

وللناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

غنية الناسك

في

بغية المناسك

تأليف الامام العلامة الهمام الجبر الفهامة البحر التمام النقيب لعابد الاوله
الراهد الورع المتوكل على الله مولانا الحاج حسن شاه
الشيرفي الزمن بصاحبزاده عمده حسن ابن مولانا مكرم شاه بن مولانا فضل شاه
المولود ببلدة صواقة من مضافات بشاور المهاجر المسكي وطنا الحنفي مسلكا القادري مشربا

توفي ابوه وكان عمره تسع سنين سافر الى الهند طائفا بالمعلم بعدما قرأ المبادئ في وطنه واقام برامهر سنتين
وقرأ الهداية على مفتي البلدة وتفسير المداير والمطرب وغيرهما على تلميذ المفتي بمدايقه ومشكورة المصايح
على المحدث السيد حسن شاه ثم تشرف بزيارة الشيخ المحدث مولانا رشيد احمد قدس سره بقرية كسكره
فقام عنده سنتين كاملتين وقرأ الصحاح الستة بحضرة الشريفة مرتين وبمدايقه نسخة من ابى داؤد
هدى من الشيخ رحل الى ديوبند وبهال وقرأ الفنون العقلية على القاضي عبيد الحق وغيره من الرجال
وتمكن بمذاق على مسند التدريس فدرس ببلدة دهلي سنتين ثم جذب به الحب الالهى مهاجر الى الحارين
وقطن بمدة ببلدة الامين ودرس بالمدرسة الصولتية سبع سنين ثم استأنس بالوحدة وترك الملائق
واستقبل الناجاة مع الخلق واستكثر العبادة قرب الخلائق وقدم على عشرون سنة بذلك الحال
فأطال الله عمره وهو الآن ثمان وستون سنة الى أطول الآجال

وقد اهتم بطبها للسيد المتقرر الى الفضل الامتياى عمده المدرس ماشق الهى بمدايقها من ارض الحرم
من يد المؤلف المحترم بامر مرشده للمجد مولانا حافظ الحاج خليل احمد الناظم لظاهر علوم في سهار تنور
حفظها الله من الآفات والشور واطارها بالمال اهل الخيرات فجعلها الله لنا ولم من اباقيات الصالحات

بالمطبعة الخيرية الواقعة ببلدة ميرتهه (بقرب دهلي) من بلاد الهند

هذه فهرست فنية الناسك في بنية الناسك

صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة
خطبة الكتاب	١ فصل واما مكروهاته	٢٣ فصل في واجبات الاحرام و	٣٣
مقدمه في تعريف الحج	١ اب اوقات	٢٢ منه ونحو ذلك	
وما يه في نهر حيمه	فصل اما ايات الاماني	٢٢ فصل في معنى لم يريد الا حرام	٣٢
مرض الزوجه لا يكون عاراً	٢٢ فصل واما الميقات الكافي	٢٥ من كل التنظيم والنسله	
باب شرائط الحج	٢٢ فصل واما ما في اية من الآيات	٢٥ من كل التنظيم والنسله	
فصل اما شرائط الوجوب	٢٢ فصل في معنى اذ حرم وصفه	٢٥	
مسئله الفقير الا فاق اذا	٢٢ تنبيه المصري ولسان اذات	٢٥ الاية و طها و سائر احكامها	
فصل الى ابيات صار كالكافي	على دي الة قبل محوزله	فصل فيما به من مقام البلدية	٣٩
فصل اما شرائط وجوب الاداء	٩ ان يوح الحرام الى رافع	فصل في نيه الاحرام	٤٠
فصل اما شرائط صحة الاداء	١٣ فصل واما مبيات اهل الحل	٢٧ مطلب في اهمام الية واطلاقها	٤٠
فصل واما شرائط وقوع	١٤ واهل داخل الميقات	مطلب في مة حجتين او نصف	٤١
الحج عن المرض	فصل واما ميقات اهل الحرم	٢٨ نسك او نحو ذلك	
فصل فيما اذا جده شرائط	١٤ فصل وقد يتغير الميقات	٢٩ مطلب في نسا ما الحرم	٤١
الوجوب والاداء	نه الحان	فصل في احرام انضى هابيه و	٤٢
بما يسمى لم يداخج	١٥ في حدود الحرم	٢٩ المعتوه والنائم واهل بص وانحون	
من آداب سفره	باب عما زة المسات غير احرام	٣٠ فصل في احرام انضى و	٤٣
منه لا تشارك في راد	١٧ فصل في مجاورة الآق في وقته	٣٠ المحبون والعبد والامة	
فصل في صلواته على الراح	١٩ مطلب في دخول الآق في مكة	٣١ فصل في محرمات الاحرام و	٤٤
عنه تاكد الجماعة والسنن الخ	فصل في احرام	محضوراته التي في طالها الخزاء	
مطلب في صلوة على الدابة	١٩ مطلب في دخول الآق	٣٢ نعم لو كان الكرس الهندي	٤٥
اعمل والمحل	الحل للحاجة	يسترا المقب وما فوقه مما حاذى	
المارة في السعة والباور	٢٠ فصل في مجاوزة الحل او	٣٢ الكعب ينبغي ان لا يجر له	
باب فرائض الحج وواجباته	٢١ الحرمي وقته	فصل في مكروهات الاحرام	٤٧
فصل اما فرائض الحج	٢١ باب الاحرام	٣٢ ومحضوراته التي لا جزاء فيها	
فصل واما واجباته	٢١ فصل في ماهية الاحرام و	٣٢ سوى الكراهة	
فصل في ما يه في نهر حيمه	٢٣ شرائطه	فصل في مباحات الاحرام	٤٧
فصل في حكم الاحرام	٢٣ فصل في حكم الاحرام	٣٣ فصل في احرام المرأة	٤٩

- فصل في احرام الخشني المشكل ٤٩ تنبيه في اماكن الاجابة ٦٥ فصل في الرواح من مكاء الى منى ٧٨
باب دخول مكك وحره بها ٥٠ الادعية الماثورة في الطواف ٦٦ واداء الصلوة الخمس وانما...
فصل ويستحب عند الارسة ٥٠ فصل واما مباحات الطواف ٦٧ - في الموضع... الى عرد - ١٨
ان يدخل مكك من ثنية كداء فصل واما عمراته ٦٧ باب مناسك عرفات ٧٩
فصل ويستحب عند الارسة ٥١ فصل واما مكروهاته ٦٧ فصل الجمع بين الصلاتين بعرفة ٧٩
ان يدخل المسجد من باب الخ تنبيه لا يشرع التقبيل الا ٦٧ فصل في شرائط جواز الجمع ٨١
تنبيه تكرار الجماعة مكروه ٥١ لحر الاسود والمصحف الخ فصل في صفة الوقوف بعرفة ٨٢
تتمة اول ما يبدأ داخل هذا ٥٢ باب السعي ٦٨ - في شرائط صحة الوقوف ٨٤
المسجد الطواف لا للصلوة فصل في كيفية اداء السعي ٦٨ تتمه في حدود عرفات ٨٤
فصل في صفة الاتداء بالحجر ٥٢ - في ركن السعي وشرائطه ٧٠ فصل في اشتباه يوم عرفة ٨٤
فصل في صفة الاستلام ٥٣ فصل في واجبات السعي ٧١ فصل في ركن الوقوف وقدر ٨٥
فصل في الاخذ في اطرافه ٥٤ فصل في سنن السعي ٧٢ الواجب فيه وسننه ومستعباته
كيفية اداؤه واثبات المقام الخ فصل في مستعباته ٧٢ فصل في الاقضية من عرفات ٨٦
تتمة فلو طاف تامنا ٥٥ فصل في مباحاته ٧٢ باب احكام المزدلفة ٨٧
الافضل للمفرد تاخير السعي ٥٧ فصل في مكروهاته ٧٢ فصل في الجمع بين المشائين ٨٧
فصل في احكام طواف القدوم ٥٧ - فيما ينبغي له الاعتناء به بعد ٧٣ بمزدلفة
باب في ماهية الطواف وانواعه ٥٧ الفراغ من السعي ايام قيامه بمكة فصل وشرائط هذا الجمع ستة ٨٧
فصل في اركان الطواف ٥٨ ان كان بينه وبين خروجه الى منى ٧٣ فصل في البيتوة بمزدلفة ٨٨
شرائطه وعرفات اقل من خمسة عشر يوما - في صفة الوقوف بمزدلفة ٨٨
مطلب في نية الطواف وفروعها ٥٨ مطلب في دخول البيت ٧٤ فصل في شرائط الوقوف بها ٨٩
فروع في طواف العمى عليه الخ ٥٨ مطلب في مواضع صلواته صلى ٧٥ وبيان وقته وركعه ومكاه
فصل في واجبات الطواف ٥٩ الله عليه وسلم بالمسجد الحرام فصل في الاقضية من المشعر ٨٩
فصل ومن الواجبات ركعتا ٦١ مطلب في شرب ماء زمزم ٧٥ الحرام ورفع الحصى الخ
الطواف مطلب في مضاعفة الصلوة في ٧٥ باب مناسك منى يوم النحر ٩٠
فصل واما سنن الطواف ٦٣ المسجد الحرام فصل في رمي حرة العقبة ٩١
- واما مستحبات الطواف ٦٤ مطلب ويستحب زيارة اهل ٧٧ وم البحر
مستند الذكر افضل من القراءة ٦٥ المعلى وسائر المآثر بمكة مطلب في كيفية وقوف الراي ٩٢
في الطواف فصل في خطبة اليوم السابع ٧٢ مطلب وكيفية الرمي الخ ٩٢

صحيفة	صحيفة	صحيفة
مطلب يد التقييد بالحصى الخ ٩٢	فصل في طواف الوداع الخ ١٠٢	فصل في تصور وجود قرآن ١٢٠
فصل في الذبح واحكامه ٩٣	عامة في فضائل الحج ١٠٣	المكي الخ
مسئلة واما الاضحية فان كان ٩٣	مسئلة الحج بهدم ما كان قبله ١٠٣	المطلب الاول في تصور ١٢٠
مسافر اذ لا تجب الخ	بن الصنائير وكذا الكباثر	قران المكي
فصل في الحس ٩٣	حج النبي افضل من حج الفقير ١٠٤	المطلب الثاني في عدم تصور ١٢٠
مطلب ولو تعذر الحلق الخ ٩٣	حج الفرض اولى من طاعة ١٠٤	تمتع المكي
مطلب ويختص حلق الحاج ٩٤	الوالدين	المطلب الثالث في تصور ١٢١
بالزمان والمكان	فصل في كيفية اداء العمرة ١٠٦	كليها الخ
مطلب في حكم الحلق وحكمه ٩٤	باب القران	١٠٧
التحلل	فصل شرائط صحة القران ١٠٨	باب تعريفات الالمام ١٢١
باب طواف الزيارة ٩٤	في صفة القران المستون ١٠٩	او اكثر الخ
فصل في العمود الى مني الخ ٩٥	في هدي القارن والمتنع ١١٠	فصل في الجمع المكروه ١٢٣
مطلب ويجمع معي الخ ٩٦	فصل في شرائط وجوده ١١١	بين عمرة وحجبة
باب رمي الجمار ٩٦	مكان ذبحه وزمانه	مطلب في جمع المكي ومن ١٢٣
فصل في ايام الرمي ٩٦	فصل في بدل الهدي الخ ١١١	بعينه الخ
فصل في اوقات الرمي الخ ٩٦	باب التمتع ١١٣	مطلب في جمع الآفاق ١٢٣
تنمة فيما انخر الرمي الخ ٩٧	فصل ماهية التمتع وشرائطه ١١٣	بينها الخ
فصل في سمعة رمي الجمار ٩٧	كيفية اداء التمتع انسون ١١٥	مسئلة كثيرة الوقوع لاهل ١٢٤
في رمي الجمار ٩٧	ويتم قبل الحج ماشاء ١١٥	مكة وغيرهم اهرم يعتمرون
فصل في رمي الجمار ٩٨	مسئلة ولاية تمر مع الحج ١١٥	قبل ان يسموا بالحجهم
في اليوم الثالث الرابع ٩٨	مسئلة راما المكة فتجب ١١٦	فصل في الجمع بين احراى ١٢٥
في الترتيب بين الجمار الثلاث ٩٩	عيرهم الاضحية وان حجوا	حجتين فصاعداً
فصل في رمي الجمار ٩٩	فصل وان كان متمتع يسوق ١١٦	فصل في الجمع بين احراى ١٢٧
فصل في رمي الجمار ١٠١	الهدي	عمرتين او اكثر
فصل في رمي الجمار ١٠١	لا تمتع ولا قران ولا جمع ١١٧	تنمة في ضوابط هذا الباب ١٢٧
سواء ادخل مكة فليقتنم الخ ١٠١	بينهما في غير اشهر الحج الخ	باب الجبايات ١٢٧
باب طواف الصدر ١٠١	مسئلة واما اكثر المشائخ ١١٨	مقدمة في ضوابط يبعي ١٢٧
فصل من خرج من مكة ولم يطمعه ١٠٢	فقالوا ابصحة عنه ادى	سقطها

صحيحة	صحيحة	صحيحة
الواجب في الذبح والخلق	الفصل السادس في الجماع ١٢٨	اماترك الواجبات بعد الخ ١٢٨
المطلب العاشر في ترك	مطلب اما لو جامع بعد وقوفه ١٤٤	مستلة الحرم اذا نوي رفق ١٢٩ ودواعيه
الترتيب بين الرمي والذبح	١٤٤	الاعرام الخ
والخلق الخ	١٤٤	الفصل الاول في الطيب
الفصل الثامن في صيد البر	١٤٥	١٣٠
وما يتعلق به	١٤٥	١٣٠
مطلب في قتل الصيد	١٤٥	١٣١
مطلب في الدلائل والاشارة	١٤٥	١٣١
مطلب في جزاء الصيد	١٤٥	١٣١
مطلب في جرح الصيد الخ	١٤٥	١٣١
مطلب في زيادة قيمته او	١٤٥	١٣١
تقصانها بعد الجرح	١٤٥	١٣١
مطلب في كسر البيض	١٤٥	١٣١
فيما لا يجب الجزاء بقتله	١٤٥	١٣١
في قتل الجراد والقمل	١٤٥	١٣١
مطلب في ذبيحة المحرم	١٤٥	١٣١
في اخذ الصيد وارساله	١٤٥	١٣١
تمتة في كراهة نمازاة التوازل	١٤٥	١٣١
مطلب في بيع الصيد وشراؤه	١٤٥	١٣١
مطلب في صيد بجني عليه	١٤٥	١٣١
رجلان او اكثر	١٤٥	١٣١
الفصل التاسع في صيد الحرم	١٤٥	١٣١
مطلب في جباية الفارن الخ	١٤٥	١٣١
الفصل العاشر في اشعار	١٤٥	١٣١
الحرم ونياته	١٤٥	١٣١
خاتمة في احكام الحرم	١٤٥	١٣١
والمسجد الحرام وما فيها	١٤٥	١٣١
ولا يمس باخرن تراب الحرم	١٤٥	١٣١
المطلب الثاني في ترك	١٤٥	١٣١
المطلب الثالث في ترك	١٤٥	١٣١
المطلب الرابع في ترك	١٤٥	١٣١
المطلب الخامس في ترك	١٤٥	١٣١
المطلب السادس في ترك	١٤٥	١٣١
المطلب السابع في ترك	١٤٥	١٣١
المطلب الثامن في ترك	١٤٥	١٣١
المطلب التاسع في ترك	١٤٥	١٣١

صفحة	صفحة	صفحة
١٨٢	الثامن ان يحرم بحجة واحدة ١٧٦	١٦٤
١٨٤	التاسع تعيين الأمور المعين ١٧٦	١٦٥
١٨٦	مماثلة ودم القران والجنابة الخ	١٦٥
١٨٧	باب النذر بالحج والعمرة ١٧٦	١٦٥
١٨٧	فصل في النذر الصريح ١٧٧	١٦٥
١٨٨	فصل في الكنايات	١٦٥
١٨٩	١٧٨	١٦٦
	تبره صلى الله عليه وسلم	١٦٧
١٨٩	باب الهدايا ١٧٨	١٦٨
١٩٠	فصل في ايجاب الهدى بالنذور	١٦٨
	١٧٨	١٦٩
	في احكام الهدايا بعد الذبح ١٩١	١٧٠
١٩٣	في شرائط اجزاء الذبح ١٧٩	١٧١
١٩٦	في احكام الهدايا قبل الذبح ١٨٠	١٧٢
١٩٧	فيما يجوز من الهدايا وما لا يجوز ١٨٠	١٧٢
١٩٨	مطلب في جواز الاشتراك ١٨٠	١٧٢
١٩٩	في التفاضل بين الهدايا ١٨٠	١٧٢
١٩٩	تمتة ضعي رسول الله الخ ١٨٠	١٧٢
٢٠٠	مطلب في اشتراط السلامة ١٨٠	١٧٢
٢٠١	خاتمة في زيارة سيد المرسلين ١٨٠	١٧٣
٢٠٢	فصل واذا توجه الى الزيارة ١٨١	١٧٣
٢٠٧	فصل في زيارة اهل البقيع ١٨١	١٧٣
٢٠٨	١٨١	١٧٣
٢٠٩	١٨١	١٧٤
٢٠٩	١٨١	١٧٤
٢١٠	١٨٢	١٧٤
٢١٠	(اعلان) جمع الفوائد تحت الطبع ٢١٠	١٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين فهو لكافة الناس نذير رسول المؤمنين بشيرو سراج منير - اللهم صل وسلم وبارك عليه كما يحب وترضى وعلى آله واصحابه نجوم الهدى وعلى سائر عباد الله الصالحين الفائزين منه بخير كثير وبعد فهذا مختصر في مناسك الحج والعمرة جمعت فيه ما بلغ جهدي من دانيات السائل وقاصياتها حتى جاء بحمد الله عز وجل على مسائل الباب وشرحه للشيخ على القاري رحمه الله تعالى وعلى زيادات من غيرهما كالفتح والبحر ورد المختار والمنسك الكبير ونحو ذلك حتى صار أكثر مما بينهما وأن كان الأصل هو اللباب فإنه أحسن ما صنف في هذا الباب وسببته (غنية الناسك في بنية المناسك) راجيا أن يجعله الله تعالى كذلك في جميع المسالك وأنى أسأل الله تعالى من فضله العظيم وأحسانه العليم أن يجعله من الباقيات الصالحات ويوفقه للناسك كمين والناظرين فيه بإخلاق اللذيات أنه جواد ملك كريم برزق رحيم بحبيب الدعوات *

(مقدمة في تعريف الحج وما يتعلق به فرضيته) هل أتق تبارك وتعالى والله على الناس حج البت من استطاع إليه سبيلا - ألحج أمانة التمسك إلى معظم وثمرها التصديق بالبيعة إلى بيت الله الحرام بالط - واف وعرفة بالوقوف في زمنها واعتراض ابن الهمام رحمه الله تعالى بأنه تعريف له بشرطه فإن التصديق مع التلبية أو ما يقوم مقامها هو الاحرام ثم قال والظاهر أنه أسم للانفصال المنصوصة من الطواف الفرض والوقوف بعرفة في وقته عمر ما بنية الحج بابقائه فجعل الافعال أصلا والاحرام تبعها وقيد الله وتحقيقه في رد الحمار - فرض عينه سنة آتية وقيل مست على كل من استكمل شرائط وجوبه وأداته في العمر مرة لأن سببه البت وهو واحد وما راد فتطوع هذا عندنا وعند الشافعية الحج لا يوصف بالتلبية بل المرة الاولى فرض عين وما زاد فرض كفاية لأن من الفروض الكفاية أن يمسح البيت كل عام بحر وقد تفرض الزيادة لما رخص كذا أو قضاء بعد فساد أو أحصارا أو الشروع فيه مباشرة احرام وقد يجب الحج كما إذا جاوز الميقات بغير احرام فيجب عليه أحد النسكين فإن اختار الحج أتصفه بوجوب فيكون من قبل الواجب الخير وكذا يجب عليه قبل الجائزة وقد تصف بالحرمه كالحج رياء وميمه أو بمال حرام وبالكراهة التعريمية كالحج بلا إذن ممن يجب استيذانه كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته ومن تلزمه ثقته وإيساره ما يدفعه للنفقة والغريم لمدون لا مال له وعليه دين حال كإسبأتي فيما ينبغي إريد الحج فتحرره من هذا أن الحج يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها ولا يرضى بلا حله لأنه عبادة وضما بحر على الفور في أول سني الوجوب وهو أول سني الامكان على القول الاصح عندنا وهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنهما فيقدم على الحوائج الاصلية كسكته وخدمته والتزوج وأن لم يجب بها كإسبأتي وقول محمد والشافعية رضي الله عنهما أنه فرض على التراخي لأن الأمر لا دلالة له

على الفور ولا على التراخي فيقتضى على الإباحة الأصلية إلا أن التمسك أفضل فلا يأن بالتأخير عندهما لكن بشرط الإداة قبل الموت فإذا مات قبل الإداة ظهر أنه آثم وقيل أن فاجأه الموت فهو غير آثم بالتأخير فتح قلنا مرجب الفور أي هو الاحتياط لأن الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادرة فتأخيره بعد التمكن من أدائه في وقته ثم يرضى به على الفور فلا يجوز في تضيق احتياطاً والامر لا يعارضه لأنه ما كنت عن الوقت والخلاف فيما إذا كان فالبظنه السلامة أما إذا كان قالب ظنه الموت إما بسبب الهرم أو المرض فإنه يتضيق عليه الوجوب إجماعاً جوهرية وإيضاً للخلاف في وجوب الإداة أم بالنفس الوجوب فينتهق من أول سني الامكان بلا خلاف أقاده ابن جابدين رحمه الله تعالى والفورية واجبة لا فرض نظرية دليلها وهو الاحتياط والحج مطلقاً هو الفرض فإذا أخره إلى العام الثاني بلا عذر يأن ترك الوجوب ولو حج بعد ذلك ولو في آخر عمرة أرتفع آثم التأخير ووقع إداة اتفاقاً لأن القاطع لم يوقته ولو أخره سنين بلا عذر يعبر فاسقامه ودو الشهادة لأن التأخير صغيرة لأنه مكروه تحريماً وبارتكاب الصغيرة مرة لا يضير قسماً بل بالأصرار عليها بحر قال الرملى رحمه الله تعالى ولا يلزم من عدم صيرورة قسماً عدم وجوب التعزير عليه فانهم صرحوا به في الخطبة على خطبة الفير والسوم على سوم غيره وهو مكروه تحريماً ولأن التعزير لا يختص بالكبائر اه والظاهر أنه مرتين لا يصير اصراراً فلذا قال سنين وفي شرح المنار لابن نجيم عن التقرير لا تكمل ان حد الاصرار ان يتكرر منه تكراراً يشمر بقلة المبالاة بدينه اشمار ارتكاب الكبيرة بذلك اه ومقتضاه أنه غير مقدر بعد بل مفوض إلى الراي والعرف رد المختار وإذا اداة بعد سنين عادت عد الله لا ارتفاع الآثم كبير (تمة) وفي الكبير عن التتمه من عليه الحج ومرضت زوجته لا يكون عذراً في التخلف عن الحج ومرض الوالد أو الوالدة يكون عذراً إذا احتاج إليه والولد الصغير المحتاج إليه عذراً في التخلف مريضاً كان أو لم يكن - يمشى قليلاً فيضيق نفسه فيحتاج إلى الاستراحة ثم يمشى قليلاً فلا يقدر إلا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تأخير الحج وكذا إذا كان يضربه الهواء البارد وينجمد بلفمه ويضيق نفسه - (وأما سبب الحج) فهو البيت والملم وجروده وتحقق عمله (وأما شرائط الحج) فنقول بتوفيقه سبحانه وتعالى *

(باب شرائط الحج) وهي أربعة أنواع (شرائط الوجوب) وهي التي إذا وجدت بتامها وجب الحج عليه والأفلا (وشرائط وجوب الإداة) وهي التي إذا وجدت بتامها مع شروط الوجوب وجب أدائه نفسه وأن فقد واحد منها مع تحقق شروط الوجوب بتامها فلا يجب الإداة بنفسه بل عليه الاحجاج أو الأيضاء عند الموت (وشرائط صفة الإداة) (وشرائط وقوع الحج عن الفرض) *

(فصل) أمائر اطلالوجوب فسبعة على الاصح بحر (الاول) الاسلام فلا يجب على كافر مستطيع بل الواجب عليه اعتقاد وجوبه ولا يصح منه ادائه هذا إذا حج منفرداً أو غير كامل بخلاف ما إذا حج مع أسلمين كاملاً لا به ذلك يكون مسلماً فيصح منه ادائه ويصح نقلاً وقيل فرضاً وقيل أنه بذلك لا يحكم إسلامه فلا يصح منه ادائه كما سبأن (الثاني) العلم بكون الحج فرضاً أما بالكون

في دار الاسلام واما باخبار رجلين اورجل واحد واثنين ولومستورين او واحد عدل فالشرط في هذا الاخبار احد شرطى الشهادته المدد او المدالة وعندهما لا يشترط المدالة والحرية والبلوغ فيسوف نظايرة الخمسة والخلاق فيما اذا كذب المسلم في دار الحرب واما ان صدقه يلزمه الاحكام بخبر القاسم اتفاقا كما اشار اليه ابن الهام كذا في الكبير والحاصل ان العلم المدكور يثبت للمسلم في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية او لا نشاطا في الاسلام فيها او لا كذا في أصل فيكون ذلك علما حكيمه واما للمسلم في دار الحرب فباخبار عدد او عدل الا اذا تحول الى دار الاسلام وحصل فيها قدر ما يتعرف شرائع الاسلام فهو كمن نشأ فيها ولو ان المسلم في دار الحرب اذاع قبل العلم بالوجوب ذكر القطبي رحمه الله تعالى في مناسكه بمخا انه لا يجزيه من الفرض ونوزع بان العلم بالوجوب ليس من شروط وقوع الحج عن الفرض وبان الحج يصح بمطلق النية بلا تعيين الفرضية بخلاف الصلاة ويانه بدخوله في دار الاسلام تحقق منه الكون فيها فهو كمن نشأ فيها فهو كالمفتر اذا احرمت بالحج قبل المواقيت كدورة أهله واطلاق النية يجزيه من الفرض مع أنه لا وجوب عليه (الثالث والرابع) البلوغ والعقل - فلا يجب على صبي ومجنون ولو حبا في البدائع لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل كما لا يجب عليهما وقل ابن أمير حاج وغيره عن مشايخنا صحة حجها والتوفيق بحمل الاول على أدائها بانفسها والثاني على فعل الولي ويقع نفلها ولا يوجبها أجر التمسيد اما الصبي الذي يعقل الاداء فيصح اداء الحج منه بنفسه اجماعا اما بفعل الولي فلا يصح عنه لعدم الضرورة ويصح عند الشافعي رحمه الله تعالى فلو احرمت صبي قاتل بنفسه او غير قاتل باحرام وليه عنه او مجنون كذلك او عبد فبلغ او افاق او اعنى قبل الوقوف بعرفة فمضي لم يجز عن فرضه لان عقاده نفا ولا يوجد بعد بلوغه او افاقته قبل الوقوف بعرفة ونوى الفرض او اطلق اجزأه لانه يمكنه الخروج عنه لعدم اللزوم بخلاف العبد فانه لا يمكنه الخروج عنه لان عقاده لازما فلو جدد بعد العتق لا يصح *

(تنبيه) قولهم قبل الوقوف بعرفة كذا في اغلب كتب المذهب بصيغة قبل الوقوف وهي محتملة لان براد قبل ان يقف او قبل فوات وقت الوقوف والاول يؤيده قول الامام المرخي في مبسوطه ولو ان الصبي اهل بالحج قبل ان يحتلم ثم احتلم لم يجزه من حجة الاسلام عندنا الا ان يجد احرامه قبل ان يقف بعرفة اتمى فلوقوف بعد النزول ولو لحظة وبلغ لسه التجديد وان بقى وقت الوقوف لهام حجه اذا الحج بعد التمام لا يقبل النقص ولا يصح أداء حجتين في طام واحد كذا ذكره العاضى محمد صيد في شرحه على الباب عن شيخه الشيخ حسن المعجيمي المكي وذكر مثله الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه مسند لا بقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه فمن من صيغ العموم يشمل الصبي قال في رد المحتار ظاهر قول المصنف تبع الدر قبل وقوفه ان المراد حقيقة الوقوف لاوقته فهو مؤيد لكلام المعجيمي اه والثاني عليه الشيخ على القاري في شرحه النقاية والباب ويؤيده قوله في النخبة ولو جدد الاحرام بان لبي ونوى حجة الاسلام قبل الوقوف بعرفة

ووقف طواف صح عن حجة الاسلام بلا خلاف واذ بلغ سدلو قوف وقوات بالوقت لا يجزيه من حجة
 الاسلام وكذا قوله في المبتنى ولو اعزم النبي او المجنون او الكافر ثم بلغ اوافق او اسلم ووقت الحج باق
 فان جدد الاحرام يجزيهم من حجة الاسلام اه فناية الامر في ان يهدر ما وقف قبله في حق الركن هذا
 في النبي والمجنون واما في الكافر فلم يدم انعقاد احرامه الاول اصل الا لافرضا ولا تقلا ملخص ما في المنحة
 ورد الاحتار وغيرهما انتهى ولو احرم صحيح ثم جن فقتل به اصحابه المناسك ونور اعنه في الطواف به
 ثم افاق ولو بعد سنين اجزاه عن القرض ويجوز ان يات به عن نية الطواف للضرورة وان لم تجز في نفس
 الطواف لا مكانه محولا فان طافوا به ولو كتمهم لم ينو واعنه ثم من الطواف بعد الاقامة كما يضح في احرام
 المني عليه انشاء الله تعالى وكذا لا يجب على منوه على ما في عامة كتب الاصول انه كالنبي المائل في كل
 الاحكام تبع الفخر الاسلام رحمة الله تعالى حتى لو اذاه يصح منه - وذهب الدومني رحمه الله تعالى الى انه
 مخاطب بالمبادات احتباطا وامتوه الناقص العقل كافي الغرب اما السفية فهو المبذر المحجور فصحه
 كالمائل فان اراد حجة الاسلام او عمرة الاسلام او كايها لا يمنع ولكن لا يدفع القاضي النفقة اليه بل يدفع
 الى ثمة يريد الحج معه حتى يتفق عليه ما يكفيه فان قرن او تمتع كان عليه الهدي الا انه لا يدفع الهدي اليه
 كيلا ينافيه ويقول ضاع عنى فاعطوني آخر ثم وثم الى ان ياتي على جميع ماله ولكن يدفع الى امين ثقة يريد
 الخروج الى مكة حتى يذبح عنه بامر اذاجاه او ان الذبح فاذا اراد ان يسوق بدنة لثمة فانه لا يمنع من ذلك
 وان كانت الشاة تجزبه وازارتكب محظورا حرامه فان شرع له بدل من الصوم لا يكفر بالمال فانه لو امكن
 من ذلك يتوصل بذلك الى اتلاف ماله حيث يرتكب هذه المحظور كل يوم وان لم يكن له بدل يتأخر
 الى ان يصير مصلحا كالعبد فان جامع قبل الوقوف بعرفة لم يمنع من نفقة النفي في احرامه ولا من نفقة
 العود من عام قبل الاضياء لان فرض عليه كاصل حجة الاسلام الا انه يمنع من الدم للكفارة كانه معسر
 في هذا الحبحم وكذا لو ترك طواف الزيارة لان الرجوع اليه فرض عليه بخلاف ما لو طاف للزيارة جنبا
 ثم رجع الى اهله فانه لم يطلق له في نفقة الرجوع لان نفق من الحج وانما في عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة
 لشركه طواف الصدر فيؤديها اذا صلح واما العمرة اذا افسدها لا يلزمه قضاءها الا بمد زوال الحجر واذا
 احصر في حجة الاسلام ينبغي للذي اعطاه القاضي نفقته ان يستبهدى عنه حتى يحل ويمنع من حج
 التطوع قال محمد رضي الله عنه في الاصل فان اهل بحجة تطوعا وعمرة تطوعا لا ينبغي للحاكم ان ينفق عليه
 لانه لو اتفق عليه في هذا الحرم في كل سنة بحجة وفي كل شهر بعمره فيتوصل الى انسا دماله ملخص ما في
 الكبير (الخامس) الحرية فلا يجب على عبده ولو مدير او مكاتب او مبعضا او ام ولد او مأذونا في الحج او كان
 بمكة لعدم اهليته املك الزاد والراحلة فلو حج ولو باذن المولى فهو نقل لا يسقط به افرض لباب فلا يجب
 على عبده اهل مكة ويجب على فقراهم لان اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير انما هو لتيسر لا الاهلية
 بخلاف اشتراط الحرية (السادس) الاستطاعة - وهي القدرة على زاد يلقى به اله ولو لم يكن ملكا لا بالاباحة
 وعلى راحلته مختصة به لغير مكي ومن حوله بالملك او الاجارة لا بالاباحة او الاطارة ان قدر على ركوب الراحة

وهو المسمى بالمقرب والابن كان شيخا او شابا مترفعا لا يقدر الا على ركوب الحمل فالشرط القدرة على
 شق حمل بشرط ان يجده مما دلا هذا اذا قدر على الشق فقط فالقدرة على تمام الحمل لا يشترط المعامل بل
 يضع امتنته في الشق الآخر اذا لم يحصل له مشقة في تحريكها الى ظهر الحمل عند النزول او نحوه والا فلا يد
 قادرا كذا قاله الخبير الرمي رحمه الله تعالى ومن لم يقدر الركوب الا في الخفة التي من مبتدحات المترفة
 وهو التبعث المروف في زماننا المحمول بين جليلين او بطلين اعتبر في حقه بلا اوتياب وان قدر بالحمل
 او المقرب فلا يعذرو لو كان ثمرها او ذائرة رد المختار وكذا المعتبر من الزاد ما يصلح معه بده فالتناد
 لحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يدقا در ولو قدر على راحة مشتركة بركبها عقبه او يركب
 مرحلة ويسعى مرحلة فليس بوسر لا غير قادر على الراحة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا
 على المشي اولا بحر ولو قدر على غير الراحة وهي من الابل خاصة من بغل او حمار قال في البحر لم يجب عليه
 ولم اره صرحا وانما صرحوا بالكرهة يعني والواجب لا يتصرف بالكرهة قال في الخيرية بعد نقله
 واقرل الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي اعم واقه تعالى اعلم،
 قال في رد المختار والذي ينبغي ما قاله الامام الاذرعى من الشامية من اعتبار القدرة على البغل والحمار فمن
 يندويين مكتمرا حل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل تلك الساعات دون المراحل البعيدة
 كاهل المشرق والمغرب مثلا لان غير الابل لا يقوى على قطع المسافات الشاسعة قالها في الكبير -
 وهو تفصيل حسن جدا انتهى فاصرحوا به من الكراهة انما هو في المراحل البعيدة دون اليسيرة
 او فيها ايضا اذا وجد راحة كما كرهوا البس المكعب عند وجود النملين والمقرب افضل من الحمل
 لانه صلى الله عليه وسلم حج كذلك ولانه ابد من الراء والسمة واخف على الحيوان رد المختار
 والحج راكبا افضل منه ماشيا لان في الركوب صور القوة النفس على قضاء النسك بصفة الكمال مع
 ما فيه من زيادة الاتفاق بخلاف المشي فان الماشي لا يأمن من اخلاله بذلك وربما يقضى الى السامة
 وسوء الخلق المرقع في المحذور بل يكره الحج ماشيا اذا كان مظنة سوء الخلق كان يكون صائما
 او لا يطيقه واما من يتق بنفسه ولا يتفاوت حاله فالمشي افضل في نفسه من الركوب لانه اقرب الى التواضع
 والدليل ولانه اشق على البدن فكان افضل للقادر وفي رواية الطبراني ان للحجاج راكب بكل خطوة
 يخطوها ثمان مائة وسبعين حسنة والماشي بكل خطوة يخطوها سبعين الف حسنة رواه برجال ثناء كبير
 هذا في حق الآفاق اما في حق المسكى ومن حوله فالحج ماشيا افضل منه راكبا كما ان القدرة على الراحة
 ليست بشرط لم لانهم لا يلحقهم زيادة مشقة تحمل بالنسك ولانه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة
 من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة رواه الحارثي وصحح اساده كذا في
 حاشية ابن حجر على الايضاح ومثله في الكبير الا انه قال بسد قوله من حسنات الحرم قيل لابن عباس
 رضي الله تعالى عنها وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة اه قال ابن حجر رحمه الله وتضيف

البيهقي له بأن عيسى بن سوادة أحدر رواه تفرذه وهو مجهول مر دو دبانه لم يفرده لان الحافظ ابن مسدي
 وغيره أخر جوة من حديث سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد الذي رواه عنه ابن سوادة وقال ابن مسدي
 هذا حديث حسن قريب ومن ثم رواه الحاكيم من الوجه الذي رواه البيهقي وصحح اسناده ومن قال بقضية
 هذا الحديث الحسن البصري وغيره وارتضاء المحب الطبري وغيره انتهى ومن به ضعف من اهل مكة
 لا يقدر على المشي قال كوب افضل كما ان القدرة على الراحة شرط في حقه كذا قال السكرماني رحمه الله تعالى
 والراحة شرط في حق الآفاق فقط قدر على المشي اولا اما المسكي ومن حولها هو من كان داخل المواقيت
 الى الحرم فلا يشترط في حقه الراحة اذا كان قادرا على المشي بلا مشقة زائدة والافلاك آفاق واما الزاد
 فشرط لا بد منه قدر ما يكفيه وحياله في ايام اشتغاله بنسك الحج الا اذا كان يمكنه الاكتساب في الطريق
 كذا في الفتح وغيره وقيل هو هنا من كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اما من كان منها على ثلاثة ايام
 فصاعدا فهو يبيد عنها فيكون كالأفاق في اشتراط الراحة سواء كان قادرا على المشي اولا وهو اختيار
 جماعة وقراه الشارح والاول هو المراد منه اتفاقا في قولهم ولا تمتع ولا قران مسكي ومن حولها هو الذي
 حل له دخول مكة بلا احرام لا خصوص من كان بينه وبين مكة اقل من مدة سفر (مسئلة) والفقير الآفاق
 اذا وصل الى الميقات صار كالسكي فيجب عليه وان لم يقدر على الراحة فتح ولباب وينبغي ان يراد به الفقير
 المتنفل لنفسه ليخرج الفقير المأمور فانه اذا وصل الى الميقات لا يصير كالسكي لان قدرته بقدرة غيره وهي
 لا تعتبر فلا يجب عليه بخلاف المتنفل لنفسه لانه اذا وصل الى الميقات صار قادرا بقدرة نفسه وان كان
 سفره تطوفا ابتداء كذا في المنحة ورد المختار في الحج عن النبر وكذا النفي الآفاق اذا عدم الركوب
 بعد وصوله الى الميقات يتعين عليه ان لا ينوي بحجه نفلا يقع عن حجة الاسلام فلونوي نفلا يكره
 تحريما وعليه الحج من قابل شرح وغيره كل ذلك اذا اراد من حولها من هو داخل المواقيت واما اذا
 اراد من كان من مكة على اقل من مسافة سفر الفقير الآفاق اذا وصل الى الميقات لا يجب عليه انما يجب
 عليه احرام احد النسكين لقصد مكة فان كان متنفلا لنفسه جاز ان ينوي بحجه نفلا من غير كراهة
 ولو نوي فرضا يسقط عنه ثم اذا دخل مكة بان صار منها على اقل من مسافة سفر صار قادرا على الحج فوجب
 عليه فيمضي فيما احرم به وعليه الحج من قابل وان كان مأمورا فعليه ان يحرم من الميقات عن الامر لان سفره
 بماهه فلا يمكنه ان يحرم لنفسه ثم اذا وصل الى مكة فليلب عليه كالتنفل لنفسه وقيل لا ورجحه في
 رد المختار قال لان قدرته بقدرة غيره فلا تعتبر وسيدتي التفصيل في فصل ما ليس من شرائط النيابة في الحج
 انشاء الله تعالى ومعنى القدرة على زادور احلة ملك مال يبلغه الى مكة بل الى حرفة ذاهبا واثارا كباقي جميع
 السفر بمن المثل او اجرة المثل بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقير فان اتفق تام فخطو وجدب فلم يجد زادا
 او ما في مرضها المعتاد وجودها فيها الا ابا كثر من ثمن المثل جدالم يجب الحج عليه وكذا اذا لم يجد راحة
 او ما يصلح لثله من محمل او غيره الا ابا كثر من ثمن المثل او اجرة المثل لا يجب الحج عليه كبير فاضلا من
 حوائج الاصلية المذكورة في الزكوة كسكنه وعبيد خدمته وفرسه المحتاج الى ركوبه ولو احيا ناولا وسلاحه

ان كان من اهله وآلات عرفته ان كان معترفا وكتب الفقه ان كان فقيرا محتاجا الى استعمالها وطلب لبسه
 واثاث بيته وحرمة مسكنه ورأس مال عرفته ان احتاجت لذلك وآلات حرته من البقر ونحو ذلك ان كان
 حرا انا كارا الورأس مال التجارة فان كان تاجر يعيش بالتجارة والمراد ما يمكنه الاكتساب بقدر كفايته
 وكفايتعياله لا كثيرا ولا نهائيه له ردالمحتار وعن ثقة عياله ومن تلزمه ثقته وهي الطعام والكسوة
 والسكنى ويستبر فيه الوسط ايضا من غير تبذير ولا تقير فالمراد به الوسط من حاله المهود لا ما بين ثقة
 الغنى والفقير كما هو في البحر الى حين صوره ولا يشترط ثقته وثقته عياله لما بسد اياه في ظاهر الرواية
 وقيل يشترط ثقة يوم وعن ابى يوسف شهر وتعتبر مع ثقة الطريق ثقة المكس والخفارة فيشرط
 القدرة عليها ايضا وعن قضاء ديون حالة او مؤجلة والمراد ديون العباد لان الحج يقدم على الزكوة كما
 سيأتى واصدقة نسائه ولو مؤجلة هذا هو حد الغنى للحج في ظاهر الرواية قال في البدائع وما ذكره بعض
 اصحابنا في تقدير ثقة الميال سنة والبعض شهر اقل من ذلك بل هو بحسب اختلاف المسافة في
 القرب والبعد لان قدر الثقة يختلف باختلاف المسافة فيعتبر في ذلك قدر ما يذهب ويورد الى منزله انتهى
 ولا يشترط لوجوب الحج مقدار النصاب بل ما يملكه كما ذكرنا سواء كان مقدار النصاب او اكثر او اقل
 كذا في الكبير ومن لا مسكن له ولا خادم وهو محتاج اليها وله مال يكتفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى
 حين ايا بئوله مال يملكه فليس له صرفه اليها ان حضر وقت خروج اهل بلده بخلاف من له مسكن يسكنه
 وخادم يخدمه لا يلزمه يبعها لانه لا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه
 يتضرر به لباب وغيرة - له الف وخلف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقت ثلثه الحج
 لانه اذا خلف الزنا فالزوج واجب عليه لا فرض فيقدم عليه الحج الفرض بخلاف ما اذا تحقق الزنا وتيقنه لان
 التزوج فرض حينئذ فيقدم على الحج وتامه في ردالمحتار (تنبيه) فالحاصل ان الحوائج الاصلية اذا
 كانت موجودة لا يجب الحج بها فلا تباع للحج بل لا بد من مال فاضل عنها وان لم تكن موجودة عنده وهو
 محتاج اليها يقدم الحج عليها ان حضر وقت خروج اهل بلده فلا يصرف المال اليها بل يجب به كذا افاده في
 الكبير - وان كان له من الضياع ما يباع مقدار ما يكفي الزاد والراحة يبقى بعد رجوعه من ضيعته قدر ما
 يعيش بقلته الباقي يفرض عليه الحج والا فلا كذا في الخانية - ولو كان منزله كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه
 والحج بالفاضل لا يلزمه بيع الفاضل نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه بيع الكل اذا يمكنه الاكتفاء بمنزل
 آخر دونه او بسكنى الاجارة والمارة بالاولى وكذا لا يلزمه بيع عبد تقيس لا يليق بمثله ويمكنه الاقتصار
 بعبد آخر دونه وان كان له مسكن فاضل لا يسكنه او عبدا لا يستخدمه او متاع لا يمتنه او كتب لا يحتاج
 الى استعمالها وهي من المألوم الشرعية وما يتبعها من الآلات العربية او ثياب لا يحتاج الى لبسها وارض
 لا يحتاج الى غلتها او كرم زائد على قدر التفكك بها او حوانيت او نحو ذلك مما لا يحتاج اليها يجب بيعها ان كان به
 وقاء بالحج وكذا يحرم عليه اخذ الزكوة اذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه الحول ويتعلق به وجوب الاضحية
 وصدقة الفطر وثقة ذى الرحم المحرم وقالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو محتاج الى استعمالها

لا يثبت بها الاستطاعة وان كانت لجاهل ثبت بها الاستطاعة واما كتب الطب والنجوم والهيئة
وامثالها من الكتب الرياضية والادوية فيثبت الاستطاعة بها سواء احتاج الى استعمالها ام لا شرح وكبير
من التتارخانية . ولا تثبت الاستطاعة بالمارية والاباحة فلو بذل الابن لايه الطاعة وأباح له الزاد والراحلة
لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله
فلو قبل وجب عليه الحج اجماعا وفي المحيط لو امتنع الباذل بمسدا حرام المبدول له يجبر على البذل ومن لا
يملك الاقربة وله ولد لا يلزمه ان يبيعها لحج الفرض ويدع ولده في الصدقة كبراتهى ولا بمال حرام
ولو حج به سقط عنه الفرض لكنه لا تقبل حجته كما ورد في الحديث ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا
يثاب لعدم القبول ولا يساقب عقاب تارك الحج كما اذا صلى في ارض غصب او ثوب حرير او نحو ذلك
والحيلة لمن ليس معه الامال حرام او فيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به
ثم يقضى دينه من ماله ذكره قاضيخان . ثم القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب باتفاق الفقهاء
وقال الاصوليون انها شرط وجوب الاداء وقالوا تحمل العاجز عنها فحج ماشيا يسقط عنه الفرض حتى
لو استغنى لا يجب عليه ان يحج ثانيا وهو ظاهر على قول الاصوليين لانه اداء بعد الوجوب واما على قول
الفقهاء فلان عدم الوجوب ليس لعدم الاهلية كالعبد بل لدفع المخرج عنه فاذا تحمله وجب ثم يسقط
كالمسافر اذا صام رمضان وتماه في الفتح (السابع) الوقت اى وجود القدرة فيه وهو اشهر الحج او وقت
خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبلها فلا يجب الا على القادر فيها او في وقت خروج اهل بلده فان ملك المال
قبل الوقت فله صرفه حيث شاء لكن ان صرفه على قصد حيلة اسقاط الحج فمكروه عند محمد رحمه الله
تعالى ولا بأس به عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وان ملكه في الوقت فليس له صرفه الى غير الحج على القول
بالنور فلو صرفه لا يسقط عنه الوجوب على القولين وان ملك في وقت لا يقدر على اداء الحج قال الفارسي
في منسكه والظاهر انه لا يجب وعليه الفتوى كبير . ولو اسلم كافر او بلغ صبي او افاق مجنون او عتق عبد
قبل الوقت فخاف الموت وهم موسرون ليس لهم الا بصاء بحجة الاسلام ولو اوصوا بها فوصيتهم باطلة
لان الموصى به ايسر مطلق الحج ليلزم الورثة ان وسع الثلث بل الحج الفرض وهو معدوم فتصح ولان
الاحجاج عن الفرض قبل الوجوب لا يجوز كما سيأتى في الحج عن الغير كبير وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
الوقت شرط وجوب الاداء فيجب عليهم الا بصاء بها فتصح فقير آفاق قدم مكة قبل اشهر الحج او صبي مكى
بلغ او عتق او كافر اسلم بمكة قبل اشهر الحج هل يجب عليهم الحج في الحال ام لا يجب ما لم يدر كوالاشهر
وهم بمكة ؟ فعلى القول بان الوقت شرط الوجوب لا يجب وعلى القول بانه شرط الاداء يجب كبير ويعتبر
مع الوقت امكان السير وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد فان احتاج الى ان
يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لا يجب الحج ردا احتار وكذا يعتبر مع الوقت ان
يمكن من اداء المكتوبات في اوقاتها فان ادى به الحال الى تعطيل الصلوة لم يجب الحج قال الكرماني
رحمه الله تعالى لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه يفوت به فرض آخره واما الوضاق على المحرم

وقت المشاء بحيث لو ذهب الى الوقوف فاته المشاء ولو صلى المشاء فاته الوقوف فإنه يترك الصلاة ويذهب الى غرفة لان أداء فرض الصلوة وان كان آسك في قول الحجة مثقبة عظيمة لانه يحتاج في قضائه الى مال كثير خطير وسفر بعيد وعام قابل بخلاف فوات الصلاة فان قضاءها يسير والله تعالى يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر جوهرة *

(تمة) في الكبير واعلم ان الوقت نومان وقت هو شرط الوجوب وآخر هو شرط صحة الاداء فالاول ما ذكرنا والثاني على وجهين ممدود وهو اشهر الحج وتصير وهو يوم عرنة وايام أداء الاعمال *

(فصل) وأما شرط وجوب الأداء فمستعمل الاصح بحر (الاول) الصحة وهي علامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج هذا عندهما اما ظاهر المذهب عند ابى حنيفة رضي الله عنه فهي شرط الوجوب فلا يجب الحج على المتصد والزمن والمثلوج ومقاعع الرجلين او اليدين او الرجل الواحد والاعى والمريض والمضروب وهو الشيخ الكبير الذي لا يثبت دلي الراحة بنفسه - وان ملكوا ما به الاستطاعة فليس عليهم الاحجاج او الايضاء وعندهما يجب الحج عليهم اذا ملكوا الزاد والراحة ومؤونة من رفقهم وضعهم ويقودهم الى المناسك ولكن ليس عليهم الاداء بانفسهم تعليم الاحجاج او الايضاء عند الموت وصحة قاضيخان واخزارة كثير من المشايخ منهم ابن الهمام رحمهم الله تعالى واما ظاهر المذهب فصحة في النهاية وقل في البحر العمق هو المذهب الصحيح فقد اختلف الصحيح وان ملكوا الزاد والراحة ولم يجدوا مؤونة من يقودهم لا يجب عليهم الحج في موطنه والخلاف فيمن ملك ما به الاستطاعة وهو معذور حتى مات فاملكه وهو صحيح فلم يجب من تمامه حتى زالت الصحة فانه يتقرر ديننا في ذمته بالاتفاق فيجب عليه الاحجاج او الايضاء عند الموت وسيأتي تمامه ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم بالاتفاق حتى لو حوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء اما عندهما فظاهر لانه اداء بعد الوجوب واما عند الامام لانهم كانوا اهل اللوجوب وسقوطه عنهم انما هو لدفع الحرج فاذا تملوه وقع من حجة الاسلام كالفقير اذا حج ثم اسقى وكذا كل من حج ممن لا يجب عليه الحج فانه يقع من حجة الاسلام الا العبي والمجنون والعبد والكافر قال الكرماني رحمه الله تعالى ويكون تطوعا وعليه حجة اخرى بعد زوال العذر قل في البحر يعني ان كل واحد من العبي والمجنون والعبد والكافر اذا حج يكون تطوعا كداني الكبير * (تنبيه) ذكر في البحر الرايق الكافر اذا فعل الصلوة بجماعة او الحج الكامل يكون مسلما فيصح حجه اه بخلافه لو احجوا وهم آيسون عن الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم وظاهر فقلية الاول كذا اطلقه ابن الهمام رحمه الله تعالى وهو ظاهر المتون لكنه ليس بصحيح والحق تقيده بمعذور يرجي زوال عذره كالمرض والمجنون كما سيأتي في باب انشاء الله تعالى * (الثاني) عدم الحبس والنوع والخوف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج والخلاف في صحة البدن فالمجنون والخائف من السلطان كالريض لا يجب عليها أداء الحج بانفسها ولكن يجب عليها الاحجاج او الايضاء - وعند المذاهب عند المذاهب

المحبوس لو كان حبسه لئنه حقا قدر اهل اذاته لا يسقط عنه وجوب الاداء رد المختار *
 (تنبيه) قال فمس الاسلام رحمه الله تعالى ان السلطان ومن بعثه من الامراء ذوى الشأن ملحق
 بالمحبوس فيجب الحج في ماله الخالي عن حقوق الناس اذا كان قادرا على الاداء ثم هجز والافلا يلزمه الاحجاج
 وكذا ان دام عجزه الى الموت والا فيجب عليه الحج بنفسه بدم زوال عذره رد المختار هذا لو كانت سلطنته
 ثابتة بالشرائط الشرعية والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة مقامه ان لم يتفرع عليه فساد
 مسكره وتما منه في الشرح ورد المختار فان كان ماله مستغرقا بحقوق المسلمين كالظلمة من الامراء
 والسلاطين فهو بمعنى الفقير فلا وجوب عليه كمن له مال مستغرق بالديون لباب وشرحه * (الثالث)
 امن الطريق برا وكذا بحر اهل الاصح فتح للنفس والمال من قتل ونهب وغير ذلك وقت خروج اهل
 بلده لاقبله وبعده ولو باعطاء الرشوة لان الاثم في مثله على الاخذ لا على المعطى يعني اذا كان مضطرا وهذا
 كذلك لانه مضطر لا سقاط الفرض عن نفسه ولا يترك الفرض لمعصية خاص وتوضيحه في حواشي البحر -
 فمن خاف من ظالم او عدوا وسبع او غرق او نحو ذلك لا يلزمه اداء الحج والمبرة في امن الطريق للغالب
 فان كان الغالب السلامة يجب وان كان الغالب خلاف ذلك لا يجب وما قيل ان قتل بعض الحجاج في كل
 عام او في غالب الاعوام عذر تنفي به غلبة السلامة فالمراد به قتل الاكثرا والكثير اما قتل المصوص
 لبعض قليل من جمع كبير سيما اذا كان بتفريطه بنفسه وخروجه من بينهم فالسلامة غالبية نعم اذا كان
 القتل بمعارضة للقطاع مع الحجاج فهو عذر اذا غلب الخوف رد المختار ويعتبر مع غلبة السلامة عدم
 غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب لو فرغ النهب والغلبة من الحارين مرارا او سمعوا ان طائفة
 تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون انفسهم منهم لا يجب فتح وقيل البحر يمنع الوجوب
 والاصح انه كالمبر فان كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والافلا بحر -
 ولو كان بحر الاسفينة فيه لا يجب الحج كبير وسيعون وجيحون والفرات والنيل ودجلة انهار لا بحر
 فلا تمنع الوجوب اتفاقا وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر؟ قولان والمتمدلا
 كما في القنية والمجتي وعليه الفتوى كما في المنهاج فيحسب في الفاضل عمالا بدمنة القدرة على المكس
 والخفارة والمكس ما ياخذ المشار والخفارة ما ياخذ الخفير وهو الحجر رد المختار وقيل امن الطريق
 شرط الوجوب وهو مروى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصححه في البدائع فلي الاول وهو الاصح
 وصححه غير واحد تجب الوصية به اذا مات قبل امن الطريق اما بعده فتجب اتفاقا بحر وغيره *

(الرابع) المحرم او الزوج لامرأة بالغة ولو عجزوا ومهاغيرها من النساء الثقات والرجال الصالحين
 كبير في مسيرة سفر اما في اقل منها فيجب عليها الحج والخروج اليه بنير محرم او زوج اذا لم تكن معتدة
 وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما كراهة خروجه مسيرة يوم واحد وينبني ان يكون
 الفتوى عليه لفساد الزمان لكن اذا كان المذهب هو الاول فليس للزوج من معها اذا كان بينها وبين مكة اقل
 من ثلاثة ايام فتح والصبيبة التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغت الا تسافر الا به والمراد خطاب

وليها بان يمنعها من السفر فان لم يكن لها ولي فلا تسنح بحب في السفر لان المراد انها محرم عليها لانها غير مكلفة حتى تبلغ بحر واما الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد ومعتقة البعض فيجوز لمن السفر بلا عزم - والفتوى على انه يكره في زماننا شرح ويشترط ان يكون المحرم او الزوج مأمونا عاقلا بالنساقير فاسق ماجن لا يبالي حرا كان او عبدا مسلما كان المحرم او ذميا الا ان يستقدحل منا كحتها كالجمومي لا يخشى عليها منه لا عقاده ذلك والفاسق الذي لامرؤة له كذلك ولو زوجا رد الحنار واذ لم يكن الفاسق محرما للخشية عليها من فسقه فاحرى ان لا يكون الكتابي محرما لها خشية ان يفتنها عن دين الاسلام اذا خلا بها - حموي على الاشياء والمراهق كبالغ نهر ودون الجوهرة وفي التواضع جعله الرحمتي كصبي لانه يحتاج الى من يدفع عنه ولذا كان للاب منعه عن حجة الاسلام فكيف يصلح لحمايتها وفي المحيطين والبدائع الذي لم يمتلح لاعتباره له لكن ما في الجوهرة موافق لما في الخلاصة والبرازية اه وعندها ليس بمحرم لها ولو عجبوا او خصيا والمحرم من لا يجوز له منا كحتها على التأيد بقراءة ارضاع او مصاهرة بتكاح او سفاح على الاصح لكن ذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما بالزنا لا يسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبناخذ قال شارح رحمه الله تعالى وهو الاحوط في الدين وابعد من التهمة وتقل ابو السعود رحمه الله تعالى عن البرازية لا تسافر باخيها رضا في زماننا قال في رد المحتار اي لفساد الزمان ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة فينبني استثناء الصهرة الشابة هنا ايضا لان السفر كان خلوة اه وتجب عليها النفقة والراحلة لحرما لانه محرم من عليها فيشترط ان تكون قادرة على نفقتها ونفقة الشاملة للراحلة كذاني الهداية والخمانية والدر قال في الفتح هذا اذا لم يكن معها الا بالنفقة منها والراحلة فاما اذا حج معها من غير اشتراط ذلك فلا تجب - قيد بالمحرم لانه لو خرج معها زوجها فهي لا نفقة له عليها بل لها عليه النفقة نفقة الحاضر دون السفر ولا يجب الكراء فينظر الى قيمة الطعام في الحاضر لاني السفر بحر قلت لا يخفى ان هذا اذا خرج معها لاجلها اما لو اخرجها هو يلزمه جميع ذلك رد المحتار وان لم يخرج معها كذلك عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا نفقة لها لانها مأمونة نفسها بفعلها وعليه المتون لكن في الكبير ذكر القدوري وغيره واما المحرم او الزوج لو امتنع من الخروج معها الا بان تنفق عليه وتحمله وجب عليها ذلك ان كان لها غني اه والاختلاف فيما اذا انقلت الى منزل الزوج ثم حجت ولم يخرج الزوج معها اما اذا حجت قبل النقلة فلا نفقة لها اجاما وكذا فيما اذا حجت حجة الاسلام بمحرم اما اذا حجت بلا عزم او لتطوع فلا نفقة لها اجاما الا اذا كان معها لتمكنه من الاستمتاع بها وان اقامت بمكة او غيرها بعد الحج اقامة لا تحتاج اليها سقطت نفقتها الا اذا حج الزوج معها فانها النفقة اجاما لتمكنه من الاستمتاع بها وان طلبت نفقة ثلاثة اشهر قدر الذهاب والمجيء لم يكن على الزوج ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر واحد لانه يفرض شهر فشهرا بدائع وغيره ولا يجبر المحرم او الزوج على الخروج معها والمحرم انما يجوز له المسافرة معها اذا آمن على نفسه الشهوة اما اذا لم يأمن وكان اكبر رايه انه لو خلا بها او سافر معها او مسها ان يشتهبها لم يحل له ذلك وفي الخمانية انه اذا احتاج الى الراكب والانزال فلا بأس ان يسها

من وراء ثيابها وياً أخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها إذا من الشهرة فإن خفت الشهرة على نفسه أو عليها يقينا
أو ظنا أو شكافليجتنب ذلك بجهد ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يستمع من ذلك أصلا وإن لم يمكنها يتكلف
بثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها فإن لم يجد الثياب يدفع عن قلبه بقدر الامكان فإن سافرت بغير محرم وهي
لا تقدر على النزول ففي روضة النساء انه يجوز للرجل الشاب ان ينزلها أو يأخذ اعضاء زيتها للضرورة وفي
التجنيس اذا سافرت مع ابن زوجها لا بأس به لانه محرم لكنه لا يرفعها ولا يضمها لانه يخاف ان يقع في قلبه
شيء كبير وليس للزوج منعها عن حجة الاسلام اذا كان معها محرم والا فلا يمنعها كما يمنعها عن غير حجة
الاسلام ولو واجبة بمنعها كالندوة والتي احرمت بها فقاتتها وتحملت منها بمرارة فلا تقضيها الا باذنه
وكذا لو دخلت مكة بعد مجاوزة الميقات غير محرمة لان حق الزوج لا تقدر على منعها بفعلها بل بايجاب الله
تعالى بحجة الاسلام واذا منعها زوجها فيما يملكه تصير عورة كسبأت في باب انشاء الله تعالى رد المختار
هذا اذا خرجت عند خروج اهل بلدها او قبله يوم او يومين وقبله يمنعها ويمنعها من الاحرام الى ادنى
الواقيت وبيدة الى يوم التروية وان احرمت قبل ذلك له ان يحلها وتصير كالحصرة زياى ولو
ارادت ان تخرج ماشية كازول لولها وزوجها منعها كبير وهل يجب عليها التزوج اذا لم يكن لها محرم؟ قولان
ارجحها لا سواء كان شرط الوجوب او الاداء قال في المنح ووجهه انه لا يحصل غرضها بالتزوج
لان الزوج له اذ يستمع من الخروج معها بعد ان يملكها ولا تقدر على الخلاص منه وربما لا يوافقها فتضرر
منه بخلاف المحرم فانه اذا وافقها اتفقت عليه وان امتنع امسكت نفقتها وتركت الحج ولو حجت بلا محرم
او زوج جازحها بالاتفاق كما لو تكلف رجل مسئلة الناس وحج ولكن مع الكراهة التحريمية للنهي
والختى المشكل يشترط في حقه ما يشترط في حق الاتى احتياطا ثم اختلفوا ان المحرم او الزوج شرط
الوجوب او شرط الاداء كما اختلفوا في امن الطريق؟ فقيل الصحيح الاول وقبل الصحيح الثانى وثمرة
تظهر في وجوب الوصية بالحج اذا ماتت قبل وجود المحرم او نفقته على القول باشتراطها وفي وجوب
نفقة المحرم وراحا اذا ابى ان يصح منها الا بها وفي وجوب التزوج عاينها يصح بها ان لم تجد محرما فن قال
بالاول قال لا يجب عليها شيء من ذلك ومن قال بالثانى قال وجب عليها جميع ذلك كذا في الفتح لكن مشى
في اللباب على الثانى مع انه قال لا يجب عليها التزوج لما ذكرنا و (الخامس) عدم عدة عليها مطلبا سواء كانت
من طلاق بائن او رجعى او وقت او فسخ او غير ذلك فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها كما
في شرح الجمع وهو مشعر بانه شرط الوجوب وذكر ابن امير الحاج انه شرط الاداء وهو الاظهر في
حكم القضاء شرح فان حجت وهو في العدة جازت بالاتفاق وكانت طافية والامة اقوى في منع الخروج
من عدم المحرم حتى منعت مادون السفر فان لزمتها في السفر فان كان العلق رجعيا تبعت زوجها رجعا او
مضى ولا يفارنها زوجها والافضل ان يراجعها او بانثا فان كان الى كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر
نخبت او الى احدها سفر دون الآخر تعين ان تصير الى الاخر او كل منهما سفر فن كانت في مصر قرت
فيه الى ان تنقضى عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال لها ان تخرج

اذ لو وجدت محرماً وان كانت في قرية او مغازة لانا من على نفسها وما لها فلها ان تمضي الى موضع آمن فلا تخرج عنه حتى تمضي عدتها وان وجدت محرماً عندهم خلافاً فتح وكبير وفي منسك الفارسي وان كان كل واحد من الطرفين سفر اذ كانت في المغازة مضت ان شاءت او رجعت بمحرّم او غير محرّم والرجوع اولى ولا يعتبر ما في اليمين والميسرة من الامصار والقرى وانما الاعتبار في الطريق الذي بين يديها حتى اذا كان في اليمين او الشمال بلداً فل من مسيرة السفر لم يكن عليها ان تعدل عن الطريق اليه كبير *

(تنبيه) وليس شيء من شرائط الاداء شرط للصحة والوقوع من الفرض كبير

(فصل) واما شرائط صحة الاداء فتسعة الاسلام : والاحرام : والزمان : والمكان :

والتمييز والعقل : ومباشرة الافعال : الالتمس كالاغناء ونحوه - وعدم الجوع : والاداء من عام الاحرام : فلا يصح ادائه من كافر اجاباً وما في خلاصة الفتاوى وغيرها لو شهدوا انهم راوا قد حج او تهباً للاحرام ولي وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاماً لا ينافي ما ذكرنا لان ما في الخلاصة فيما اذا حج مع المسلمين وما تقدم فيما اذا حج منفرداً ولا يحكم باسلامه حيثما كما اذا صلى منفرداً بخلاف ما اذا صلى مع الجماعة قنية كذا في المناسك ابن امير حاج وحاشيته عليه وفي الينايع مثل ما في الخلاصة ثم زاد فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد ولو شهدوا انه كان يلبى ولم يروا انه شهد المناسك لم يكن مسلماً ومثله في البدائع كما في الكبير وفي رد المحتار اقول ذكر في الخانية انه بالحج لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية ثم ذكر انه روي انه ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون مسلماً وان لم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلبس لم يكن مسلماً اه فعلم ان هذه الرواية غير ظاهر الرواية و اشار بعضهم الى ضعفها وكان وجهه ان الحج موجود في غير شريعتنا حتى ان الجاهلية كانوا يحجون لكن قد يقال ان الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد في غير شريعتنا فصارت مثل الصلوة بجماعة من غير فرق والظاهر انه لا تنافي بين الروايتين اذا جعلت الثانية مفسرة ابيان المراد من ظاهر الرواية وهو الحج الغير الكامل فتأمل انتهى ملخصاً وقيل ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلوة بجماعة فتح وصححه بعض المتأخرين كبير وعلى القول باسلامه هل يسقط عنه فرض الحج اولا ؟ ذكر بعضهم انه يسقط وهذا في حكم الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلماً قبل الاحرام يسقط والا فلا وتاماً في الكبير وقد مناعن الكرماني رحمه الله تعالى ان حج الكافر يكون تطوعاً وايضا قال في البحر العميق ولو اسلم بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فامضى على احرامه يكون تطوعاً وان جدد الاحرام ونوى حجة الاسلام اجزأه ولا ينافيه ما في البدائع ان احرام الكافر والمجنون لم ينمقداً اصلاً لعدم الاهلية اه لانه فيما اذا احرم ولم يشهد المناسك او حج منفرداً وجاز ان يكون هو من جملة القائلين بعدم اسلامه بالحج والله سبحانه وتعالى اعلم - ولو احرم كافر فاسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام لحجة الاسلام اجزأه لعدم انعقاد احرامه الا لمدى الاهلية كذا في البدائع ومعنى قوله قبل الوقوف اي قبل فوات وقت الوقوف وان كان بعد وقوفه لانه لا يكون مسلماً الا بالاحرام والوقوف وشهد المناسك كما في البحر

ولو احرم مسلم ثم ارتدوا العياذ بالله بطل احرامه لا وضوئه وتيممه ولو حج ثم ارتدوا العياذ بالله ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع كما لو صلى الظهر ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق لزمه اخرى - ولا يصح بلا احرام قبله ولا منى من اعماله نحو طواف وسعى قبل اشهر الحج ويجوز فيها كذا في الظهيرية والباب وسياق تعميده في اول المواقيت انشاء الله تعالى ولا الوقوف قبل يوم عرفه ولا بعدة الا لضرورة الاشتباه ولا طواف الزيارة والوداع قبل يوم النحر ويصح بعدة في المكان المسجد للطواف ولو سطعه والمنى للمنى وعرفات للوقوف ومزدلفة للجمع والمبيت والوقوف ومنى للرعى والحرم للذبح فلا يصح منى منى منى افعالها في غير ما اختص به من المكان ولا يصح ادائه من غير الميز والمجنون لانه لا يصح منها مباشرة الاحرام والطواف مما يحتاج الى نية وان صح منها ما لا تعلق له بالنية كالوقوفين ورمى الجمار والحاق فلا ينعقد احرامها اصلا كاحرام الكافر الا انها اذا باشر عنها التولى ما لا يصح مباشرة لها او عبر عن مباشرة كالمنى والرعى تصح بخلاف الكافر ففهم ولا يصح ادائه باحرام الفاتية في الثانية *

(فصل) واما شر انطوق الحج عن الفرض فالاسلام : وبقائه الى الموت : والمقل : والحرية : والبلوغ : والاداء بنفسه ان قدر : وعدم نية النفل : وعدم الاقصاد : وعدم النية عن الغير : فلا يقع حج الكافر عن الفرض اذا اسلم ولا المسلم اذا ارتد بعد الحج وان تاب ولا المجنون والصبي والمبذ وان افاق وبلغ وعقق بعده ولا باداء الغير قبل المذر ولا بنية النفل او عن الغير او مع الفساد فهو لاء لو حجوا ولو بعد الاستطاعة لا يسقط عنهم الفرض ويجب عليهم ثانيا اذا استطاعوا واما الفقير ومن بمعناه كمن له مال مستغرق بالديون او بحقوق المسلمين كالظلمة من الامراء والسلطين اذا حج سقط عنه الفرض ان فواد او اطلق النية حتى لو استغنى بعد ذلك لا يجب عليه ثانيا لباب *

(فصل) فيما اذا وجد شرائط الوجوب والاداء او الوجوب فقط - من جاءه وقت خروج اهل بلده او اشهر الحج وقد استكمل سائر شرائط الوجوب والاداء وجب عليه الحج من طامه ووجب ادائه بنفسه فيلزمه التأهب والخروج معهم فلم يحج حتى مات فعليه الايصاء به هذا ان لم يحج ولم يخرج الى الحج فاما لو حج من عامه ففات في الطريق لا يجب عليه الايصاء لانه لم يؤخر بعد الايجاب كذا في الفتح وكذا كل من وجب عليه الحج اما حجة الاسلام او القضاء والنذر اذا مات قبل النكاح من ادائه سقط عنه الحج ولا يجب عليه الوصية به لباب وشرحه وكذلك لو لم يحج حتى افتقر تقرر وجوبه دينيا في ذمته بالاتفاق ولا يسقط عنه بالفقر سواء هلك المال او استهلكه ووسعه ان يستقرض ويحج وان كان غير قادر على قضائه وان مات قبل قضائه قالوا برجى ان لا يثر اخذه الله تعالى بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نية قضاء الدين اذا قدر لكن المراد وان كان غير قادر على قضائه في الحال وغلب على ظنه انه لو اجتهد قدر على القضاء اما ان علم انه ليس له جهة القضاء اصلا فالافضل عدم الاستقراض لان تحمل حقوق الله تعالى اخف من ثقل حقوق المساء رد المهار وكذا لو لم يحج حتى اقعداوا من او نحو ذلك مما يمنعه من الاداء بنفسه تقرر وجوبه دينيا في ذمته بالاتفاق ووجب عليه الاحجاج او الايصاء به عند الموت وان وجد مالا

وعليه زكوة وحج محجج به الا ان يكون ائمال من جنس ما يجب فيه الزكوة فيصرفه اليها ففي خزائن الاكل
من عليه زكوة ماله الف وحج وفي يده الف يصرفه الى الزكوة الا ان يكون الف من غير مال الزكوة
فتصرف الى الحج ان اصابها في او ان الحج اما اذا اصابها في غير او انه فتصرف الى الزكوة ٤٥ فان كان
استجمع فيه شرائط الوجوب دون الاداء وجب عليه الحج ولكن لا يجب عليه ادائه بيده لانه لما لم
يقدر على شرائط الاداء كلها او بعضها رخص له في الاداء بماله فوجب عليه الاحجاج فاذا لم يفعله مدة
حياته وجب عليه الايصاء به عند الموت اما اذا استجمعت فيه شرائط الاداء دون الوجوب فانه لا يجب
عليه الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به .

(باب ما ينهى لمريد الحج من آداب سفره)

واذا علم على الحج ينهى له البداية بالتوبة بشرطها من رد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر
في فعله من العبادات والندم على تقريطه في ذلك والمزم على عدم العود الى مثل ذلك والاستحلال من
ذوي الخصومات والمعاملات فان ماتوا فلا استغفار لهم وان كان عنده مظلمة مالية مات اهلها ولا وارث لها
او جهل اربابها فالتصدق بها بنية خصمائه ولا يرجوا به الثواب لنفسه وفي الكبير فالتصدق بقدرها
على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدتم ولا يشترط التصديق بجنس ما عليه اه وفي الخاوية رجل تناول
مال انسان في حال حياته ثم رده الى ورثته بموت يبرأ عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجي
له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت اه وتذب النسل لنائب من ذنب وقادم من سفر در واذا
اراد التوبة يصلي ركعتين صلوة التوبة ويمديده الى الله تعالى ويقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها
ابدا ويقول اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارحم عندي من عملي فان جمع بينهما حسنت
ويكرر الدعاء ويتضرع مخشوع وخضوع وحياء وبكاء وحضور وقار وانكسار وقلق بلا طلق كبير
وينبني له تمصيل رضا من يكره له السفر بغير رضا فانه اذا اراد ان يخرج الى الحج واحدا بوجه كاره
لذلك فان كان محتاجا الى خدمته يكرهه وان كان مستغنيا فلا بأس به اذا كان الغالب على الطريق السلامة
واما عند غلبة الخوف فلا يحمل ان يخرج الا باذنها وان كانا مستغنيين عنه وفي النوازل ان كان الابن
صبيحا فلاب منعه من الخروج حتى يلتحق وان كان الطريق مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين
وان التمسى والاجداد والجذات كالا بون عند فقدهما هذا كله في الحج الفرض اما في النفل فطاعة
الوالدين اولى مطلقا احتاجا الى خدمته اولا وسواء كان الطريق مخوفا اولا كما صرح به في المنقط
بحر وطوالع وكذا ان كرهت خروجه زوجته واولاده ومن سوام ممن تلزمه نفقته فيكره له الخروج
اذا لم يكن له ما يدفعهم للنفقة فان كان لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس به وكذا مديون لا مال له يقضى فانه
يكره له الخروج الى الحج والنزول الا باذن الغريم فان كان بالدين كقبل لا يخرج الا باذنها وان بغير اذنه
فباذن الطالب وحده فتح وفي الكبير هذا في الدين الحلال اما في التوجيل فله ان يسافر قبل حلول الاجل
وان بقي عنه شيء قليل وليس للغريم منعه ولا اخذ الكفيل في قولهم جميعا كذا في نفقات قاضيخان ولكن

يستحب ان لا يخرج حتى يركب من يقضى عنه عند حلوله وان سافر معه الترميم في ركبه وحل الاجل في
 الطريق فللتريم منه من السفر حتى يوفيه حقه ولو كان له مال فيه وقام بالدين يقضى الدين اولاً وجوباً اذا كان
 ممجلاً وان كان مؤزلاً فالفضل ان يقضى الدين لباب وشرحه وينبغي له ان يجتهد في تحصيل نفقة حلال
 فانه لا يقبل بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت منسوبة كافي الفتح واذا اراد ان يحج بمال
 حلال فيه شبهة يستدين للحج ويقضى دينه من ماله كذا في الخانية ويرد العواري والودائع ويكتب
 وصية فيما على الناس وعند الناس وما عليه من الديون وغير ذلك ويجعل لذلك وصياً أميناً عدا لا يقوم به
 بعد موته ويشاور ذارأي ويستخير الله تعالى في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر بر او بحر او هل
 يرافق فلانا او فلانا في نفس الحج فانه خير هذا في حجة الاسلام فان كان الحج تفاقيشلوره ويستخير
 الله تعالى في نفس الحج ايضاً واخرج الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح من سعادة ابن آدم
 استخارة الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى، ولا ياخذ الفال من المصحف فان العلماء
 اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم واجازه بعضهم ونص بعض المالكية على تحريمه قال الكرماني رحمه
 الله تعالى ويصلي صلوة الاستخارة سبع مرات وان اقتصر على ثلاث فحسن وهو الاذني واذا استخار
 مضى لما ينشرح له صدره والتفصيل في رد المحتار ولا بدله من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع
 ويعينه اذا عجز وان تيسر مع هذا كونه من العلماء قاولي جداً وكونه من الاجانب اولي من الاقارب تبعداً عن
 ساحة القطيعة ويجب ان يتعلم كيفية الحج وصفة المناسك او يصحب طالماً متأهلاً يعلمه او يستصحب
 كتاباً واضحاً في المناسك يديم مطالعته ولا يقلده هو ام الناس ولا بعضهم ولو من اهل مكة وتجربد السفر
 من النجارة احسن ولو انجر لا ينقص ثوابه واما عن الرياء والسمعة والفخر ظاهر او باطن فقرض
 ويستحب ان يحصل من كوابقوا وطيباً ويرى المكاري ما يحمله ولا يحمل اكثر منه الا باذنه ولو عقد
 مع الجمال على مائة رطل فكما كل مية ترك عوضه ولا بد من تعيين الراكين في الاجارة او يقول على
 ان اركب من اشاء اما اذا قل استاجرت للركوب فالاجارة فاسدة كذا في الكبير وليتحرز من
 تحميلها فوق ما تطيقه فلو حملها الجمال فوق طاقتها لزم السنأجر الامتناع منه ويكره ركوب جلالة
 ويستحب الحج على الرحل والقرب دون الحايرو والمعامل لمن قدر على ذلك ولم يشق عليه فقد صح انه صلى
 الله عليه وسلم حج راكباً وكانت راحلته زاملته ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع
 هيئاته واحواله في جميع سفره والزاملة البعير الذي يحمل عليه السافر متاعه وطعامه من زهول الشيء
 حمله وفي المغرب هذا المثلث في الاصول ثم سمي به العدل الذي فيه زاد الحج من كعتك رتم ونحوه وهو
 متعارف بينهم اخبرني بذلك جماعة من اهل بغداد وغيرهم وعلى هذا قول محمد رحمه الله تعالى اكرتري
 بعبء حمل فوضع عليه زاملته يضمن لان الزاملة اضرم الحمل ونظيرها الراوية وعكسها مسئلة الحمل
 كذا في الكفاية فان كان يشق عليه ركوب الرحل لمذكر كضعف او علة في بدنه او نحو ذلك فلا بأس
 بالحمل بل هو اولي في هذه الحالة وان كان يشق عليه لرياسته وارتفاع منزلته او نسبه او علمه او نحو ذلك

من مقاصد أهل الدينام يكن ذلك عذرا في ترك السنة في اختيار الرجل والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير من هذا الجاهل بمقدار نفسه كبير وفي البزازية الحج راكبا أفضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الفقهاء ولذا كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج اه وفيه تفصيل قدمناه في سادس شرائط الوجوب ولا ينبغي الركوب تلهذا وتزها وقد يكون ركوبه من أسباب موتة في علم الله تعالى وهو خافله عنه ويكره الحج على الحمار والجمال أفضل ولا يماكس في شراء الأذوات والأدما وردان الدرهم الذي ينفق في الحج يضاعف بسبع مائة واكثر ولذا كلف الحج تطوعا أفضل من الصدقة الا اذا كان مخشى ان لا يقوم بما يديه اذا لم يماكس فلا يماكس بالمياكسة ولا يشارك في زاد الا اذا علمت المساعة بينهما فاله المشاركة ويستحب ان يقتصر على درون حقه والمستحب ترك المشاركة مطلقا لانه أسلم له ولانه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والبر والصدقة ولو اذن له شريككم يوثق باستقرار رضاه وان لم تعلم المساعة وشركه فلا تستحلل من الشركاء مخلص وأما المناوبة او اجتماع الرقعة على طعام يجمعونه يوما فيوما فصن ولا يماكس باكل بعضهم أكثر من بعض اذا واثق ان اصحابه لا يكرهون ذلك وان ايثق فلا يزيد على قدر رحمته وليس هذا من باب الربا في شيء فقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم زادم وكذا لا يشارك غيره في الراحة ويخرج بنفس طيبة ويصدق بشيء عند خروجه ويستكثر من الزاد ليوامى منه المحتاجين ويكون زاده حسنا في نفسه مستلذا في طعمه لقوله تعالى باليه الذين آمنوا اتقوا من طيبات ما كسبتم الآية والمراد بالطيب هنا الحيدو والطيبث الردي ويكون طيب النفس بما يتفق له ليكون اقرب الى القبول ويبتعد الشبع المفرط والزينة والترفة والبسطة في الوان الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر ويحافظ على الطهارة والنوم عليها وعلى حرون لسانه من الكلام المباح والمكروه تنزيها والافهرو واجب ويخرج يوم الخميس فقبه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقلبا خرج في شهر الايام الخميس والافيوم الاثني عشر فقيهها جر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة والافيوم الجمعة بمد صلاة الجمعة كما ذكره في الدر لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الآية في أول الشهر والنهار ولا يكره السفر في يوم من الايام واذا اراد الخروج يصلي ركعتي السفر في بيته ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويودع المسجد ركعتين ايضا وفي الثانية ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويودع أهله واخوانه وجيرانه ومعارفه ويستعلمهم ويطلب دعائهم ويأتيهم لذلك وهم ياتونه اذا قدم ويفارقونه بالمصافحة ويقولون له يا اخي لاتسنا من دعائك او اشركنا في دعائك ويودعونه ويقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك زدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسرك الخير حيث كنت ويزيد عليه المودع اذا ولي المسافر اللهم أطوله البعد وهون عليه السفر واذا اراد الركوب فليبدأ برجله اليمنى وان كان في محل فليحتهد ان يكون في الشق الايمن ويحتب النوم على ظهرها هذا اذا اكثر السوم عرفه من غير عذر والا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم نام على راحلته ولمؤجر منعه عن النوم في غير وقته لان النائم

يتقل وكان أهل الورع لا يتسلمون على الدواب الاغفوة من قعود ولا مخدور في الناس ولا يحمل له ان يستلق
 على ظهر الدابة ولا يتكى عليها بل يكون ذكرا كبا على العرف والمادة ولا بأس بالاعتقاب ولا بالارتداف
 عليها اذا أطاقتة ومما حبب الدابة أحق بصدرها وان كان معه غلام يستحب ان يركبه فان مشى الغلام
 والمولى ركبا لا بأس به ان كان يطبق ذلك والافكره وليعذر من تقلب عطفها المعتاد بلا ضرورة
 ولو عملوا كماله ويكره في غير عرفه ان يسكت على ظهر الدابة اذا كان واقفا الشغل يطول زمنه بل ينبغي
 ان ينزل الى الارض فاذا أراد السير ركبا الا اذا كان له عذر مقصود في ترك النزول ولا يلحق الدابة
 وليعذر من ضربها في وجهها واما في غير الوجه فباح فيما يحتاج اليه التأديب ان كان غير متبرح لا فيما
 زاد عليه وينبغي الرقق في السير بالابل اذا سافر في الخصب والامراع في الجذب والنزول في موضع كثير
 الثوب والملف وان تمذره عليه النزول فيستحب ان يرخي زمام الدابة ومقودها ويستحب ان يريح الدابة
 بالنزول عنها هدوة وعشية وعند كل عقبة اذا طاق ذلك وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر مشى
 فلا وناقته تفاد رواه البيهقي قال الطرابلسي وبجرب النزول اذا كانت الدابة مسنجرة في المواضع التي
 جرت المادة بالنزول فيها الا ان يرضى راحبها وكانت الدابة مطيقة ويستحب الهداء للسرعة في السير
 وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل السير وفيه احاديث كثيرة صحيحة ويستحب ان يكون
 اكثر سيره بالليل ولو في اواه لحديث انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم
 بالليلة فان الارض تطوي بالليل رواه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي السير في اول الليل وآخره
 كذا في الصحيح ويسن ان لا ينزل حتى يحمي النهار وان نام فيه نومة يستعين بها على دفع الوسن واذا
 علا شرفا من الارض كبر واذا هبط واذا وانحدر مسبح ويستحب ان يسبح في حال حطه الرجل لما روى
 انس رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا سبعا حتى نخط الرحا واذا نزلنا من لا فحسن ان لا يصلي الفريضة حتى
 يخط الرحا عن الابل ما لم تخمى فورها وهذا في غير المزدلفة فان المسح بها عكسه واذا اراد الرحيل
 يودع من زيارته ركعتين لحديث انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل
 الا لا يودعه بركعتين رواه الحاكم وصححه وينبغي ان ينزل من لا يصلي فيه ركعتين ايضا
 ابكر من تدومه ووداعه فمتعا بالاملاة ومخترابها قال الطحاوي يستحب ان لا يقعد حتى يصلي ركعتين
 وراق الله في طريقه ويكرر ذكر الله تعالى واكثر من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولو اديه ولو لالة المسلمين
 وامامهم لما صح عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة
 السائر ودعوة الوالد على ولده ويحتمل ان يضرب ويستعمل الرقق وحسن الخلق مع الغلام والجمال
 والرفق وغبرم ويحتمل ان يضرب الحاشية والحاشية تومن احة الناس في الطريق وموارد الماء اذا امكنه ذلك
 وبكر الاحتمال عن الناس ويرفق السائل والضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يؤنخه على خروجه
 لراحول اراحلة بل يواسيه شي بماتية سرفان يفعل رده ردا جميلا ودعاه بالمعونة ويسعمل السكينة
 والوقار بتر كما لا يعنيه وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر قال الركب الواحد شيطان

والانسان شيطانان والثلاثة ركب فيبني ان يسير مع الناس ولا يتنرد بطريق ولا ينقطع من رفقة
 واذا تراقى ثلاثة او اكثر ينبغي ان يؤمر على اتساعهم افضلهم واجودهم اياهم ليطيعوه وجوبا ولا ينزل
 على قارعة الطريق ويكره ان يستصحب كلبا او جرسا وعن محمد رحمه الله تعالى لا بأس بالجرس في
 دار الاسلام ان كان فيه منفعة لصاحب الرحلة ويكره ان يقلد الدابة وترا أو نحوه من العين ويضعل
 سائر ما ذكره العلماء في آداب السفر ويأتي بأدعية السفر واذكاره في موارد ما كاجمورها في المطولات
 والله سبحانه وتعالى أعلم *

(فصل في صلواته على الرحلة ونحوها وعدم تأكد الجماعة والسنن في السفر تأكدهما في الأخير)
 يجب ان يتعلم ما يحتاج اليه في سفره من امر الصلاة ومنه انه يستحب لومة الجماعة في السفر وهو افضل
 عندنا ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد وان اضطر الى ذلك اخر الظهر الى آخر وقتها وصل
 العصر في اول وقتها والمغرب والمساء كذلك واما السنن الاربعة فان كانت القافلة نازلة فالعمل افضل
 وان كانت سائرة فالترك افضل لا يضر بنفسه ورفقته - جوهره *

(مطلب في الصلاة على الدابة والمحمل والمجلة) ولا يصلي الفرض والواجب ومئة الفجر ومسجدة
 تليت آيتها على الارض فوق الدابة اذا قدر على النزول منها بنفسه او بعينه ولو اجنبيا يطيمه على ما حرره
 في رد المعنار ولم يكن مريضا يلحقه بنزوله زيادة مرض او بطوء براء او لم شديد ولا يسع للجمال ان
 يمنع من نزولها وان لم يشترط معه وينبغي له ان يسترضيه بذلك قبل الخروج الى المذربان يخاف على
 نفسه او ماله لو نزل او كانت مطر او طين يئيب فيه الوجه او يلطخه او يذلف ما يسط عليه ولم يجد على
 الارض مكاتا ياسا اما مجرد نداء فلا يبيح له ذلك والتي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايام او كان
 يذهب الرفقاء او دابة لا تتركب الا ببناء او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب لو نزل فيصل على ابيها قاعدا
 بالايام فلا مسجد على مرجه او على تقي وضع عنده على ظهر الدابة جازو يعتبر ايماء ولكنه يكره لان الصلاة
 على الدابة انما شرعت بالايام والمسجد زيادة عليه فتكون الزيادة عبئا وهو مكروه ولو كان ذلك الشيء
 نجسا فتفسد شرح المنية ويشترط ايقظها ثلاثا يختلف المكان سيرها وكذا استقبال القبلة ان امكنه
 حق لو انعرفت عن القبلة مقدار وكن لا تجوز صلواته ولو امكنه الا يقف دون الاستقبال يلزمه الا يقف
 ولو بالعكس في الحلبة وهو ظاهر الدرانه يلزمه الاستقبال وفي الشر نلاية لا يلزمه الاستقبال ومثله في
 الظهيرية قال في راجع المحار والظاهر ان الاول اولى لان الضرورة تتقدر بقدرها تأمل اه وانما يقدر على ايقظها
 بان كان خوفه من عدو ولا على استقامتها يصلي كيف قدر ولا اعادة عليه اذا قدر كالمرضى ولا يضره باسمه
 كثيرة عند الاكبر وهو ظاهر الذهب ولو في موضع الجلوس والركابين بخلاف ما اذا كانت عليه بنفسه
 فانه لا ضرورة الى ابقائها فيخلع لئلا ينجس والصلاة في المحمل التي على الدابة ان كانت سايرة او واقفة
 ولم تكن تحت المحمل خشية كالصلاة عليها فلا تحوز الا في حالة المذرب فرادى لا بجماعة الا ان يكون على
 دابة واحدة او في شق واحد من محمل او في شق محمل لا تحاد المكان حيثئذ وان كانت واقفة وعيدان

المحمل وهي ارجله التي كارجل السرير على الارض او كان مركز تحتها خشبية بحيث يبقى قرار المحمل على الارض
 لاعلى ظهر الدابة فيصير بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيسقط ثما بالركوع والسجود لاقاعد الاله
 كالسرير الموضوع على الارض ومن العذر ما لو كان مع امه في شق محمل اذا نزل لم تقدر تركيب وحدها جازله
 وصار مرافق الفلاح ومبادل زوجته او عمره اذا لم يقم ولله محله كالمراة المعادلة فيجوز له الصلوة على
 الدابة قال الطحاوي رحمه الله تعالى والظاهر ان الزوجة والمحرّم ليستا بقيداه وراجى القدرة على النزول
 قبل خروج الوقت كالسافر مع الركب هل له ان يصلي المشاء مثلاً كما في اول الوقت او يؤخر الى وقت
 نزول الحاج في نصف الليل لاجل الصلوة ؟ والظاهر الاول كراجى القدرة على اناء جازله ان يصلي
 بالتيتم اول الوقت وعلوه بانقضاء ادها بحسب قدرته الموجودة عند انقضاء سببها وهو ما اتصل به الاداء
 وفي مستلثنا كذلك وتماسه في رد المختار اما النوافل والسنن غير سنة الفجر وسجدة تليت آيتها على الدابة
 فتصح راكبا بل اعذر ولا يشترط لها شيء الا ان يكون خارج المصر وهو كل موضع يجوز للمسافر القصر
 فيه وان يصلها الى اى جهت توجهت به دابته ولو ابتداء فلا يشترط عندنا ان وجهها الى القبلة ابتداء
 للحرمة بل يستحب ولو صلها الى غير ما توجهت به دابته وكان لغير القبلة لا تجوز لعدم الضرورة وفي
 البحر محل جوازها عليها ما اذا كانت واقفة او سارت بنفسها اما اذا كانت تسير بتسير صاحبها فلا
 تجوز الصلوة عليها الا فرضا ولا تقلا كذا في الخلاصة اه لكنه فيما اذا سيرها بعمل كثير لقولهم اذا
 حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به ولما في الذخيرة ان كانت تنساق بنفسها ليس له سوقها والا فلا ساقها
 ان كان معه سوط فبها به او نخسها لا تفسد اه يعني لانه عمل قليل والفصيل في الشر نبلاية والمنحة
 واما الفريضة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة فتجوز
 في حالة العذر لافي غيرها اما اذا كانت تسير فظاهر واما اذا كانت لا تسير فلانها اذا كان طرفها على
 الدابة لم يصرف قرارها على الارض فقط بل عليها وعلى الدابة بخلاف المحمل على الدابة اذا كانت واقفة وتحت
 المحمل خشبة لانه انما يصح الصلوة عليه اذا كان قراره على الارض فقط بواسطة الخشبة لاعلى الدابة
 والا فلا فرق وان لم يكن طرف العجلة على الدابة وانما لها حبل مثلما تجرها الدابة به جازت لو واقفة لانها حينئذ
 كالسرير الموضوع على الارض ولم تجز لو سارية الالعذر لاختلاف المكان سيرها ومثله في شرح المنية
 (مطلب في الصلوة في السفينة والباور) ولو صلى الفرض والواجب في السفينة اباربة قاعدا
 بلا عذر وهو يقدّر على الخروج صحت عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واساء لغلبة المعجز بقلبة الدوران فيها
 والغالب كالتحقق فاقم مقامة كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث الا ان القيام افضل لانه اعد
 من شبهة الخلاف والخروج افضل من القيام ان امكته لانه اسكن لتليه لكن بالركوع والسجود لا
 بالاياء لعدم المعجز وقال لا تصح الامن عذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج وهو الاظهر
 رهان وفي الحليد والظاهر ان قولها اشبه وفي الحاوي قدسى وبناخذ ولا تصح فيها الايام ان
 يقدر على الركوع والسجود اتفاقا والمربوطة بالشط كاشط على الاصح فلا تجوز الفريضة فيها اعدا

اتقاع قدرته على القيام واما قائمات استقرت على الارض صحت بمنزلة الصلوة على السرير والا فلا تصح ان اسكنه الخروج كما ذكره في الايضاح واختاره في المحيط والبدائع لانها حيثما كادابة وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز فيها اذا كانت سايرة مع امكان الخروج الى البر وهذه السنة للناس عنها فافلون شرح النية وظاهر ما في الهداية والنهاية والاختيار جوازها قائما مطلقا استقرت على الارض اولا امكنه الخروج اولا والمروطة في لجة البحر ان حركها الريح شديدا فكالسايرة وان حركها يسيرا فكالواقفة بالشط واذا كانت سايرة يتوجه اليها في القبلة عند افتتاح الصلوة وكما استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلوة لانه يلزمه الاستقبال اجاما كالكوع والسجود فان عجز عنه يمسك عن الصلوة حتى يقدر على ان يتمها مستقبلا اذا لم يخف فوت الوقت والايتمها كيف قدر وكذا الحكم في البابور السائر وينبغي ان لا تصح فيه قاعد على قول الامام رحمه الله تعالى ايضا الامن عذر لانه ليس كالسفينة الجارية في دوران الرأس واما البابور الواقف فيجب فرض فيه وان امكنه الخروج لانه كالسرير ولو اقام قوما في ذلكين مقروتين صح لانهما بالاقتران صار ما كشي واحد وان كانتا منفصلتين لم يجز لان نخل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع الاقتداء وان كان الامام في سفينة واقفة والمقتدون على الشط فان بينهما طريق او قدر نهر عظيم لم يصح ومن وقف على اطلال السفينة يقتدى بالامام في السفينة صح اقتداءه الا ان يكون امام الامام بحر والله سبحانه وتعالى اعلم *

(باب فريض الحج وواجبانه وسننه ومستحباته ومكروهاته)

(فصل) اما فرائض الحج وهي أهم من شرائط ثلث (الاول) الاحرام قبل الوقوف بعرفة وهو وصف شرعي هو صيرورته محرما عليه اشياء موجبا عليه المضي في افعال مخصوصة وآية ثبوت هذا المعنى نية التزام نسك مع التلبية او ما يقوم مقامها كذا في الفتح فله فرضان النية والتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او تقليد البدنة مع السوق وهو شرط ابتداء حتى صح تقديمه على الوقت وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى به من قابل ولم يشترط بقاءه لطواف الزيارة والسعي والرمي ويبطله الردة ويكره تقديمه على الوقت ويشترط فيه النية ولا ينقد احرامه لمرتين واذا انعقد تقلا لا يتأدى به الفرض (والثاني) الوقوف بعرفة في وقته ولو ساعة (والثالث) طواف الزيارة في وقته ومكاته وله فرضان نية الطواف واكثر اشواطها وهي اربعة اشواط على الصحيح وفي البدائع انه ثلاثة اشواط واكثر الشوط الرابع وهما ركنان اجاما لكن الوقوف هو الركن الاصل والطواف افضل من الوقوف لانه عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به بخلاف الوقوف بحر والحق بالفرائض ترك الجماع قبل الوقوف بعرفة وحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها ولو ترك واحدا منها لا يجزى بدم *

(فصل) واما واجبانه فسته وقوف جمع في وقته ولو لحظة : والسعي بين الصفا والمروة : ورمي الجمار : والتبج للقارن والمتمتع : والحلق او التقصير في اوانه ومكاته : وطواف الصدر للافاق غير

الحائض والنفساء اذا لم يستوطن بمكة قبل النفر الاول ومن واجبات الحج واجبات فرائضه وواجبات واجباته وكذا شرائط واجباته اما الاول فكان انشاء الاحرام من الميقات لوما فوقه والوقوف بعرفة نهارا لمن لا عذر له ومدته الى الغروب ووقوف جزء من الليل قيل ومتابعة الامام في الافاضة والصحيح انه سنة مؤكدة قال في الكبير ومن أفاض قبل الامام بعد غروب الشمس لاشئ عليه وما وقع في شرح درر البحار ان من أفاض قبل الامام ولو بعد الغروب يلزمه دم فخالف لعامة الكتب اه وما في الهداية ومن أفاض قبل الامام من عرفات فعليه دم قال في النهاية كان من حق الرواية ومن أفاض قبل غروب الشمس فعليه دم وقال في الفتح والاولى ان يقول ومن أفاض قبل ان تغرب الشمس لانه المراد وسيأتي تمامه في ترك الواجب في الوقوف بعرفة وفعل معظم طواف الزيارة في أيام النحر وفعل ما زاد على أكثره ولو في غير أيام النحر وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والقيام فيه والمشي فيه لمن لا عذر له مراقب الفلاح والصحيح ان بداءة الطواف من الحجر الاسود سنة مؤكدة وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى ولو قيل انه واجب لا يبعد للمواظبة من غير ترك واما الثاني فكقديم الرمي الاول على الحلق وعدم تأخير رمي كل يوم الى ثانيه والترتيب بين الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق على ترتيب حر وقولك رذخ للقارن والمتمتع اما الطواف فلا يجب ترتيبه على شئ من الثلاثة الا ان السنة ان يكون بعد الحلق فلو طاف قبل الكل او البعض لاشئ عليه ويكره والمفرد لا ذبح عليه فيجب الترتيب بين الرمي والحلق رد المختار وصلاة ركعتين لكل اسبوع فلو تركها بان لم يفعلها حتى يحجز عن اداها هل يجب عليه الدم؟ قيل نعم فيجب عليه الايماء ويستحب للورثة اداء الجزاء واما الثالث فككون السعي بعد طواف معتد به ولو تقلا ووقوعه في اشهر الحج لاقبله وبداءته من الصفا فهذه الثلاثة من شرائط السعي وواجبات الحج لا يقال الشرط يكون فرضا لا واجبا لان شرط الواجب لا يكون الا واجبا وانما يكون فرضا قطعيا اذا كان المشروط كذلك كما يتضح في ركن السعي وشرائطه انشاء الله تعالى وتأخير المغرب الى وقت العشاء وتأخيرهما الى مزدلفة وتقديم المغرب على العشاء وهذه الثلاثة من شرائط جمع المشائين بمزدلفة لا يتوصل اليه الا بها وتخصيص الذبح بالحرم وايام النحر وعده من واجبات الحج لا يتا في كونه شرط الصحة الذبح اذا كان الذبح واجبا ايضا وفعل الحاق بعد طلوع فجر يوم النحر وهو كنفس الحلق شرط لصحة التحلل الواجب ولا منافاة لان شرط اشئ لا يلزم ان يكون فرضا قطعيا والحق بالواجبات ترك محظورات الاحرام كالجماع بعد الوقوف بعرفة ولبس الخيط وتغطية الرأس والوجه وذلك لاشتراكها في وجوب الجزاء عند وقوع خلافها مع صحة الاداء والا فلا جتاب عن المهرمات فرض انما لو اجب الاجتباب عن المكروهات النحرية كذا في الفسخ وكل ما هو واجب فتحكمه وجوب الدم بركه بلا عذر وجواز الحج سواء تركه عمدا أو سهوا أو خطأ او جاهلا او طالما سكن العامد آثم ويستثنى من هذا الكلي ترك رمي الطواف عند الاكثر مع انها ليست من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف بل واجب مسنقل غايته انه مرتب على الطواف مطلقا

فهذا العموم يدخل في واجبات الحج خصوصا في الجملة شرح وصحذا يستثنى منه ترك الحلق
بلا عذر وترك جمع المشائين بمزدلفة وترك البيوتة بمزدلفة عند موجه لباب قال الشارح رحمه
الله تعالى وفيه انه لا يظهر وجهه فانه يلزم من القول بلوجوب ترتب الجزاء على تركه بلا عذر ولعل
وجهه كونه مختلفا فيه وكذا ترك الابتداء بالحجر عند موجه اه وان اوجب صاحب الدرر الدم في
كاسياتي واما تركه بعد من الله تعالى فلا شئ فيه وقال بعضهم عليه الجزاء مطلقا الا فيما ورد النص به كما
سيأتي في اول الجنائيات انشاء الله تعالى واما ارتكاب محظور الاحرام فحكمه لزوم الجزاء مطلقا كما سيأتي
في آخر الفصل الثالث من الجنائيات انشاء الله تعالى (تنبيه) المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر فعليه الكفارة
والاثم والكفارة لا ترفع الاثم ما لم توجد منه النوبة من تلك الجناية الا انه يحصل بها التخفيف في الجملة
وان جنى بغير عمد او بعد رفعه الكفارة دون الاثم *

(فصل) واما سننه فالنسل الاحرام وكون الاحرام في اشهر الحج والتلبية وطواف القدوم
للاطلاق المفرد بالحج والقارن ولو في غير اشهر الحج مراقى الفلاح والرمل في طواف القدوم او في طواف
القرض او في طواف الصدر كاسياتي وطهارة البدن والثوب في الطواف عن النجاسة الحقيقية
والهرولة في السعي بين الميادين وابتداء الطواف من الحجر الاسود في ظاهر الرواية وعليه طامة الشائخ
وصححه في الباب وخطبة الامام في ثلاثة مواضع والخروج من مكة يوم التروية والبيتوتة بمبنى ليلة
عرفة والدفع من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبله ومتابعة الامام في الافاضة من
عرفات بان لا يخرج من ارض عرفة الا بعد شروع الامام في الافاضة وقيل المتابعة واجبة والنسل بعرفة
والبيتوتة بمزدلفة والبيتوتة بمبنى ليالى ايام الرمي والترتيب بين الجمار الثلاث والنزول بابطح ونحو ذلك
كما سذكره في ضمن المسائل انشاء الله تعالى وحكمها الاساءة بتركها وعدم لزوم الجزاء *

(فصل) واما مستحباته فاكثرت من ان تحصى كتقديم الاحرام على الميقات لمن امن على نفسه
المحظور والمعج والشج والنسل لدخول مكة ومزدلفة والمشى من مكة حتى يرجع اليها الذن قدر والاكثر
من التلبية مطلقا ومن الدماء حال الوقوف والجمع بين الصلوتين بعرفة والنزول بقرب جبل الرحمة
وخلف الامام وبقربه والنزول بقرب جبل قزح والوقوف بالمسعر الحرام واداء صلوة الصبح به ورمي
حجرة العقبة في فوره في اليوم الاول وطواف الزيارة يوم النحر وغير ذلك كما سنقف عليه في اثناء المسائل
وحكم المستحب حصول الاجر بالاتيان وعدم لزوم الاساءة بالترك *

(فصل) واما مكروهاته فكثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال وتأخير الوقوف بعد
الجمع بين الصلوتين وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتأخيره عنه والاقصاء على حاق الربيع او تقصيره
عند التحلل لانه خلاف المنسوب في النعل خصوصا وخلاف السنة في الحلق او الة عصر عموما
فان السنة حاق جميع الرأس او تقصير جميعه مع ورود النهي عن القزع مطلقا حتى في حق اولياء الصغير
بل نرى ان الروايات رحمه الله تعالى انه لا يصح التحلل الا بحاق الكل كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى

وهو ظاهر الادلة شرح وغيره والمبيت بمكة ليتعرفه وبغيره ليا في ايام الرى وترك كل واجب وهو مكروه تحريما وترك كل سنة مؤكدة وهو مكروه تنزيها وترك امتنعه بسكا والذهاب الى عرفات وتقديم ثقله الى مكة واقامته بمكة لرى وعمل الكراهة في المستثنين عند عدم الامن عليها بمكة والافلا وحكمها لزوم النقص في العمل وعدم لزوم الجزاء فيما صد ترك الواجب واما محرمانه ومفسداته ومباحاته فستأتى في الاحرام انشاء الله تعالى »

(باب المواقيت)

هو نوبات زمانى و مكانى

(فصل) اما الميقات الزمانى فاشهر الحج وهو شوال و ذو القعدة وعشر من ذى الحجة كذا روى عن العبادلة الثلاثة وعبد الله ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم (تنبيه) قال الاكل رحمه الله تعالى فيه نظر لان المنقول عنهم وعشر من ذى الحجة بالتذكير فلا يكون حجة في دخول يوم النحر في اشهر الحج والجواب ان ذكر احد الميادين من الليالى والايام بلفظ الجمع او التثنية يتناول ما بازا منه من العدد الاخر بحكم العرف والمادة كما ذكره في الاعتكاف وفائدة التوقيت بها ابتداء انه لو فعل شيئا من افعال الحج قبلها لا يجزئه حتى لو صام المتمتع او الفارن او طاف لمرته اكثر اشواطها قبل اشهر الحج او قلدا هدى قبلها لا يجوز وكذا السعى عقيب طواف القدوم لا يقع من سعى الحج الا فيها كذا في التبيين واما طواف القدوم ففي الاختيار ولو طاف للقدوم قبلها يجزئه لانه ليس من افعال الحج قال في الكبير فليس عليه اعادة فيها وكذا حقق ابن الهمام رحمه الله تعالى قبيل الاحصار انه ليس من افعال الحج لكن المشهور انه منها وعليه ما قدمنا في شروط صحة الاداء انه لا يجزئه قبلها والتحقيق انه ليس من اصل اعمال الحج كالسعى ونحوه بل هو فى الاصل للقدوم حتى لا يسن لاهل مكة فيجزئه قبلها ونظيرة طواف الصدر فانه يجوز بعد ما بلا كراهة بخلاف السعى ونحوه مما هو اصل اعمال الحج والله سبحانه وتعالى اعلم وحق لو احرم به قبلها يكره تحريما مطلقا من على نفسه المحذور او لا يشبهه بالركن ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبلها فاذا كان شبيها به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة . وانه يفرق بفوات معظم اركانها عنها وهو الوقوف ولا يلزم خروج يوم النحر لجوازه فيه في الجملة وهو عند الاشتباه بخلاف اليوم الحادى عشر واما عدم جوازه في يوم النحر عند عدم الاشتباه فليس لعدم كونه من اشهر الحج بل هو لكونه موقتا بالنص لا يجوز في غيره ولو من اشهر الحج الاترى ان طواف الزيارة لا يجوز في يوم عرفه وما قبله لما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اخرج يوم النحر عنها كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وفائدة كونه منها انه لو قدم يوم النحر محرما بالحج فيه فطاف للقدوم وسعى وبقى على احرامه الى قابل فانه لا سعى عليه عقيب طواف الزيارة لوقوع ذلك السعى معتدا به وايضا لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره في غير اشهر الحج لكن ينبغى ان يكون مكروها حيث لم يأمن على نفسه المحذور وان كان في اشهر الحج نهر وايضا لو احرم بعمره يوم النحر واتي بافعالها ثم احرم من يومه بالحج وبقى محرما الى قابل وحج كان متمما فتح ولباب وقيل لا لباب »

(فصل) واما الميقات السكاني فيختلف باختلاف الناس فانهم في حق المواقيت اصناف ثلاثة اهل
الافاق واهل الحل واهل الحرم * (فصل) اما مواقيت اهل الافاق وهي المواضع التي لا يجوز
ان يتجاوزها الانسان الى مكة والحرم ولو لحاجة الا عرما فلاهل المدينة ومن مر بها ذوالحليفة ولاهل
مصر والعرب والشام المتوجين من طريق توك جحفة لكنهم اختاروا الاحرام من رابع احتياط لعدم
التيقن بمكان الجحفة قالوا ورابع قبل الجحفة قريب منها على يسار الذهاب الى مكة قال في الباب فن احرم
من رابع فقد احرم قبلها يعني فقد خرج من الهدية بين مع ان التقديم على الميقات افضل عندنا *
(تنبيه) ثم هذا ظاهر في ان رابع ليس من الجحفة عندنا كما هو ظاهر كلام الشافعية ايضا قال ابن حجر
رحمه الله تعالى في حاشيته على الايضاح فالاحرام من رابع كما تقامه الناس اليوم احرام قبل الميقات والظاهر
انه لا يكون مفضولا لعدرا اكثر الناس لجهلهم بين الجحفة فهو احتياط لا يس به اه فهذا كالصريح في
ان رابع ليس من الجحفة ومثله ما في عمدة الابرار قال فالاحرام من رابع مفضول لتقدمه على الميقات الا ان
جهلت الجحفة او تسربها فعل سائر الاحرام من غسل او لبس ازار او رداء او تطيب او خشى من تصدها على
ماله اه هذا * (تنبيه) واما المصري والشامي اذا تقي على ذي الحليفة فهنا يجوز له ان يؤخر الاحرام
الى رابع ؟ قيل لا لان الاحرام من رابع احرام بالمرور على معاذة الجحفة لاجلها وانما اذا لم يتبر بحد
المرور على الميقات كما سيأتي في هذا الفصل وبشهادة ذلك ما في البحر العميق ومن احرم من رابع فقد احرم
قبل معاذتها يسير وكذا ما في طواع الانوار بعد ذكر الجحفة والظاهر ان الحجاج لا يمر ونطلبها وكذا ما
قال القسطلي رحمه الله تعالى ولقد سألت جماعة ممن لهم خبرة من عربياتها فروني اكمة بعد ما رحلنا من رابع
الى مكة على جهة اليمن على مقدار ميل من رابع تقريرا فقالوا ان هذه هي الجحفة اه وتيل نعم وهذا ما اتفق به
ابن امير حاج رحمه الله تعالى قال في مناسكه والعبد الضعيف اخر اللبس بالاحرام الى رابع فاحرم منه واتفق
من مثله على سبيل الخيري بينه وبين ذي الحليفة اه ولعله انما اتفق به بناء على ان احرام المصري والشامي من
رابع لم يكن بالمعاذة وانما هو بالمرور على الجحفة وان لم تكن معروفة كما ذكره في البحر او على ما في خلاصة
الوفا رابع وادم من الجحفة اه وفي كليهما نظر اما في الاول فلانا خلاف النقول السابقة ولذا هم عدل عنه في
البحر فقال راعل مر ادم بالمعاذة القريبة من ابيات والافا خرا وابت باخبار المعاذة ترن
انازل اه يعني فليزم ان لا يلزم احرام المصري والشامي من رابع المحاذي للجحفة بل من خليص المحاذي
لورن ثم صرح بذلك في المجاوزة فقال رابع ميقات الشامي والمصري المحاذي للجحفة اه واما في الثاني فلاه
خلاف ما عليه فقهاء الذهبين كما نبهناك عليه والاقرب ما في باج العروس رابع واد عند الجحفة اه وما في
النهاية رابع بطن واد عند الجحفة اه وايضا الاحرام من ذي الحليفة احرام من الميقات قطعاً ويتبدل بالبحر
ان يركب ما هو احرام من الميقات احتمالا لان الاتقان من اليقين الى الظن لا يورم كلف الى مجرد الاحتمال
الاتري انه لا يجوز التحري عند امكان الاستخبار ان لا يعلم معاذة الميقات لان الاستخبار موقوف التحري
كما قال في الهداية فاذا امتنع الصبر الى ظني عند امكان ظني اقوى منه فكيف لا يمتنع احد الى الظن بل اني

عبرد الاحتمال عند امكان اليقين وبالجملة ان ذال الحليفة ميقات متيقن وورابغ محتمل ولا يترك المتيقن بالاحتمال و
لا بالمظنون انما يترك بالمتيقن مثله وايضا تأخير الاحرام من الميقات خلاف القياس واذا جوزه فيه فلا يوثق
به الا على الوجه الاكمل والله سبحانه وتعالى اعلم ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن وهو
جبل مطل على عرفات ولباقى اهل اليمن وتهامة يعلم وهو جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية
ولاهل العراق وسائر اهل المشرق ذات عرق وهي قرية قد خربت الآن قيل وحمل بناءها الى ما يلي مكة
فالا فضل ان يحرم من العقيق احتياطا وهو قبل ذات عرق بمحلة وقيل بمرحلتين وهذه الثلاثة كل واحد
منها على مرحلتين من مكة وقيل ذات عرق على ثلثة مراحل وجمع بان الاول نظر الى المراحل العرفية و
الثاني نظر الى المراحل الشرعية ردالمحتار وابعاد المواقيت ذوالحليفة تعظيما لقدرة النبي صلى الله عليه وسلم
واقربها قرن وهن لمن ولمن اتى عليهن من غير اهلن لمن اراد دخول مكة او الحرم ولو بغير حج وعمرة
وقائدة التاقيت بها حرمة تأخير الاحرام عنها كلها بالنقديم فانه جائز اجاها وافضل عندنا اذا كان في
اشهر الحج واكمله احرامه من ديرة اهله ومن كل مكان قاص وقال صلى الله عليه وسلم من اهل بحجة او
عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة رواه
ابوداؤد وهذا اذا من على نفسه والافيكراه النقديم ولو في اشهر الحج بل الافضل حينئذ التأخير الى
الميقات بل الى آخر المواقيت وميقات بلده افضل من غيره وكذا طريق بلده والافضل في كل ميقات
احرامه من اوله وجاز من آخره ولو من ميقاتين فاحرامه من الابعاد افضل ولو آخره الى الثاني لاشي
عليه في ظاهر الرواية من ابي حنيفة رضي الله عنه قال في البحر والتبيين ولا يجب على المدني ان يحرم من ذي
الحليفة بل من الجحفة وكذا الشاشي اذا مر بذي الحليفة اولى وعن ابي حنيفة ان عليه دما وكذا كل
ميقاتين ثانيها اقرب الى مكة والاول هو الظاهر اه (تنبيه) فلو من ميقاتين ومحاذة الثاني لا تعتبر
المحاذة ضياء الابصار ولعل وجهه ان المحاذة لم تعتبر ميقاتا بالنص انما الحقت بالميقات اجتهادا بالقياس
عليه في حرمة مجاوزته بلا احرام بعملة تعظيم الحرم المحترم فكذا في جواز الاحرام عنه ايضا دفعا للخرج
مع ان احرامه من عين الميقات اولى ولم تلحق به في جواز ترك الميقات اليه لانه حكم ثبت للميقات بالنص
على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس والله سبحانه وتعالى اعلم وفي اللباب والمدني ان جاوز وقته غير محرم
الى الجحفة كرهه وفا اي بين علمائنا خلافا لابن امير الحاج حيث قال هو الافضل شرح ومن كان في بحر
او بر لا يمر واحدا من المواقيت الخمس تحرى اذا لم يجد من يستخبره واحرام اذا غلب على ظنه انه حاذى
آخرها قربت المحاذة من الميقات او بعدت كما في ردالمحتار عن النهر ومن حذوا الابعاد اولى وان لم يعلم
المحاذة فعلى مرحلتين عرفيتين من مكة كجدة من طرف البحر فانها على مرحلتين عرفيتين من مكة و
ثلاث مراحل شرعية طوالع (تنبيه) فلو كانت يمر بواحد منها عينا فلا تعتبر المحاذة بعده كما فصله في
ردالمحتار والاقان اذا انهي اليها على قصد دخول مكة او الحرم عليه ان يحرم من آخرها قصد الحج او
العمرة اولا فاما اذا لم يقصد ذلك وانما قصد مكانا من الحل بحيث لم يمر على الحرم حل له مجاوزته بلا احرام

فاذا حصل فيه ثم بدأه دخول مكة لحاجة غير النسك يدخلها بلا احرام قيل هذا هو الحيلة لافاقى يريد
 دخول مكة لحاجة من غير احرام بان يقصد البستان اي لحاجة فيدخل مكة لحاجة كذفي البدائع وغيره
 لكن هذه الحيلة مشككة فان قصد البستان لحاجة لا يسقط الاحرام عن آفاقى يريد دخول مكة عند
 المجاوزة لحاجة بل يسقط الاحرام عن آفاقى لا يريد دخول مكة انما يريد دخول البستان فقط وحيث
 لم يحتج الى حيلة اذا بدأه لحاجة وما قال الشارح رحمه الله تعالى في توجيه الحيلة ان الوجه في الجملة ان يقصد
 البستان لحاجة قصد اوليا ولا يضره قصده دخول مكة بقصد اضمنا او ماضيا كما اذا قصد مدني
 مثلا جنة لبين او شراء اوليا ويكون في خاطره انه اذا فرغ منه ان يدخل مكة ثانيا بخلاف من جاء من الهند
 يقصد مكة اوليا وان يقصد دخول جنة تبعا ولو قصد يسا وشراء اه يابى عنه كلامهم المذكور فان قولهم
 فاما اذا لم يقصد ذلك وانما قصد مكانا من الحل الخ يقتضى ان الشرط لسقوط الاحرام ان لا يقصد دخول
 مكة اصلا لا قصد او لا ضمنا بل يقصد دخول البستان فقط وحيث لم يحتج الى حيلة وكذا قولهم ثم
 بدأه دخول مكة اي ظهر وحدث له يفيد انه لا بد ان يكون دخوله ماضيا غير مقصود اصلا لا اصابة
 ولا تبعا بل يكون المقصود دخول الحل فقط وكذا قولنا بحيث لم يمر على الحرم زادة الشارح بمقتضى
 كلامهم وهو نص في ان الشرط ان لا يكون قصده دخول الحرم اصلا ولو ضرورة مروره الى الحل
 رد المختار بخلاف وزيادة وفي الطوالع وقد ذكر السيد ميرغني في حاشيته على التبيين ان من كان في خاطره انه
 اذا فرغ من بيعه وشراؤه دخل مكة وجب عليه الاحرام عند الميقات لكونه قاصدا مع دخول جنة الحرم
 وان كان قصد دخول جنة سابقا على قصد دخول الحرم اه ولا تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج كما في البحر و
 الدر لانه اذا دخل مكة غير محرم بالحيلة صارت حجته مكينة وهو مأمور بحجبة آفاقية فكان مخالفا وليس له
 ان يخرج وقت الحج الى الميقات لاجل الاحرام ولو خرج واحرم منه لا يصير حجته آفاقية ويجب عليه
 العودة الى الحرم والاحرام منه بتجديد التلبية فان لم يعد وجب عليه الدم لترك الميقات كما ذكر في الباب و
 شرحه قال في ضياء الابصار نعم لو جاوز الميقات بلا احرام على قصد دخول مكة فدخلها فانه يجب عليه
 العودة فلوطا الى ذلك الميقات او غيره ولو بعد اشهر واحرم منه لم يكن مخالفا كما بينه المتلا على رحمه الله
 تعالى في رسالة مستقلة اه وكذا اذا دخل بالحيلة لو خرج الى الميقات لحاجة غير الاحرام جاز ان يحرم منه
 ويكون حجته آفاقية ولم يكن مخالفا والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل) واما ميقات اهل الحل وهم اهل داخل المواقيت الى الحرم والمراد بالداخل غير الخارج
 فشم من فيها نفسها كالذين بمدها وباهله كل من وجد في داخلها سواء كان من اهله او قصده لحاجة
 كالمديني اذا دخل ذا الحليفة لحاجة فالحل للحج والعمرة واحرامهم من ديرة اهلهم افضل وحل لهم
 دخول مكة بلا احرام ما لم يردوا نسكا (تنبيه) فالمديني اذا اراد الخروج لذي الحليفة للتنزه ثم بدأه
 التوجه الى مكة لحاجة يحل له الدخول بلا احرام اذا توجه من جادة الطريق التي سلكها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم طوالع الانوار وايضا قال مرشدي رحمه الله تعالى ويلزم من ذلك ان اهل ذي الحليفة كذلك اذا

سلكوا الطريق القديم الذي كان يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم كاهل العرج والابواب فلم يدخلوا مكة بلا احرام اه وكذا يلزم من ذلك ان اهل داخل ذي الحليفة كذلك بالاولى وقيد في البحر العميق بمن لا يكون امامه ميقات آخر حيث قال وامان كان بين ميقاتين احدهما امامه والاخر وراه كذي الحليفة والجحفة لا يجوز له ان يتجاوزها الا باحرام كالاتى ومثله ما في رد المحتار في قوله وينبغي ان يرا داخل جميعها ليخرج من كان بين ميقاتين من كان منزله بين ذي الحليفة والجحفة لانه بالنظر الى الجحفة خارج الميقات اه قال في الكبير بعدما نقل ما في البحر العميق انه اراد بمن بينهما من كان خارجا عن طريق ذي الحليفة القديم الذي كان يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم كاهل بدر والصفراء فلا كلام فيه لانهم ليسوا من اهل طريق ذي الحليفة وان اراد من كان على الطريق المذكور كاهل العرج والابواب ففيه نظر لانهم اهل طريق ذي الحليفة فينبغي ان يكون حكمهم حكم من كان داخل الميقات لاطلاقهم منع التمتع والقران وجواز الدخول بلا احرام لداخلها قال في البدائع فيمن لا تمتع لهم انهم اهل المواقيت الخمسة اه فقد دخل اهل ذي الحليفة في هذا الاطلاق وسيأتي تمامه في فصل لا تمتع ولا قران الخ واكن قد يفال لعله اراد به من كان خارجا عن طريق ذي الحليفة القديم لان الظاهر وهو الذي يقتضيه كلامه وكلام رد المحتار ايضا ان العبارة بالطريق السلوكي ولو محدثة كفي سائر المواقيت لا بالطريقة القديمة التي هجر ساو كما فالظاهر عدم التقيدها وهو الذي يظهر من اطلاق البدائع ايضا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم *

(تمة) الطريق القديمة التي كان يسلكها النبي صلى الله عليه وسلم تفارق طريق الناس اليوم من انتهاء وادي الروحاء عند مسجد التزاة الى يسار قاصد مكة وسالكها يمر بالعرج والابواب وهي شامى الجحفة واما طريق الناس اليوم فهي بعد الروحاء على خيف بنى سالم او الصفراء ويدر حتى يمر واطى رابع اسفل الجحفة ثم بجامع الطريق القديمة قرب طرف فديد (تنبيه) قال القطبي رحمه الله تعالى في منسكه وما يجب النيقظ له سكان جدة بالجيم واهل حدة بالمهله واهل الاودية القريبه من مكة فانهم غالباً ياتون في سادس او سابع ذي الحجة بلا احرام ويحرمون للحج من مكة فليهم دم المجاوزة لكن بعد توجههم الى عرفات فينبغي سقوطه عنهم بوصولهم الى اول الحل مابين الا ان يقال ان هذا لا يعد عودا الى مبنيات لعدم قصد العود لتلافى ما تزمهم بالمجاوزة بل قصدوا التوجه الى عرفة وقال قاضي محمد عبيد في شرح منسكه والظاهر السقوط لان العود الى الميقات مع الميقاتية مستطلم بالمجاوزة وان لم يفصده لحصول المقصود وهو التعظيم رد المحتار (تنبيه) قال في الطوالع سألني رجل من اهل جدة وفد الى مكة في اول ذي الحجة غير محرم فقال هل يجوز له ان يحرم من مكة او بعرفة ؟ فقلت لا سبيل الى الثاني وكيف تطأ ارض الحرم غير محرم وانت تريد الحج ؟ واما اخرج الى التمتع فاحرم بالحج ففعل ذلك والله ولي التوفيق *

(فصل) واما ميقات اهل الحرم والمراد به كل من كان داخل الحرم سواء كان اهله او لا مقيا به او مسافرا فالحرم للحج فيحرمون من دورهم ومن المسجد افضل وجازة تأخيره الى آخر الحرم طوالع والحل للعمرة والافضل احرامها من التمتع من معتمر عالشة رضي الله عنها قيل هو المسجد الاذن من الحرم

وقيل انه مسجد الاقصى الذي على الاكمة قيله الاظهر كبير ثم من الجمرات واختار الطحاوي رحمه الله تعالى حكمه كما هو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى * (تنبيه) قال الواقدي كما هدموا حرامه صلى الله عليه وسلم بها من المسجد الاقصى الذي تحت الوادي بالصدوة القصوى قال وكان في ليلة الاربعاء ثلثي عشرة بقين من ذي القعدة اه ابن حجر وفي الكبير واما موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجمرات فهو المسجد الذي وراء الوادي وما جاوز النبي صلى الله عليه وسلم الوادي الاحرما واما المسجد الاذن في بناه ر حل من قريش وهو من اتخذه مسجدا والله اعلم ومن فضائل وادي جمرات ما ذكره الخبزي اه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وصلى في مسجد الخيف سبعون نبيا وبالجمرة ماء شديد المذوبة يقال انه عليه الصلوة والسلام فخص موضع الماء يده المباركة فانبجس فشرب منه النبي صلى الله عليه وسلم وسقى الناس ويقال انه غر زفيره فنبع الماء موضعه ابو سعود *

(فصل) وقد يتغير الميقات بتغير الحال فالآفاق اذا دخل البستان او المكي اذا خرج اليه فاراد احد النسكين فحكمه حكم أهل البستان وكذا البستاني او المكي اذا خرج الى الآفاق صار حكمه حكم أهل الآفاق لا يجوز له مجاوزة ميقات أهل الآفاق وهو يريد مكة او الحرم الاحرما وكذا الآفاق او البستاني اذا دخل مكة او الحرم فهو وقتة للحج والعمرة كل ذلك اذا دخله او خرج اليه لحاجة وان لم ينو الإقامة به فان قصده للحاجة بل الاحرام منه تاركه عمدا لا يكون من أهل ما خرج اليه او دخل فيه فعليه العود الى وقتة والاحرام منه فان لم يمدف عليه الدم ثم هل يأثم بترك العود ؟ فان كان قادرا عليه نعم والا فلا الا انه لا يجب عليه دم آخر بترك هذا الواجب وعمامة في الشرح والضابطان كل من وصل الى مكان على وجه مشروع فاصد له الحاجة صار حكمه حكم أهله في الميقات بخلاف ما اذا وصل اليه على وجه غير مشروع او لجرد المرور عليه كالأفاق اذا وصل الى الميقات لدخول مكة لا يكون حكمه حكم أهله في الميقات ويستثنى من الاول مسألة سنذكرها في المجاوزة تم في جناية الفارز ايضا انشا الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم * (تنبيه في حدود الحرم زادها الله امانا وشرقا) الحد الحرم من طريق المدينة الى النعم على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن الى أضاة ابن في ثنية بن على سبعة اميال من مكة ومن طريق العراق الى ثنية خن بالقطع على سبعة اميال من مكة ومن طريق الجمرات الى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال من مكة وبينها وبين الحرم نحو ثلاثة اميال وحده من هذه الجهة لا يعرف موضعه قاله ابن حجر ومن طريق الطائف الى عرفة على سبعة اميال ومن طريق جدة الى المدينة على عشرة اميال من مكة قال في المدسوط نصف المدينة من الحرم ونصفها من الحل اه وانما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عند باقي الحرم واما النفايات السابقة فكلها من الحل وقد نظم بعضهم حدود الحرم فقال

والحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذ ارمت اتقانه

ومن بين سبع عراق و طائف * وجدة عشر ثم تسع حمرانه

وعلى الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام وكان جبريل يربه

مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وهي إلى الآن ثابتة في جميع جوانبه إلا في جهة جدوة وجهة العروة فإنها ليس فيها انصباب رد المختار *

(باب مجاوزة الميقات بغير احرام)

من جاوز وقته بغير محرّم ثم احرم او لا فعليه العود الى وقت وان لم يعد فعليه دم *

(فصل في مجاوزة الاطلاق وقته) اطلق مسلم مكلف اراد دخول مكة او الحرم ولو لتجارة او سياحة وجاوز آخر مواقفه بغير محرّم ثم احرم او لم يحرم ثم اثم وزمه دم وعليه العود الى ميقاته الذي جاوزه او الى غيره اقرب او ابعد والى ميقاته الذي جاوزه افضل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الذي يرجع اليه محاذيا لميقاته الذي جاوزه او ابعد منه سقط الدم والا فلا قات لم يعد ولا عذره اثم اخرى لتركه العود الواجب فان كان له عذر كخوف الطريق او الا تقطاع عن الرقعة او ضيق الوقت او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه لم ياتم بترك العود وعليه الاثم والدم للمجاوزه فان لم يحرم هو طاب بعد تحول السنة او قبله فاحرم بما تزمه بالمجاورة من الميقات سقط الاثم والدم بالاتفاق وكذا ان طاب من طامه ذلك فاحرم بغيره سقط عندنا خلافا لفرجه الله تعالى وان طاب بعد تحول السنة او قبله محرما به او طاب من طامه ذلك محرما بغيره من حج فرضا كان او نفلا او عمرة أداء او قضاء فان طاب قبل ان يشرع في نسك ولي عند الميقات يعني لادخله فشمّل ما اذالي خارجه بعدما جاوزه ثم رجع ومر به ساكتا سقط الاثم والدم عندنا الا ان تجديده التلبية عند الميقات شرط عند الامام وعندهما يسقط بالعود محرما لي او لم يلب وقال زفر رحمه الله تعالى لا يسقط لي او لم يلب وان طاب بعد ما طاف شوطا او وقف بعرفة أو استلم الحجر وقطع التلبية وكان محرما بالعمرة لا يسقط بالاتفاق (تنبيه) عبارة الهداية ولو طاب بعدما ابتداء الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق وفي بعض نسخها استلم الحجر بالفاء قال ابن الكمال في شرحها وانما ذكره تبديها على ان المتبر في ذلك الشوط النام فان السنون الفصل بين الشوطين بالاسلام والا فهو ليس بشرط ومثله في العناية وعليه فالمراد بالاستلام ما يكون بين الشوطين لا ما يكون في اول الطواف ويؤيده قول البدائع بعدما طاف شوطا او شوطين رد المختار وبه ظهر ان ما في الدر او استلم الحجر بمطافه باو غير ظاهر لاقتضائه ان مجرد الاستلام في اول الطواف يكفي في منع السقوط اللهم الا ان يكون قوله او استلم الحجر فيما اذا احرم العمرة كما في الكبير عن خزاعة الاكل لو احرم بعدما جاوز الميقات فان استلم الحجر ليس له ان يرجع وقطع التلبية فقواه وقطع التلبية يدل على ان كلامه في العمرة فأفاد ان فيها مجرد الاستلام في اول الطواف يكفي في منع السقوط لان فيها بمجرد الاستلام يقطع التلبية فاذا استلم وقطع التلبية كيف يرجع ويلبي عند الميقات وقد قطع التلبية والله سبحانه وتعالى اعلم وأن خاف فوت الحج اذا طاب محرما يجب عدم العود ويمضي في احرامه لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون من ترك الفرض وكذا في العمرة لو خاف على نفسه او ماله يسقط وجوب العود رد المختار فمن جاور الميقات عبر محرّم ثم احرم محرّم او حجة من عامه ذلك وأفسدها بالجماع ومضى فيها او فاتته الحجة

وتحل بعمرة ثم احرم بالقضاء من الميقات او عاد اليه عمره ما لم يلبيا بالقضاء سقط عنه دم المجاوزة خلافا لفر
رحمة الله تعالى ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم قرن فعليه دم واحد الا ان احرم بالحج من العتق ثم اذا دخل
الحرم فاحرم بالعمرة من الحرم او احرم بهما من الحرم فعليه دمان قال في الفتح ظاهرها ان بدخول أرض
الحرم يصير له حكم أهل مكة في الميقات اه اما لو احرم من الميقات بعمرة او حجة ثم احرم بعد تجاوزه
بالاخرى لا تبي عليه لباب وشرحه ولو جاوزه كفر فاسلم او صبي قبلغ او مجنون فاذا ق ثم احرم من حيث
هو ولو من مكة أجزاء عن حجة الاسلام ولم يكن عليه دم بمجاوزة الميقات بغير احرام لانه لم يكن من أهل
الحج ولا من أهل الاحرام عند المجاوزة وفي الكبير وهل يجب الاحرام عليهم من حيث بلغ او اسلم او
أفاق فقروهم من وصل الى مكان صار حكمه حكمهم ووجب ان يجب اه وكذا الولي اذا وى ان يعقد
الاحرام للصبي من الميقات ولم يعقد له ثم عقده لا يجب الدم على كل واحد منها كبير اما العبد اذا جاوز
ثم عتق فعليه دم وكذا لو لم يعتق ويؤديه بعد العتق لباب وفي الكبير لو جاوزه العبد مع مولاه ثم أذله
مولاه فاحرم من مكة ولم يعد الى الميقات فعليه دم للمجاوزة يؤخذ به بعد العتق ولا فرق في لزوم دم المجاوزة
بيز من جاوز ما دنا او ناسيا او مكرها او غير ذلك *

(مطلب في دخول الآفاق مكة بغير احرام) ومن دخل مكة أو الحرم بلا احرام فعليه أحد السكين
فلو احرم به بعد تحول السنة أو قبله من مكة أو خارجها داخل المواقيت أجزاءه وعليه دم المجاوزة فان ما دنا الى
ميقات ولبي عنده سقط عنه دم المجاوزة أيضا ولو دخلها مرارا بلا احرام فعليه لكل دخول حج أو عمرة
فلو احرم من عامه ذلك بما عليه من حجة الاسلام او مندورة أو قضاء أو عمرة مندورة أو قضاء لباب وكذا
بعمرة مسنونة أو مستحبة شرح أجزاء عمائر بالدخول أو بأخر دخوله من النسك وأن لم يتروعه
لتلافيه المتروك في وقته وعليه قضاء ما بقي من النسك فان احرم به بعد ما دنا الى ميقات سقط عنه ما لزمه
بالمجاوزة أو بأخر مجاوزته من الدم أيضا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجزيه عنه ولا يسقط به الدم وهو الهام
أعتبارا بما لزمه بسبب النذر المبهم من أحد السكين فان تحولت السنة لا يجزيه عنه لصيرورته دينا بتحول
السنة ولا يسقط به الدم الا باحرام مقصود بالاتفاق ولو تكرر الدخول بلا احرام ينبغي أن لا يحتاج الى
التعيين بل لو رجع مرارا فاحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج من عهدته ما عليه وتماه في
الفتح * (تنبيه) ظاهر تقييد المتون بالدخول في قوتهم ومن دخل مكة بلا احرام الخ أنه لو جاوز
الميقات بلا احرام ولم يدخل مكة لا يجب عليه أحد السكين وهو مخالف لما في البدائع ولو جاوز الميقات
يريد مكة أو الحرم من غير احرام يلزمه أما حجة أو عمرة لان مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة أو الحرم
بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزة الزامالا للاحرام دلالة كما قال الله تعالى على احرام ولو حال
ذلك يلزمه حجة أو عمرة فكذا اذا حصل ما يدل على الالتزام أنهى أبو السمود ومثله ما في البحر فاذا
جاوز آخر المواقيت بلا احرام لزمه دم واحد السكين لان مجاوزة الميقات بنية دخول الحرم بمنزلة أيجاب
الاحرام على نفسه ولو طالع الله على أن احرم لزمه حجة أو عمرة فكذا اذا اوجب بالفعل كما اذا افتتح

صلاة التطوع ثم أفسدها وجب عليه قضاء ركعتين كقولها أو غيرها بالقول اهـ *

(مطلب في دخول الآفاق الحل لحاجة) ولو دخل كوفي البستان لحاجة ولو قصد ما عند الجبازة خلا فالما في البحر أنه لا بد من قصد ما حيز خروجه من بيته ليكوز سفره لا يلبسها لا لدخول مكة وقولهم لحاجة أي لا لجرد المرور إلى مكة فله دخول مكة للحاجة بلا أحرام وعن هذا قيل أن حيلة آفاق يريد دخول مكة لحاجة بلا أحرام أن يقصد البستان لكن لا تتم الحيلة إلا لمن يتعد البستان قصد الأوليا بحيث لا يكون سفر الألاجله ولم يرد النسك عند دخول مكة أيضا كما قدمنا في المواقيت وهذه الحيلة لا تجوز للعاج عن الغير للمخالفة لأنه إذا دخل مكة بلا أحرام بالحيلة صارت حجته مكية ولو خرج إلى الميقات أو الآفاق ليحرم منه لا تصير حجته ميقاتية بل يجب العود إلى الحرم والأحرام منه ونية مدة الإقامة ليست بشرط على المذهب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا نوى إقامة خمسة عشر في البستان فله دخول مكة بلا أحرام والأفلا ووقته البستان كالبيستان فلو أحرم من الحرم ثم دم ما لم يعد كما مر إلا إذا دخل الحرم لحاجة ثم أراد الحج فيحرم من الحرم والمختار *

(فصل في مجاوزة الحل أو الحرمي وقته) حل مسلم مكف أو حرى كذلك أراد الحج أو العمرة وجاوز وقته غير محرّم ثم أحرم أو لا فعلية الاثم والعود إلى وقته كالأفاق وأن لم يعد فعلية الدم فلو أحرم الحل من الحرم للعمرة أو الحرمي كذلك ولم يعد إلى وقته فعلية الاثم والدم بالاتفاق فإن ما قبل شروعه في نسك ولي منه سقط عندنا وأن ما بعد شروعه ان استلم الحجر وقطع التلبية لا يسقط بالاتفاق وكذا لو أحرم الحل من الحرم للحج أو الحرمي من الحل للحج فعلية الاثم والدم فإن ما قبل شروعه سقط وأن ما بعده بأن طاف الحل شوطاً أو وقف الحرمي برفة لا يسقط مكي يريد الحج وتمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فأحرما بالحج من الحل ووقف برفة فعلية الاثم والدم وكذا عليها الاثم بترك العود أن قدر عليه *

(تنبيه) والحل باطلاقه يشمل خارج ميقات الآفاق كدأخله هذا وأما لو خرج إلى الحل لحاجة ثم أحرما بالحج من الحل ووقف برفة فلا تضي عليها كالأفاق إذا دخل البستان لحاجة ثم أحرم منه وكذا لو أحرما بركة من الحرم ونا العود إلى الميقات والتلبية عنده يسقط الاثم والدم ولو قرن المكي أو تمتع فأحرم للحج من الحل والعمرة من الحرم فعلية الاثم لانه دماء دمان لترك الوقتين ودم القران أو التمتع وهو دم جبر كذا في الكبير المكي إذا خرج إلى الحل لحاجة له أن يدخل مكة بغير أحرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات الآفاق فإن جاوزه فلس له أن يدخل مكة بغير أحرام لانه صار آفاقيا بحر وقال محمد وبلغنا عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه خرج من مكة إلى قد بد ثم رجع إلى مكة بغير أحرام قال وكذا المكي إذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجره فتح وفي الباب وشرحه فلو خرج المكي إلى الآفاق أو الحل لحاجة فهو وقته للحج أو العمرة إلا إذا قصد في خروجه إلى الآفاق أو الحل ترك وقته عهدا أن يخرج لأجل الأحرام لا غير *

(باب الأحرام)

(فصل في ماهية الأحرام وشرايطها) الأحرام لغة الدخول في حرمة لا تنتهك من الذممة وغيرها

وشروط السجود في حرمانات مخصوصة أي التزامها غير أن التزامها لا يتحقق شرها إلا بالنية مع التذكر
 أو الخصوصية فتصح قال في التهر فها شرطان في تحققه لا جزآن لما هيته كما توهمه في البحر حيث عرفه بنية
 النسك من الحج أو العمرة مع الذكر أو الخصوصية اه والمراد بالذکر التلبية ونحوها وبالخصوصية
 ما يقوم مقامها من تقليد البدنة مع السوق فلونوي ولم يلب أولي ولم يتولا يصير محرما وهل يصير محرما
 بالنية والتلبية أو بإحدهما بشرط الآخر؟ المعتمد ما ذكره الحسام الشهيد رحمه الله تعالى أنه بالنية لكن عند
 التلبية لا بالتلبية كما يصير شارحا في الصلوة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى أنه يصير محرما بالنية وحدها وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى قياسا على الصوم يجامع أنها
 عبادة كف عن المحظورات وقياسا على الصلوة أولى لأنه التزام أفعال لا مجرد كلف بل التزام الكف بشرط
 فكان بالصلوة أشبه فلا بد من ذكر يفتح به أو بما يقوم مقامه من خصوصياته فتصح وشرايط صحته
 الاسلام ونية التزام نسك بالقلب والذكر باللسان أو تقليد البدنة مع السوق وأما تعيين النية فليس بشرط
 فصيح مبها وبما أحرم به الغير علمه أو لا وكذا لا يشترط لصحته زمان ولا مكان ولا هيئة ولا حالة فلوا حرم
 لا بسا المحيط أو مجامعا نعتد في الأول صحيحا وفي الثاني قاسدا وهو شرط صحة النسك كتكبيره
 الاقتتاحت للصلوة فن العبادات مالهاتحريم وتحليل كالصلوة والحج ومنها ما ليس له ذلك كالصوم والزكوة
 لكن الحج أقوى من غيره وأن كان الصلوة أفضل ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم العمرة والجهاد والاعتكاف
 (فصل في حكم الاحرام) وأذا تم أحرام المكاف فحكمه أو لا لزوم المضي وعدمه أما كان الخروج
 منه ما لم يمت إلا بعمل النسك الذي أحرم به وأن أفسده ألاف القوات فبعمل العمرة والاحصار فيذبح
 الهدى في صور وبالتحليل في أخرى والجمع بين النسكين فبفعل أدنى ما يحظره الاحرام بنية الرفض في
 صور وبالسير أو بالشروع في الاعمال في أخرى ولو بلانية الرفض وثانيا وجوب القضاء إذا خرج منه
 بغير فعل ما أحرم به أو بفعله قاسدا قيل ألاف الظنون إذا أحصر وتحلل كما سيأتي بخلاف الصلوة فإنه يحرم
 عليه المضي في فاسدها ويمكن الخروج منها بكل ما ينافيها ولا يلزم المضي في الظنون منها ولا تضاهيه لو
 أفسده وكذا الصوم فلذا قالوا أنه أقوى من غيره وشرط الخروج منه الحلق أو التقصير في وقته إلا إذا
 تمذر فيسقط بلائشي ألاف الاحصار والرفض كما صرح وتحليل زوجته ومملوكه بفعل محظور فإنه يخرج منه
 بلا حلق لباب وأما مفسده فالجماع قبل الوقوف ومبطله الردة لالجنون والاعضاء وما نعه عن المضي
 في موجه فوت الوقوف والحصار أو الجمع بين النسكين في صور ورافعه الرفض وقاطعه الموت
 (فصل في واجبات الاحرام وسننه ونحو ذلك) أما واجباته فكونه من الميقات وصورته من
 المحظورات والتجرد عن المحيط المحيط حتى لو أحرم وهو لا يسه يكره ويلزمه الترك والجزاء كبير ومن
 سننه كونه في أشهر الحج وإن لا يعدل من خصوص ميقات بلده وطريقه والنسل أو الوضوء ولبس أزار
 ورداء وأداء الركتين ألاف وقت الكراهة وتعيين التلبية وزيادتها على مرة واحدة ورفع الصوت بها
 والاحرام بها ومن مستحباته لبس ثوبين جديدين أو فضيلين ولبس الثعابين ونية بعد الصلوة بالانصاف

جاسا وسرق الهدى وتقليده وتقديم الاحرام على وقته المحكي ان ملك نفسه ونحو ذلك كما ستعرفه في
الفصل الآتي ❖

(تمة) وهو باعتبار الاماكن واجب وسنة وأفضل وفاضل فلو اوجب من أي ميقات كان والسنة
من ميقات بلده والأفضل من ديرة أهله والفاضل كل ما قدمه على وقته ومن محرماه تأخير الاحرام
عن الميقات وأرتكاب المحظورات والأرتفاق بها وترك الواجبات ومن مكروهاته تقديمه على وقته
الزماني مطلقا وعلى المكاني أن لم يملك نفسه والاحرام بلا غسل أو وضوء وترك كل سنة وأحرام القارن
للحج قبل العمرة والجمع بين النسكين المتحدين مطلقا وبين المختلفين للمكي ❖

(فصل فيما ينبنى لريدا الاحرام من كمال التنظيف والغسل والادهان والتطيب وغير ذلك)
يكره الاحرام قبل دخول أشهر الحج فاذا دخلت فاعجل من الاحرام فهو أفضل الا اذا خاف
أن لا يمكنه الاتقاء من المحظورات واذا وصل الى الميقات الذي يحرم منه يستحب أن ينزل به ويحمد
الله تعالى عن ما من به من التبليغ اليه ويشكره على ما منعه وأنعم به عليه ويخلص نيته حتى يعلم منه أنه
لا يريد الاوجه الكريم ويتجرد عن نفسه وأعتبارها فان في الاحرام تشبيها بالاموات فسبحان
العزيز الحكيم كبير فاذا اراد أن يحرم يستحب له قبل الغسل كمال التنظيف بان يقص شاربه ويقلم أظفاره
وينظف أبطيه أو محلقيها ويحلق مائه أو ينتفها والمقصود إزالة التفت اي نوع كان ولو بالنورة كذا في طامة
الشروح واللباب ولم يذكر واحاق رأسه قال الشارح رحمه الله تعالى لان الاستحباب ابقاء شعره لوقت
الخروج من الاحرام بحلقه تثقيل ليزان أجره لكن قال في البحر والنهر وتبعها في الدر وغيره أن
الاستحباب حلفه لمن اعتاده من الرجال أو اراده أو الا فتسريحه وأزالة الشمت والوسخ عنه انتهى ❖

(تنبيه) وينبى أن يستلنى منه من يحرم في العشر وهو يريد التوضيحية فان الاستحباب لمن يريد
التوضيحية ان لا يأخذ شعره ولا يقلم ظفره في العشر حتى يضحى بالماء صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا والنهي للتنزيه بخلافه خلاف
الاولى ولا كراهة فيه وتعممه في المرأة والاستحباب إزالة التفت قبل الغسل وجاز بعده قبل الاحرام
وأن يجامع أهله أو جاريتته لومعه ولا مانع منه وأن يغسل رأسه بالخطمي أو نحوه ثم يسن أن يغتسل
بسدر أو نحوه نالوك والماء الحار وغيرهما ينويه للاحرام أحراز الاكل والأفالسنة تحصل بأصل الغسل
ولو للجنابة أو غيرها أو يتوضأ وأن لم يرد صلاة الاحرام ولستحب أن يسناك في أول طهارته وهذا
الغسل أو الوضوء سنة وهو الأصح وقيل مستحب كبير ويؤمر به الصبي العاقل ❖

(تنبيه) وفي الدر وسن لصلاة الجمعة وصلاة عيدوا حرام وفي عرفة قال في رد المحتار هو من سنن
الزوائد فلا عتاب بتركه كافي القهستاني وذهب بعض مشائخنا إلى أن هذه الاغسالات الأربعة
مستحبة أخذ من قول محمد في الأصل أن غسل الجمعة حسن وذكر في شرح المنية أنا الأصح وهو انه في
الفتح لكن أسطر تلميذه ابن أمير حاج في الحلية استناده للجمعة لنقل الواظبة عليه وبسط ذلك اه

والنسل أفضل لأن معنى النظافة فيه أتم فيقوم الوضوء مقامه في إقامة أصل السنة دون فضيلتها وهذا
النسل للنظافة وأزالة الرأحة لا للطهارة فلا يقوم التيمم مقامه عند المعز عن الماء لأنه ملوث فلم يشرع
له إلا إذا أراد به صلوته الأحرام ويستحب للحائض والنفساء قبل أن تقطع دمها وينبني أن يندب النسل
أيضا لمن أهل عنه رفيقه أو أبوه لصنعه لقولهم أن الأحرام قائم بالمضي عليه والصغير لا يمن أتى به لجوازه
مع أحرامه عن نفسه وقد استقر به لكل محرم نهر وشرط الليل السنة أن يحرم وهو طي طهارته در
فلو اغتسل فأحدث الأت على نظافته فتوضأ وأحرم لم ينل فضل النسل *

(تنبيه) كما لو تخلل الحدث بينه وبين صلاة جمعة وعيد ووقوف لا يجزيه الوضوء عن النسل قال في
رد المحتار وليسدي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى هنا بحث تقيس حاصله أنهم صرحوا بأن هذه
الأغسالات الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا ولئن كانت
للطهارة أيضا فهي حاصله بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة قالوا ولي عندني الاجزاء وأن تخلل الحدث لأن
مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط انتهى وكذا قال السروجي وينبني أن
لا يحرم فضيلة النسل لأنه شرع للنظافة وقد حصلت قال الشارح رحمه الله تعالى وهو الأظهر ولو أحرم
بلا غسل ووضوء جاز ويكره *

(تمة) قال المرشدي رحمه الله تعالى في شرحه ثم هذا النسل أحد الاغسال السنوية ثانيا لدخول
مكة ثالثا للوقوف بعرفة رابعا للوقوف بمزدلفة خامسا للطواف الزيارة سادسا وسابعا وثامنا لرمي
الجمار في أيام التشريق تاسعا للطواف الصدر ماشرا لدخول حرم المدينة قال في البحر المتيق ولا غسل
لرمي جمرة العقبة يوم النحر كذلك في المنحة قلت والحادي عشر في ليلة عرفة كما مر والثاني عشر لدخول
مزدلفة كما سيأتي وفي أبحاث النسل من رد المحتار أن الاغسال يوم النحر خمسة وهي الوقوف بمزدلفة
ولدخول منى ورمي الجمرتين ودخول مكة والطواف ويظهر لي أنه ينوب عنها غسل واحد بنيتيها كما
ينوب عن الجمعة والعيد تأمل انتهى ويسن بعد النسل أن يستعمل الطيب في بدنه أن كان عنده وألا
فلا يطلبه عناية أفاد أنهم السنن الزوائد لا الهدى كما في السراج نهر ويجوز بما لا يتبقى عينه بعد الأحرام
أتقانا وكذا بما تبقى عينه بعده كالسك والغالية عندهما وهو قول الشافعي أيضا وقال محمد أنه يكره
ويجب بذلك عنده دم وهو قول مالك والفر رضى الله تعالى عنهم وبما لا يتبقى عينه أفضل خروج من
الاخلاف ويستحب بالاسك المصحح بل وافر عنه صلى الله عليه وسلم الطيب به والاختلاف مستحب وأن
يخلطه بماء وورد أن نحوه لينذهب جرمه أما الثوب فلا يجوز أن يطيب بما تبقى عينه بعد الأحرام أجماعا
وقيل يجوز في الثوب أيضا عندهما كما في الفتح والبحر والأولى أن لا يطيب ثوبه كما في الباب وسيأتي
في مكروهات الأحرام كراهة لبس الثوب البخر أو المطيب قبل الأحرام ويستحب أن يصرح رأسه
عقيب النسل وأن يدهنه بأي دهن كان مطيبا كان أو غير مطيب وكذا لحيته وحسن أن يلبس رأسه بنحو
خطمي أو غيره لكن تأييدا ساثنا وهو اليسبر الذي لا يحصل به الخطية فأن استصحب التغطية الكائنة

قبل الأحرام لا يجوز بخلاف الطيب وعليه يجب أن يحمل تلبسته صلى الله عليه وسلم في أحرامه وتعامه في جنابات رد المختار ثم تجرد عن الملبوس المحرم على المحرم لبسه من المخيط والمصفر ونحو ذلك فهو أحرم لا بسالمخيط فمليه دم إذا مضى عليه يوم كامل وفي أقل من يوم صدقة بمد أن يكون ساعة لما في جنابات الفتح ورد المختار من خزانة الأكل في ساعة نصف صاع وفي أقل من ساعة قبضة من بره عليه مثنى في مناسك الفارسي والباب في أحكام الصدقة كما سيأتي ويسن أن يلبس من أحسن ثيابه ثوبين أزار من السرة إلى ما تحت الركبة ويشده فوق السرة ورداء على الظهر والكتفين والصدر كذا في البحر يعني لا على هيئة الأضطباع كما يومه كثير من المعتبرات فإنه لا يسن في الأحرام على الأريسة أنما يسن عندنا في الطواف فقط فصدمة أولى وتعامه في رد المختار وفي الشرح ورداء يستر الكتفين فإنه الصلوة مع كشفها أو كشف أحدهما مكروهة أنما يسن الأضطباع حال الطواف فقط بخلاف ما توهمه العوام أنه يسن في جميع أحوال الأحرام اه وأن غرز طرفيه في أزاره فلا بأس به بحر وله أن يستر جميع بدنه بغير رأسه ووجهه كبير جديدين وهو الأفضل لأنه أقرب إلى الطهارة من الآتام جوهره أو غسيلين وفي عدم غسل العتيق ترك المستحب أيضين ككفن الكفاية في المدد والصفة غير مخيطين قال الشارح رحمه الله تعالى أصل لبس الأزار والرداء سنة وبقية الأوصاف مستحبة والكافي سائر المورة فيجوز في ثوب واحد أو أكثر من ثوبين بأن يحمل واحد فوق واحد أو يبدل أحدهما بالآخر وفي أسودين وكذا في أخضرين وازرقين وفي مرقعة والأفضل أن لا يكون فيه خياطة أصلا وأن زر أحدهما أو خالله بخلال أو ميلة أو عقده بأن يربط طرفه بطرفه الآخر أو شده على نفسه بحبل ونحوه أساء ولا نهي عليه وإنما أساء لشبهه حينئذ بالمخيط من جهة أنه لا يحتاج إلى حفظه بخلاف شد الهيمان في وسطه فإنه لا بأس به لأنه يشد تحت الأزار عادة فلم يكن القصد منه حفظ الأزار وإن شده فوقه فلم يكن في معنى لبس المخيط وأما عصب المصابة على رأسه لعله أو غير لعله قائما يكره ولزمه إذا دام يوما كفارة للتغليظ وقالوا لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم وعلى هذا فكر اهة عصب غير الرأس من بدنه إن كان لغير لعله أنما هو لكونه نوع عبث كذا في الفتح وغيره ويستحب أن يلبس ثمانين إن تيسر كبير فإن كات على صفة نعل النبي صلى الله عليه وسلم بأن كان لكل فروة منها قبالة معقودان بالشرا كاحدهما بين الأبهام والتي تليها والآخر بين الوسطى والتي تليها من جهة الخنصر وهكذا في سائر الأوصاف كما سنذكرها فهو تمام السنة والاف كذلك هو أفضل من سائر ملبوسات الرجل لكونه من جنس نعل النبي صلى الله عليه وسلم

(تمة) كان نعله صلى الله عليه وسلم مخصرة معقبة ملسة مثنى شرا كها صغراء من جلود البقر والمخصرة هي التي لها خصر دقيق والمعقبة هي التي لها عقب أي سير من جلدي مؤخر النعلين يمسك به عقب القدم والملسنة هي التي في مقدمها طول على هيئة اللسان وذلك لأن سبابة رجله صلى الله عليه وسلم كانت أطول أصابعه فكان في مقدم النعل بعض طول يناسب تلك الأصبع وكان له نعل من طاق ونعل

من أكبر وكان لبعض نعله قبيل واحد وقد نظم الحافظ العراقي صفة نعله صلى الله عليه وسلم
ومقدارها فقال

ونعله الكريمة المصونه * طوي لمن مس بها جيفته
لها قبالات يسير وهما * سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر مع أصبعين * وعرضها مما يلي الكعبين
سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذافست فاهلم
ورأسها محدود عرض ما * بين القبالتين أصبعان أضبطها

كذا في شرح الشائل ثم لسن أن يصلي ركعتين بعد اللبس ينوي بها سنة الاحرام ليحوز فضيلة السنة
والأفلاو أطلق جاز يقرأ في الأولى منها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب أن كان بالميقات
مسجداً أن يصليها فيه ولو أحرم بغير صلوة جاز ذكره ولا يصلي في وقت مكروه وتجزئ المكتوبة عنها
كتعبية المسجد كذا في حاشية الكتب خلافاً في الشرح أنه قياس مع الفارق لان صلوة سنة الاحرام
مستقلة كصلوة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب القريضة منابها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء
فانه لبس لها صلوة على حدة كما حققه في فتاوى الحجة فتأدى في ضمن غيرها أيضاً اه *

(فصل في كيفية الاحرام وصفة للتلبية وشرطها وسائر أحكامها) ثم محرم إذا سلم عقيب صلوة
وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه فان أحرم بعدما قام أو سار أو أستوت به راحلته فأتمه جاز ولكن
الأول أفضل فيقول بعد السلام بلسانه مطابقاً لجنانه اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وهذا
مستحب ولا تحصل بالنية لان النية أمر آخر وراء الارادة وهو العزم على الشيء فلذا التزموا النية بعده
نعم لو قاله ناوي به الحج أو أراد النية بالارادة فحصل به لكن حينئذ يصير محرماً بالذکر قبل التلبية والسنة
الاحرام بالتلبية ثم ينوي بقلبه الدخول في الحج ويقول بلسانه نويت الحج وأحرمت به الله تعالى ويبي
فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينبغي أن يقيد
بالفرض أن لم يكن حج قبله غرو جاعن الخلاف في جواز الاطلاق عن الفرض ولا ينبغي أن يقيد بالنفل
وأن حج قبله لعدم الامن عن الحبط وكذا وأن كان فقيراً الاقراضه عليه بالوصول الى الميقات او الى مكة
كحاضر وأن أراد العمرة ينويها بقلبه ويذكرها بلسانه مكان الحج في الدماء والنية وأن أراد الفريضة يقول
اللهم اني أريد العمرة والحج الخ ثم ينوي بقلبه العمرة مع الحج ويقول نويت العمرة والحج الخ لبيك
اللهم الخ ويقدم العمرة على الحج في الذكر استحباً ويستحب أن يذكر في أهلاله ما أحرم به من حج
أو عمرة أو قران ولو مرة فيقول بعد التلبية أو قبلها والاول أولى لبيك بحجة أو بعمرة أو بعمرة وحجة
وأن كان أحرامه عن الغير يقول اللهم اني أريد الحج عن فلان فيسره لي وتقبله مني عنه ثم لينو عنه بقلبه
ويقول بلسانه نويت الحج عن فلان وأحرمت به عنه لبيك اللهم الخ ثم يقول لبيك بحجة عن فلان أو يقوله
قبل التلبية كحاضر وشرط النية عنه نعم أن شاء ذكره في التلبية والدماء وأن شاء أكتفى بالنية عنه

ويسن أن يرفع صوته بالتلبية بشدة من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كيلا يتضرر ويستحب أن يكرر
 التلبية ثلاثا وأن يوالي بين الثلاث ولا يقطعها بكلام أو غيره ولورد السلام في خلالها جاز كما جاز تأخيرها
 حتى يرد بعد فراغها أن لم يفته الجواب فإنه مستحق عليه كذا في الشرح لكن في رد المختار وغيره أن
 المشتغل بالتلبية أو الذكر أو الدعاء لا يجب عليه رد السلام بل كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده اه
 ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه حالة التلبية وأذالي يستحب أن يخفض صوته ويصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء وأن تبرك بالمأثور حسن ومن المأثور اللهم اني أسألك رضاك
 والجنة وأعوذ بك من غضبك والنار وهكذا يستحب كلما أخذ في التلبية وندب ان يزيد فيها لافي
 خلالها بل بعدها وجاز قبلها فيقول لبيك اله الخلق لبيك او لبيك لبيك وسعديك والخير يد يدك والرضاء
 اليك والعمل او لبيك حقا حقا تعبد اورقا ولا يستحب الزيادة من غير المأثور بل هو جائز كما يفهم من
 الفتح والتبيين اما النقص منها والزيادة في خلالها فيكره تنزيها ذكره في الكبير وشرط التلبية
 ان تكون باللسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها وكذا لو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لم يعتد بها
 على الصحيح كبير والاخرس يلزمه تحريك لسانه وقيل لا بل يستحب كما في القراءة في الصلاة
 قال الشارح رحمه الله تعالى بل اولى فان باب الحج اوسع مع ان القراءة فرض قطعي متفق عليه والتلبية امر ظني
 مختلف فيه اه وفي النماية وتحريكه مستحب وليس بشرط وعن محمد انه شرط والاصح انه ليس بشرط
 في الصلاة بالاتفاق والفرق انه عمل في الصلاة بغير قامة بخلاف الحج لانه قد قام فيه غير التلبية مقامها
 وهو سوق الهدى والتلبية مرة شرط وهو عند الاحرام لا غير والزيادة على المرة سنة والاكثر منها
 مستحب في كل حال قائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا ونازلا وواقفا وسائرا وطاهرا ومعدنا
 وجنبا وحائضا ويتأكد استعباب اكثرها عند تغير الاحوال والازمان وكما علمنا في أوها بطواديا
 أو لقي ركباننا وعند اقبال الليل والنهار وبالاسعار وبعد المكتوبات اتفاقا يبدأ تكبير التثنية ثم بها
 فلويدأ بها سقط التكبير والمسبوق لو تابع أمامه في التلبية تقصد بخلاف التكبيرات كبير وكذا بعد
 الفوائت والنوافل في ظاهر الرواية وعند كل ركوب ونزول ولقاء بعضهم بمضا وإذا استيقظ من نومه
 أو استعطف راحته والحاصل أن التلبية فرض سنة ومستحب مؤكدا ومندوب فالفرض مرة
 واحدة عند الاحرام والزيادة على المرة سنة وعند تغير الحالات مستحب مؤكدا والاكثر منها من غير
 تغير مندوب وأذا رأى شيئا يعجبه يقول لبيك أن العيش عيش الآخرة وإذا كانوا جماعة لا يعشى أحد
 على تلبية الآخر بل كل إنسان يلبي بنفسه ويستحب للرجل في التلبية طهابل بسن أن يرفع الصوت
 بشدة لكن من غير أن يجهد نفسه كيلا يتضرر الا أن يكون في مصر فلا يستحب خوفا من الرياء
 والسمعة وعند الشافعية يستحب فيما بعد المقترنة بالاحرام أما فيها فلا يجهر ويبي في مسجد مكة ومني
 وعرفات وبعده في مسجد مزدلفة ولكن لا يرفع صوته بها بحيث يشوش على مصلى او طائف او نائم
 او ذاكر او نحو ذلك ويلبي في سعي الحج اذا تقدمه ولا يلبي حالة الطواف في طواف القدوم وطواف الافاضة

على فرض تقديمه على الرمي وكذا في طواف التطوع كذا في الفتح واللباب وغيرهما خلافا لما قاله الشارح
رحمه الله تعالى في فصل الفراق من السعي وكذا في نصل صفة الشروع في الطواف أن قوله ولا يلي حالة
الطواف أي جهر أو الألف لا يصح على إطلاقه لأنه لا يترك التلبية حالة الطواف إلا أنه لا يرفع صوته فيه
بحيث يشوش على المصلين أو الطائفين *

(فصل فيما يقوم مقام التلبية) منضمها إلى النية وهو الذكر باللسان وتقليد البدنة مع السوق تقلا
كانت أو واجبة كمنعة وقران ونذرو كفرارة وجناية في السنة الماضية وجزاء صيد قتله في أحرام سابق أو
في الحرم اشترى ب قيمته هديا لأن الاجابة كما تكون بكل قول تعظيمي تكون بكل فعل من خصائص
الأحرام أما الذكر فكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه وتعالى كالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير
وغير ذلك ولو مشروبا بالدعاء على الصحيح ولو بالفارسية أو بلهجة لسان كان وإن أحسن العربية والتلبية
على المذهب ولو قيل اللهم بجزية وقيل لا وأما خصوص التلبية فسنة لا شرط فاذا تركها وأحرم غيرها
كره تنزيها لترك السنة وما قيل إنها مرفوعة شرط مراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها كذا في البحر
وكذا ما قيل وشرط التلبية أن تكون باللسان مراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها وأما تقليد البدنة
وهو أن يربط في عنق بدنة قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه
هدى فلا يتعرض لها أحد وترد إذا ضلت ولا تنجس إذا وردت ماء أو كلاء ولا يأكل منها غني إذا عطبت
وذبحت والمعنى بالتقليد إفاضة أنه عن قريب يصير جلده كهذا اللحاء والنعل في اليبوسة لراقة دمه والبدنة
ناقاة أو بقرة بحر فلا قامت منه مقام التلبية شروط ثلاثة النية : وسوق البدنة : والتوجه معها : أو الإدراك
والسوق أن يمش بها على يدرجل أو سيبها ولم يتوجه معها في غير بدنة المتممة والقران أو تقس التوجه إليها
فيها فلو قلب بدنة ولم يسق أو ساق ولم يتوجه معها أو توجه معها ولم ينو الأحرام لا يصير محرما ولو قلبها
وساقها إلى مكة وتوجه معها ناويا الحج أو العمرة أو القران أو النسك أو الأحرام فقد صار محرما وإن لم يلب
ولهذا كان الأفضل لمن أراد تقليد بدنة أن يقدم التلبية على التقليد لأنه إذا قلدها رعا سارت فاتبعها مع
النية فيصير محرما بالتقليد والسنة أن يكون محرما بالتلبية لا غيرها وأما إذا قلدها وبعث بها ولم يتوجه
مها لم يتوجه بذلك ناويا الحج فإن كانت البدنة لغير المتممة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها قبل الميقات
فاذا أدركها قبله وساقها صار محرما إلا أن اللعوق شرط بالاتفاق أما السوق بعد اللعوق فلم يشترطه في
الجامع الصغير وعليه المتون وهو الظاهر كما قاله في البحر وشرطه في المبسوط لكنه لو أدرك فلم يسق
وساق غيره فهو كسوقه لأن فعل الوكيل بمحضرة المؤكل كفعل المؤكل أما على ما في الجامع فلا حاجة إلى
السوق أصلا من الفتح والنهر فلو لحقها بعد الميقات لزمه الأحرام بالتلبية من الميقات لأنه حين وصل إلى
الميقات لم يكن محرما بالتقليد لعدم لحاق الهدى ولا يجوز له المجاوزة بدون الأحرام فلزم الأحرام بالتلبية
رحمته وإن كانت البدنة متممة أو قران فإن كان التقليد والتوجه في أشهر الحج صار محرما بالتوجه
بنية الأحرام وإن لم يلحقها استحسانا وإن كان التقليد في غير أشهر الحج لم يصير محرما حتى يلحقها

قبل الميقات وان وجد النوجه في اشهر الحج لان تقليد هدي المتعة في غير اشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من افعال المتعة وافعال المتعة قبل اشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطورا وفي هدي التطوع ما لم يدرك او لم يسرمعه لا يصير محرما كما ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوقها ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد ولو اشترك سبعة في بدنة فقتلها احد ثم صاروا محرمين ان صاروا معها وبغير امرهم صاروا محرما دونهم ولا يقوم اشعارها ولا تجليلها مقام التلبية لعدم اختصاصها بالنسك لان الاشعار قد يكون للمداواة والجل لدفع الحر والبرد والاذى ولو قد شاة لا يكون محرما وان ساقها لان تقليد الشاة غير متعارف وليس بسنة ايضا بحر وتبين *

(تنبيه) فلا بد في الاحرام بالفعل من خمسة تعيين البدنة : وتعيين التقليد : وسوقها : والنوجه معها : ونية النسك : لكن الثالث والرابع يكفي عنهما لوقوعها بل نفس التوجه اليها ان كانت لمتعة او قران في اشهر الحج والاشعار مكروه عند خوف السراية في قولهم جميعا والافسن عندها في الابل وهو ان يشق سنما بان يطمن بارة او سنان في اسفل سنما من الجانب الايسر او اليمين والاشبه هو الايسر كما في الهداية حتى يخرج الدم ثم يسلك ذلك الدم باصبعه ويلطخ به سنما والابل تقلد ونجل وتشمم والبقر تقلد وتجل ولا تشمر ويستحب التجليل والتقليد احب منه والجمع بينهما افضل والغنم لا يفعل به اثني من ذلك *

(فصل في نية الاحرام) واما النية فشرطها مقارنتها بالتلبية او ما يقوم مقامها ولو حكما بان عزيمة من قلبه ولم وجد بعدها فاصل اجني كافي الصلوة وان تكون بالقلب فينوي بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة او قران او نسك من غير تعيين واما التلفظ بالنية مع ذلك فحسن ليجمع القلب واللسان كما قاله المشايخ رحمهم الله تعالى ولو جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فالعبرة بما نوى لا بما جرى على لسانه لانه كلام لانية فلا يبي بحجة ونوى بقلبه العمرة اولي بعمرة ونوى بقلبه الحج اولي بها جميعا ونوى احدهما اولي باحدهما ونوى كليهما فالعبرة بما نوى وقال ابن الهام وغيره من المحققين ان التلفظ بالنية مع ذلك انما يحسن لمن لا يجتمع عزيمة قلبه امام من اجتمعت عزيمته فلا يحسن له في جميع المبادات بل هو بدعة وعلى هذا فاذا قال اللهم اني اريد الحج الخ لبي ناويا بها الحج كافي المتون ولا يتلفظ بالنية به واما تعيين النسك في النية من حج او عمرة او قران وكذا تقليد الحج بفرض فلا حرام الاكل وليس بشرط *

(مطلب في ابهام النية واطرافها) فلا يبيهم النية بان نوى الاحرام ولم ينو حجة ولا عمرة او نوى النسك ولم يمين حجة ولا عمرة صح احرامها ولزمه المضي فيه وله ان يجعله لا يبيها شاء قبل ان يشرع في اعمال احدهما فان لم يمين حتى طاف للعمرة او مطلقا ولو شوطا كان للعمرة او وقف بعرفة قبل الطواف فلحجة وان لم يقصد الحج في وقوفه وكذا لو احصر قبل التعيين والشروع في الاعمال فتحلل بدم او فاته الووف او جامع قبله تعين للعمرة في الاولى يجب عليه قضائها لا قضاء حجة وفي الثانية يتحلل بافعال العمرة ولا حج عليه من قابل وفي الثالثة يجب عليه المضي في عمرة وقضائها ولو احرم بها ثم احرم ناويا

بحجة فالاول للعمرة او بعمره فالاول للحجة وان لم يتو بالثاني ايضا شيئا فهو قارن وعن ابى يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على بصيرته اذا المبادات بنية سابقة
 كذا في الفتح ومثله في البدائع وفي الخا نية خرج الرجل يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية هو حج فان
 خرج ولا نية له فاحرم ولم يتو شيئا له ان يجعله ماشاء ما لم يطف فاذا طاف بالبيت فهي عمرة اه ومثله
 في الكبير وبه مجتمع بين ما روى عنهما وبين ما ذكرنا عنهم قبله بانها فيما اذا خرج من بيته لا يريد الحج واليه
 اشار الشارح ايضا ولو احرم بما احرم به غيره صح شرعه ووزمه مثل ما احرم به غيره من حج او عمرة
 او قران فان لم يعلم بما احرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة او عمرة ولو احصر اوقاته الوقوف او جامع قبله
 تعين للعمرة كما مر وهكذا واطلق نية الحج بان احرم بحجة ولم يمين فرضا ولا تفلاصح احرامه للحج
 وصرف الى الفرض استحسانا على المذهب ولو نوى من الغير او النذر او النفل كان عما نوى وان لم يحج
 للفرض *

(مطلب في نية حجتين او نصف نسك او نحو ذلك) ولولي من حج الاسلام ينوي حجتين
 مندورتين كان تقلا لانه لما بطلت نية الوصفين للتدافع بقى اصل النية وذلك يكتفى للنفل ولولي من حج
 للاسلام ينوي نذرا او تطورا كان نذرا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن الامام ترجيحها
 للفرض بقوة او حاجته الى التعيين وقال محمد رحمه الله تعالى كان تقلا لما مر وجزم به في الفتح بخلاف ما
 اذا لي ينوي حجة الاسلام والتطوع فانه فرض بالاتفاق اما عند ابى يوسف فلما مر واما عند محمد لانه
 لما نيت نية الجهتين للتدافع بقى اصل النية وهو يكتفى لحجة الاسلام كذا في المنحة من تلخيص الجامع
 الكبير ولو نوى نصف نسك او حجا لا يطوفه ولا يقف فعليه نسك كامل او حج كامل والاول مبهم
 والثاني مطلق وقد عرفت حكمها ولو احرم بحج على ظن انه عليه فرضا او نذرا فقتين عدمه يلزمه المضي
 فيه ولو قاته الحج يتحلل بعمره وكذا لو افسده يلزمه المضي فيه وقضائه واختلفوا في القضاء لو احصر
 ثم تحلل فليل لا يلزمه القضاء لانه صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء لان الاحرام في
 الاصل لازم والنحل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك يبقى صفة اللزوم معتبرة فاية السروجي ولو
 احرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة بحط السرخسي *

(مطلب في نسيان ما احرم به) ولو احرم بشئ واحد معين كحج او عمرة او قران ثم نسيه او شك
 فيه قبل الافعال تحري وان لم يقع تحريمه على شئ لزمه حجة وعمرة احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين
 ولزمه ان يقرن بينهما ويقدم افعا لها عليه ولا يكون قارنا شرعا فلا يلزمه هدى القران فان احصر يتحلل
 بدم واحد ويقضى حجة وعمرة ان شاء جمع بينهما بقران وان شاء فرق بتمتع او غيره وان جامع قبل طواف
 العمرة مضى فيها ويقضى بها ان شاء جمع وان شاء فرق وعليه شاتان واما اذا جامع بعد طوافها قبل الوقوف
 فيفسد حجته دون عمرته وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وان
 احرم بشئ ونسيها لا يدري حجتين او عمرتين او حجة وعمرة لزمه في القياس حجتان وعمرتان وفي

الاستحسان القران جملا امره على المسنون والمعروف وتزماه هدى القران فلو اصر بعشبهدين
وعليه قضاء حجة وعمرتين فتح ولباب

(فصل في احرام المنى عليه والمهتوم والنائم المريض والمجنون) من خرج يريد حجة الاسلام
فاغنى عليه قبل الاحرام او كان من بضافام قبله فنوى ولي عنه رفيقه او غيره بامر نصاب اول من الميقات
او بمكة بعد احرام نفسه او قبله جاز عندنا ويجزىه عن حجة الاسلام ويصير عمره ما بذلك لا الذي باشر
الاحرام منه لان مال احرامه ايد شرطا لانه يتوقع افاقته فيؤدى باقى الافعال بنفسه لعدم المعجز بخلاف
المبت وتما في الفتح فيجب نجر يده عن الخيط ولو ارتكب محظورا لم يوجب له الا مباشر ولا
يجوز ان يحرم عنه بها او بالعمرة الا اذا علم انه يقصد الحج كذلك فان لم يعلم تميز الاحرام بالحج الا اذا
دخلوا في اثناء السنة فبالعمرة لان الاطاعة تكون بما ينفع لا بغيره نهر ثم ان كان بامر ان امره ان
يحرم عنه اذا اغنى عليه او نام وهو من بعض فلا خلاف في جوازه عندنا فينوى عنه ويقول اللهم انه يريد الحج
فيسره له وتقبله منه ثم يلي عنه كبير وان لا بامر نصاب في المنى عليه يجوز عندنا حنيفة رحمه الله تعالى
ان كان رفيقه لان عمدة الرقعة تكون امره بدلالة عمدة المعجز خلافا وان كان غير رفيقه فلا رواية فيه
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والراجح الجواز ايضا لان هذا من باب الامانة لا
الولاية ودلالة الاطاعة عند كل من علم قصده رفيقا كان اولا كذا في الفتح والتمه كالاغناء في عدم
اشتراط الاذن ابوالسعود واما في النائم المريض فيشترط صريح الاذن لما في المحيطان المريض الذي
لا يسطيع الطواف اذا طاف به رفيقه وهو نائم ان كان بامر جازوا فلا اه وكذا يشترط ان يحرم موامنه
على فور امره لاني اللباب ولو طافوا بمريض هرتا من غير اغناء ان كان بامرهم وحلوه على قومه يجوز
والافلا والكلام في الاحرام عن النائم لكن اذا كان الطواف عنه لا يجوز الا بامرهم فالاحرام اولى
ردالمحار فلو اطاق او استيقظ ثبل اداء الافعال كلها او بمضاهاته مباشرة وان لم يفق قادي عنه رفاقته
جزيه ولا يجب ان يشهدوا به المشاهد وقيل لا يحزبه ويجب حمله في الطواف والوقوف بعرفة لا في غيرها
والاول اصح ثم احضاره اولى واذا لم يشهدوا به لا بد من زية وقوف وانشاء طواف وسعى غير ما يفعله
المباشر عن نفسه بخلاف ما اذا شهدوا به الموقف لانه الواقف واذا طيف به كان بمنزلة الطائف راكبا
ويكفي المباشر بطراف واحد وان اختلف طرافها اولى يمكن له احرام او يشترط زية الطواف عن نفسه
وعن المحمول سواء حمله على ظهر نفسه او على ظهر غيره او على البعير كما في الشرح واذا اغنى عليه بعد الاحرام
او نام المريض من تميز حمله اتقانا ويشترط ندم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط ندمه بحروم وعن
محمد في المحرم اذا اغنى يتيم اذا طيف به تشبها بالموضين كذا في الكبير ولو جن قبل الاحرام لان نص
فيه عن المشايخ الا انهم قالوا لا حج على مجنون مسلم ولا يصح منه اذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه ولبه اه
فهذا المحرم عنه واية بالاول ردالمحار وقد سماع الصبح ان هذا من باب الاطاعة لا الولاية اه وهو يبعد
انه يحرم عنه كل من علم قصده انما يمكن اولى والله سبحانه وتعالى اعلم ولو احرم بحجة الاسلام عافلا

ثم عرض له الجنون ففعل به ما على الحاج من الوقوف وطواف الزيارة ونحو ذلك اجزأه والاقبال كذا في
 منسك ابن امير حاج وسياق الزيادة في الفصل الآتي وفي الفتح والكبير عن المتقي ولو احرم وهو صحيح
 ثم اصاب بعته فتقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث بذلك سنين ثم افاق اجزأه ذلك عن حجة الاسلام
 وما يصيب هذا المعتوه من الصيد او مس الطيب او لبس الثياب او الجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على
 الصحيح لانه قد جعل فيما يجزيه من حجته بمنزلة الصحيح اه *

(تنبيه) واطاصل انالوا فمى عليه او جن او نام وهو مريض فان كان قبل الاحرام ودام بعده
 فكل من علم قصده هو نائب عنه في كل شئ على الاصح الا في ركعتي الطواف وان كان بعد الاحرام تبين
 حمله ولا يباة عنه الا في نية الطواف والرمى واما المريض الغير النائم فتعين حمله ولا يباة عنه الا في الرمي *

(فصل في احرام الصبي والمجنون والعبد والامة) يعتقد احرام الصبي المميز للنفل لا للعرض اذا
 احرم بنفسه وكذا غير المميز اذا احرم عنه وليه فالمميز لا يصح النيا بة عنه في الاحرام ولا في اداء الافعال
 الا فيما لم يقدر عليه فيحرم بنفسه ويقضى المناسك كلها بنفسه ويفعل كما يفعل البالغ اما غير المميز فلا يصح
 ان يحرم بنفسه لانه لا يعقل النية ولا يقدر التلفظ بالتلبية وهما شرطان في الاحرام كامر وكذا لا يصح
 طوافه لا شراط البيعة له ايضا بل يحرم له وليه والا قرب اولى فالوالد اولى من الاخ والظاهر انه شرط
 الاولوية شرح وينبئى للولى ان بمجرد قبل الاحرام ويلبسه ازار او رداء واذا احرم له ينبغي ان يجذبه
 من محظورات الاحرام ولو ارتكب محظورا لاشئ عليها ويقضى به المناسك كلها وينوي عنه حين يحمله
 في الطواف وجاز النيا بة عنه في كل شئ الا في ركعتي الطواف فتسقط واحرام الصبي يعتقد غير لازم فلا
 يلزمه المضي فيه فلو فسخه او ترك اركان الحج كلها او بعضها او ترك واجباته كذلك لاجزاء عليه ولا
 قضاء ولو جده للعرض بمد بلوغه قبل الوقوف بعرفة بان يرجع الى الميقات من المواقب ويجدد التلبية
 بالحج اجزأه قهستاني وغيره وكذا لو لم يرجع الى الميقات وجدد الاحرام يجزيه عن حجة الاسلام كافي
 الخانية وذكر ابو المكارم صح حجته عن حجة الاسلام سواء رجع الى الميقات للاحرام او لم يرجع اه
 فظهر ان الرجوع ليس بلازم بل الواجب احرامه من حيث بلغ كما قدمنا في المجاوزة عن الكبير والمجنون
 كالصبي الغير المميز في جميع ما ذكرنا ولو جن بعد الاحرام فكالمضى عليه بعد الاحرام فلو ارتكب محظورا
 حال جنونه فعليه الكفارة لباب لما في الذخيرة عن النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا
 من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرقا بينه وبين الصبي فتج ومحر قال في الكبير وينبئى ان يقيد
 هذا بما اذا افاق بعد ذلك ولو بسدين بدليل ما قدمنا عن المتقي من قوله وما يصيد هذا المعتوه الخ وفي الكبير
 ايضا التحقيق في مسألة المجنون انه ان احرم ما قلا ثم جن ثم افاق بعد اداء الحج ولو بسدين فحكمه حكم الماقل
 والافكالص ويتحقق الجماع من الصبي والمجنون فيفسد نسكها كما لو تكام في صلوة او اكل في صومه
 الا انه لاجزاء ولا قضاء عليها لباب واحرام المملوك يعتقد للنفل لا للعرض باذن مولاه او بغير اذنه
 وله محليه ان احرم بغير اذنه وكره بعده انعقاد الازما فلو غنق بعده لا يمكنه فسخه فيمضى فيه

ولا يستقطبه الفرض ولو ارتكب محظورا الزم به جزاءه فان كان هو ما في الحال والافيد المتق واذا اذن
المولى لامته المتزوجة في الحج فليس لزوجها ان يمالها كبير ه

(فصل في محرمات الاحرام ومحظوراته التي في غالبها الجزاء) فاذا احرم قول بالتلبية او فلا بالسوق
كما ذكرنا فليتنق الرث وهو الجماع عند الجمهور لقوله تعالى احل لكم ليلة العييا الرث او ذكر الجماع
ودواعيه محضه النساء فان لم يكن محضه تمن لا يكون رثا وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما و
قبل ذكره ودواعيه مطلقا قيل وهو الاصح شرح وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس نهر
والفسوق اي الخروج عن طاعة الله تعالى در والجدال مع الرفقاء والخدم والمكارين حتى يرضيهم
بخلاف الجدال على وجه النظر في امر من امور الدين فانه لا باس به واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالتواضع الشرعية فواجب على كل احد في كل حال شرح والجماع ودواعيه كالقبلة والمس والما تقة
والما خنة بشهوة وحلق رأسه ورأس غيره ولو حلالا وتقصيره وقص اللحية وازالة شعر بية البدن
من اي مكان كان كالشارب والابطر والمائة والرقبة وموضع الحاجم كيفما كان حلقا وقصا وتفاوت تنورا
واحراقا مباشرة او تمكينها او اكرها او منا ما ونحو ذلك الا الشعر الثابت في العين فلا شيء فيه عندنا وقلم
ظفره ولو واحدا بنفسه او بامر او ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا باس به رد الحتار ولبس
الخيط قال الحلي رحمه الله تعالى ان ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن او بعضه بحيث يحيط به
بخياطته او تزويق بعضه ببعض او غيرها ويستمسك عليه بنفس لبس مثله الا المكعب بكسر الميم وفتح
العين اه فخرج ما يحيط به بعضه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقعة فلا باس بلبسه وكذا الوارثي
بالقميص او اتشح به فلا باس به امدام الاحاطة بواسطة الخياطة وكذا الولبس الطيبسان ولم يزره لعدم
الاستمسك بنفسه ولهذا يتكلف في حفظه فلوزره فهو لبس الخيط لحصول الاستمسك بالزر مع
الاحاطة بالخياطة اه واذا قوله او بعضه حرمة لبس القفازين في يدي الرجل وبصرح في الكبير وغيره
وقال من بن جماعة رحمه الله تعالى ويحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الاربعه واما المرأة فيندب لها عدمه
عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس القفازين واحرام من لبس الخيط اللبس المعتاد وهو ان لا يحتاج
في حفظه عند الاشتغال بالعمل الى تكلف وضده ان يحتاج اليه بان يحمل ذيل قميصه مثلا على وجيبه
اسفل شرح وان لم يجد ارا ايفتق ما حول السر او يل ما خلا موضع التكة وياتر به فان لم يكن سراويله
قابلا لان يرق ويوتر به يجوز له لبسه ويجب الكفارة بخلاف القميص لانه يمكنه ان ياتر به بخرم لبسه
وما في البدائع وان لم يجد رداء شق قميصه وارتدى به يعني ا يكون اقرب الى السنة والافلا يحتاج الى شق
قميصه لانه لو ارتدى به من غير شق لا باس به شرح ولبس الخفين والجوربين الا ان لا يجد نعاين
فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين كما في الصحيح فل ابن المهر رحمه الله تعالى وعن هذا قال المشايخ
يجوز للمعمر لبس المكعب لان اباقي من الخنف بعد التقطع كذلك مكعب لكنهم اطلقوا اجواز لبسه
ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعاين اه وكذا حكى الطبراني عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

انه اذا كان قادر على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعها وهو قول مالك والشافعي رضي الله تعالى عنها قلنا بل ظاهر الحديث انه لو وجدها لا يقطع الخفين لما فيه من اتلاف المال من غير حاجة وهو لا يتأني جواز لبسها ولو قطعها مع وجود النعلين بحرورد المختار وشرح نم لبسها مع وجود النعلين مخالف للسنة فيكره ويحصل به الاساءة وما حكى الطبراني خلاف المذهب ولعله رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه شرح وغيره والكعب هنا المعظم المثلث المبطن على ظهر القدم عند معقد الشراك دون الناقى فياروي هشام عن محمد رحمهما الله تعالى *

(تنبيه) والمكعب السر موزة ونحوها مما ينتهي الى الكعب يعني وان كان يستر العقب كالكوش الهندي ونحوه لان النص لم يوجب ان يبلغ في قطع الخفين حتى يكونا كالسر موزة وهو البابوج بل اوجب قطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين سواء كانا كالسر موزة او كالكوش الهندي وعن هذا فسر الشارح رحمه الله المكعب بالكوش الهندي ولم يلتفت الى انه يستر العقب فافى رد المختار والظاهر انه لا يجوز ستر العقب اه ويتفرع عليه عدم جواز لبس الكوش الهندي ونحوه مما يستر العقب ايس بظاهر نعم لو كان الكوش الهندي يستر العقب وما فوقه مما يحاذي الكعب ينبغي ان لا يجوز لبسه لانه لم يكن اسفل من الكعبين في كل جانب وهو الظاهر من النص ولعله حمل النص على قطع الخفين حتى يكونا كالنعلين من جانب المؤخر والله سبحانه وتعالى اعلم ولبس كل شيء في رجله يوارى الكعب لباب ولبس ثوب صبغ بماله طيب اي رائحة طيبة كورس وزعفران وعصفر ونحو ذلك كالسكرم وغيره مما يطيب به غيطا كان او غير غيط كبير ولا ينبغي له ان يتوسدة او ينام عليه جوهره الا ان يكون غسילה لا يتفرض اي لا يفوح منه رائحة الطيب وقيل اي لا يتناثر منه وبغضه والاول هو الاصح فالعبارة للرائحة لاللون ولهذا لو كان الثوب مصبوغا بصبغ ليس فيه طيب كالغرة ونحوها فلا بأس بلبسه ولو قبل الغسل لان فيه الزينة فقط والاحرام لا يمنعها حتى قالوا يجوز للمحرمة ان تتعلى بانواع الخلي وتلبس الحرير شرح وغيره وفي البحر والثاني غير صحيح لان العبارة للطيب لا للتناثر الا ترى ان لو كانت ثوبا مصبوغا رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فان المحرم يمنع عنه كذا في المستصحب وكذا في البدائع لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع منه اه ولبس الثوب المبخر بعد الاحرام على ما قاله الاصحاب كما في جنایات الفتح وغيره خلافا لما في السراج حيث قال ولا بأس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل لجزء من الطيب وانما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا كمن قصد مع المطارين اه وتغطية الرأس والوجه كله او بعضه كالعارض والانف والتم والذقن على ما في الدر والبحر عن الخازية بثوب او طين او حناء او تعصيب او نحو ذلك مما يقصد به التغطية بعذر او بغير عذر الا ان صاحب العذر غير آثم لكن في تغطية كل الوجه او الرأس يوما او ليلة دم والربع منها كالكل وفي الاقل من يوم او من الربع صدقة رد المختار نعم لو وضع يديه بلا ثوب على رأسه او وجهه كالانف وغيره او انغمس في ماء او حمل عليه اجانة او عدلا مشغولا او نحو ذلك مما لا يقصد به التغطية لا بأس به ولو غطى كل رأسه كما في الشرح

بخلاف ما لو حمل الثياب على رأسه ولو في بقعة فانه تغطية شرح قال في الخاية ولو حمل على رأسه شيئا يلبسه
 الناس يكون لباسا وان كان لا يلبسه النام كالا جانة ونحوها فلا اه ذكر الرشد من الثياب لو كانت في
 بقعة وكاكت مشدودة شداقوا بحيث لا يحصل منها تغطية فلا كراهة في حملها ولا جزاء والا فيكره ويجب
 الجزاء لانه تغطية ولو دخل ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره تحريما والا فلا بأس به اه ويكره كب
 وجهه على وسادة بخلاف خديه وكذا اوضع رأسه عليها فانه وان لم منه تغطية بمض وجهه او رأسه الا انه رفع
 تكليفه لدفع الحرج فانه الهيئة المستعينة في النوم بخلاف كب الوجه لاسر سائر بدننا سوى الرأس والوجه
 فانه لا شيء عليه لو عصبه ويكره ان كان لغير عذر لانه نوع عيب فجاز تغطية اللحية مادون الذقن واذنيه وقفاه
 وهو وراء المنق وكذا تغطية كفيه وقدميه ما فوق معقد الشراك لا يكون لباسا كتغطيتها عند ميل ونحوه
 بخلاف تغطيتها بالقزازين والجوربين فانها لبس رد المحتار وغيره ولو مات عمر ما يغطي رأسه ووجهه لبطلان
 احرامه بحره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم تقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فهو منقطع
 ولذا لا يبنى المأمور بالحج على احرام الميت اتفاقا والتطيب اى استعمال الطيب في الثوب والبدن ولو يقصد
 النداوى واكل الطيب وحده فليلا كان او كثيرا الا اذا غيرته البار فلا تنى عليه غير انه ان وجد ريحه كره
 كما ياتي عن النخبة واكل الطعام غير مطبوخ فيه طيب فالب عليه وان لم تظهر رائحته وشرب مشروب فيه
 طيب غالب عليه او مغلوب واما شم الطيب فيكره لو قصد شدة طيب تفوح ريحه في طرف ثوبه بخلاف
 شدة او صندل مثلا والادهان بزيت او حل اى استعماله في شعره او بدنه او ثوبه على قصد الطيب ولو غير
 مطيب قال اصحابنا رحمهم الله تعالى ان ما يستعمل في البدن ثلاثة انواع طيب محض معدل للتطيب به كالمسك
 والزعفران والغالبية والعنبر والكافور ونحوها تجب به الكفارة على اى وجه استعمال حتى لو داوى به عينيه
 او شقوق رجليه جب به الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب كالالية والشحم فسواء اكله
 او ادهن به او جمعه في شقوق رجليه فلا تنى عليه ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على
 وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء والادام كالكافور والشيرج فان استعماله على وجه الادهان في الرأس و
 البدن يمتنع به حكم الطيب وان اكل او استعماله في شقوق الرجلين او داوى به الجرح او ادهن به ساقيه
 لا يعطى حكم طيب كالشحم كذا في الهندية وحاشية الشلى وقتل صيد البر واخذة ودوام امساك في
 يده والا خارة البه والدلالة والاطانة عليه كاعارة سكين ومناولة رمح وسوط وتنفيره وكسريضه وشبه
 ونفريشه وكسرقوائمه وجناحه وحابه ويبيعه وشرائهوا كاه وقتل القملة ورميها ودفعها لتيره والامر
 عليها والاشارة اليها ان قلبها المشار اليه والسابو به في الشمس ليموت وغسله لهلاكها وخضب رأسه او لحينه
 او عضو آخر بالحاء وعساها بالخظمى اى بعام مزج فيه قهستاني لانه طيب عند الامام لانه رائحة طيبة
 وان لم تكن ركية به به دم عده اولا يقتل الهوام ويلين الشعر عندها ففيه صدفة عندها بخلاف صابون
 وثلوثه رائحة ولا شيء به اتفاقا لانه ليس بطيب ولا يصل ولا يلين زاد في الجوهرة رسدر وهو
 مسك فان اسه كاخظمى تسال الهوام ويلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدفة عندها كما في النسخ

وتلبيد شعر رأسه تلبيداً يحصل به التغطية والافيكراه لآزالة الشمت وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه
الا الاخر *

(تنبيه) وهذه المحظورات ما عدا القسوق والجدال يجب اجزاء بمباشرتها وهي محرمات الاحرام
الاقطع شجر الحرم فحرمته لا تتعلق بالحج ولا بالاحرام ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد اخرج
حجه عن ان يكون مبروراً كبيراً *

(فصل في مكروهات الاحرام ومحظوراته التي لا جزاء فيها سوى الكراهة) وهي ازالة التفت
وهو الوسخ والدرن والشمت وهو انتشار الشعر واغبراره لقلعة التعهد وغسل الرأس واللحية والجسد
بالسدر ونحوه لانه يقتل الهوام ويزيل الشمت بل ينبغي وجوب الصدقة فيه عندهما بخلاف غسله
بصابون او دلوك واشنان فانه لا يكره الا ان يزيل الوسخ وتحليل لحيته وانما سن لغير الحرم ذكره في
الدر ومشط رأسه ولحيته وحكها وحك ساير بدنه حكاً شديداً ان خاف سقوط شعرة او قلة والا فلا بأس به
ولو ادعى شرح واذا حك رأسه بحكة برفق وعن ابى حنيفة يحك بيطون الاصابع كيلا يوذى شيئاً من
هوام رأسه ولا يتناثر شعره كبير وعقد الطيلسان على عنقه فلو تطيلس من غير عقد فلا بأس به والقاء
القباء والعباء ونحوهما على منكبيه من غير ادخال يديه في كفيه ومن غير ان يزره او يخله وقال زفر عليه دم و
ادخال احدي اليدين في الكم كادخالها وفي الباب من فصل الجنائيات ولو اتى القباء على منكبيه وزره يوما
فعليه دم وان لم يدخل يديه في كفيه وكذا الولم يزره ولكن ادخل يديه في كفيه ولو القاه ولم يزره ولم يدخل
يديه في كفيه فلا شيء عليه سوى الكراهة وتماه في رداصتار وعقد الازار والرداء بان يرتبط طرف
احدهما بطرفه الاخر شرح وان يخله بخلل او يشده بمجل ونحوه ولبس الثوب المبخر قبل الاحرام
زاد في الكبير والثوب المطيب بخلاف المصبوغ به اذ فيه الجزاء اه والنظر الى فرجة امرأته بشهوة
كبير ومس الطيب ان لم يلتزق شيء من جرمه الى بدنه بخلاف ما اذا تعلق به ربحه وعقبه ففوحه فانه
لا يضره وتيمه ان قصده وشم الربحان والثمار الطيبة وكل نبات له رائحة طيبة وكذا مسه وفي البحر
الز اخرو يكره له شم الربحان والطيب والسفرجل والانرج وما اشبه ذلك كذا في الكبير والجلوس في
دكان عطار وكذا مسه لاشتمام الرائحة والزين وتعصيب شيء من جسده غير الرأس والوجه ان كان
بلاعة لا نوع عبث والا فلا بأس به واما تعصيب الرأس والوجه فمكروه مطلقاً موجب للجزاء بمجرد
او بغير عذر للتغليظ الا ان صاحب العذر غير آم كامر وفي الخانية ويكره له تعصيب رأسه ولو فعل
ذلك يوماً وليلة كان عليه صدقة اه والواو بمعنى او وأكل طيب مما غيرته النار ولم يخلط بطعام ان وجد
ربحه وكذا ان خلط وطبخ ولم تغيره النار ان وجد ربحه وأكل طعام غير مطبوخ فيه طيب منلوب
بالاجزاء ان وجد منه رائحته والدخول تحت أستار الكعبة ان أصاب رأسه او وجهه ولو بمضها والا
فلا بأس به وكب وجهه على وسادة بخلاف خدبه كامر *

(فصل في مباحات الاحرام) له الاغسال بالمالا القراح وماء الصابون والحرض ويكره بالسدر

ونحوه كما مر وله الاقتمسال باي ماء كان ولكن بحيث لا يزيد الوسخ بل يقصد الطهارة او دفع النجاسات او
الحرارة كبر وغيره والغمس في الماء ودخول الحمام للاغتسال بالماء الحار وتقرية البدن وغيرها واما
ازالة الوسخ فمكروهة فتح الممين وغيره وفضل الثوب للطهارة او النظافة لا لقصد قتل القملة والثينة
ومقاتلة عدوه بدأ ودفعاً للضرر وشدة الهيمان في وسطه سواء كانت النفقة له او لغيره وسواء كان فوق
الازار او تحته لانهم يقصد بحفظ الازار بخلاف ما اذا شد ازاره بحبل مثلاً كما قدمنا وشدة المنطقة سواء
شد بها بالا برسم او بالسيور وتقلد السيف والسلاح وهو ما يقاتل به فلا يدخل فيه الدرع لانه يلبس والتختم
لعدم اللبس در والاستظلال بيدت ومحمل ونحوها وتوب من فرج على عود اذ لم يصب رأسه او وجهه
لمدم المغطية فلو اصاب احدهما كره در والاكتحال بما لا يطيب فيه فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين
فعليه صدقة ولو كثير فعليه دم سراجية در والنظر في المرأة والسواك وقطع الظفر المكسور وزرع
الضرس مطلقاً والفصد والحجامة بلازالة الشعر وقلع الشعر النابت في العين وقطع العرق والاختنان
وفقاً للعلم والمرح وجبر المكسور وتعصبيه بخرقة وكذا تغطيته اذ لم يكن برأسه ووجهه ولبس
الخز والبز والثوب المروي والمروي والقصب والبرد المألون كالمدني وهذا كله اذ لم يكن غيظاً ولا
حرراً ولا ملوياً بطيب والتوشح القميص واما ما يفعله بمض الجملة من اخراج كم واحد فغير مفيد
اذ يصدق عليه انه لا لبس القميص على وجه المخيط شرح والارتداء به وبجبة وان يلتحف به في نوم وغيره
اتفاها والاتزار به وبالمر او يل والتخزم بالعمامة اي شد وسطه بها من غير عقد وخرز طرفي ردائها في
ازاره بل تستحب هذا عند ارادة صلوه للنهي عن الاسبال والقاء والقباء ونحوه على نفسه مقلوباً او معكوساً
والقاء على نفسه وهو مضطجع اذا كان لا يعد لبساً اذا قام ووضع خده وكذا رأسه على وسادة ووضع
يديه او يدي غيره على رأسه او اتفه بلاوب لانه لا يعد لبساً للرأس ولا مغطياً للانف ولبس كل شيء في
رجله لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم من موزة كان او مداساً بحر

(تنبيه) ولو كان وجه السر موزة طويلاً بحيث يسر الكعب الذي في وسط القدم يقطع الزائد
السار او يحشو في داخله خرقة بحيث يمنع دخول القدم كلها ولا يصل وجهه الى الكعب اه وتغطية اللحية
مادون الدقن واذنيه وقفاه ويديه وساير بدنه سوى الرأس والوجه والحمل على رأسه اجانة او طبفاً او عدل
بر او نحو ذلك وأكل ما اصطاده حلال في الحل ولو ارادته اذ لم يشار كفيه محرماً بوجهه من وجوه الاطاعة
كبير وأكل طعام فيه طيب ان مسنه النار وتغير فان مسته ولم تغيره كرهه ان وجد ريمه في النخبة وله
أكل طعام فيه طيب بماسنه النار وتغير واما أكل طيب غير نه النار ولم يخلط بطعام او خلط وطبخ و
لم تغيره النار كرهه أكله ان وجد منه رائحة ولا يجب عليه شيء اه وفي شرح الطحاوي ولو جعل
الطيب في الطعام وطبخه فلا بأس للمحرم ان يأكله لانه يخرج من حكم الطيب وصا وطعاماً وكذلك كل
ما عبر به النار من الطيب فلا بأس باكله ولو كان ريح الطيب وجد منه وان لم تغيره النار يكره اكله اذا كان
يوجد منه رائحة الطيب وان أكل فلا نهي عليه اه وأكل الزيت والشرج واستعاطها والنداءوي بهما

واقطارها في اذنيه والادهان بما سواهما من كل دهن لا طيب فيه والسمن والشحم والالية وله ان يخضب
لحيته بلوسمة الا اذا خالف قتل الهوام لارأسه وان يقطع شجر الحل وحشيشه وطباويا يسا ومن شجر الحرم ما
أنته للناس من الزروع والنخيل وان ينسل رأسه ولحيته بالصابون والحرص كبير وان يذبح الأبل والبقر
والغنم والدياجع والبطل الا هلى بخلاف الوحش فانه صيد وان يقتل الهوام كالوزغ والحية والعقرب والذباب و
البموض والبرفوث وان يتزوج وان يزوج عندنا وقال مالك والشافعي محرمان عليه وان يحك رأسه ولحيته
وماء جسدته برقن ان خاف سقوط شعرة وقلة والا فلا بأس بحك ولو بشدة او خروج دم فلو سقطت شي منها
ففي الواحدة يتصدق بشي كتمر وكسرة خبز وفي اثنتين والثلاث بقبضة طعام وفي الزائد مطلقا نصف
صاع ردالمختار وان يجلس في دكان عطار لا لاشتم رائحة وان ينشد شعر الا اثم فيه واما النشادر فبيع
وانشائه فمحرّم مطلقا وفي حال الاحرام اكثر حرمة الا انه لا يجب فيه شي الا التوبة والاستغفار شرح
وان يضرب خادمه اذا استعقه (فصل في احرام المرأة) هي فيه كالرجل غير انها لا تكشف رأسها و
تكشف وجهها والمراد بكشف الوجه عدم مماسه شي له فذلك يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يماس
وجهها كذا في المبسوط فلو سدت عليه شي او جافه عنه جاز من حيث الاحرام لعدم كونه سترا والاقسدل
الشي مستحب كافي الفتح لكن في النهاية والمحيط انه واجب والوفيق ان الاستحباب عند عدم الاجانب
واما عند وجودهم فالارضاء واجب عليها عند الامكان وعند عدمه يجب على الاجانب غض البصر وتعامه في
ردالمختار والكلام في الشابة اما العجز التي لا يخشى بها الفتنة فمستحب مطلقا ولا تجهر بالتلبية بل تسمع
تفسها دفعا للفتنة ولا تضطجع ولا ترمل ولا تسمى بين اليدين ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها
ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضوع خاليا ولا تصلي عند المقام كذلك ولا تصمد الصفا عند المزاومة ولا
تحلق رأسها لانه مثله كحلق الرجل لحيته بل تقصر من ربع شعرها كالرجل وقصر الكل افضل وتلبس
من الخيط ما بدأ لها كالدرع والقميص والسر او يبل والخفين والقفازين وقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس
القفازين هي ندب حملناه عليه جماين الدلائل بقدر الامكان لكن لا تلبس المورس والزعفروا تصفر
الا ان يكون غسلا لا ينفض وتلبس الحرير والذهب وتتعل على باي حلي شائت ولا تحج الا بمحرم او زوج
في الطريق اذا كان سفرا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف فهو حرام من وجهين دخولها المسجد وترك
واجب الطهارة فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي
لانه لا يصح بدون الطواف ولا يلزمها دم ترك الصدور تاخير الزيارة عن وقته لصدر الحيض والنفاس (فصل في احرام الخنثى المشكل) هو في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطا ولا يخلو امرأة ولا برجل
لانه يحتمل ان يكون ذكرا او يحتمل ان يكون اناق بحر والاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحرط
والاوتق في امور الدين وان لا يحكم في ثبوت حكم وقع الشك فيه هداية ويكره له ان يلبس الحرير والحلي
جوهرية وان احرم وقدر اهق قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا حمل يلبسه لانه ان كان ذكرا يكره له
لبس الخيط وان كان اناق يكره له تركه وقال محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المرأة لان ترك لبس الخيط

وهو امرأة افحش من لبسه وهو رجل ولا تبي عليه لانهم يبلغ هداية وتبيين قال في العناية وقول محمد
ظاهر قال قوام الدين وطى عليه ينبنى انه يجب عليه الدم بعد البلوغ وقال صاحب السراج الوهاج وينبنى
عند محمد ان يجب عليه الدم احتياطا لاحتمال ان يكون ذكرا وفي شرح القدوري لابن ابي العوف رحمه
الله تعالى لو احرم بعد ما بلغ قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه فجعل
الخلافة با بعد البلوغ كبير *

(باب دخول مكة وحرمة ازاها الله تعالى تشريفا وتعظيما)

واذا احرم من الميقات وتوجه الى مكة فاذا وصل اول حد الحرم يستحب ان يستحضر الخشوع والخصور
في قلبه وجسده ما امكنة وان يدخله راحلا حافيا حاسرا رأسه ولو ساعة ان كان به عذر قال ابن عباس
رضي الله عنهما كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك مشاة حفاة
رواه ابن ماجه وان يلزم الدماء والاستغفار والافضل ان يقول عند دخوله اللهم هذا منك وحرمتك
الذي من دخله كان آمنا لحرم دمي ولحمي وعظمي وبشري على النار اللهم آمين من عذابك يوم تبعث عبادك
فانك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وأسألك ان تصلي على محمد وعلى آله ثم يلبي ويثنى على الله تعالى
ويدعو الى ان يصل بذي طوى وهو ما بين الثنية التي يصعد اليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين الثنية
كداء التي ينحدر منها الى الابطح والمقابر فيبيت به حتى يصبح فاغتسل به من ماء بئر او غيره ان دخل من
طريقه والا حيث تيسر وهذا الغسل سنة لدخول مكة وهو للظافة حتى يستحب للحاضر والنساء و
لا يضره ليلادخلها او نهارا ودخولها نهارا افضل *

(فصل) ويستحب عند الاربعة ان يدخل مكة من ثنية كداء وهي الثنية العليا من اطي مكة وان لم
تكن في صوب طريقه ينبنى ان يرج اليها فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم يكن في
صوب طريقه فهو مستحب لكل داخل سواء كان في صوب طريقه او لا ولا فرق فيه بين الحج والعمرة
وهذا اذا لم يكن ضيق وزحمة والافن حيث تيسر فاذا شاهد مكة لي ودعا فيقول اللهم رب السموات السبع
وما اظللن ورب الارضين وما اظللن ورب الشياطين وما اظللن ورب الرياح وما اذرين فاننا نسألك خير هذه
القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وهي سنة عند رؤية كل بلدة يريد دخولها
واذا اراد دخول مكة دخلها ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا لجلالة البقعة داعيا بما شاء واستحبوا ان يقول
عند دخولها اللهم انت ربي وانا عبدك جئت لا اؤدي فرضك واطلب رحمتك والتمس رضاك متبعا لامرك
راضيا بتفضلك أسألك مسألة المضطرب اليك الشفقين من عذابك الخائفين من عفاك ان تسقاني اليوم
بمفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني عنفرتك وتبني على أداء فراضك اللهم افتح لي ابواب رحمتك
وادخلي فيها واعذني من الشيطان الرجيم فاذا دخل مكة وبلغ رأس الردم وهو اسم موضع كان يرى منه
البيت قبل ارتفاع الابنية يسمى الاك بالدعاء وقف مستقبل البيت ودعا بما شاء اقتداء بمن وقف مما من
السلف الصالحين ودعا وان زان الا ن سبب ذلك وهو رؤية البيت واحسن ما يقال فيه وفي غيره من الشاهد

اللهم ربنا آتنا في الله نيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استأذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم توجه نحو المسجد مليا مكبرا مهلا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يصل الى باب بني شيبه المعروف اليوم باب السلام فيبدأ بالسجود بعد حط اثقاله وقبله افضل ان تيسر وان كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الاثقال وبعضهم باداء الافعال ولا يؤخره لتغيير الثياب ونحوه الا لمدبر ان يخشى على اهله وماله الفتنة والضياع وان كانت امرأة جميلة او لا تبرز للرجال وقد دخلت نهارا يستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل كبير *

(فصل) ويستحب عند الاربعة ان يدخل المسجد من باب بني شيبه ولو دخل من اسفل مكة فهو مستحب لكل قادم من اى جهة قدم ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما مقدما رجاء النبي حليا الا ان يستضر مليا مكبرا مهلا متواضعا ملاحظا جلاله البقعة داعيا بقوله بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله رب اغفر لي ذنوبي واقترح لي ابواب رحمتك وهو سنة عند دخول كل مسجد ويتلطف بمن يزاحمه ويمذره ويرحمه لان الرحمة ما ترعت الا من قلب شقي فاذا ما بين البيت كبر ثلاثا وهلل ثلاثا تلقاه البيت لتلايق نوع شرك بتوهم الجاهل ان العبادة للبيت ثم يرفع يديه كما قيل ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه بمن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهي من ام الاذكار هنا ودعا بما احب فقد جاء انه تستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ومن ام الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن الماثور هنا اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويستحب ان يكون في دعائه واقفا ولم يمين محمد رحمه الله تعالى لشاهد الحج ثم ثامن الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقبة بل يدعو بما بدأه ويذكر الله تعالى كيف بدأه منضرا وان تبرك بالمنقول منها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف من الصحابة والبايعين فحسن *

(تنبيه) وانما يرفع القادم يديه عند رؤية البيت للدعاء لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت الى قوله وبرأ واستحبه المحققون من اهل المذهب منهم الكرماني والبصروي وابن الهمام وعلى القاري وهو مذهب الشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم قال في المرقات واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر بنه فيه فالجواب ان الملبث مقدم على النافي وتعامه فيه اه واذا فرغ من الدعاء قصد الحجر الاسود وابتدأ به ولا يبتدئ بالصلوة من تحية السجود وغيرها لان تحية هذا المسجد الطواف لا الصلوة الا اذا دخل في وقت منع الناس من الطواف او كان عليه فائتة فوترها حمد او وجب قضائها فورا او خاف فوت المكتوبة ولو فيها المستحب لانه يسقط به الترتيب على احد القواين الصالحين فبالاولى ما هنا والوتر او السنة الراتبه او خاف فوت الجماعة الاولى في المكتوبة او صلوة الجنائز فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف * (تنبيه) تكرار الجماعة مكروه في ظاهر الرواية كراهة تحريم

لما قال في الكافي انه لا يجوز وفي شرح الجمع لا يباح وفي شرح الجامع الصغير بدعة كذا في الدر وفي الدر
ايضا ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا اهـ ولا يكره الطواف في الاوقات التي
يكره الصلوة فيها الا انه لا يصلي ركعتين فيها * (تمة) اول ما يبدأ به داخل هذا المسجد الطواف
لا الصلوة فان كان حلالا فطواف تحية وهو مستحب لكل داخل الا اذا كان عليه غيره من الطواف فهو
يقوم مقامه في حصول التحية بخلاف ما اذا كان عليه غيره من الصلوة فانها لا تحصل بها التحية فبدأ
بها ثم يطوف فلو صلى ولم يطف لا يحصل التحية الا اذا كان له مانع وان كان عمره ما بالحج ودخل قبل يوم
النحر فطواف القدوم وهو ايضا تحية الا انه يخص بهذه الاضافة فان دخل في يوم النحر فطواف النحر
يعني عن طواف التحية او بالعمرة فطوافها وقولهم تحية هذا المسجد الطواف اي لمن اراد الطواف بخلاف
من لم يردده و اراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتي تحية المسجد اذ لم يكن وقت حركته كبقية
المساجد وليس معناه ان من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمه بعض الموام رد المحتار وغيره *

(فصل في صفة الابتداء بالحجر الاسود) واذا اراد ان يبتدأ به ينبغي ان يضطبع قبله بقليل بان
يجعل وسط رداءه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه على كتفه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشورا وهو
سنة في كل طواف بعده سمي ثم يقف بمخداء الحجر الاسود مستقبلا له بوجهه ويدنو منه بلا ايداء ونوى
الطواف وهذا هو الافضل والاكمل والافلاسامت بعض الحجر بمنزلة من جسده واكثر جسده خارج
الى جهة الباب كفي في ابتداء الطواف من الحجر كما يكفي مسامته لبعض الكعبة بشئ من سطح وجهه
في استقباله في الصلوة واما اذا لم يسامت شيئا من الحجر الاسود بل قام في جهة الملتزم ومال ببعض جسده
ليقبل الحجر فلا يحصل به الابتداء من الحجر بل مما يحاذي موضع قدميه من البيت وهذا الاستقبال في
ابتداء الطواف سنة عندنا لا واجب فلوتر كوحاذي الحجر الاسود بشقه الايسر ونوى الطواف ثم طاف
اجزاه وذكر في الباب انه بعد الاضطباع يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الاسود مما يلي
الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوي الطواف
ثم يمشي مارا الى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحماله ويستقبله ثم يستلمه واذا فرغ من الاستلام اخذ من
يمين نفسه مما يلي الباب وجعل البيت عن يساره فيطوف انتهى باختصار لكن فيه ان تاخير الاستقبال
والاستلام عن لقاء الحجر الاسود خلاف ظاهر المتون والآثار وايضا تاخير الاستلام عن ابتداء الطواف
ينافي قولهم الاستلام للطواف بمنزلة التكبير للصلوة لان مقتضاه ان يكون الاستلام قبل ابتداء الطواف
لا بعد شئ من الطواف وهنا كيفية الثالثة جامعة بين ما ذكرنا وما ذكره في الباب مع زيادة تفصيل ظاهر
الفتح اختيارها وهي مخار الشافعية ايضا قال في مسالك النووي ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود
عند لقاءه فيستلمه ثم يقبله ثم يسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدئ الطواف بان يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر الاسود الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه و
يكون منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبلا الحجر مارا الى جهة يمينه

حتى يجاوز الحجر أي يقرب من مجاوزته وإذا جاوزه أي قربه من مجاوزته اقتتل وجعل يساره إلى البيت فيطرق وهذا في الأبداء خاصة انتهى وهكذا في الفتح قال وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن الثاني بأن يقف مستقبلاً على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى هكذا مستقبلاً حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انقل وجعل يساره إلى البيت وهذا في الافتتاح خاصة انتهى وفيه أن تأخير نية الطواف عن الاستلام خلاف كتب مذهبنا وكذا الطواف حالة استقبال البيت يكره عندنا ولو في ابتداء الطواف قبالة الحجر الأسود فقط ثم قال النووي رحمه الله تعالى ولو انقل من الأول وترك هذا الاستقبال ومر على الحجر بشقه الأيسر جاز أن يكون قاته المستحب وليس شيء من الطواف يصح مع استقبال البيت إلا هذا في ابتداء الطواف فقط فيقع استقباله قبالة الحجر لا غير وهو غير الاستقبال عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فإنه مستحب بلا خلاف انتهى *

(تنبيه) قد ذكر في الدرر الكثر والهداية وغيرهما من التون الكيفية التي ذكرناها ثم حكى حاصل ما ذكره في الباب والفتح من الكيفيتين قوله قالوا ويرب جميع بدنه على جميع الحجر الأسود الخ فإشارته إلى ضعفه بل غلطوا كما ذكره في الطوالع وغيره مع أن المرور كذلك يحصل بما ذكرنا من الكيفية أيضاً لأنه إذا قام بحذاء الحجر مستقبلاً فقد دخل في ذلك شيء من جهة الركن الثاني كما دخل فيه شيء من جهة المتزعم أيضاً لأن الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسده أسامته بما بين منكبيه فإذا انقل بعد الاستلام وجعل شقه الأيسر إلى الحجر ثم مشى فقد حاذى جميع الحجر بجميع شقه الأيسر حين مروره عليه وهو المراد بجميع بدنه نعم لو لم ينقل بل مشى مستقبلاً إلى الحجر لم يمر عليه بمض منكبه الأيمن وهو ما كان منه في جهة المتزعم إلا إذا لم يتقدم جزء منه على الحجر مما يلي الباب على أن قوله على جميع الحجر الأسود ليس على ظاهره بل المراد به على جميع الحجر الأسود على بعضه كما ذكره في كتبهم وسبأ في الزيادة في مستحبات الطواف *

(تنبيه) لا يخفى أن استقبال البيت مقيد في كلامهم أن يكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر الأسود فلو جعله قبله بعيداً عنه كما التزمه العامة والخاصة لم يكن ابتداء طوافه من الحجر الأسود بل مما قبله فيكره عندنا ولم يصح عند الشافعية أصلاً حتى ينتهي إلى محاذة الحجر الأسود فجعل ابتداء طوافه منه إذا استمر ذكر اللنية أو أعادها أو أفلاطوافه وذلك لأن ابتداء الطواف من الحجر الأسود شرط صحة الطواف عندنا وأما عندنا فإسنة أو واجب فيصح من غيره لكنه يكره أو لا يمتد بذلك الشوط الذي ابتداءه من غيره فتستحب أعادته في آخر الطواف أو يجب ليكون البداية على وجه السه أو الوجوب كما في السعي إذا ابتداءه من المروة على ما سيجيء في شرائط السعي ثم في واجباته أيضاً والله سبحانه وتعالى اعلم *

(فصل في صفة الاستلام) فإذا وقف بشدة الحجر الأسود مستقبلاً ونوى الطواف كما ذكرنا كبر وهلل استناباً ويضيف إليهما الحمد والصلوة استنجباً بإيقول الله أكبر لا إله إلا الله والله الحمد والصلوة والسلام على رسول الله ورفع يديه عند الكبير لافتح السواقي حياءً إذ نية مستقبلها بطن كفيه الحجر الأسود كعبتهما في أفداح الصلوة ثم يرسلهما ثم استلمه أن استطاع من غير أن يؤذي نفسه أو غيره بأن يضع كفيه

على الحجر ويضع فيه بين كفيه ويقبله من غير صوت يظهر في القبلة وهو الطواف بعزلة التكبير للصلوة
 نهاية جهره ثم يسجد عليه استصحابا ويستحب ان يكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ومن المأثور عند
 الاستلام وكذا بعده عند ابتداء الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكتابك ووفاء
 بعهدك واتيانا السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وايضا من المأثور بسم الله والله اكبر ايماننا بالله وتصديقنا
 بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم الا ان الاول لم يصح الا عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم والثاني دعاه
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين استلم كافي الفتح وكذا امر به كبار واه الشافعي رضي الله عنه في الامم و
 ايضا روى الطبراني رحمه الله تعالى عنه باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله
 اكبر وكلماتي الحجر الاسود قال الله اكبر وفي الفتح واما التكبير والتهيل في مسند احمد رحمه الله تعالى عن
 سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى عن محمد بن عمرو رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال له انك رجل قوي
 لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبه وكبر وهلل وتعامه فيه وهذا
 التقبيل المسنون بوضع الشفتين من غير تصويت بحر فان لم يستطع بلا ايداء وضع كفيه عليه ثم قبلها او
 وضع احدها والاولى ان تكون اليمنى لانها المستعملة في ايمه ثم ف ولما قل ان الحجر بين الله في ارضه
 يصافح به عباده والمصافحة باليمن فان لم يستطع امس الحجر شيئا في يده من عصا او غيره ثم قبل ذلك الشيء
 فان لم يستطع للزحمة اولكون الحجر ملطخا بالطيب وهو محرم وقف محذورا مستقبلا له وقيل ما ذكرنا من
 الاذكار ورفع اليدين حذاء اذنيه عند التكبير ثم ارساها ثم رفع يديه حذاء اذنيه وجعل ظاهر كفيه الى وجهه
 وباطنها نحو الحجر مشيرا بهما اليه كانه واضمها عليه وقبلها بعد الاشارة وهذا الرفع للاشارة للتكبير
 في كفة في الكبير ولا يشير بالقدم ولا برأسه الى القبلة ان تعذر التقبيل

(تنبيه) وليجنب عند استلام الحجر عن استعمال ما هنالك من طوق فضة وكبورها حول الحجر الاسود
 (فصل في الاخذ في الطواف وكيفية اداها واتيان المقام وزمزم والمترم والعود الى الحجر الاسود)
 فاذا فرغ من الاستلام او نحوها تقتل الى عينه وجعل البيت عن يساره فاخذ في الطواف اطلاقا لا بسم الله
 الله اكبر اللهم ايماننا بك اخ اربسم الله والله اكبر ايماننا بالله الخ كما مر فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء العظيم
 مضطجعا في جميعها ويرمل في الثلاثة الاول منها من الحجر الى الحجر وقيل لا رمل بين الركنين ومن
 الحجر اليه شوط وهو الطواف كالركعة للصلوة والرمل المسنون ان يهز في مشيته الكفتين كالمبارز يتبخر
 بين الصفتين هداية وقيل هو اسراع مع تقارب الخطا دون الوتوب والمدو فتح وفي الجوهره هو مرة
 المشي مع تقارب الخطا وهما الكفتين مع الاضطباع اه وهذا جمع بين التفسيرين الاولين واختاره في
 اللباب والدر وغيرهما وعشى في الاربعه الباقية على هيئته استئنا فلترك الرمل في الشوط الاول ونسيه لا
 يرمل الا في شوطين ولو في الثلاثة لا يرمل فيما بعدها ولورمل في الكل لا يمشي عليه ويكره تنزيها لترك منه
 المشي وحذاء المشي في الكل الا اذا تعذر الرمل لمرض او تسر لسكبر او غيره والرمل بقرب البيت
 افضل فان لم يقدر هو في البعد من البيت افضل من الطواف بالرمل مع القرب منه وان ازدحم فلا يمكنه

الرمل لافى القرب ولا فى البعد فان كانت الزجاجة قبل ثم وعيد فى الطواف وقت حتى تزول لان المبادرة
 الى الطواف مستحبة فيتركها الرمل الذى هو سنة مؤكدة ولا بدله وان كانت حصلت فى اثناء الطواف
 لا يقف لان الموالاة بين الاشواط واجزاء الاشواط سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء واجبة فلا يترك
 لحصول سنة مختلف فيها فيمشى حتى اذا وجد فرجة رمل بخلاف استلام الحجر الأسود حيث لا يقف له فى
 العالين اذا ازدحم عنه لان الاشارة اليه بدل له عند العجز الا انالو وقف له فى اول الطواف و آخره كان احب
 لانه لا يلزم من الوقوف فيهما فوات الموالاة مع امكان اصل الاستلام الذى هو سنة مؤكدة فيهما هذا اذا
 كانت الزجاجة لا يمشى منها اذى نفسه او غيره والا فلا يسن الاستلام ولو فى اوله و آخره بل اما يكره ان تقوم
 ذلك او يحرم ان تحققه او غلب على ظنه ولا يطوف بالرمل الا اذا تمس لمرض او كبر او نحوهما وكلام على
 الحجر الأسود استلها با دابة كما فى الابتداء الا انه لا يرفع يديه مع التكبير الا فى الابتداء قال ابن الهمام
 رحمه الله تعالى واعتقادي ان هذا هو المراد بولم ارعته عليه السلام خلافه اه واستلامه فى اول الطواف هو
 آخر سنة واختلفوا فيما بينها فقيل ادب وقيل سنة ومتى فى الباب على الثانى ثم قال وان استلمه فى اوله و
 آخره اجزأه فاذا ان استلام طرفيه آكد مما بينها قال الشارح رحمه الله تعالى ولعل السبب انه يتفرع على
 استلاما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيه وكذا هو سنة بين الطواف والسمى ويستحب ان يستلم
 الركن اليماني كما اتى به بتقبيله وعن محمد رحمه الله تعالى هو سنة وقبيله مثل الحجر الأسود تبين وغيره
 والدلائل تشهد له بحرود وغيرها لكن الجمهور من الأئمة الاربعة وغيرهم على عدم تقبيله الا ان الشافعية
 استحبوا تقبيل يده بعد استلامه فاستلامه لمسه بكفيه او باحدها من دون تقبيله واتفقوا على انه لا يسجد
 عليه وكذا اذا عجز عن استلامه لا يشبر عليه الا على رواية محمد رحمه الله تعالى ويكره تنزيها استلام غيرها
 من الاركان ويستحب ان يكون فى طوافه ذا كرا والاولى ذكره بما يقع به الرقة ولو مصنوعا وان تبرك
 بالثاور فحسن ولا يلبى حالة الطواف لافى طواف القدوم ولا فى غيره كبير واذا طاف سبحة اشواط استلم
 الحجر الأسود فخم الطواف به * (تمة) فلو طاف ثمانى الفرض او غيره وعلم انه ثامن لكن قبله بناء
 على الوهم او الوسوسة فالمصحيح انه يلزمه الاتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم
 تبين له انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطا لملتزما بكيفية المبادات المظنونة بخلاف الحج
 المظنون ولو شك فى طواف الركن اعاده ولو شك فى عدد اشواطه اعاد الشروط التى شك فيه وفى الحج
 يبني على الاقل فى ظاهر الرواية ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلوة ولو تقلا لان تكرار الركن والزيادة
 عليه لا تفسد الحج وزيادة الركنة تفسد الصلوة فكان التحرى فى باب الصلوة احوط وما فى الباب ولو شك
 فى عدد اشواط الركن اعاده اه قال فى التحرير المختار اى اعاد الشوط الذى شك فيه وليس المراد انه يعيد
 الطواف كله كما يظهر اه وكذا ما فى البحر ولو شك فى اركان الحج قال مامة المشائخ يؤدى ثانيا اه اى يؤدى
 ما شك فيه طوافا كان او شوطا منه فلا يخالف ظاهر الرواية ثم التعليل بقولهم لان تكرار الركن الخ يقيد ان
 طواف الواجب بل التطوع ايضا كطواف الركن فى حكم البناء على الاقل وكذا السعى كما سياتى قبيل ركن

السي (نعمة) وفي البدائع واما الشك في اركان الحج ؟ ذكر البصائر ان ذلك ان كان يكثر تحرى
ايضا كافي باب الصلوة وفي ظاهر الرواية يؤخذ باليقين والفرق ان الزيادة في باب الحج وتكرار
الركن لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلوة اذا كانت ركعة فانه اتقسد الصلوة
اذا وجدت قبل القعدة الاخرة فكان العمل بالتحري احوط انتهى ولو اخبره عدل بالنقصان وشك في
صدقه يستحب الاخذ بقوله ولو اخبره عدلان وشك في صدقها وجب الاخذ بقولها اما اذا لم يشك
فلا يجب الاخذ بقولها كافي الصلوة حتى لو اختلف الامام والقوم وكان الامام على يقين لا يبعد ولا يعيد
بقولهم فاذا ختم الطواف بالاستلام ترك الاضطباع ويأتي انقام فبعضه لي خلفه ركعتي الطواف او جئت تبصر
من المسجد ولو صلاها مضطجعا يكره لكشف منكبه ولو لم ياكبر من الركعتين لا بأس به كبير
لكن الاولى تركه لفور السعي كما سيأتي وهي واجبة عندنا على الصحيح بعد كل طواف معتد به فرضا
كان او واجبا او سنة او تقلا وهو ان يكون اربعة اشواط اكثر ولو ادى عدنا او جنبا وقيل سنة كما هو
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيطلق في النية او يقيد بالواجب لا بالسنة لكن لو نوى سنة الطواف
اجزأه ويستحب عند الاربعة ان يقرأ في الاولى منها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان يدهو
بمدها لنفسه ولمن احب والمسلمين وان يدعو بدعاء آدم عليه الصلوة والسلام وهو اللوم انك تعلم سرى
وعلا نيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي وتعلم ما في نفسي فاخفرني ذنوبي اللوم اني أسألك ايمانا
ببشر قلبي ويقيننا صادقا حقا اعلم انه لا يعيبني الا ما كتبت لي ورضا بما سمعت لي وسيأتي بقية احكامها
في فصل طليعة انشاء الله تعالى واذا صلى ركعتيه يستحب ان يأتي زمزم كما في الفتح فيشرب من مائها
وكيفية شربه ان يستقي بنفسه الماء ان قدر فيسمى وشربه فائنا او قاعدا وراها مستقبلا البيت ويتخلع منه
ويتنفس فيه ثلاثا ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت قائلا في كل مرة كما في جمع الانهر وادعية
القطبي اللهم اني أسألك علما نافعاً ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ويمسح برأسه ووجهه وجسده ويعصب
منه على جسده ان تيسر ويفرح الباقي في البئر واذا فرغ محمد الله تعالى ثم يأتي الملتزم ويتشبت بالاستار ساعة
بقرب الحجر وصفة التزامه ان يضع صدره وبطنه وخده الايمن اوجهته عليه ويتشبت باستار الكعبة
ان كانت تربية بحيث يتألفها والاوضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين وقيل يبسط يده
اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر داعيا عما احب بالضرع والابتهاج مع الخوض الانكسار
مجتهدا با كيا او متبا كيا مكبرا مهلا مصليا على النبي النجار من ااورها يا واجدا ما جلا نزل عن نعمة
انعمت بها علي ثم يسن ان يعود الى الحجر فيسده ان استطاع واذا وقف بخذانا مستقبلا رفعل مامر
ثم يخرج الى الصفا ويسعى كما سيأتي ثم قال في الفتح رول يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصل بهما ثم يأتي زمزم
ثم يعود الى الحجر ذكره السروحي اه ومشى عاياه في الكبير وعليه العمل والاول مشى على في الفتح
كما ذكرنا وهو المشهور الاصح كما سيأتي في طواف الصدر وقيل بعد الركعتين يلتزم الملتزم ثم يأتي زمزم
وهذا ما جزم به الفتح والعناية والكفاية في طواف الصدر وهو مخار الشافعية ايضا هناك ولم ينكر في

القباب الترتيب الاول هنا انما ذكره في طواف الصدر واما هنا فقال ثم يلتزم الملتزم بعد أداء الركتين او قبلهما اه فقد سوى بين الترتيب الثالث والثاني واختار في الكبير الثاني والظاهر ان الافضل ان يلتزم بهما لان الاصل ان لا يشتغل عقيب الطواف الا بركتين و ذكر في الهداية والقنويري والكافي والمجمع والبدائع والمختار بصد طواف القدوم وصلوته المود الى الحجر ثم الى الصفا ولم يذكر والاتبان الى زمزم ولا الى الملتزم بهذه الطواف وانما ذكره واذلك بعد طواف الوداع ولعله للسارعة الى السعي بعد الطواف مع عدم تأكدها هنا كما قالت الشافعية انه اذا فرغ من الطواف وركتيه استلم الحجر فورا من غير ان يأتي الملتزم مسادرة الى السعي ومن ثم سن له ان يأتي الملتزم عقب طواف لا سعي له اه والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا الاستلام لافتتاح السعي ليكون اقتناحه باسلام الحجر كافتتاح الطواف فلو لم يرد السعي بعده لم يعد اليه والافضل للمفرد تاخير السعي الى ما بعد طواف الزيارة لان السعي واجب فجعله تبعا للفرض اولى من جعله للسنة كذا في الفتح والمحيط والتحفة وهذا الطواف طواف القدوم وان نوى غيره فان كان مفردا بالعمرة فهو طواف العمرة لا غير وكذا لو كان قارنا او متمتعا به

(فصل في احكام طواف القدوم) هو سنة للافاقي المفرد بالحج والفارن ولو دخل قبل الا شهر كما مر فلا يسن للمتمتع والمتمتع والمكي ولا لاهل المواقيت ومن دونها الى مكة كذا في السراج وغيره وفي الفتح وهو سنة للافاقي لا غير اه فسقط ما في القمستاني انه يسن لاهل المواقيت ومن دونها اه الا ان المكي ومن بعينه اذا خرج الى الافاق ثم ما دحرج ما بالحج او القران فعليه طواف القدوم اباب واول وقت ادائه حين دخوله مكة ومر تحقيقه في اول المواقيت و آخره وقوفه بعرفة فاذا وقف فقد فات وقته وان لم يقف على طلوع فجر النحر ولو قدم الافاق في مكة يوم النحر او قبله بعد الوقوف سقط عنه هذا الطواف ولو تركه فذهب الى عرفة ثم بدأه فرجع وطاف له ان يرجع قبل الوقوف في وقته اجزأه والا فلا ولو شرع فيه او في طواف التطوع بحج اتمامه ولو تركه بعضه قال في الكبير ينبغي ان يكون كالصدر في الحكم فلو ترك اكثره يجب الدم وفي الاقل لكل شوط صدقة اه وسيأتي في الجبايات ولا اضطباع ولا سعي ولا رمل لاجل هذا الطواف وانما يفعل فيه ذلك اذا اراد تقديم السعي على وقته الاصلى وهو عقيب طواف الزيارة لان السعي تبع للطواف والشئ انما يتبع ما هو اقوى منه الا انه رخص تقديمه عقب طواف القدوم لكثرة افعال الحج يوم النحر قال في البدائع فن لا يوجد له طواف القدوم لا يجوز له تقديم السعي اه كما هو مذهب المالكية والشافعية واما اكثر مشائخنا فعلى جواز تقديمه مطلقا والافضل تاخيره الى وقته الاصلى خصوصا لمن لا يوجد له طواف القدوم من المتمتع والمحرّم من مكة وقيل الافضل تقديمه فقيل مطلقا و صححه الكرماني وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم وقيل عليه طواف القدوم خاصة والخلاف في غير القارن اما القارن فلا خلاف في افضلية تقديم السعي له بل الآثار تدل على استنانه به

(باب في ماهية الطواف وانواعه واركائه وشرائطه وسائر احكامه)

الطواف هو الدوران حول الكعبة اربعة اشواط او اكثر الى تمام السبعة كيف ما حصل وانواعه سبعة

طواف القدوم : كالمسح وطواف الزيارة : وطواف الصدر : وطواف المعرة : وطواف النذر : مشجرا
او معلقا وهو واجب وطواف تحية المسجد : وهو مستحب لكل من دخل المسجد محرما كان او
حلالا وطواف التطوع : ولكل واحد منها احكام خاصة مذكورة في غيرها *

(فصل في اركان الطواف وشرائطه) اما اركانه فثلاثة اتيان اكثره : وكونه بالبيت : لافيه وكونه
بفعل نفسه : ولو عمولا او راكب بغير فلا يجوز فيه النيابة الا عن المني عليه والنائم المريض والمجنون قبل
الاحرام اذا دام ذلك الى حال أداء الطواف كما مر تفصيله في فصل احرام المني عليه وكذا عن الصبي الغير
المميز والبالغ المجنون اذا احرم عنها الولي كما مر في احرام الصبي واما شرائطه فستة ثلاثة منها لا طوفة
الحج وهي الوقت : وتقديم الاحرام : وتقديم الوقوف : والباقي لكل وهي الاسلام : وداخل المسجد :
ولو على سطحه فلو طاف على سطح المسجد جاز ولو مر قدام البيت ولو طاف خارج المسجد وقع وجود
الحيطان لا يصح احماما ولو كان الحيطان منه دمة فكذا لا يصح عند طامة الماء لانه طاف بالمسجد لا بالبيت
(مطلب في نية الطواف وفروعها) والشرط اصل النية دون التعيين فانه مستحب او سنة فالويل يتو
للطواف اصلا بان طاف طالبا للفرح او هاربا من عدو او لا يعلم انه بالبيت لم يعتد به واذا طاف طوافا في وقته
وقع عنه بعد ان يتو اصل الطواف فواه بعينه او لا او نوى طوافا آخر فلو قدم معتمرا او طاف طوافا ما وقع
من العمرة او حاجا او طاف قبل يوم النحر وقع للقدوم او قارنا او طاف طوافين من غير تعيين وقع الاول
لعمرة والثاني للقدوم ولو كان في يوم النحر وقع للزيارة او بعد ما حل النحر وقد طاف للزيارة فنهى المصدر
وان نواه التطوع لانه في احرام عبادة اقتضت وقوع ذلك الطواف في ذلك الوقت فلا يشرع غيره كصوم
رمضان كذا في الفتح وغيره والحاصل ان كل من عليه طواف فرض او واجب او سنة اذا طاف يقع مما
يستحقه الوقت وهو الذي انعقد عليه الاحرام دون غيره لانه الاحق في بدو به حتى لو ترك طواف الزيارة
كله او بعضها او طواف الصدر كذلك ثم عاد باحرام عمرة او حجة يبدء بطواف العمرة او القدوم ولا
ينتقل الى طواف الزيارة او الصدر ولا يكمل منه وكذا لو ترك سمي الحج وعاد باحرام عمرة او حجة يبدء
بطواف ما احرم به ويسمى له ولا ينتقل سمي به الى سمي الحج ولو طاف القارن لعمرة ثلاثة اشواط
ثم طاف للقدوم كذلك فاطاف للقدوم محسوب من طواف العمرة فيبقى عليه للعمرة شوطا فيكمله وهكذا
لو طاف لعمرة وحجة وسمى يتو ان يكون بحجة كان سمي لعمرة كما في الهندية عن المحيط ولو طاف
القارن للعمرة اكثره ثم طاف للزيارة يكمل طواف العمرة من الزيارة لان المزية في الاحرام حصلت
للافعال على الترتيب الذي شرع فبطلت نيته على خلاف ذلك وفي الكبير ولو طاف القارن لعمرة ثم لم يسع
لها ثم سمي يوم النحر لحجة فان سمي به يكون عن سمي العمرة اه ولو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن
طواف الزيارة ولا يجوز نذر ولو طاف للزيارة بعضه ثم الصدر يكمل الزيارة من الصدر *

(فروع في طواف المني عليه والنائم والمريض) ولو طافوا بالمني عليه عمولا اجزاء ذلك عن الحامل
والحمول ان نوى عن نفسه وعن الحمل وان كان بشير امر المني عليه وكذا وان اختلف طوافها بان كان

لا حدها طواف المعرة ولا اخر طواف الحج فيكون طواف المحمولها اوجبه احرامه وطواف الحامل كذلك ولو طافوا بغيره وهو نائم من غير اغشاء ان كان يامرهم وحملوه على فورة جزوا الا فلا لباب وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزا المحمول دون الحاملين وان كان منى عليه لم يجزه لا تنفاد النية منه ومنهم وان نوى عنه من استاجرته لا يعتبر نيته واستيجار المريض من يحمله ويطوف به صحيح وله الاجرة اذا طاف به لان الاجارة وقعت على عمل معلوم ليس بعبادة وضما فتح ويحرم توضيح ذلك ما في الفتح وغيره رجل قدم مسكاة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فانمى عليه بصد ذلك فعمله اصح به وهو مضمي عليه فطافوا به فلما قضى الطواف او بعضه افاق وقد اغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم يوما اجزا من طوافه وتشرط نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما تشرط نيته ولو ان مريضاً لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل نام من غير عتبه فعمله اصح به وهو نائم فطافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم فطافوا به وحملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ اجزا من نومه ولو قال لبعض من عنده استأجر لي من يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه ونام ولم يغمض التي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوم يحملونه واتوه وهو نائم فطافوا به لا يجزيه من الطواف ولكن الاجرة لازم بالامر ولو فعلوا ذلك من فوره اجزا والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه لان حاله اقرب الى الشمر من حال المنمى عليه لكننا استحسننا انه اذا كان يامرهم وحملوه على فورة اجزا قال في الفتح وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمنمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه ثم في النائم قياس واستحسان اه قال ابو السمود رحمه الله تعالى تقييد الكمال بقوله ونام من غير عتبه يفيد ان المتة كالانحاء في عدم اشتراط الاذن واذ لم يشترط الاذن في المعترة ففي المجنون بالاولى اه

(فصل في واجبات الطواف) وهي سبعة الاول الطهارة عن الحدث والجنابة : قيل وعن النجاسة في الثوب والبدن كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه والاكثر على انه سنة فلو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يلزمه شيء بل يكره ولو اقل من قدر الدرهم شرح وما في الظهيرية ان بنجاسة الثوب كله لا يجب الدم فلا اصل له في الرواية فتح واما عن النجاسة في مكان الطواف فلا رواية فيه وعده الشارح رحمه الله تعالى من السنن الثاني ستر العورة : لو جوب الدم والافه فرض مطلقا والمانع كشف ربع العضو فاراد كما في الصلوة لا اقل وجمع المتفرق فلو طاف للفرض او الواجب مكشوف العورة بقدر ما لا تجوز معه الصلوة فعليه الامادة او الدم وفي التطوع الصدقة بدائع ورد المختار الثالث الابتداء من الحجر الاسود : على ما في المنهاج عن الوجيز وما الى في الفتح وجزم به في البحر والنهر والتنوير والدر ومراقى الفلاح حتى قال في الدر ولو ابتداء من غير الحجر اذ ما دام مكة فلورجع فعليه دم اه فتأمل وظاهر الرواية انه سنة يكره تركها وعليه عامة المشايخ وصححه في الباب فلو اقتضه من غيره كره ولا نفي عليه

والمراد الركن الذي فيه الحجر الاسود فلو نوى الحجر عن مكانه والعباد بالله تعالى وجب الابتداء بالركن
كبير وفي المحيط ولو اقتنع الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز وطامة الشايع على انه يجوز وقيل انه
شرط كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ونص به محمد رضي الله تعالى عنه في الرقيات حيث قال فلو
اقتنعه من غيره لا يعتد بذلك الشرط الى ان يصل الى الحجر فيعتبر ابتداء الطواف منه قيل فلا بد من
اطاعة نية الطواف الا اذا استمر على استحضارها قلت هذا على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه واما
عندنا فتصح العبادات بنية سابقة وان عرفت عن قلبه وقت الشروع فيها اذا لم يوجد ما ينافيها
(تنبيه) قال الشارح رحمه الله تعالى واما الابتداء من غيره حتى يما بين الركنين كما يفعله من لا عقل له
وهو في صورة الفقهاء وسيرة الشايع والاولياء فهو حرام او مكروه كراهة تحريم او تنزيه بناء على ان
الابتداء بالحجر شرط او فرض او واجب او سنة وانما يستحب ان يكون الابتداء بالنية من قبيل الحجر
للخروج عن الخلاف لا بحيث انه يقع في الامر المكروه بخلاف انه يوسق في الزيادة في سنن الطواف
ثم في مستعباه ايضا الرابع التيامن : وهو اخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره فلو عكس
وطاف منكوسا بان اخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه فشي تلقاء وجهه وكذا لو جعل البيت عن
يساره فشي فتهتري او عن يمينه فشي وراية او لم يجعل البيت عن يساره ولا عن يمينه بل استقبله بصدرة او
امتدبره بظهره فطاف معتصما او طاف كيف ما كان صح طوافه واعتد به في ثبوت التحلل عندنا ولكنه
ترك الواجب فعليه موجه (تنبيه) ليس شيء من الطواف يجوز عندنا مع استقبال البيت فاذا استقبله
عند استلام احد الركنين ينبغي ان يقر قدميه في موضعهما حاله الاستقبال فاذا فرغ من الاستلام اعتدل
فأعلى حاله قبل الاستقبال وجعل يساره الى البيت كما كان في طواف لانه لو زالت قدماه في موضعهما الى
جهة لباب ولو قليلا في حال استقباله لم يفسد من هناك في طوافه اكان قد قطع جزءا من مطافه وهو
مستقبل البيت هذا الخامس المشي فيه للقادر : فلو طاف للزيارة لباب او العمرة بحر راكبا او محمولا
او زحفا بلا عذر فقبله الاعادة او الدم وان كان بصدراشي عليه ولو نذر ان يطوف زحفا وهو قادر على المشي
لزمه ماشيا لانه نذر العبادة بوجه غير مشروع فلفت الجهة وتيق النذر باصل العبادة كما اذا نذر ان يطوف
بلاطهارة ثم ان طاف زحفا اعاده والافدم لانه ترك الواجب وقيل انه اذا طاف زحفا جزاء لانه ادى
ما اوجبه على نفسه كمن نذر ان يصوم يوم البحر يجب عليه ان يصوم يوما آخر ولو صام يوم النحر جزاء
وخرج به عن هدة النذر والجواب ان في باب الحج شرع جابر لتفويت الواجب فاذا فوته وجب الجبر
بخلاف الصوم كذا في الفتح ولو شرع في الطوع زحفا فشيء افضل لان الشروع انما يوجب ما شرع فيه
ولو شرع في التطوع ماشيا لم يطاف زحفا يعني ان تجب صدقة لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المشي
اذا شرع في الفتح وكذا لو طاف للصدرة راكبا او محمولا بلا عذر يذني ان تجب صدقة والله سبحانه وتعالى اعلم
السادس الطواف وراء الحطيم : فلو طاف لزيارة او للعمرة في جوف الحجر يعيد الطواف كله او على الحجر
فقط والاول افضل فان لم يعد فعله دم واما في الطواف الواجب فينبغي ان تجب صدقة ويذني ان لا فرق

بين الطواف الواجب والنطوع في يوم الصدقة لما ان الطواف وراء الخطيم واجب من كل طواف بحر
وصورة الاعادة على الحجر ان يأخذ من يمينه من اول الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من
الفرجة ويخرج من الجانب الآخر او لا يدخل الحجر بل يرجع ويتبدي من اول الحجر وهو الاولى
لتلا بعمل الخطيم طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة وهكذا يفعل سبع مرات ويقضى
حقه فيه من رمل وغيره ولو رجع لا يعد رجوعه شوطا لانه منكوس فلو عد شوطا يحزبه لكنه يكون
تاركا لواجب وهو جعل البيت عن يساره فيجب عليه اعادة ما دام مكة فان رجع الى اهله قبل اعادة فعله
دم فتع ولو طاف على جدار الحجر قال النبي ان يجوز لان الخطيم كله ليس من البيت بل ستة اذرع
منه فقط اه لكنه يكره لترك السنة الواجب عليها كما لو ابتدأ الطواف من غير حجر الاسود عند حامة
المنابع (تنبيه) اما الشاذروان وهي الاحجار الملاصقة بالكعبة في جواربها الثلاثة بني عليها اسم من
الرخام الا عند باب الكعبة واكثر الملقب فليس من البيت عندنا كما حققه في التبع وقلت الشافية و
المالكية انه من البيت فلو دخل يده او بعض ملبوسه في عوائده الطواف لم يصح ذلك المقدار من
طواف ونهوا على ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه
في موضعها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه من موضعها الى جهة الباب قليلا ولو
قدر بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليها في الموضع الذي زال اليه ومضى من هناك في
طوافه لكان قد قطع جزءا من مطلقه وبدنه في هواء الشاذروان فيبطل ذلك المقدار من طوافه انتهى
وكذلك يجب عندنا ان يقر قدميه في موضعها لانه وان لم يبطل ذلك المقدار من طوافه عندنا لكنه يكره
تحريما لحصوله في حال استقبال البيت كما نبهنا عليه في الشرط الرابع (تنبيه) ومن اجل ذلك احدث
المواهل كثير من الخواص انه اذا استلم احد الركبتين يرجع قهقري لانه ادخل يده ورأسه وبعض
ملبوسه في هواء شاذروان فلو مضى في طوافه كذلك يمر ذلك على شاذروان فيبطل ذلك المقدار من طوافه
فيرجع ورائه احتياطا وكثيرا ما يؤدي من خلفه وتتأذى بدنه وكان الالزام عليه كما ان يقر قدميه
في موضعها حتى يفرغ من الاستلام ويعتدل قائما في محله حتى يرجع الى حاله ثم مضى في طوافه فما كان
عليه لم يفعله وسوسة وتهاونا وما لم يكن له ارتكبه احتياطا وبئس الاحتياط فانه محدث والوفيق من
الله سبحانه وتعالى قال الشارح رحمه الله تعالى وذلك لجهله بالسئلة فانه يكتفي للخروج من المهددة ان يقف
في محله ويقوم رجلاه في موضعه ثم يستلم ويرجع الى حاله فيطوف من غير عود الى خلفه اه السابع اكمال
ما زاد على اكثر شواطئه : فلو تركه جاز طوافه وعليه الجزاء وفي الفرض دم وفي الواجب لكل شوط
صدقة والنطوع كالواجب في وجوب الصدقة لوجوبه بالشروع كما مر

(فصل) ومن الواجبات ركعتا الطواف ويستحب مؤكدا اذا خلف المقام والمراد به ما يصدق عليه
ذلك عادة وعرف القرب وخصه العرف بما هو مفروش بحجارة الرخام وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا او صفاين او رجلا او رجلاين رواه عبد الرزاق رحمه

الله تعالى وافضل اما كن ادا تم اخلف الامام ثم ما حوله بما قرب منه كباث پر اليه من التنبه في الآية
 الشريفة وكون الخلف افضل لا اختياره الحضرة المنيفة شرح ثم الكعبة ثم الحجر ثم الميزاب ثم
 ما قرب من الحجر الى البيت خصوصا الى ما تحت الميزاب منه ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت خصوصا
 محاذة الاركان ومقابلة المذبح والباب ومقام جبريل عليه الصلاة والسلام وانستجار ثم المسجد ثم الحرم
 ثم لافضوية بعد الحرم بل الامانة ولا تختص بزمان ولا مكان فلو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى
 وطنه جاز وكراهة تزيها ولا تقوت مادام حيا والسنة المروا لاة بينها وبين الطواف فيكره تأخيرها عنه
 الا في وقت مكروه فيجب تأخيرها الى وقت مباح ولو طاف بعد صلاة العصر يصلها بعد فرض المغرب
 قبل السنة ان كان في الوقت سنة ولو صلاها في وقت مكروه لا يجوز فلا تنعقد عند طلوع الشمس
 ما لم ترتفع قدر رمح وعند استوائها الى ان تزول وعند تغيرها الى ان تقيب وتبطل بطرف واحد منها
 ولو وجبت فيه بمثل الطواف فيه بخلاف سجدة تليت آياتها فيه وتصح مع كراهة التحريم بعد طلوع
 الفجر قبل صلاة او بعده الى ما قبيل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر ولو الجموعة برفة الى ما قبيل تغير
 الشمس واصفر اربابن لا تحار العين فيها فلو شرعها في احدها قصد ايجب قطعها وقضاها في الكامل
 فان مضى فيها وانما قيل تجب ادا تها وقيل لا بل تستحب والاول هو الارجح وهذا في كل صلاة اديت
 مع كراهة التحريم ومع كراهة التنزيه تستحب الاعادة بلا خلاف وكذا الحكم في الطواف لو فعل
 منه مع الكراهة يستأنف ولو اتمها بما يماذ بخلاف ما لو قام لها بعد الاربع في العصر او في الفجر لا
 يكره ويم لان من غير قصد وكذا الوصلاها في آخر الليل فله اصل ركعة طلع الفجر كان الافضل اتمامها
 كالنفل وكذا يكره تنزيها بعد غروب الشمس الى اداء المغرب وتحرى ما عند خروج الامام من الحجر
 او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة تخطبة من الخطب العشر وبعد فراغه منها قبل الشروع في الصلاة
 وقيل صلاة العيدين كبير وعند الاقامة اذا كان مخالطا للصف او خلفه بلا حائل وعند شروع الامام في
 المكتوبة ولو بحائل وبين صلواتي الجمع بمرقات ومن دلقة - ووجوبها بعد كل اسبوع على التراخي ما لم يرد
 اسبوعا آخر او لم ينقلب على ظنه الموت والافعل الفور قال ابو السعود رحمه الله تعالى ان اراد طوافا آخر
 كراهة تحريعا فله قبل صلواتها الكراهة وصل الاسابيع نهر عن السراج اه ويكره الجمع بين اسبوعين
 او اكثر بلا صلاة بينهما عندها وعند ابى يوسف لا بأس ان انصرف عن وترك ثلاثة اسابيع او خمسة او سبع
 لان الاسبوع وتر والخلاف في غير وقت الكراهة اما فيه فلا يكره اجماعا واذا زال وقت الكراهة
 يدبني ان يكره الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين لان الاسابيع حيث نصارت كاسبوع واحد
 ولو تذكر ركعتي الطواف بعد شروعه في طواف آخر فان قبل تمام شوطه رفضه ولو بعده لزمه اتمام
 الطواف وعليه لكل اسبوع ركعتان لانه لو ترك الاسبوع الثاني بعد ان طاف شوطا او شوطين و
 اشتعل ركعتي الاسبوع الاول لا دخل لسنتين بتفريق الاشواط في الاسبوع الثاني وترك ركعتي الاسبوع
 الاول من موضعه ولو مضى في الاسبوع الثاني لا دخل بسنة واحدة فكان الاخلال باحدهما اولي

من الاخلال بها كذا في الفتح والمراد بالاسبوع الطواف لا العدد حتى لو ترك اقل الاشواط لم يندر
مثلا وجبت الركعتان وعليه موجب ما ترك تكبيرا ولا يجبر تركها بالموت عنها بدم او غيره فلا يصح
الايماء به بخلاف الوتر ولا تجزئ المكتوبة والمنذورة عنها ولا يجوز اقتداء مصليها بمثله لان طواف
هذا غير طواف الآخر ولو طاف بصبي لا يصلي عنه *

(فصل) واما سنن الطواف فالاضطباع في جميع اشواطه : وينبغي ان يقطعه قبل الشروع في الطواف
بقليل كما في الفتح والبحر واللباب وقال الطرابلسي مضطبع مع شروعه في الطواف فان اضطجع قبله
بقليل فلا بأس به انتهى وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو سنة في كل طواف بعد سعي كطواف
القدوم وطواف العمرة وطواف الزيارة على فرض تقديمه على الحلق وتأخير السعي اليه ولا ينافيه ما في
اللباب في طواف الزيارة من قوله واما الاضطباع فساقت مطلقا في هذا الطواف اي سعى قبله او بعده لانه
بناء على ما هو السنة فيه وهو تأخيره عن الحلق يدل عليه تعليقه في البحر الاخر بقوله لانه قد تحمل من
احرامه ولبس الخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام انتهى ولا يسن الاضطباع لمن لبس الخيط لم يندر
قال الشارح رحمه الله تعالى لكن ان اظهر فعله له للتشبيه بالاضطباع وان كان منكبه مستورا بالخيط - و
الرمل في الثلاثة الاول والمشي على هيئته في الاربعة الباقية : ولو زحمة الناس في الرمل وقف قائما الى ان يجد
فرجة لانه من سنة الطواف ولا بد له بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام لان الاشارة
اليه بدله وفي شرح الطحاوي وعشي حتى يجد الرمل وهو الاظهر لان وقوفه مخافا للسنة فالابدرك كله
لا يترك كله كذا في شرح النقاية للقاري وقدم التفصيل والرمل سنة في كل طواف بعده سعى حتى في
طواف الصدر لو لم يسع الا بعده كما سيأتي انشاء الله تعالى والاصل ان كل طواف بعده سعى فن سنته
الاضطباع والرمل والافلا فلو كان سعى قبل الزيارة ولم يرمل لا يرمل فيه ولو كان رمل قبله ولم يسع رمل فيه -
واستقبال الحجر الاسود بالوجه في ابتدائه : واما في اثنا عشر فتعجب والتكبير قبالة الحجر مطلقا : ورفع
اليدين عند التكبير حال استقبال الحجر في الابداء : حذاء اذنيه كما في افتتاح الصلاة او حذاء منكبيه و
يجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة وعزاه القهستاني الى شرح الطحاوي وصححه في البدائع وغيره و
مشي في النقاية والمحتبي وغيرهما على الاول وصححه في غاية البيان وغيرها فقد اختلف التصحيح ولا
يرفها قبل البية ولا عند النية قبل استقبال الحجر فانه بدعة وانما يرفها عند النية اذا كانت مقرونة
بالتكبير قبالة الحجر كما سبق شرح واستلام الحجر في اوله وآخره : واما فيما بينها سنة مستحبة قال في
شرح الطحاوي وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه واذا تركه
رأسا فقد أساء وفي شرح النقاية وتفسير الاستلام عند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقيله او مسحه
بالكف وتقيله كبر وتقيله ولو بغير استلام واستلامه بين الطواف والسعي ان اراد السعي بعده و
الاصل فيه ان كل طواف بعده سعى فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلاة والافلا لان السعي مرتب
على الطواف لا يجوز قبله ولا يكره ان يفصل بينهما فصار كبعض اشواط الطواف والاستلام بين كل

وهو طين سنة بدائع والمشي على هيئته : أي على السكينة والوقار في جميع أشواطه إن لاسمى بعده بأن
 لا يسرع أسرا ما لما يتفرع عليه من تشويش الخاطر وأذية التمتع ولا يمشي مشي المتهاون لما يترتب عليه
 من خوف الرياء والسمة والمعجب والغرور ودعوى الشعور والحضور وابتدائه من الحجر الأسود : هو
 المصحيح لباب وقيل أنه واجب لافرق بينه وبين جعل البيت عن يساره في الدليل قال الشارح رحمه الله
 تعالى وهو باعتبار الدليل أظهر وإن كان الأول عليه الأكثر وقال في موضع آخر ولا يترنك ما يقوله بعض
 العامة على هيئة الخاصة من جعل ابتداء طوافهم فيما بين الركنين لأنه مخالف للاجماع والمواالاتين
 أشواطه وأجزاء الأشواط : لكن المراد بها المواالات العرفية لأنه لا يقع ذهابها بطلاق الفاصلة لتجويز
 الشرب ونحوه في الطواف شرح والطهارة من النجاسة الحقيقية : في الثوب والبدن ومكان الطواف :
 (فصل) وأما مستحبات الطواف فتثليث تقبيل الحجر : والسجود عليه : وتكليمه : قالوا وأخذ الطائف
 عن يمين الحجر مما يلي الركن اليماني : ليعاذي جميع الحجر بجميع بدنه حين مروره عليه نحو ما عن خلاف
 من اشترطه أه قلت هو ظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى حيث قال في مناسكه وكيفية الطواف إن يعاذي
 بجميعه جميع الحجر الأسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بأن يستقبل البيت
 إلى آخر ما قدمنا في صفة الابتداء بالحجر لكن المذهب عندنا استصحاب ذلك والشرط أن يعاذي
 بجميعه جميع الحجر الأسود وبعضه قال ابن حجر رحمه الله تعالى إن الحاذة لجميع الحجر ليست بشرط
 أن تكون لبعضه بكل بدنه كما يكفي توجيهه بكل بدنه لبعض الكعبة في الصلاة وإن اختلف المراد بكل
 البدن فهو في الطواف شقه الأيسر وفي الصلاة ما بين المنكبين فلو سامت الحجر بنصف ما بين منكبَيْه
 ونصفه الآخر إلى جهة اليماني أو جهة الباب صرح لأنه إذا قتل قبل مجاوزة الحجر إلى جهة الباب فقد
 حاذي كل الحجر في الأولى وبعضه في الثانية بجميع شقه الأيسر وهكذا لو سامت بشقه الأيسر بحيث لا
 يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب فقد حاذي بعض الحجر بجميع شقه الأيسر لأنه إذا لم
 يستقبله بل جعله على يساره كان في سمت عرض بدنه والغالب إن جهة عرض البدن يكون دون عرض
 الحجر انتهى بحاصله ومثل الصورة الأولى ما لو سامت الحجر بجميع ما بين منكبَيْه لأنه إذا سامت
 كذلك فقد دخل في ذلك شيء من جهة الركن اليماني لأن الحجر وركنَيْه لا يبلغ عرض جسم المسامت له
 كذلك فإذا انفصل بعد فراغهم من الاستلام ومشى فقد حاذي جميع الحجر بجميع شقه الأيسر حين مروره
 عليه كما قدمنا في صفة الابتداء بالحجر وهذا كاف في الخروج عن الخلاف مع أنه أسلم من الوسوسة و
 البعد من البدعة بخلاف ما قالوا فإن العوام بل كثير من الخواص يقفون على عين الحجر ويأخذون الطواف
 عن يمينه للخروج من الخلاف أو يكون ذلك مذهبا فلا يقفون على الحد بل يبالنون فيه وسوسة أوتها ونا
 فيقفون قبل الحجر بكثير وينوي الطواف فبقع فيها هو بدعة بالاجماع وهو ابتداء الطواف من غير الحجر
 ولو عما بين الركنين وأيضا كثير منهم يرفعون أيديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير وهو
 بدعة أيضا عند الأربعة فاحذروا لاتقروا ناهيك في مثل ذلك قول بعض الأجلة رضي الله تعالى عنه أتبع

طرق الهدى ولا يضر ثلثة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تقترب كثيرا من الكافرين واستلام الركن
اليمنى وإتيان الأذكار والأدعية فيه ولو تركها فسكت في جميع طوافه لا بأس به والذكر أفضل من القراءة في
الطواف كذا في التجنيس وغيره وهو باطل لأنه شامل للمأثور وغيره فظهر أن القراءة فيه خلاف الأولى
وإن الذكر أفضل منها مأثورا ولا إلا إذا قرأ ما فيه ذكر على قصد الذكر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
بين الركنين ربنا آتنا الآية وكان ذلك أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم وعن أبي حنيفة رضي الله عنه ما يدل
على كراهة القراءة في الطواف والأول هو الأظهر والأشهر وقال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب قراءة
القرآن في الطواف لأنه موضع ذكر والقرآن أعظم الذكر وذهب أصحابه إن القراءة أفضل من الدعاء غير
المأثور وأما المأثور ولو بسند ضعيف أو منقولاً من صحابي فهو أفضل منها واستحسنه الشارح من علمائنا
قلنا هدى النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل ولم يثبت عنه في الطواف قراءة بل الذكر وهو المتوارث عن
السلف والمجمع عليه فكان أولى فتح (تنبيه) وفي الكافي للحاكم يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه
ولا بأس بقراءته في نفسه وفي المنتقى عن أبي حنيفة لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه ولا بأس بذكر الله
تعالى ولا ينبو ما ذكره في التجنيس مما ذكره الحاكم لأن لا بأس في الأكثر بخلاف الأولى ومن غير الأكثر
قول المنتقى ولا بأس بذكر الله تعالى رد المحتار والأسرار بالذكر والأدعية إلا إذا كان الجهر مشوشاً
للطائفين والمصلين قال امرأه واجب حينئذ وإن يكون طوافه قريبا من البيت إذ لم يؤذ أحدا والمرأة
بعد إلا إذا دخل المظانف من الرجال وطوافها ليلا والطواف وراء الشاذروان وأستثاف الطواف لو
قطعه قبل إتيان الأذكار ولو بعد أو فعله ولو بمضه على وجهه مكروه وترك الكلام المباح وترك كل عمل
ينافي الخشوع والتذلل كاللثام والالفات بوجهه إلى الناس لغير ضرورة ووضع اليد على الخاصرة أو على
القفا ونحو ذلك وأما وضع اليدين كما في الصلوة فمكروه لأنه خلاف ما تواتر فعله عنه صلى الله عليه وسلم و
عن الصحابة بعده من الأرسال في الطواف كما فصله الشارح رحمه الله تعالى وصون النظر عن كل ما يشغله
وينبغي أن لا يجاوز بصره عمل مشبه كالصلي لا يجاوز بصره عمل سجوده لأنه الأدب الذي يحصل به اجتماع
القلب وإن ينزعه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع ومن النظر إلى ما لا يحل واحتقار من فيه نقص أو جهل
بالمناسك وينبغي أن يعلمه برفق ولا يامن عقوبة سوء الأدب فلا بأس بالإساءة على البساط كالأساءة مع
العباد وإن يشرب من ماء زمزم ويلتزم الملتزم بعد ختم الطواف وإن يعود إلى الحجر الأسود قبل السعي
ولم يذكر في كثير من الكتب إتيان زمزم والملتزم بعد طواف القدوم وكذا العودة إلى الحجر الأسود قبل
السعي وإنما ذكر إتيان زمزم والملتزم بعد الفراغ من أعمال الحج والكل مستحب لكن الأخير
مشروط بإرادة السعي بمجرد غيره (تنبيه في أماكن الإجابة) وفي رسالة الحسن البصري رضي الله
تعالى عنه التي أرسلها إلى أهل مكة أن الدعاء هناك يستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف : أي مكانه
وهو المظانف شرح وعند الملتزم : ونحت الميزاب : والظاهر أنه من داخل الحجر ومحتمل أن يراد
محاذاة من المظانف الحرز اليمن وفي البيت : وعند زمزم : وخلف المقام : وعلى الصفا : وعلى المروة :

على ما رواه الأزرق والطبراني وغيرهما وفي رواية أنه دعا بذلك في المقزم وفي رواية بين الجانين ولا مناقاة
 بين الروايات لاحتمال أنه دعا به في المقامات واما ما حدثه بعض الناس من اتيان المقام بعد الطواف في وقت
 كراهة الصلوة والوقوف عنده للدعاء مستقبلا اليه او الى الكعبة فلا اصل له في السنة ولا رواية عن فقهاء
 الامة عن الائمة الاربعة شرح واما الادعية والاذكار المنقولة عن السلف من الصعابة والتأبين رضي
 الله تعالى عنهم فذكر في الفتح والتبيين وغيرها قال في الفتح وانما ائرت في طواف فيه تأن ومهلة لا رمل
 ثم انه اومت للسلف في موامان محتلمة فجمع التأخير والكل لا في الكل وامت في الاصل الواحد بل
 المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى انتهى ما نصحا *

(فصل) واما باحات الطواف فالسلام وحمد العباس مع انها سنان مطلقا الا ان المسلم عليها لو كان
 مشغولا بذكر الله تعالى يكره السلام عليه ان علم اشتغاله وجوابه مع انه واجب على الكفاية مطلقا
 ولا بأس بان يتكلم فيه بكلام يحتاج اليه بقدر الحاجة ويشرب ويفعل كل ما يحتاج اليه كبير ويفق ويسنق و
 يخرج منه حاجة ويطوف في نعل او خف ان كان طاهرين والا فيكره لكن في النملين ولو طاهرين ترك
 الادب كما ذكره في البدائع الا انه محمول على حال عدم العذر شرح ولا بأس بترك الاذكار وقرأة القرآن
 في نفسه وترك اسلام الركن المائي وانشاد شمر محمود وكذا انشاء الطواف راكبا او محمولا لعذر *
 (فصل) واما امر ما نهى عنه الطواف من غير المحرول ومما بين الركنين واداء شي من الطواف
 مع استقبال البيت قبل الاقبال الحجر الاسود في ابتداء الطواف خاصة كحجر وترك شي منه ولو اقل من
 شوط وترك كل واجب *

(فصل) واما مكروهاته فالكلام الفضول والبيع والشراء وحكايةهما والاكل وقيل الشرب وانشاد
 شعري عن حمد وثناء وقيل مطلقا ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء بحيث يشوش على
 الطائفين والاصلين والطواف في ثوب نجس ورفع اليدين قبل استقبال الحجر الاسود وكثير من الناس
 يرفعون ايديهم عند نية الطواف والحجر عن بغيرهم بكثير فليجتنب ذلك فانه بدعة شرح والاختفي
 الطواف قبل انتقاله الى عينة والطواف حاقنا وفي معناه الحازق والحاقب والجيمان والنضبان شرح
 والاحترام لاجل الطواف ورفع اليدين للدعاء ووضعها كالصلوة وما يفعله بعض المرام من رفع اليدين
 في الطواف عند دعاء جماعة من الائمة الشافعية او الحنفية بعد الصلوة ولا وجه له وتامه في استحباب
 دخول المسجد من الشرح والوقوف للدعاء في اثناء الطواف في الاركان او في غيره لان الاموالا بين
 الاشواط واجزاء الاشواط سنة مؤكدة كحجر والخروج منه لغرض حاجة والاشارة الى الركن الثاني
 الاعلى رواية محمد رحمه الله تعالى واستلام غير الجانين (تنبيه) قال ابن الملقن رحمه الله تعالى في شرح
 العمدة لا يشرع التقدير الا للحجر الاسود والصحف ولا بدى الصالحين من العلماء وغيرهم وللقادمين
 من السفر بشرط ان لا يكون امر دول او امرأة محرمة ولو جوه الموقى الصالحين ومن نطق بعلم او حكمة
 ينفع بها وكل ذلك قد ثبت في الاحاديث الصحيحة وفعل السلف فاما تقليل الاحجار والتبور والجدار

والستور وايدى الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز ولو كانت احجار الكعبة او القبر الشريف
 واجدار حجرة او ستورها او صخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص
 بالله تعالى فلا يجوز الا فيما اذن فيه اه وقوله الالحجر الاسود اى وكذا عتبة الكعبة بعد طواف الصدر
 عندنا وكذلك الركن اليماني على رواية محمد رحمه الله تعالى كذا فى حاشية الشلبي وفى مناسك النووي
 ولا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة اه وتفريق الطواف تفريقا كثيرا ولا يبطل ولا يفسد
 للطواف ولا تبطل المحاذاة وانما يبطله الارتداد والعياذ بالله والطواف عند الخطبة مطلقا ولو ساكتا
 واقامة المكتوبة فان ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلا شبهة واما اذا كان يمكنه اتمام الواجب عليه و
 الحاقه بالصلوة وادراك الجماعة فالظاهر انه هو الاول من قطعة شرح ولا يكره فى الاوقات التي
 يكره فيها الصلوة والطواف متعلاترك الادب الا لضرورة التعب والتحدث بما لا يبنى غفلة عظيمة
 ولو خرج من الطواف او من السعى الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم نادى لو كان ذلك بعد اتيان
 اكثره ولو استأنف لاشي عليه فلا يلزمه اتمام الاول لان هذا الاستيناف لا يكال بالموالاتين
 الاشواط ويستحب الاستيناف فى الطواف اذا كان ذلك قبل اتيان اكثره واذا حضرت الجنازة او
 المكتوبة فى اثناء الشوط يبنى ان يتمه اذا خاف فوت الركنة مع الامام واذا طاد للبناء هل يبنى من محل
 انصرفه او يبتدى الشوط من الحجر ؟ الظاهر الاول قياسا على من سبقه الحدث فى الصلوة واذا خرج
 من الطواف او من السعى لغير عذر ثم نادى يستحب الاستيناف سواء كان ذلك قبل اتيان اكثره او بعده لانه
 فعله على وجه مكروه وصاحب العذر الدائم اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توشا وبنى ولاشي
 عليه وكذا اذا طاف اقل منها الا ان الامادة حينئذ افضل كما قدمنا والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب السعى بين الصفا والمروة)

هو ركن عند الثلاثة وواجب عندنا ولا يجب الا تيان به بعد الطواف فورا بل لو اتى به بعد زمان ولو طويلا
 لاشي عليه والسنة الاتصال به بحر لكن يشترط ان لا يتخلل بينهما ركن فلو طاف للقدم ولم يسع ثم
 وقف بعرفة ثم اراد ان يسعى بعد طواف القدم لم يحز ذلك بل يسعى بعد طواف الاقضية كبير فان اخره
 لعذر او ليسترى من تعب لابس به وان اخره لغير عذر فقد اساء ولاشي عليه

(فصل فى كيفية اداء السعى) فاذا فرغ من الطواف او نحوه كما ذكرنا فى السنة ان يخرج للسعى على
 فورة ان اراده ويسن ان يبتدى بالحجر الاسود فيستلمه كما مر ثم يخرج من باب الصفا ندبا فان خرج
 من غيره لابس به ويقول عند خروجه بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح
 لى ابواب فضلك كما هو سنة عند الخروج من اى مسجد كان ويقدم رجله اليسرى ولكن يؤخرها فى
 التنعل بمكس آداب الدخول واذا دق من الصفا يستحب ان يقول ابدأ بما بدأ الله به ان الصفا والمروة
 من شعائر الله ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب لا من فوق الجدار ان امكنه الصعود لرؤية البيت
 حقيقة او محاذاة والافقد ما يمكنه فالواجب هو البداء بالصفا وهو محصل بالصاق عقبه ارضته حافر

دابته واما هذا الصعود وما به من سنة واما روية البيت فشرط الكمال واما ما يفعله بعض الجهات من
 الصعود عليه حتى يلمسوا تقسمهم بالجدار فهو خلاف طريقة اهل السنة والجماعة ثم قبل هذا باعتبار ما كان
 اما الآن فقد اندفن كثير من درجات الصفا بالتراب قيل خمس اوست وقيل اكثر ورث عليها الارض
 فاذا قام على تلك الارض حصل الصعود والرؤية قبل درجاتها الظاهرة بكثير وتيل البدفونة ليست من
 اجزاء الصفا بل هي مستحدثة وهو الراجح فلا بد من الاصاق بأول درجاتها الظاهرة وكذا يسن الصعود
 عليه وان كان يرى البيت بدونه شرح وغيره واذا صعد عليه استقبل البيت ورفع يديه حذو منكبيه
 جاعلا بطنها نحو السماء كالدهاء لا كما يفعله بعض الجهات خصوصا على الغرباء من رفع ايديهم الى آذانهم
 واكتافهم ثلاثا كل مرة مع تكبيرة فانه خلاف السنة الثابتة فكبر ثلاثا كما رواه ابن المنذر باسناد صحيح
 وهليل رفع صوته بها وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال هنا لا اله الا الله وحده الله اكبر لا اله الا الله
 وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده و
 نصر عبده وهزم الاحزاب و... ثم دعا فعمل ذلك ثلاث مرات وقوله يحيي ويميت زاده النساء في رحمة
 الله تعالى باسناد صحيح وليس في رواية مسلم ثم خفض صوته فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين ويكرر النكبير والنهليل والحمد والصلاة والدعاء
 ثلاث مرات حتى يكون الكبير تسع مرات ويلبى ان كان سهرا بعد طواف القدوم وياتي بالادعية
 والاذكار ما احب ويطلب المقام عليه باطالة ذلك ولا يعجل ويحتمد في الدعاء فانه موضع اجابة وكان ابن عمر
 رضي الله تعالى عنهما يقول في دعائه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخاف الميماذواني اسألك
 كما هديتني للاسلام ان لا تنزع مني حتى تتوفاني وانا مسلم ثم يهبط نحو الروة داعيا اذا كراما شياطي هينته
 حتى اذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد نحو ستة اذرع سعى في بطن الوادي لان الميل كان مبنيا على
 متن الطريق في موضع يتدأ منه السعي وكان يهدمه السيل فرفعوه الى اعلى ركن المسجد ولذلك سعى معلقا
 فوق متاخرا من مبدء السعي ستة اذرع لانه لم يكن موضعا لليق منه قال في رد المحتار ولا يتأنيه قول
 المتون ساعيا بين الميابين لانه باعتبار الاصل اه ساعيا شديدا بحيث يلتوى ازاره ساقيه وهو يقول في سعيه
 رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى يتوسط بين الميابين الاخضرين الذين احدهما
 في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله تعالى عنه او بجوارهما قل في الفتح ولا يسن جرى
 شديدا في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف انما هو مشي فيه شدة وتصلب اه ثم يثني على هينته حتى
 يأتي الروة فيصعد عليها الى ان يظهر له اللبت لكن اليوم لا يصعد منه لان ادنى حد الروة من المقعد
 المشرف على وجهها باتفاق السلف والخلف والدرجات انما بنيت في اواخرها فن دخل تحت العتد المشرف
 فقد صدق عليه انه صعد على الروة ولا يحتاج الى ان يذهب حتى يصعد الى اول درجاتها انضلا من
 اعلاها المنصفة بالجدار كما استجبه بمص الشافعية قل الشارح رحمه الله تعالى ولا يلصق بالجدار كما يفعله
 الجهة من المبتدعة والمتوسوسة ويفعل على الروة ما فعله على الصفا من الاستقبال وغيره والاستقبال

هنا بان يميل الى يمينه ادنى ميل ليصير متوجها الى جهة البيت والافعين البيت لا يظهر اليوم من المروة
لما حالت الابنية بينهما ثم ينزل منها متوجها الى الصفاذا كبر ادعيا وعشى على هيئته فاذا بلغ الميلى سعى
كما مر هكذا يفعل ذلك سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة من الصفا الى المروة شروط والعود منها
الى الصفا شروط آخر لانها شروط واحد كما قاله الطحاوي وبعض الشافعية رحمهم الله تعالى وقد صرحوا
بان الخروج عن هذا الخلاف لا يستحب لضعفه شرح ويستحب ان يكون السعى بين الميلى فوق الرمل
دون العدو وهو جرى شديدا كجرى الفرس شرح وهو سنة في كل شوط فلو تركه او هزل في
جميع السعى فقد اساء ولا تى عليه ولا اضطباع في السعى مطلقا عندنا خلافة للشافعية شرح ويبى في السعى
الحاج ان سعى بعد طواف القدوم لا المتمر وان عجز عن السعى الشديد بين الميلى جرى من اول الوهلة
حتى يجذف رجة والاتشبه بالساعي في حركته وان كان عرجا اية حركتها من غير ان يؤذى احدا وليتحرز
عن اذى غيره وتعرض نفسه للاذى ونذب ان يحتم السعى بركعتين في المسجد كالطواف كما ان مبدئها
بالاستلام ولا يصليها على المروة لانه ابتداء شعاع ولو شك في عدد اشواط السعى اخذ بالاقل كما ذلوا في
الطواف كذا في الكبير قال في الدر واخاف لو شك في اركب الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل اه
والشك انما يعتبر في اثناء السعى والطواف اما اذا شك بعد ان اذى فلا تى عليه كما صرحوا في الصلاة و
الوضوء اه كذا في الكبير ويستثنى منه ما لو آخره بقاء تى شك في صدقة يستحب الاخذ بقوله
وثنتان وشك في صدقتها واجب الاخذ بقولها كما في الصلاة مع اه شك بعد الفراغ *

(فصل في ركن السعى وشرائطه) امار كنه فكيف تتدبر الصفا والمروة فلا يجوز خارج السعى
وكان عرض السعى خمسة وثلاثين ذراعا فادخلوا بفضه في المسجد كما صله في المنحة واما شرائطه فسنة
الاول فعله بنفسه : ولو محمولا او راكبا فلا تجوز فيه النيابة الا عن خمس كما ذكرنا في فرائض الطواف
الثاني البداءة بالصفا والختم بالمروة في الرواية المشهورة : كذا في البدائع ومشي في الباب عليه مع انه عد
في : اجبات الحج ايضا لان وجوبه مع كون نفس السعى واجبا لا يباقي الا شرائط لان شرط الواجب
كرهه لا يكون فرضا تطعبا ولو كانت البداءة بالصفا فرضا قطعا لزم فرضية السعى كله او فرضية بفضه و
وجوب باقيه مع اكله واجب محرم فهو من واجبات الحج ومن شرائط السعى جميعا قوله عليه السلام
ابدؤا بما بدأ الله تعالى به فال في الفتح والامر يفيد لو حوب خصوصا مع ضمة قوله عليه السلام لناخذوا
عني مناسككم وهذا لان ثبوت شرط لو اجب بمثل ما ثبت به اقصى حالاته وهو مما يثبت بالاحاد وكذا
شرطه اه نلو بدأ من المروة لا يصح ذلك الشوط الى ان يصل الصفا فيعتبر ابتداء سعيه منه ويكون
شوطه الاول لغوا فوجب عليه ان يعود بعد سنة من الصفا الى المروة حتى يتم سبعة فان لم يعد لزمه الصدقة
لذلك آخر الاشواط كما صرح في ضياء الانصار والصحيح انه من واجبات السعى فلو بدأ بالمروة يصح
اداء ذلك الشوط ولو كان لا يعتد به لانه لم يأت به ووصف الوجوب مكانه لم يأت به فوجب ان يعيده احد
سنة من السنة ولو اعدده عليه لم يترك واجب البداءة بالصفا كما صرح في اجنابيات من المعرو

الشر نبلاية وقيل انه سنة مؤكدة وهو زوايق عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلو بدأ بالمرور يستد بذلك الشوط لكنه يكره ترك السنة فيستحب ان يعيده بعد سنة من الصفا ليكون البداية على وجه السنة فلو لم يعدة فقد اساء ولا جزاء عليه والله سبحانه وتعالى اعلم الثالث اتيان اكثره : فلو سمي اقله فكانه لم يسع الرابع تقديم الاحرام عليه : واما بقاء الاحرام حيا اليه فان كان سمي للحج قبل الوقوف فيشترط او بعد الوقوف فلا يشترط بل ويسن عدمه فانه يسن الترتيب بين الرمي والخطى وبين الطواف والسعي وان كان سمي سببه للعمرة فلا يشترط بقاءه بل يجب حتى لو طاف كله او اكثره ثم حلق ثم سمي صح سعيه وعليه دم لتحلله قبل او انه شرح الخامس كونه بعد طواف معتدبه : وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر سواء طافه طاهر او محدنا او جنبا فهو من شرائط صحة السعي ومن واجبات الحج كما مر السادس الوقت لسعي الحج : وهو اشهر الحج وللشرط دخوله لا بقاءه فلا يجوز تقديمه عليه ويصح تأخيره عنه ويكره واما وقته الاصلى فايام النحر عقيب طواف الزيارة كما في البدائع (تممة) ولا يشترط لصحة السعي الية عند الثلاثة خلافة للحنابلة وكذا لا يشترط المراتب بين الاشواط واجزاء الاشواط بل هي سنة فلو فرق السعي تفرينا كثيرا كان سمي كل يوم شوطا او اقل لم يبطل سعيه ويستحب ان يستأنف ان فعله من غير عذر *

(فصل في واجبات السعي) هي ستة الاول كونه بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحيض : اما عن الحدث الاصغر وعن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الطواف فليس من واجبات السعي بل من سننه ولو طاف للقدم على غير طهارة وسعي بعده ان كان جنبا فمليه اعادة السعي وجوبا بعد طواف الزيارة وان لم يعد فمليه دم هذا اذا لم يعد طواف القدم طاهر اقبل الوقوف والاسقط عنه اعادة السعي على المختار وان كان محدنا يبيد السعي بعد طواف الزيارة استحبابا وان لم يعد لاتبى عليه الثاني الترتيب : بان يبدأ بالصفا ويحتم بالمرور قال في البحر تحت قول الكنز تبدأ بالصفا الخ بيان للواجب حتى لو بدأ بالمرور لا يعتد بالاول هو الصحيح لخافة الامر اه لا يقال هذا فيفيد انه شرط لانه واجب لان عدم الاعتداد كما ينفع على القول بالشرطية ينفع على القول بلوجوب لان اراد به لزوم اعادة اول لزوم جزائه لعدم الصحة وايضا في جنائيات البحر وقد قدمنا ان من الواجبات في السعي الابتداء بالصفا ولو بدأ بالمرور لزمه دم اه لا يقال لزم الدم تركه يترتب على القول بالشرطية ايضا لترك السعي حينئذ لانه لا صحة للمعروط بدون شرطه لانه لما لم يصح الشوط الاول حصل البداية بالصفا بالثاني فقد وجد الشرط ولا يتصور تركه وانما يكون نارا كالاخر الاشراف لزمه صدقة كما مر واما على القول بلوجوب فيصح الشوط الاول وانما يكون نارا كالاخر لوجوب الترتيب فبلمه دم وفي الذخيرة اذا سعي مكوسا بدأ بالمرور فن اصحانا من قال يمتدبه ولكن يكره والصحيح انه لا يمتد بالمشي فيه ان لا عذر له فان سعى راكبا او زحفا بغير عذر فعليه دم الرابع كمال ما زاد عليه على اكثر اشواطه : فان تركه صح سعيه وعليه لكل شوط صدقة الخامس كونه في حال الاحرام في سعي العمرة : كذا في اللباب قال

شارحه لكون فيه انه ان سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد بل بنايات الملق او دم آخر ايضا لا يقع
 السعي في غير حالة الاحرام اه قلت للظاهر ان اصل الواجب هو لترتيب بين السعي والخلق في العمرة
 فيلزمه دم ترك الترتيب ولا يلزمه دم آخر لا يقع السعي في غير حالة الاحرام كالترتيب بين الرمي والخلق
 به في الحج فانه لو خلق قبل الرمي يجب دم ترك الترتيب ولا يلزمه دم آخر لا يقع الرمي في غير حالة الاحرام
 والله سبحانه وتعالى اعلم السادس قطع جميع المسافة بينهما : وهو ان ياصق عقبيه بها او عصى حافر دابته
 اذا كان راكبا او ياصق عقبيه في الابتداء بالصفا واصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه كذا في
 اللباب وفيه في فصل الجنابة في السعي ولو سعى بين الصفا والمروة ولم يبلغ حد المروة مثلا ولو كان يمشي بينه
 وبين المروة مقدار الثلث ثم يرجع الى الصفا هكذا فعل سبع مرات يجوز به وعليه دم ترك الاقل قال شارحه
 والظاهر ان عليه تركه مقدار كل شوط صدقة اذا لم يمهذ ان ما في تركه كله دم يكون في تركه اقله ايضا دم
 سوى طواف العمرة اه والله سبحانه وتعالى اعلم (تمة) ولا يجب فيه الطهارة عن الجنابة والحيض
 سواء كان سعى عمرة او حج لانه عبادة تؤدي لافي المسجد الحرام والاصل ان كل عبادة تؤدي لافي
 المسجد الحرام في احكام المناسك فالطهارة ليست بواجبة لها كالسعي والوقوف برفة واما زلفة ورمي
 الجمار بخلاف الطواف فانه عبادة تؤدي في المسجد الحرام فكانت الطهارة واجبة فيه بحر من الظهيرية *
 (فصل في سنن السعي) هي استلام الحجر الاسود والموالات بينه وبين الطواف والصعود على الصفا
 والمروة واستقبال البيت والموالات بين اشواطه واجزاء الاشواط وهو اوسع من الموالات بين اشواط
 الطواف واجزاء اشواطه لتجوز ثم نحو الاكل فيه لافي الطواف كآمر والطهارة فيه عن الجنابة و
 الحيض اما عن الحدث الاصغر وعن النجاسة في الثوب والبدن فستحب وكونه بعد طواف عن طهارة
 عن الحدث الاصغر وعن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الطواف كآمر والمرولة بين الميادين وستر
 العمرة فيه مع انه فرض في كل حال فلو تركه ياتم اتم تارك السنة لاجل السعي مع ثبوت اتم ترك الفرض
 (فصل في مستحباته) وهي النية فلو مشى من الصفا الى المروة هاربا او بايعا او مشريا او لم يدركه سعى
 جازعيه وهناتوسمة عظيمة كعدم شرط نية الوقوف ورمي الجمار والخلق شرح والذكر والدعاء و
 تكرارها ثلاثا وطول القيام عليها والخشوع واستئذنه لوفرقه تقريقا كثيرا من غير عذر والافيني
 بخلاف الطواف فانه يستحب استئذنه مطلقا لان تكرار السعي غير مشروع بخلاف الطواف الا انه اذا
 كان من عذرا عما يستحب استئذنه اذا كان قبل اتيان اكثره واداء ركعتين بعد فراغه منه في المسجد *
 (فصل في مباحاته) وهي الكلام المباح الذي لا يشغله مما ينبتى فيه والشرب والاكل بحيث لا يقطع
 الموالات مع انه مكروه في الطواف نعم سومح الشرب في الطواف لقلته زمانه والخروج منه لاداء
 مكتوبة او صلوة جنازة *

(فصل في مكروهاته) وهي الركوب فيه من غير عذر وتقريقه تقريقا كثيرا الا اذا كان لعذر
 فلا بأس به والبيع والشراء والحديث اذا كان يشغله عن الحضور او عن الذكر والدعاء او عن الموالات

وترك الصوم والحرولة وتأخير عن الطواف من غير عذر وتأخير عن أيام النحر وتوكسرة المروة
فلا تجب بالقديرة والافهوجرام في كل حال والله سبحانه وتعالى اعلم *

(فصل فيما ينبغي له الاعتناء به بعد الفراغ من السعي أيام مقامه بمكة) واذا فرغ من السعي سكن بمكة
عمر ما بالجح فلا يجوز فسح الحج بالعمرة عندنا ثم ان كان بينه وبين خروجه الى منى وعرفات اقل من خمسة
عشر يوما لم تصح نيته للاقامة بمكة لانه ما زام على الخروج الى منى وعرفات قبل خمسة عشر يوما فلم يكن ناويا
الاقامة بموضع واحد بل بموضعين مستقنين وشرط صيغة الاقامة اتحاد الموضع قيل هذه المسئلة كانت
سببا لتفقه هديسي بن ابان وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة
مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهر فجمعت اتم الصلاة فللقبني بعض اصحاب ابني حنيفة فقال اخطأت
فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بد الصاحب ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجمعت
اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابني حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فإلم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت
أخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس عمدا واشتغلت بالفقه قال في رد المحتار اقول ويظهر من
هذه الحكاية ان نية الاقامة لم تعمل عملها الا بعد رجوعه لانه لما رجع الى مكة في اليوم الثاني عشر وهو على
نيته السابقة لانه عزم على الاقامة شهرا كان ناويا ان يقيم بها بقية الشهر بلا نية خروج في اثنائها وهي اكثر
من خمسة عشر يوما مقبلا بخلاف ما قبل خروجه الى عرفات لانه لم يكن ناويا على الخروج قبل تمام
نصف شهر لم يصير مقبلا لانه كان ناويا الاقامة بموضعين مستقنين فلم تعتبر ويحتمل ان يكون جدد نية
الاقامة بعد رجوعه ويكون تقدير كلامه فلما رجعت من منى ونويت الاقامة بمكة مع صاحبي بد الصاحب
الح وبهذا سقط ما اوردته في الشرح ان في كلام صاحب الامام تمارضا حيث حكم اولا بانها مسافر فلا يجوز
له الا عام وانا بانها مقيم فلا يجوز له القصر مع ان المسئلة بحالها وايضا المفهوم من المتن انه لو نوى في
احدهما نصف شهر صح فحينئذ لا يضره خروجه الى عرفات اذ لا يشترط كونه نصف شهر متوا اليها بحيث
لا يخرج فيه اه وجه السقوط ان التوا الى لا يشترط اذالم يكن من عزمه الخروج الى موضع آخر والا
يكون ناويا الاقامة في موضعين نعم بعد رجوعه من منى صححت نيته لعزمه على الاقامة نصف شهر في
مكان واحد والله اعلم انتهى ما في رد المحتار ما خصا ويطوف بالبيت ما بد الله بالارمل ولا اضطباع ولا سعي
بعده لان التنفل بالسعي غير مشروع ويصلي لكل اسبوع ركعتين ويكره وصل الاسابع ولم يذكروا
التزام الملتزم في خصوص طواف التطوع بعد دخمه لكن جرى به عمل المامة والخاصة تقبل الركعتين
والاولى بعدها ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في السجد وخارجه الى ان يرمى جمرة التلبية الاحال كونه
في الطواف فتح ويحمر ولباب وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للآفاق وقلبه الذي وما في البحر
من انه ينبغي تقيده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا اي للذي والآفة في غير الموسم
فخالف لما في الولو الجية ونصه الصلاة بمكة افضل لاهلها من الطواف وللغربا الطواف افضل لان الصلاة
في نفسها افضل من الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه الطواف بالنسب المصاراة لكان الغربا لو

اشتغلوا بها فانهم الطواف من غير إمكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكنه التدارك اولى اه واما
اهل مكة فلا يفوتهم الامر ان وعند الاجتماع فالصلاة افضل جوهرية ومثله في البدائع *

(تنبيه) وليس مرادهم ان صلاة ركعتين افضل من اداء الاسبوع لان الاسبوع مشتمل على الركعتين
مع زيادة بل مرادهم ان الزمن الذي يؤدي فيه اسبوعا هل الافضل فيه ان يصرفه للطواف ام يشغله بالصلاة اه
والطواف افضل من العمرة اذا شغل بمقدار زمن العمرة وتعامه في المنحة ورد المختار وقد قيل سبع
اسابيع من الاطوفة كعمرة ويستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام فانه مستحب في كل
مسجد فكيف الظن بالمسجد الحرام واقله تقلا ساعة اي جزء من الزمان وتعام تفصيله في رد المختار واذا
دخل المسجد الحرام وهو يريد الطواف فتحتيته الطواف وان كان لا يريد الطواف فتحتيته الصلاة كبقية
المساجد هذا عندنا وعليه الشافعية وقال المالكية هذا في حق المقيم خاصة واما الآفاق فتحتيته الطواف
مطلقا وليكثر من النظر الى الكعبة ايمانا واحتسابا فان النظر الى الكعبة عبادة فقد جاءت آثار كثيرة
في فضل النظر اليها ويستحب الاكثر من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل *

(مطلب في دخول البيت) ويستحب دخول البيت اذا لم يشتمل على اداء نفسه او غيره ولا على
دفع الرشوة التي يأخذها الحجابة والافيعرم وكذا يستحب الصلاة فيه والدماء فينبغي ان يدخله حافيا
لا بالنعلين او الخفين مقدما رجليه اليمنى خاضعا خاشعا معظما مستعجيا لا يرفع رأسه الى السقف وعن عائشة
رضي الله عنها انها قالت عجبا للرسول اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره الى السقف ليدع ذلك اجلالا
وتمظيما لله تعالى فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما اختلف بصره موضع سجوده حتى
خرج منها ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا دخله مشى قبل وجهه
وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع ثم يصلي ينوح
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست البلاطة الخضر ابيض المودين مصلاه صلى الله عليه وسلم
فاذا وصل الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر ويحمد الله تعالى ثم يأتي الاركاز فيحمد ويهلل
ويسبح ويكبر ويسئل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهرة وباطنه وما تقوله العامة من
العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمصار الذي وسط البيت ويسمونه
مرة الدنيا يكشف احدم مرتبه ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم فتح ومن ام الادعية طلب
الجنة بلا حساب واذا خرج صلى ركعتين عند الباب * (تنمة) وفي قرعة العيون وهل يجوز ليني شيبة
أخذ الاجرة بفتح باب الكعبة ؟ قال الطبري لا خلاف بين الأئمة في تحريم ذلك وانه من اشنع البدع
واقبح الفواحش واما ما يتصدق به عليهم من البر والصدقة على وجه البر بلا شرط فلهم اخذ ذلك وفي الشرح
وبحرم اخذ الاجرة ممن يدخل البيت او يقصد زيارة مقام ابراهيم عليه السلام بلا خلاف بين علماء الاسلام
وأئمة الانام كما صرح به في البحر الزاخر وغيره قال في رد المختار وقد صرحوا بان ما حرم اخذه حرم دفعه
الا لضرورة ولا ضرورة هنا لان دخول البيت ليس من مناسك الحج اه *

(مطلب في مواضع صلواته صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام) وينبغي ان يتعري المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام - خلف المقام : وتلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف : وقربا من الركن الشامي الذي يلي الباب وهو المشهور بالعراقي : وعند باب الكعبة : والحفرة : ووجه البيت وهو يطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب : والحجر : وداخل البيت : وبين الركنين اليمانيين : وتلقاء الركن الغربي بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره : ومصلى آدم على نبينا عليه الصلوة والسلام وهو جانب الركن اليماني : لباب (تنبيه) نقل الازرقى عن جميع السلف ان موضع المقام الآن هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ثم ذهب به السيل في خلافة عمر فجمعه في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحض من الناس و قول مالك رضي الله تعالى عنه انه كان في عهد صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه ملصقا بالبيت اعترضه الحب الطبري بن سيباق حديث جابر الطويل وما روى عنه يشهد الاول وفي الكبير قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقد روى الازرقى في اخبار مكة باسايد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فاحتله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط باستار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله تعالى عنه فاستلبت امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه حتى استقر ثم الى الآن وايا كان قالا ية توجب انه ابن وجد فهو المصلي اه (مطلب في شرب ماء زمزم) ويستحب الاكثر من شرب ماء زمزم والنظر في زمزم عبادة اذا قصد به التقربة لا على طريق العادة كما في النظر الى الكعبة ويجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم على وجه التبرك ولا يستعمل الا على شيء ظاهر فلا ينبغي ان يفتسل به جنب او يحدث ولا في مكان نجس لباب وشرحه وفيه اياه الدرور يرفع الحدث بماء زمزم بلا كراهة وفي الدرر ايضا يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال اه فاستفيد منه ان في الكراهة حاصل في رفع الحدث بخلاف الخبث رد المختار وفي الشرح وكذا يكره ازالة النجاسة الحقيقية به من ثوبه وبدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويستحب حمله الى البلاد ويسقيه للمباد ويصبه على المرضى ويسقيهم فانه شفاء سقيم وانه لما شرب به كما بسطه في الفتح به (مطلب في مضاعفة الصلوة في المسجد الحرام) ومن ام ما ينبغي للعاج وغيره ان لا تقوته صلوة في المسجد الحرام فانها فيه افضل منها في غيره من المساجد حتى مسجد المدينة المنورة فمن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجد الحرام افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا رواه احمد والبخاري وابن خزيمة رجال الصحيح قال ابن عبد البر انه نص قاطع للنزاع وايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي هذا بمائة الف صلوة رواه احمد والبخاري وابن حبان في صحيحه واسناده على شرط الشيخين لا جرم صححة ابن عبد البر وقال انه الحجية عند النزاع فعلى الاول

تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في غير المسجد النبوي وعلى الثاني بمائة الف صلاة
وورد احاديث اخر تخالف ما ذكر لكنها لا يحتج بها لضعفها واخرج الطبراني بسند رجاله ثقات عن
الارقم رضى الله عنه وكان بدر ياقال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اودعه و اردت الخروج الى بيت
المقدس فقال وما يخرجك الية افي تجارة ؟ قلت لا ولكن اصيلي فيه فقال صلى الله عليه وسلم صلوة هنا
خير من الف صلاة ثم وقد ثبت في حديث حسن ان الصلاة بمائة وخمسة و قال بعضهم ثبت انها بالف في
الكبير روى ابو يعلى رجال ثقات و ابو الشيخ ان الصلاة ببيت المقدس بالف صلاة اى في غير المسجدين اه
فعلى الاول تكون الصلاة بالمسجد النبوي بمائة الف صلاة فيما عدا المسجد الحرام والمسجد الاقصى
وعلى الثاني تكون بالف صلاة وحيث نفذ عليه مع ما مر من حديث ابن الزبير رضى الله عنه تكون
الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في غير المسجدين المذكورين وعلى الاول تكون
بالنصف من ذلك ملخص ما في حاشية ابن حجر بزيادة عن الكبير ثم هذه المضاعفة تختص بالفرائض
عندنا وعند المالكية اما النوافل في البيت افضل للنص القولى والفعلى وقال الشافعية نعم النوافل و
ان كانت النوافل في البيت افضل للاتباع وكذا هي في حق الرجال دون النساء كما حققه في الفتح وهي ترجع
الى الثواب دون الاجزاء مما في الذمة من المقضيات اجماعا وهي تخصيصية المساجد الثلاثة لا لتخصوية
الصلاة فتلتحق بها بقية القربات كالصوم والاعتكاف والصدقة والذكر والقراءة واختلف في المراد
بالمسجد الحرام الذي فيه المضاعفة فقيل مسجد الجماعة حول الكعبة وقيل الحرم كله والاول مذهب
الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجزم به النووي في المجموع والتهذيب وقال الاسنوي انا الظاهر واختاره
ابن حجر في التحفة وصححه وايده الحب الطبري بان الاشارة في الاستثنى منه الى مسجد الجماعة فابكن
المستثنى كذلك قال في الكبير هو ظاهر مذهب اصحابنا اه كما يؤخذ من تخصيص المضاعفة بالفرائض
ومن قول ابن الهمام في صلاة الظهر يوم النحر انها بالمسجد الحرام اولى اثبوت مضاعفة الفرائض فيه و
بمكسه قال ابن حجر هي بمعنى افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح وكذا يؤخذ
من فرع ذكره في شرح المنية قال وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتي مسجد آخر يدركها فيه فهو
افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في مختصر البحر وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا لان الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة
والصلاة في احد المسجدين الثلاثة تزيد على ذلك زودة كثيرة انتهى والثاني جزم به الماوردي ونقله عن
النورى واقره فاقى رد المخاروذ ك البري في شرح الاشباه ان المشهور عند اصحابنا ان التخصيف يعم
جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي اس كما ينبغي نعم مضاعفة السنة مطلنا
بمائة الف نعم الحرم كله لحديث وحسنات الحرم ائمة الف سنة ذكره في قرعة العيون لانسنان
وقدمناه في شرائط وجوب الحج عن الكبير وغيره ايضا وان لم يكن في الثبوت كما حديث مضاعفة
الصلاة في المسجد الحرام وبوافته ما اخرجه ابن ماجة اسد ضعيف من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام به

ما تيسر كتبت له مائة الف شهر رمضان فياسواها الحديث وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه صوم
 يوم عكة بمائة الف وصدقة درهم عائة الف وكل سنة بمائة الف ومثله لا يقال الا عن توقيف وكذا المعاصي
 تضاعف على ما روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انهما اذ صبحوا الا فلا شك انها في حرم الله
 افحشوا واخطفتهم من سببنا لفظ العقاب بان تكون السيئة فيته كسيئات في غيره في غلظ العقاب ويمكن
 كون هذا الحمل المروي من التضاعف بان يراد به التضاعف كيف لا عددا كيلا يارض قوله تعالى ومن جاء
 بالسيئة فلا يجزي الامثلا كذا قاله ابن الهمام رحمه الله تعالى ولا يختص التضميف في مسجد مكة بالمسجد
 الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشتمل جميع ما زيد فيه واما في مسجد المدينة فخصه النروي
 بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم عملا بالاشارة وعندنا يعم جميع ما زيد فيه نعم تحرى الاول اولى وهو مائة
 في مائة ذراع دروحايته (مطلب) ويستحب زيارة اهل المعلى وسائر المآثر بمكة وحواليها وهي
 عشرون موضعا ذكرها في الباب من هاتيت بسيدتنا خديجة الكبرى التي كان يسكنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وخديجة رضي الله تعالى عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
 نوبت خديجة رضي الله تعالى عنها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا به حتى هاجر فاخذته عتبة بن
 بن ابي طالب قاله الازرق رحمه الله تعالى ثم اشتراه مساوية بن ابي سفيان وهو خباثة من عجيل بن ابي طالب
 فبعدها مسجد او فتح به ابا من دار ابي سفيان وهي التي في ظهره المسمى بالنبان والاستشفى للبراء وهو افضل
 مواضع مكة بعد الحرم لاطبراني وغيره رحمهما الله تعالى ومنها مسجد في دار الامة عند الصفا
 المعروف بدار انذران كان النبي صلى الله عليه وسلم مسنرا فيه في اول الاسلام وكان به اجتماع من اسلم معه
 فيه اسام عمر وحمزة وغيره رضي الله تعالى عنهم ومنه ظهر الاسلام ونص كثير من العلماء انه افضل المواضع
 بمكة بهديث خديجة رضي الله تعالى عنها (تشبيه) ولا يعرف بمكة قبر حجابي ولا حجابية الا انه رأى بعض
 الصالحين في المنام قبر خديجة الكبري قرب قبره فضل ابراهيم رضي الله تعالى عنه ولا ينبغي تعاند على
 الامر المجهول والامر المنسوب الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما غير صحيح مع الاتفاق على موثوقه وكذا
 قبر عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه لا يصح كونه في موضعه المعروف عند قبور السادة الصفوية بهامه
 كان موضع صلته وممن مات بها من الناهين عطاء وسفيان زعينة وفضل رضي الله تعالى عنهم والشهور
 انهم في موضع واحد معروف قرب قبر خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها وكثير من الاكابر كالامام
 اليافع وغيره دفن عندهم فيدنى ان زورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر قراءة القرآن وطم ويكثر
 الذكر والاداء والاستتمار لهم وابعدهم من المسلمين شرح والله سبحانه وتعالى اعلم
 (فصل في خطبة اليوم السابع) فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة فالسنة ان يحضب الامام بعد صلاة
 الظهر خطبة واحدة لا يجاسر فيها يبدأ بالكبير ثم بالبلدية ان كان محرمانا بالخطبة نحمد الله تعالى ويثني
 عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم الناس فيها المناسك من كيفية الاحرام والخروج الى منى
 والتمتع بالعرفات والرواح منها الى عرفات والصلوة بها والوقوف بعرفة والاقامة منها وغير ذلك

او جميع ما يحتاج اليه الحاج الى تمام حجه وان كان بعد ذلك خطب لان التنا كيدخير رد المختار وهذا اول
الخطب الثلاثة في الحج والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلوتين والثالثة بمعنى في اليوم الحادي عشر فيفصل
بين كل خطبتين يوم كلها خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها الا خطبة يوم عرفة وكلها بعد الزوال وكره
قبله وكلها بعد صلاة الظهر الا بعرفة فانها قبلها وكلها سنة ويبدأ في الكل بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتعميد
كما يبدأ خطبة العيد في اي التكبير ويبدأ بالتعميد في ثلاث خطب وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح
كذا في المبتنى بحر ويجب الا نصت عند سماع الخطب كلها وفي الجمعة أكد شرح *

(تنبيه) وقولهم ويبدأ في الكل بالتكبير اي بسبع تكبيرات تدري واما التلبية ففي ما بمكة وعرفة
وليس فيما معنى تلبية لان التلبية تنقطع باول رمي *

(فصل في الرواح من مكة الى منى واداء الصلوة الخمس والمبيت بها) تنبيه - الامام يقتدي به في
جميع المناسك ويتعلم منه - فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة راح الامام والناس معه من مكة الى
منى والسنة خروجه بعد طلوع الشمس وهو الصبح فيقيم بها ويصلي بها الظهر والمصر والمغرب والعشاء
والفجر لوقت الاسفار على قول الاكثر فكل من اخرج يوم التروية الى منى واداء الصلوة الخمس بها
والمبيت بها اكثر الليلة سنة واما الاقامة بها بعد الزوال الى صبيحة عرفة فنسوية ويستحب ان يصلي
الظهر بمنى ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به اذا صلى الظهر بمنى ولو وافق يوم التروية الجمعة له ان يخرج
الى منى قبل الزوال لسكونه وقت سنة الخروج وعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبسببه لا يخرج
مالم يصلها لوجوبها عليه في كونه الخروج قبل ادائها كما هو حكم الخروج الى كل موضع لا يجب على
اهل الجمعة ومنى كذلك مالم يحضرها امير مكة وقاضي او افاضل يوم النحر الى مكة لا يجب على اهلها الجمعة
لكنهم لو اجتمعوا على واحد فصلى بهم جاز وسيأتي التفصيل في آخر فصل العود الى منى وعند الشافعي
لا يخرج بعد ما طلع الفجر مالم يصلها كذا في التبيين وغيره ولو بات بمكة تلك الليلة او بعرفة اجزأه لانه
لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء لترك سننا كثيرة ويلبي عند الخروج الى منى ويدعو
بما شاء ويستحب ان ينزل بالقرب من المسجد الخيف بحر *

(فصل في النوجه من منى الى عرفات) فاذا صلى الفجر بمنى مكث قليلا حتى تطلع الشمس على ثبير
ثم توجه الى عرفات مع السكينة والوقار ملبيا مهلا مكبرا اذا ذكر امصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
ويلبي ساعة فساعة وان توجه قبل طلوع الفجر او قبل طلوع الشمس او قبل اداء الفجر اجزأه واساء فتح
ولباب ويستحب عند الارسة ان يسبر الى عرفة على طريق ضب قال الازرق وطريق ضب مختصر من
المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المأزمين عن عبيك وانت ذاهب الى عرفات ويسمى الآن طريق القناطر
لما فيه من مناظر عين مكة المكرمة ويمود على طريق المأزمين تثنية مأرم وهو كل طريق ضيق بين جبلين
ومراد الفقهاء هنا الطريق التي بين الجبلين الذين هما بين عرفة ومزدلفة ثبت لان فيها انصافا فصارت
كالطريقين او اطلق ذلك على الجبلين لاكتنافهما بتلك الطريق تجوز للمجاورة وهو الظاهر فاذا قرب

من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة الذي وسط ارض عرفات دعا ويستحب ان يقول اللهم اليك
توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني مؤلتي ووجهي الخير حيث توجهت
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تبيين وفتح ثم لي الى ان يدخل عرفات *

(باب مناسك عرفات)

وذا دخل عرفات نزل بهامع الناس حيث احب الالبطن عرنة بدائع وجوهرة وبقر بجبل الرحمة افضل
ويكره ان ينزل ناحية عن الناس او في الطريق وقالت الثلاثة رحمهم الله تعالى انهم اذا وصلوا عرنة وهو
موضع فيه المسجد ضربوا بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها بها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يدخل عرفات الا وقت الوقوف بعد زوال الشمس وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين قلنا عرنة في
عرنة ونزوله صلى الله عليه وسلم بهامع يمكن عن قصد كذا في التبيين والمعراج لكن قال الامام رشيد الدين
ينبغي ان لا يدخل عرنة حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الى زوال الشمس ويضرب بها مضربه ان كان له
اه وسياق ما يؤيده وايضا قال في الفتح والسنة ان ينزل الامام بنمرة ونزول النبي صلى الله عليه وسلم بها
لا نزاع فيها اه (تنبيه) ولو ضرب رجل فسطاطا في مكان بعرفة او منى وقد كان ذلك ان كان ينزل فيه
غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي سبق الى ذلك المنزل احق به وليس للآخر ان يحوله عنه فان اخذ
من ذلك موضعا واسافق ما يحتاج اليه فغيره ان يأخذ ناحية هو لا يحتاج اليها فيزلهامعة ولو طلب
ذلك منه رجلا ن كل واحد منهما يحتاج الى ان ينزل فيه فاراد الذي سبق اليه ان يمطيه احدهما دون الآخر
كان له ذلك ولو سبق اليه احدهما فنزله فاراد الذي كان اخذه في الابتداء وهو عنه غني ان يزجه عنه وينزله
محتاجا آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت اخذت لهذا الآخر بامر لالنفسي استعلف على ذلك وبعد
الحلف له ان يزجه كما في الهندية في باب قسمة النائم طوالع فاذا نزل بعرفات يمكث فيها ويشغل بالداء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتلبية الى ان تزول الشمس فيغتسل فيها لا خارجا بعد الزوال
لوقوفه لا ليوم عرفة وما في البدائع انه يجوز ان يكون على الاختلاف كما في الجملة رده في الحلية بان الظاهر
انه للوقوف رد المختار او يتوضؤ والنسل افضل وكون النسل بعد الزوال مستحب عندنا لفضل زمان
الوقوف ليكون اقرب اليه فيكون ابلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل ان يكون بقرب ذهابه
اليها واما قبل الجمع فسنة ويقدم حوائجه مما يتعلق بالاكل والشرب ونحوها قبل الزوال ويتفرغ من جميع
العلائق ويتوجه بقلبه الى رب الخلائق *

(فصل في الجمع بين الصلوتين بعرفة) فاذا زالت الشمس واغتسل سارا الى مسجد عرنة بلا تاخير

ومسجدها ايضا في عرفة على ما يقتضيه قوله في المبسوط كما زالت الشمس يوم عرفة يعلى الامام الظهر و
العصر بعرفات وكذا قوله في الكفاية والمكان شرط وهو عرفات وكذا قوله في اللباب وهو عرفة وما
قرب منها يعني لكونه في حكمها وقد جزم الشارح رحمه الله تعالى ان المسجد خارج عرفة ونقل عن
الخبازي ما يدل عليه ويؤيده ما في غاية البيان عن الديوان انه في بطن عرنة ومثله في غاية السروجي قيل

ويؤيده المشاهدة ان به على وادي عرقة موجود خلفه فاصل بينه وبين عرقة وسيأتي الزيادة في شرح الط
 صفة الوقوف * (تنبيه) ثم على القول بخروج عرقة ومسجدها من عرقة لا بد ان ينزل اولاً بنمرة فانه لو
 نزل بعرفات احتاج الى ان يسير الى المسجد قبل الزوال لا بعده والا يتحقق وقوفه ثم ينقطع نحو وجهه الى
 المسجد وامتداد الوقوف الى غروب الشمس واجب نزول عرقة اسلم على القولين بخلاف نزول عرفات
 مع ان فيه حرج الذهاب والاياب والله سبحانه وتعالى اعلم فاذا بلغ المسجد صعد الامام الاعظم او نائبه
 المنبر والامام الاعظم هو الخليفة ان وجد فيه شروط الخلافة او السلطان ان اعدها بالقوة والشوكة
 ونائبه هو الخطيب المنصوب من جانبه فاذا صعد المنبر يجلس عليه من غير سلام عندنا ويؤذن المؤذنون بين
 يديه فاذا فرغوا فقام فخطب خطبتين قائماً يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة ويبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية
 في الاول منها بتسع تكبيرات ثم داو في الثانية بسبع كافي خطبة العيدين ثم بخطب فيحمد الله تعالى ويشي
 عليه ويلبي ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ثم يعلمهم المناسك
 كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بها والرمي والتخيخ والحاق والطواف وسائر اناسك التي الى الخطبة الثالثة
 ثم مدعو الله تعالى وينزل وان خطب فاعده الجزاء الا ان تقيام افضل جوهره ولو خطب قبل الزوال او
 لم بخطب اصلا صح الجمع واسباء بخلاف الجمعة واذا نزل يقبم المؤذنون فيصلي بهم الظهر ثم يقبمون للعصر
 فيصلي بهم العصر في وقت الظهر ويخني الشراة فيها الحاصل انه يصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان
 واحد واقامة اثنين ويكره للامام والمأموم ان يتطوع بينهما وقيل غير سنة الظهر فلو صلبها على الاول كره
 واذا اذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الاول نهر وشرب نبلالية قاله الشارح رحمه الله تعالى
 واما ما ذكره في النخبة والمحيط والكافي انه لا يتطوع بينهما غير سنة الظهر فقد صحح وفي البحر لا يصلي
 سنة الظهر العدد وهو الصحيح اه قال في السدائع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبلها ولا بعدها
 مع حرصه على النوافل اه او يشتغل بشيء آخر كاكل وشرب وكلام وغير ذلك سوى تكبير الشريقتيها
 وكذا في المزدلفة بين الغروب والمساء لوجوبه فيأتي به فيها مرة عند قيامه للصلاة الثانية كما حقه في
 رد المحتار فان اشتغل بصلاة او عمل آخر ولو بعدة درما يقطع فوراً الاذان اذا اذان والاقامة للعصر
 وان كان الباخر من الامام لا يكره للمأموم ان يتطوع بينهما او يشتغل بعمل آخر لحاجة الى ان يدخل الامام
 في العصر ويكره التنفل بعد اداء العصر ولو في وقت الظهر فان كان الامام مفجأتم الصلاة واتم معه
 المسافرون وان كان مسافراً قصر وام المقيمون بالقرأة فاذا سلم قال لهم اعموا صلواتكم يا اهل مكة فانا قوم
 سفر ولا يجوز المقيم ان يقصر الصلاة ولا للمسافر ان يقتدي به ان قصر وقال مالك رحمه الله تعالى يقصر
 المقيم ويقتدي به المسافر فهو قصر نسك ولا يصح اداء الجمعة عرفة اتفقا لاهلها فضاء ومعنى اذبة *
 (تنبيه) وما حكته المالكية ان الرشد رحمه الله تعالى جمع مالك وابو يوسف رحمهما الله تعالى فسأل
 ابو يوسف مالك عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه عليه الصلاة والسلام لم يصليها في حجة الوداع
 فقال ابو يوسف عدلها لانه خطب خطبتين وصلى بعدها ركعتين فقال اجبر القرأة كما يجبر بالجمعة ؟

فسكت ابو يوسف وسلم فلا اصل له لان ابى يوسف لا يرى الجمعة في القرى فكيف كان يراها في البراري وما
حكى القرطبي من ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله جواز الجمعة بعرفات فهو غلط ذكره في الناية وغيره وهذا
الجمع سنة اتفاقا وهو للنسك عندنا فيستوي فيه المقيم والمسافر وقال الشافعي رحمه الله تعالى انه للسفر
فيختص بالسافر وكذا الخلاف في الجمع بمزدلفة وهذا الجمع لصيانة الجمعة عند ابى حنيفة رضي الله تعالى
عنه لانه يحسر عليهم الاجتماع بعد ما تفرقوا في المرقف وقال انه لا امتداد الوقوف حتى جوزه للمنفرد
(فصل في شرائط جواز الجمع) الاول : تقديم الاحرام بالجمع عليها فلو صلى الظهر وهو حلال او
عمر بالمعزة ثم احرم بالجمع وصلّى العصر لم يجز العصر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم قيل لا بد من
الاحرام قبل الزوال تقديمه على وقت الجمع والصحيح انه يكفي بالتقديم على الجمع والثاني : الجماعة فيها
فلو صلاهما او احدهما منفردا لم يجز عند ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه والجماعة شرط لازم في حق غير الامام
فلا تسقط بحال وشرط غير لازم في حق الامام فتسقط بالضرورة وعن هذا لو تفرع عنه بعد الشروع جازله
الجمع وكذا قبل الشروع على قول الاكثر اذ لا يقدر ان يجعل غيره مقتديا به كذا في التبيين وقال بعضهم
الجماعة ليست بشرط في حق الامام اصلا وتفصيله في المنعة والثالث : الامام الاعظم او نائبه فيها ولو
بدعت الامام لان النواب لا ينزلون بموت الخليفة فلو لم يكن له نائب صلوا كل واحد منهن في وقتها
عند ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه كما في عامة الشروح بخلاف ما اذا مات اميرهم وليس فيهم ذو سلطان
فقدموا رجلا قام بهم الجمعة جازلا لها فريضة فان لم يأمر الامام احدا فتقدم رجل من عرض الناس فجمع بهم
بين الصلوتين لم يجز في قول ابى حنيفة رضي الله عنه وان كان المتقدم رجلا من ذى سلطان كالناضي وصاحب
الشرط جازلانه نائب الامام ولو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز العصر عند ابى حنيفة
ولو ادرك مع الامام ركعة من كل واحدة من الصلوتين او شيئا منها جاز جوهره وان احدث الامام في
الظهر فاستخلف رجلا يجمع المستخلف بينهما لانه قائم مقامه وهما كصلوة واحدة ولو جاء الامام بعدما فرغ
الخليفة من العصر لا يصلي العصر الا في وقتها المدم الامام ولو احدث بعد الخطبة قبل ان يشرع في الصلوة
فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بخلاف الجمعة كذا في البدائع والتبيين وعندهما لا يشترط
من الشروط الثلاثة الا الاحرام بالجمع في العصر فقط وبها قلت الثلاثة والرابع : تقديم الظهر على العصر
حتى لو تبين للامام وقوع الظهر قبل الزوال او بغير وضوء والعصر بعده او بوضوء اعاد الخطبة والصلوتين
جميعا جوهره والخامس : الزمان وهو يوم عرفة بعد الزوال قبل دخول العصر والسادس : المكان
وهو عرفة وما قرب منها كما مر وقال الشارح رحمه الله تعالى الصحيح ان يكون المكان خارج عرفة مما قرب
منها من سائر الجهات وهذا الخلاف فرع الخلاف في ان المسجد في عرفة او خارجها كما مر والحاصل ان
مكان الجمع هو المسجد وما في معناه اتفاقا فان كان المسجد في عرفة فهو عرفة وما قرب منها لانه في حكمها
وان كان المسجد خارج عرفة فهو خارج عرفة مما قرب منها من اى جهة كان كالسجد بجملة الشروط سنة
والثلاثة الاخيرة منها منق عليها عندنا بخلاف ما قبلها ولو فقد شرط منها يصلي كل صلاة في الخمسة على حدة

في وقتها بجماعة او غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم
(فصل في صفة الوقوف بعرفة) واذا فرغ الامام من الجهر في مسجد ابراهيم وهو الخليل صلى الله عليه
وسلم وقبل هو ابراهيم الذي ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام راح والناس معه الى الموقف ويكره
ان يتأخر واجمعا من غير عذر فان خلف احد ساعة لحاجة لا بأس به لكن الافضل ان يروى مع الامام
الا ان يتأخر الامام فتمتله افضل وعرفات كلها وعرف الابطان عرنة فانه لا يصح الوقوف فيه على المشهور
(تنبيه) وعرنة وادبجذاء عرفات مما يلي مكة تمتد عدنا وشمالا ليست من عرنة ولا من الحرم بل حد
فاصل بينها وهي بين المدين الذين هما حد عرنة والمدين الذين هما حد الحرم على منتهى المأزمين مارة بقربي
مسجد عرنة حتى قيل ان الجدار القربي من مسجد عرنة لو سقط سقط في بطن عرنة قال الامام الناطق رحمه
الله تعالى في الروضة وعرنة ليست من عرنة وعرنة وعرنة ليست من الحرم اه وقبل من عرنة واليه مال في
البدائع ولذا قال انه يكره الوقوف فيها للنهي وتبعه في الباب وقيل من الحرم كما ناله في البحر وقرب
جبل الرحمة افضل وانزل المواتف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفجوة المستعملة المشرفة على
ارض عرفات وهذه الفجوة هي الصخرات السود الكبار الثمروشة التي خلف موقف الامام اليوم عن
يساره بقليل نبيها المسجد اليوم يسمى مسجد الصخرات وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن
ناصفه الى الصخرات وجبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فوقف الامام على ناقته عند الصخرات السود
او قرب منها بحسب الامكان بحيث يكون جبل الرحمة قباله عن يمينه اذا استقبل القبلة مستقبلا للقبلة
وانما يديه بسط الى السماء مكبرا مهلا مسبحا ما يباهي به اهل بيته صلى الله عليه وسلم داعيا بقاب
حاضر مستغفرا له ولوالديه واخوانه واتبائه ومعارفه واحبائه وجميع المؤمنين والمؤمنات ويختبئ في
الدعاء ويقوى الرجاء للاجابة ويأبى ساعة فساعة في اثناء الدعاء ولا يفرط في الجهر بصوته في السلبية واما
الادعية والاذكار فبالحقيقة اولى كافي الشرح وورد المخار ويكرر الدعاء ثلاثا يستفتح به بالتحميد والتحميد
والتسبيح والصلوة ويختتمه بذلك وبآمين ويعلمهم الماسك اذا سئل عن شيء منها ووقف الناس قرب
الامام ليؤمنوا على دعائه ويتعلموا بتعاليمه خلفه ان امكنهم لسكونوا مستقبليين القبلة والافمن يمينه او عن
شماله او بحذاء قدمه مستقبليين القبلة لا كما يفعله العوام من استقبال الامام سامعين لقوله خاشعين باكين
رافعي ايديهم على رواحهم والوقوف راكبا افضل للامام وكذا غيره وانما خص الامام بالذكر لانه يدعو
ويدعو الناس مدعائه فان كان على راحته فهو ابغ في مشاهدتهم له والافتقار ما هو اقاصدا ويكره
الاضطجاع الامز عذر ويكره في غير عرنة ان يركب على ظهر الدابة اذا كان واقفا لشغل يطول زمنه
بل ينبغي ان ينزل الا ان يكون له عذر مقصود في ترك النزول كبير وليجهد الواقف ان يقطر من عينيه
قطرات فانه دليل التيمون ولكن على طهارة وليحذر كل الحذر من الخاصعة والانشاعة والذخيرة والكلام
القبيل من المباح وليجتنب كل موضع يؤذى فيه او يتأذى ويدعو بما شاء وليس عن اصحابنا فيه
دعاء وقت لان الانسان يدعو بما شاء ولا تزوقت الدعاء يذهب بالركة لانه يجرى على لسانه من غير

فعد في بعد عن الاجابة بدائع وليكن صامته دعائه ما صح عنه صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء يوم عرفه
 وافضل ما قالت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 زاد احمد رحمه الله تعالى بعد قوله وله الحمد في رواية بيده الخير مما دعاء لان التناء على الكريم دعاء وللإشارة
 الى ما ورد من شغله ذكرى عن مسلق اعطيته افضل ما اعطى السائلين واخرج الترمذي وغيره عن علي
 رضي الله تعالى عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفه اللهم لك الحمد كالذي تقول
 وخير مما تقول اللهم لك صلواتي ونسكي ومحرابي وممانتي واليك ما بي ولك رب تراني اللهم اني اعوذ بك من
 عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اسألك من غير مانجي به الريح واعوذ بك من شر
 مانجي به الريح واخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال كان من دعاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عشية عرفه اللهم انك نزي مكاني وتسمع كلامي وتعلم سرى وعلا نيق ولا يخني عليك
 شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر اعترف بذنبي اسألك مسألة
 المسكين وابتهل اليك ابتهاج المذنب الدليل وادعوك دعاء الخائف الضعيف من خضعت لك رقبتك وفاضت
 لك عيناه ونحل لك جسده ورغم لك اتقه اللهم لا تجعلني بدعا لك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيا يا خير السائلين
 ويا خير المطين واخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
 مسلم يقف عشية عرفه بالوقوف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
 الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وعلمنا معهم مائة مرة قال الله تعالى
 يا ملائكتي ما جزاء عبادي هذا سبعتي وهلاني وكبرني وعظمتي وعرفني واثنى على وصلي على نبيي اشهدوا
 يا ملائكتي اني قد غفرت له وشقعت في نفسه ولو سألني عبادي لشقعت في اهل الموقف انتهى واخرج ابن
 ابي شيبه وغيره عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي
 بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجعلني في
 صمي نورا وفي بصري نورا وفي قلبي نورا اللهم اشرح صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وساوس
 الصدر وشتات الامر وعذاب القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما
 تهب به الريح وشر بوائق الدهر واخرج الجندي عن ابن جرير قال قال بلقي ان كان يا صري عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يكون اكثر دعاء المسلم في الموقف ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا
 عذاب النار وروي الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم ما وقف بعرفات قال لبيك اللهم لبيك انما
 الخير خير الآخرة وفي رواية اللهم لا عيش الا عيش الآخرة شرح ملحصا والاولى ذكره بما يقع به
 الرقة ولو مصنوعا وان تبرك بالمأثور فحسن كما في الطواف ولا يستظل من الشمس في الموقف اذا لم يشغله
 ذلك عن دعائه فوقفوا هكذا الى غروب الشمس وليحذر عن التقصير في شيء من ذلك وليكثر من التناظف
 بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وليكثر البكاء مع الذكر فان هذا اليوم لا يمكنه تدارك ولا سيما

إذا كان من الألق فهناك تسكب العبرات وتستفال العنبرات وترتجى الطلبات وأنه يجمع عظيم وموقف
جسيم يجتمع فيه خيار جباد الله المخلصين وخو اصه المقرين من الاولياء والابدال وهو معظم الحج و
مقصوده فقد ورد الحج عرفة وأعظم مجامع الدنيا وفضل أيام السنة وفي حديث مسلم ما من يوم هو أكثر
أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وأنه يباهي بهم الملائكة يقول ما اراد هؤلاء؟ ونقل الشلبي
رحمه الله تعالى ما قال لاسر أتمطالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه
وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه
افضل ايام الاسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما *

(فصل في شر الطلحة الوقوف) وهي ثلاثة الاول : الاحرام بحج صحيح غير فائت ولا فاسد فلو
وقف غير محرم او عمر ما بعمره او عمر ما بحج فائت لم يصح وقوعه وكذا لو وقف بأحرام حج فاسد لم يسقط
به الحج وان لم يمسح المضي الثاني : المكان وهو عرفات المسجد نعمة للخلاف القوي بين اصحابنا وكذا
بين غيرهم في حكو نهما من عرفة كما مر في الجمع بين الصلوتين فلا يتأدى به ما ثبت فرضيته بنص قطبي وهو
الوقوف بعرفة احتياطا كما قالوا في استقبال العظيم بل اولى قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ليس من
عرفات وادي عرنة ولا عرفة ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها
الغربي وقال اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لاني عرفات وآخره
في عرفات فن وقف في مقدم المسجد يصح وقوفه ومن وقف في آخرة صح وقوفه ثم قالوا وبين هذا
المسجد وجبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيه اه فتأمل *

(تمة في حدود عرفات) الحد الاول ينتهي الى جادة طريق الشرق والثاني الى حافات الجبل التي
وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية الى يسار مستقبل الكعبة اذا
وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنة وعلى منحرجات عرفة جبال وجوهها المقلبة من عرفات
ولو غلطوا في المكان بان وقفوا في غير ارض عرفات لا يصح حجهم وان غلطوا في الزمان فالت وقوا يوم
النحر يجزيهم والا فلا كما ذكره الثالث : الوقت واوله زوال الشمس يوم عرفة وآخره طلوع الفجر
الثاني من يوم النحر *

(فصل في اشتباه يوم عرفة) واذا اشتبه هلال ذي الحجة فوقفوا بما بعد اكمال ذي القعدة ثلاثين على ظن
انه يوم عرفة تم تين بشهادة قوم ان ذلك اليوم كان يوم النحر لا تقبل شهادتهم ويجزيهم وقوفهم استحسانا
حق الشهود للخرج الشديد ولو تين ان ذلك اليوم كان اليوم الحادي عشر لا يجزيهم وكذا لو تين انه كان
يوم التروية لا يجزيهم امكن التدارك بان شهدوا يوم عرفة او لا بان شهدوا يوم النحر ففي شرح الجامع
الصغير لقاضي خان لو تين انهم وقفوا يوم التروية لا يجزيهم وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر عناية ورد الحنار
ولو شهدوا يوم التروية والناس يعني ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم
قبلت شهادتهم قاسا واستحسانا للتمكن من الوقوف على ما رواه وقبلت في هذا شهادة عدلين في

القياس والاستحسان فان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم او اكثر من ليلا لانهما
فكذلك قياسا واستحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف لكن لا تقبل في هذا شهادة عدلين في الاستحسان
بل لا بد من جمع عظيم واما في القياس فتقبل شهادة عدلين وان لم يمكنه ليلا مع اكثر من لكن الامام ومن
امر مع يدرك الوقوف واما المشاة واصحاب الشغل فلا يدركونه لا تقبل شهادتهم ويأمر ان يقفوا
من الغد بعد الزوال استحسانا فالعتبر هو الامم الاكثر لا الاقل والشهود في هذا كثير من حتى لو وقفوا
بمصادرت شهادتهم على رؤيتهم لم يجز وقوفهم وعاليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وان استيقنوا ان يوم
النحر وان لم يعيدوه فقد بقاتهم الحج وعاليهم ان يجزوا بعمرة وقضاء الحج من قابل وهكذا الاخر الامم
الوقوف بمعنى يسوغ فيه الاجتهاد ولم يجز وقوف من وقف قبله فان شهد اهدان به لذي الحاجة فردت
شهادتها لانه لا علة بالسبب فوق شهادتها قوم قبل الامام لم يجز وقوفهم لانه اخره بسبب تجوز العمل عليه
في الشرع فصار كما لو اخره للاشبهة فتح ولو شهد عدول على رؤية الهلال في اول الشهر من ذي الحجة
فرأى الامام ان لا يقبل ذلك حتى يشهد جماعة كثيرة ومشي على رأيه اجزام ولو خالفه الشهود ووقفوا قبله
لا يجزيهم لباب ولو اخر الامام الوقوف الى يوم النحر لامر خالفه لم يجز الوقوف مع العلم قرعة العيون من
خزاة الاكل وهل الحكم في هلال ذي الحجة كهلال شوال او كهلال رمضان ؟ قولان مصححان
والاول هو المذهب الا انه لا عبرة باختلاف المطالع في هلال رمضان وشوال على ظاهر الرواية وهو المتمد
عندنا وعند المالكية والحنابلة فيتم اهل الشرق برؤية اهل المغرب واما في هلال ذي الحجة فظاهر
كلامهم هنا اعتبار اختلاف المطالع فيه كما يعلم من هذه المسائل تأمل ثم اخلاف المطالع لا يمكن في اقل
من اربعة وعشرين فرسخا وداختار * (تنبيه) وفي كتب الهيئة كل بلد غربي بمدة عن الشرق الفميل
يتأخر طلوعه وغروبه من طلوع الشرق وغروبه ساعة واحدة والميل ثلث الفرسخ اه *

(فصل في ركن الوقوف وقدر الواجب فيه وسننه ومستحباته) اما ركنه فكيف يتوهمه بصفة ولو لحظة
على اي وجه كان ناويا ولا طالما بان معرفة او جاهلانا عما او يقظان مفيقا او مسمى عليه مجنون او سكرانا واقفا
او مجتازا مسرطا واقفا او مسكرا ما ماربا او طالب فريم محدثا او جنبا او حائضا او نفساء نهارا او ليلا واما
قدر الواجب فيها ان وقف نهارا فقدر الوقوف من الزوال بل من حين وقف الى ان تغرب الشمس ووقوف
جزء من الليل وهو ركن عند مالك رحمه الله تعالى وان وقف ليلا فلا واجب فيه نعم يكون تاركا واجب
الوقوف نهارا الى الغروب وداختار فاذا وقف نهارا ودفع قبل الغروب فان جاوز حدوده بصفة بعد الغروب
مع الامام او قبله فلا شيء عليه وان جاوز قبل الغروب فعليه دم اما ما كان او غيره ولو كان يخاف الزحام
لنحو مجز او مرض او كانت امرأة تخاف الزحام فان لم يعسا او عاد بعد الغروب لا يسقط عنه الدم في ظاهر
الرواية وعليه الجمهور وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يسقط وصححه القدوري رحمه الله تعالى وان
ما قبله فدفع بعد الغروب فالصحيح انه يسقط لان الواجب مقصود النفر بعد الغروب ووجوب المدكى يقع
لنفر كذلك وقد وجد المقصود فسقط ما وجب له كالسعي للجمعة في حق من في المسجد وتامه في الفتح

ولو تدب به سيره فاحرجه من عرفة قبل الغروب بلا اختياره لزمه دم وكذا لو تدب به سيره قبله باختياره لباب
(واما سنه) فالفضل للوقوف والخطبتان وكونها بعد الزوال قبل الصلاة والجمع بين الصلوتين وتسهيل
الوقوف بعده والدفع مع الامام لاقبله فان خاف الزحام او كانت به علة فدفع قبل الامام وقبل الغروب
ولم يجاوز حدود عرفة فلا بأس به وان ثبت على مكانه حتى يدفع الامام فهو افضل وكذا لو مكث قليلا بعد
غروب الشمس وافاضة الامام خلف الزحام او لغيره من الاسباب فلا بأس به ملخص ما في البدائع و
الهداية والفتح والتدين والافاضة في المال بعد وقوف جزء من الليل (واما مستحباته) فلا كثار من
التلبية والنكير والتمليل والدعاء والاستغفار وقرأة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقف
عند اثار السوء موقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر عليه يقف بقرب منه بحسب الامكان
واما ما اشتهر عند المرام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة ونرجيعهم له على غيره من ارض عرفات
تخطا ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد عليه في صمود هذا الجبل فضيلة مخصوص به بل له حكم
سائر اراضي عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل الا لخب الطبري والمأوردى قال
يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء قال الامام السوي وما قاله
لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف اه وان يكون حاضر القلب في الدعاء متضررا متغشما
وان يلح في الدعاء مع قوة الرجاء والوقوف خلف الامام والقريب منه والوقوف راكبا والنزول مع الناس
والتوجه الى القبلة والاستعداد للوقوف قبل الزوال والنية ورفع اليدين للدعاء الى السماء وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ابرفة يده الى صدره كالمستطم المسكين و
تصكرار الدعاء ثلاثا وافتتاحه وختمه بالحمد والصلاة والطهارة والصوم لمن قوى والفطر للضعيف و
قيل يكره صومه للضعيف وكذا صوم يوم الروية والبروز للشمس الاللمذر وترك الخفاصة والاكثار
من اعمال الخير من اطعام الطعام وسقي الشراب والتصدق على الفقراء والاحسان على الجيران والرحم على
المساكين واعتاق الرقاب وامثال ذلك *

(فصل في الافاضة من عرفات) واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه وعليهم السكينة والوقار
فاذا خف الزحام سار سيراسهلا في مرة ليس بالشديد فاذا وجد فرجة امرع المشى وحرك ناقته حتى
يستخرج منها قمى سيرها بلا ايداء وقيل لا يسن الايضاع اى في زمانا لكثرة الايداء رد المختار *

(تنبيه) وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة
وهو يقول يا ايها الناس عليكم السكينة والوقار فان البرليس في ايضاع الابل وعنه ايضا انه عليه الصلاة
والسلام كان يسير المنق اى اذا خاف الزحام فاذا وجد فجوة نص اه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افاض من عرفات وهو يقول اليك تعدوا قلقا وضيئها * مخالفا لدين الصاري دينها فيستحب
الاقتداء به في ذلك ولا يتوجه قبل الغروب وان لم يجاوز حدود عرفة ولا يدفع قبل الامام الا اذا خاف
الزحام او كان به ضعف او حلة وان ثبت مع الامام فهو افضل ولو مكث بعدما افاض الامام كثيرا بلا عذر

كان مسيئاً لمخالفة السنة ولو ابطأ الامام بالرفع بعد الغروب دفعوا قبله لانه لا موافقة في مخالفة السنة و
يستحب ان يسير الى مزدلفة على طريق المأزمين دون طريق ضب وان اخذ غير هـ جاز وما في التبيين و
بشرح النقاية للقارى ومناسك السورى رحمهم الله تعالى ويكون طريقه الى ازدلفة على المأزمين بين العلمين
الذين هما حد الحرم فقريب ويحمل جهة العوام على الرحمة بين العلمين وليس لذلك اصل * (تنبيه) من
عرفات الى آخر المزدلفة فرسخ ومنه الى آخر منى فرسخ ومنه الى آخر مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال
ويستحب ان يكون في مسيره مليباً مكبراً مهلاً مستغفراً اداعياً مضلياً على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كرا
كثيراً ابا كيا حتى ياتي مزدلفة ولا يصلى المغرب ولا العشاء بعرفات ولا في الطريق ولا يرجع على شئ حتى
يدخل مزدلفة وينزل بها *

(باب احكام ازدلفة)

فاذا ادنا من مزدلفة يستحب ان يدخلها ماشياً ويتسل لدخولها لانها من الحرم المحترم وينزل قرب جبل
قزح عن يمين الطريق او عن يساره وهو جبل صغير بوسط مزدلفة بل يقرب اولها مما يلي المأزمين بنى عليه
المسجد اليوم وعليه الميمنة كما في الهداية وما قيل انه مستحدث والمصحيح انه جبل صغير هو آخر ازدلفة
قالوا هو روم ويكره النزول على الطريق *

(فصل في الجمع بين المشائين بمزدلفة) ويستحب التعميل في هذا الجمع فيصليها قبل حط رحله بل
ينبع جمالها ويمقلها حتى يصلى فاذا دخل وقت العشاء اذن المؤذن ويقم فيصلى بهم المغرب في اول وقت
العشاء ثم يتبعها العشاء بجماعة ولا يعيد الاذان ولا الاقامة للعشاء بل يكتب باذان واحداً جماً واقامة
واحدة عندنا وقال زفر والثلاثة رحمهم الله تعالى باقائتين وهو اختيار الطحاوى وابن الهمام رحمهما الله تعالى
ولا يتطوع بينهما ويصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها وان سقطت احدى ذلك عن الحاج لورود
التخفيف له في حديث البخارى ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وفي حديث مسلم ولم يسبح بينهما
شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر ولا يشغل بشئ آخر من اكل وشرب وغيرهما الا انه ياتى تكبير
التشريق مرة عند قيامه للعشاء وجوبه ضياء الابصار فان تطوع او تشاغل بما يعد فملا في العرف كره
واما الاقامة للعشاء دون الاذان وقال زفر اداها وفي شرح الدرر وقيد الفصل بنقل اذلو فصل بفائة
لا ياد الاذان اتفاقاً كبير وشرح وفي الخزانة لو وقع تخير المصير عن الظهر والعشاء عن المغرب من جهة
الامام لا يكره للساموم ان يصلى ركعتين بينهما كبير وينوى المغرب اداء لا قضاء والجماعة سنة مؤكدة
في هذا الجمع وليست بشرط *

(فصل) وشرايط هذا الجمع ستة الاحرام بالحج : فلا يجوز ان يهرم بالحج . واذ كره المحرم
رحمته الله تعالى من ان الاحرام غير شرط فقير صحيح وتامة في رد الحمار وتقدم الوقوف بمعرفة علة :
ولو قدم هذا الجمع بمزدلفة ثم وقف لا يجوز حمله الساق والزمان : والمكان : والوقت : فاما الزمان
فليله النحر واما المكان فكان مزدلفة حتى لو صلى العاوتين او احداها قبل الوصول الى مزدلفة او بعد التجاوز

عنها الى منى لم يجز مهند ابي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى وعليه اعادة بها اذا وصل او رجع قبل ان يطلع
 الفجر ولو لم يصدقه حتى طلع الفجر ما دال الى الجواز وسقط القضاء وتقرر المأثم لتركه واجب التأخير وقال
 ابو يوسف رضي الله تعالى عنه ولا يعيد وقد اساء لتركه سنة التأخير ومن ابي حنيفة اذا ذهب نصف الليل
 سقطت لانه اذا ذهب وقت الاستصحاب كذا في المنحة ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل الى المزدلفة
 او ذهب الى منى من غير طريق المزدلفة او بات في مرقات صلاحها حيث هو في اوقاتها ولو ضل عن الطريق
 لا يصلي بل يؤخر الى ان يخاف طلوع الفجر فمن ذلك يصلي بدائع وفي العناية من صلى المغرب بعرفات
 يتوقف فان افاض الى المزدلفة في وقت العشاء تنقلب تفلأ ويلزمه اعادة تمام العشاء في المزدلفة وان
 لم يقض اليها بل توجه من طريق آخر الى مكة صحت كبير واما الوقت فوق العشاء حتى لو وصل الى
 مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لتزامن وجوه ذكرها في رد المحتار
 والسادس الترتيب بين الصلوتين : فلو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم يعيد العشاء فان
 لم يصدقه حتى ظهر الفجر ما دال العشاء الى الجواز وسقط الترتيب * (تنبيه) فاخير الصلوتين الى المزدلفة
 وكذا تاخير المغرب الى وقت العشاء فرض هذا كذا المشايخ كصاحب الهداية وغيره لكن المراد بالفرض
 فرض محلي لا اعتقادي وقال بعضهم ومنهم ابن الهمام انه واجب لا فرض وعلى القولين فلو صلى قبله لم يجز كما
 في عامة المتون لكن المراد بعدم الجواز على القول الاول عدم الصحة ولذا قل في الهداية لم يجزه اه فهو
 فاسد فسادا موقوفا يجب اعادة ما لم يطلع الفجر وعلى الثاني عدم الحل لانها ادبت مع كراهة التحريم فيجب
 اعادة مطلقا كما هو حكم كل صلاة ادبت مع كراهة التحريم وكذا الخلاف في الترتيب بين الصلوتين *
 (تنبيه) ويفارق هذا الجمع جمع عرفه من وجوه الاول ان هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفه فانه سنة او
 مستحب الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه الثالث لا يشترط فيه الجماعة الرابع انه لا تسن له الخلطة
 الخامس انه باقامة واحدة عند اكثر اصحاب المذهب بخلاف الجمع بعرفه فانه باقامين اتفاقا *

(فصل في البيوتة بمزدلفة) واذا فرغ من العشاء يبيت بمزدلفة والبيوتة بها الى الفجر سنة مؤكدة
 عندنا ومستحبة عند المالكية والشافعية ويجب عند المالكية النزول بها بقدر حط الرحال ويجب الدم
 بتركه بلا عذر ويدخل وقته بالغروب وكذا يجب عند الشافعية الحصول فيها لحظة وينجر بالدم ويدخل
 وقته وكذا وقت الرمي والحاق والطواف عند مبد نصف الليل وقال بعض الشافعية انه ركن لا يصح
 الحج الا به وينبغي ان يحیی هذه الليلة بالصلوة والبلاوة والذكر والتلبية والدعاء والتضرع ويشغل بالدعاء
 وغيره بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تيسر لانه ليلة العيد وقد حجت شرف الزمان والمكان وجلالة اهل الجمع
 وهم وقد الله تعالى وخير عبادهم من لا يشقى به جليسهم تبين وغيره *

(فصل في مدة الوقوف بمزدلفة) فاذا انشق الفجر ندب ان يعتسل للوقوف بمزدلفة ويستحب ان
 يصلي الفجر فليس مع الابدان لا استداد الوقوف وان صلى فردا جاز فاذا فرغ منها يستحب ان يأتي الامام
 والاس مع المشعر الحرام وهو جبل قزح على الاصح لاجتماع المزدلفة كما قيل وهو موقف رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيقف عليه ان امكنه والافضته او يقربه مستقبل القبلة والناس وراءه ويكبر ويكبر
 يلي ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويدعو اركانها يدعيها
 يستقبل بها وجهه ويسأل الله تعالى حوائجها وارضاء خصومه ولا يتهاون في ذلك فان الاجابة موهوبة فيها
 ولا يزال كذلك الى ان يسفر جدا بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركة بين او نحوها فيه
 والاولى ان يكون وقوفه بعد الصلوة فلو وقف او لا ثم صلى مسفرا جزا والوقوف بمزدلفة واجب عندنا
 سنة كما هو مذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وقال بعض السلفية انه ركن لا يصح الحج بدونه
 (فصل في شرائط الوقوف بها وبيان وقته وقدره وركنه ومكانه) فشرائط صحتها شرائط جمع الصلواتين
 بها واول وقته طلوع الفجر الثاني يوم النحر و آخره طلوع الشمس منه فمن وقف بها قبل طلوع الفجر او
 بعد طلوع الشمس لا يعتد به وقدر الواجب منه ساعة لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا
 واما ركنه فكيفونه بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان يكون محمولا بامره او بشي امره وهو
 قائم او منفي عليه او مجنون او سكران نواه او لم يتوكل بها او لم يعلم ولو تركه الوقوف بها فدفعت الاصل عليه دم
 الا اذا كان لمذربان يكون به ضعف او هلة او كانت امرأة تخاف الزحام فلا تثنى عليه كذا في الهداية والليات
 فان كان رجلا يخاف الزحام لا نحو مجز او مرض قتركه يلزمه دم واما من لم يمكنه هذا الوقوف باذنه
 الوقوف بعرفة في آخر وقته فلم يمكنه الوصول الى مزدلفة قبل طلوع الشمس فينبغي انما تطعن بلائى
 كما سقط عنه وقوف عرفة نهارا ولم ار من تعرض لذلك ولكنه قياس ظاهر لا ينكره ما هر لان كل واحد
 منهما واجب وعذرهما واحد وقد صرح الشافعية بعدم لزوم ثبوت ذلك وطلوا انه مما يؤثر به في خروج
 وهذا منظر الى التخلف عنه كذا في الكبير وانما جعلوا خوف الزحام لعجز او مرض عذرهما
 الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ضمفة اهله بليل ولم يحمل عذرا في عرفات لما فيه من اظهار مخالفة
 المشركين فانهم كانوا يدفعون قبل الغروب فليتأمل رد المخارم خصوصا ولو صر بها في وقته من غير ان يمكنه
 فيها جزا ولا تثنى عليه ولو وقف بعدما قاض الامام قبل طلوع الشمس او دفع قبل الامام او بعده او قبل ان
 يصلي الفجر اجزاه ولا تثنى عليه واساء تركه الامتداد واداء الصلاة بها والافاضة مع الامام منها وكذا
 لو دفع بعد طلوع الشمس لا يلزمه ثبوت ويكون مسيئا لترك السنة (واما مكانه) فمزدلفة كتابها موقف
 الاوادي محسر على المشهور وافضلها قرح وما حوله (وحدثنا دنفمة) ما بينه ازمى عربة وترقى محسر
 يميما وشمالا ويدخل فيه جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور وليس انما زمان ولا وادي
 محسر من المزدلفة ووادي محسر مسيل بين مزدلفة ومني ليس من واحد منهما قال الازرق وهو خمسائة
 ذراع وخمس واربعون ذراعا كذا في البحر وغيره وفي فاية السروجى انه من منى في الصمد مع امه وبدل
 عليه خير المصحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومال في البدائع الى انه من مزدلفة ولدان ولو وثبت
 به اجزاه مع الكراهة للهوى واول محسر من القرن اشرف من الجبل الذي على يسار الذهاب الى منى
 (فصل في افاضة من المشرك الحرام ورفع الحصى من المزدلفة وفرد الحصى) فاذا سفر به اه اسنة

ان يفيض مع الامام من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس خارجا من الزدلفة قبل طلوعها او بعده وقال
 الشافعي رحمة الله عليه يسن قبله واذا دفع فليكن بالسكينة والوقار شعاره التلبية والاذكار فاذا بلغ بطن
 محسر امرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا وهذا مستحب بالاجماع وحكمة
 الامر اع فيه مخالفة التصاري لانه موقوفهم وكان عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما يقول عند امر اعها فيه

اليك تعدوا قلقا ورضينا به معترضا في بطنها جنينها

مخالفادين التصاري دينها به قد ذهب الشعم الذي بزينا

فيستحب الناسيها ولا يسن الامر اع فيه الا في الرجوع من الوقوف ثم خرج الى منى سالكا الطريق
 الوطى التي تخرج الى العقبة ان لم تكن فيه زحمة ويستحب ان يرفع من الزدلفة او من قارعة الطريق
 سبع حصيات كعصى الخذف او اكبر منها قليلا والختار قدر الباتلة ويكره باكر منها كثيرا كالعصرة
 العظيمة وما يترب منها فتح وفي المحيط ولوروى باكر من حصي الخذف اجزاه ولكن لا يستحب ذلك
 وفي الدنيا يعولوروى بالاصغر اجزاه وليس بمستحب كبير يرمى بها جرة العقبة يرفعها الا او بعد صلاة
 الصبح وهو الاولى لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للفضل خذاة النحر التقط لي حصي واستحب
 جمهور الشافعية اخذها بالليل والحديث صحه عليهم وان رفع من الزدلفة سبعين حصاة او من قارعة
 الخريق فهو جائز لانه يجوز اخذها من اي موضع شاء الامن عند الجرة والمسجد ومكان نجس فان فعل جاز
 وكره تنزيها والحاصل انه ليس لاخذ الحصى محل مسنون عندنا حتى يلزم تركه الامانة وان كان للبيعة
 منها محل مستحب وهو مزدلفة فلوا اخذها من مزدلفة جاز بلا كراهة ويكره ان ياخذ حجرا كبيرا
 فيكسره صفارا (تنبيه) وانما كره اخذها من عند الجرة لانها مردودة لحديث رواه الدارقطني
 واحاكم وسعده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من قبلت حجته رفعت جرتة اه فيتشام بها ولو
 سقط حصاة من يده عند الجرة فاخطت بسائر الحصيات يكره اخذها واما اذا عرفت بعينها واخذها
 ورمى بها فلا بأس شرح ولوروى بالصخرات او بمنجسة ييقن جازع الكراهة اما بدون يقن فلا يكره
 لان الامس النظارة لكن يندب غسلها بكون طهارتها متيقنة والمختار

(باب مناسك منى يوم النحر)

وهي اربعة رمى جرة العقبة والذبح والحاق وطواف الزيارة

(يصل في رمى جرة العقبة يوم النحر) فذالتي منى ومنى شعبة طولها نحو مائة وعرضه بسير والجبال
 المحيطة بها اما اصلها منها عالية فيمن منى وما ادبره منها فليس من منى وحدثني وادي محسر وجررة العقبة
 وابست الجرة ولا العقبة من منى بل منى تنهى اليها قال الازرق رحمه الله تعالى ذرع منى ذرع ما بين جرة
 العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع وما تناذراع وعن عطاء حدثني رأس العقبة مما يلي منى الى محسر خلافا
 للمذهب النبوي رحمه الله تعالى حيث قال العقبة كما من منى وكذا الجرة وعليه المالكية لقول عمر بن
 الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يدين احد من الحجاج ليالي منى وراء العقبة تجاوز من الجرة الاولى والثانية

الى جرة العقبة التي على حدمي نسبت الى العقبة لالتصاقها بها من غير ان يشتغل بشئ آخر قبل رميها بعد دخول وقتها لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اتى لم يمس سج حتى شئ حتى رمى جرة العقبة سبع حصيات بدائع وله في هذا اليوم اربعة اوقات فوق الجواز اذا من طلوع الفجر فلا يصح قبله الى طلوع الفجر من غدة فاذا طلعت اوقات الاداء لزمه الدم والقضاء ويسن من طلوع الشمس الى الزوال ثم يباح الى الغروب وقبل يكره ويكره من الغروب الى الفجر وكذا قبل طلوع الشمس وهذا عند عدم المنذر فلا صلاة برى الضعفة قبل الشمس ولا برى الامة ليلا كذا في الفتح *

(مطلب في كيفية وقوف الرمي وموقفه من جرة العقبة وقطع التابية) فاذا اتى جرة العقبة يقف في بطن الوادي حيث يرى موضع حصياته والتقدير بخمسة اذرع تقدير باقل ما سن فيه ويجعل يمينه عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجرة ثم برميها يمينه سبعا لسبع حصيات ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض ابطنه والافضل ان يرميها راكبا ان كان في منى راكبا ولا يرمى الشاخص بل ما تحته من مجتمع الحصى كما سيأتي ويكبر مع كل حصاة اجما لاقبله ولا بعده ويدعو ايضا عندنا فيقول الله اكبر اللهم اجعله حيا مبرورا وذنبا مغفورا وعاملا مشكورا كما في البدائع والتبيين ويقطع البلدية مع اول حصاة يرميها في الحج للصحيح والفاسد مفردا كان او متمما او قارنا بل يقطعها بفعل واحد من الامور الاربعة فيقطعها ان حلق قبل الرمي او طاف الزيارة قبل الرمي والذبح والحلق او ذبح قبل الرمي دم التمتع او القران لادم الافراد وعن ابي يوسف انه يلبى ما لم يحاق او لم تزل الشمس من يوم النحر اه ومضى وقت الرمي المستحب كقطعه فيقطعها اذ لم يرم حتى زالت الشمس كذا في المحيط بحر وما في الباب وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى او تغيب الشمس يوم النحر فهو رواية الحسن عن ابي حنيفة كما في الكبير (تمة) والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه لان الذبح للتحلل وقائت الحج اذا تحلل بعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعمرة والمتمم يقطع اذا استلم الحجر الاسود حين يأخذ في الطواف كما في البدائع * (مطلب) وكيفية الرمي ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصى على ظهر الابهام كما حاقه سبعين فياقيها من اسفل الى اعلى فوق حاجبه الايمن وقيل ان يحلق سبابة ويضعها على مفصل ابهامه كانه ما قد عشرة فيرميها وقيل ان يأخذ الحصى بطرفي ابهامه وسبابة كانه ما قد ثلاثين فيرميها وهذا هو الاصح لانه الايسر الامتداد ثم هذا بيان الاولوية واما الجواز فلا يتقيد بهيئة بل يجوز كيف ما وجد الرمي فلا يجوز وضع الحصى لانه ليس يرمى ويجوز طرحها لانه رمى الى قدميه الا انه مسي * لخالفته السنة ولورمي من فوق العقبة جاز وكره لانه خلاف السنة الامن عذر ويسن ان يكبر مع كل حصاة ولو سبغ او هلك او اتى بذكر غيرهما مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر فقد اساء والمسنون الرمي باليمين * (مطلب) وللتقيد بالحصى بيان الاكمل والافيجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض وان لم يطلق عليه اسم الحصى بشرط ان يكون الرمي به استهانة كالحجر والمدروكل ما يجوز التيمم به ولو كفان تراب فيقوم منام حصاة واحدة وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالحجر قلنا ما وقع منه صلى الله عليه وسلم

من الرمي بالحجر اذا بطريق الدلالة جواز بكل ما كان من جنس الارض لان المقصود فصل الرمي لا
 خصوص الحجر واما اثر الرمي لرغم الشيطان اذ قد تخصمه بما كان الرمي به استهانتا فلا يجوز بالاحجار
 النفيسة كالياقوت والزمرد لانهما من ازالاهما ولا يجوز بالذهب والفضة لانهما ليسا نثار الاريا و
 لا يجوز بالبصرة والخشب التي لا قيمة لها لانها ليست من جنس الارض وسيأتي التفصيل في الشرط السابع
 من شرائط الرمي الجار ويكره ان يرمى في هذا اليوم الجرتين الاوليين لانهما بدعة وربما اتخذها الجهال
 نسكا منعة واذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة في الايام كلها بل ينصرف داعيا *

(فصل في الذبح واحكامه) فاذا فرغ من الرمي يوم النحر انصرف الى رحله ويشنفل بشئ آخر فذبح
 ان شاء لانهم فرغوا من الذبح له افضل وانما يجب على القارن والتمتع واما الاضحية فان كان مسافرا فلا يجب
 عليه والا فكالمكي فتجب كافي البحر ردالمحتار ومثله في الخاتمة ويستحب له تقديم الرمي على الذبح والذبح
 على الحلق والافضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك والا يستحب له الحضور عند الذبح ويدهوقبل
 الذبح او بعده ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح ويكفيه النية السابقة وكما
 كان الهدى اعظم واسم فهو افضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها ورأسها اسود وسائرها ابيض
 وتذب احد اشفرته قبل الاضطجاع وكره بعده كذبها بشفرة كلية وجرها برجله الى المذبح وذبحها
 من قامها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والام تحمل لموتها بلازكوة وكره النخع وهو ابلاغ السكين النخاع
 وقيل ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحة وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكنه من الاضطراب فان السكل
 مكروه وكره كل تعذيب بلا فائدة كقطع الرأس والسلخ قبل ان تترد ولو ترك التسمية ذكرا الهاغر عالم
 بشرطيتها فهو في معنى التامى بخلاف ما لو رمى وذبح بها واحدة ثم ذبح بها اخرى وظن ان الواحدة تكفي لهما
 لا تحمل وتوضيحه في ردالمحتار ويستحب ان يكون مذبحة او منحرا مستقبلا للقبلة وان يكون شفرة
 حادة فاية الحدة ويحفر حفرة في الارض لدمها ويشد ثلاث قوائمها يديه واحدى رجليها ثم يسند للقبلة
 والشفرة في يده على هيئة احرام الصلوة ويقول وجهت وجهي الى الحى وياخذ مقدم الهدى بيده اليسرى و
 ينطى عينها الذي ينظر بها الى الدامح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحة او منحرا ويمر الشفرة
 مرورا ويسمى الله حاله ووضع الشفرة والامر ان يقول بسم الله والله اكبر والمتداول المنقول عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بسم الله والله اكبر بالواو ومثله عن علي وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم وينقطع العروق
 الاربعة او الاكثر منها فاذا قطع حل قوائمها ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكافة المسلمين ولو ذبح ولم يظهر
 الهاء في بسم الله ان قصد ذكر الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل ردالمحتار وسيأتي الكلام على
 شرائط الذبح وسائر احكامه في باب الهدى ان شاء الله تعالى *

(فصل في الحلق) فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه او فصر والحلق افضل للرجال ومكروه للنساء كراهة
 تحريم الضرورة والتقصير مباح لهم ومسنون بل واجب لمن وهذا في غير المحصر اما المحصر فلا حلق
 عليه كما سيأتي بدائع ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأس الحلق وهذا هو الصواب

وقد صرح رجوع الامام اليه فان دفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ انه يعتبر في سنة الخلق اليد اية يمين
المخاطق لا الخلق ويبدأ بشقه الايسر وفي الملتقط من الامام حطقت رأسي غلطاً في اخلاق في ثلاثة اشياء
لما ان جلست قال استقبل القبلة وناولتسم الجانب الايسر فقال ابدأ باليمن فلما اردت ان اذهب قال ادفن
شركك فرجمت قد فتته ثم روح ويدعو عند الخلق فيقول الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا اللهم هذه
ناصرتي يديك فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها
درجة اللهم اغفر لي وللمسلمين والمؤمنين يا واسع المغفرة آمين واذا فرغ فليكبر وليقل الحمد لله الذي قضى
عنا نسكنا اللهم زدنا ايماناً وبقداً ويدعوا لوالديه وللمسلمين فتح وبجر ويستحب دفن شعره وان رماه
فلا بأس به وكرة القائه في الكفاف المتسل بحر ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداه بمدحاق
رأسه فايه السروجي ولا يأخذ من لحبته شيئاً ولو فعل لاشئ عليه تبين ولو قص اظفاره او شاربه او
لحبه او شارب قبل الخلق فعليه موجب جنايته وذكر الطحاري انه لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه
ايح له التحلل فيقع به التحلل وفي الفتح ولو غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي قبل الخلق يلزمه دم على قول ابي
حنيفة على ٧١ - ح لان احرامه باق لا يزول الا بالخلق ولو خلق رأسه او رأس غيره من حلال او محرم جاز
له الخلق لم يلزمه ما شئ والسنة خلق جميع الرأس او تقصير جميعه وان اقتصر على الربع جاز مع الكراهة وهو
اقل الواجب فيها وقال مالك رضي الله عنه لا يخرج عن الاحرام الا بخلق الكل او تقصيره واحناره ابن
الهام والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الأعملة هداية ومراده ان يأخذ من كل شعرة مقدار
الأعملة محيط ومراده من كل شعرة من شعر الربع وجوباً او من الكل ندباً دروشر نبلاية فاقول الواجب
في التقصير قدر الأعملة من جميع شعر ربع الرأس كما صرح به في الباب لكن اصحابنا قالوا يجب ان يزيد في
تقصير الربع على قدر الأعملة لان اطراف الشعر غير متساوية عادة فلو قصر قدر الأعملة من الربع لم تستف
قدر الأعملة من جميع شعر الربع بل من بعضه فوجب ان يزيد على قدر الأعملة حتى يستوفي قدر الواجب منين
وكذا ينبغي ان يزيد في تقصير الكل على قدر الأعملة ليستوفي قدر الأعملة من كل شعرة برأسه فيستوفي قدر
الندوب ييقين بدائع موضعاً ويجب اجراء موسى على الاقرع وذئق قروح ان امكنه هو الخنار وقيل
مستحب ويستحب الخلق بالموسى ولو ازال الشعرة بالسورة او الحرق او التنف ييده او اسنانه بفعله او
بفعل غيره اجزاء عن الخلق وكذا لو قاتل غيره فقتله اجزاء عن الخلق قصداً فتح

(مطلب) ولو تعذر الخلق امارض بان يفقد آلة الخلق او من محلقة او يضره الخلق لحو صداع او
قروح برأسه تعين التقصير او تعذر التقصير بان يكون شعره قصيراً او امده يصغ فلا يعمل به انقرض
تعين الخلق وكذا لو كان معقوصاً او مضفوراً كما عزي الى المبسوط ووجهه اذا انفضت تاتر بعض الشعر
فكان جناية على احرامه قبل ان يحل منه فنعمين الخلق لكن قد يقال ان هذا التاثر غير جامة لانه في وقت
جواز ازال الشعر بخلق او غيره ولو نفا منه او من غيره فبقي ما في المبسوط مشكلاً تأمل رد الخنار وان
تعذر اجماعه ان يكون شعره قصيراً او برأسه فروح لا يمكنه الخلق سقاعه وحل الاشئ والاحسن

ان يؤخر الاجلال الى آخر ايام النحر وان لم يؤخره فلا شيء عليه ولو لم يكن به قروح ولكنه خرج الى البادية فلم يجد آله او من يخلقه لا يجزئه الا الحلق او التقصير *

(مطلب) ويختص حلق الحاج الزمان والمكان من ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وحلق المتمتع بالمكان فالزمان ايام النحر الثلاثة والمكان الحرم والتخصيص للتضمن لا للتعليل فلو حلق او قصر في غير ما توقيت به لزمه الدم ولكن يجوز به التحلل في اي مكان وزمان اتى به بعد دخول وقته واول وقت صحة الحلق في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بمدرى جرة العقبة و آخر وقت وجوبه مغرب الشمس من آخر ايام النحر ولا آخره في حق التحلل واول وقت صحته في العمرة بعد اكثر طوافها واول وقت حله بعد لسمي لها واول وقت حله في المحصر بعد ذبح الهدي في الحرم *

(مطلب في حكم الحلق) وحكمه التحلل فاذا حلق حل له جميع ما حظر بالا حرام من الطيب والصيد وابس الخيط وغير ذلك الا الجماع ودواعيه فلهما يتوقف على الطواف * (تنبيه) قالى ليس بمحلل عندنا على المشهور وكذا الذبح الا في حق المحصر للضرورة وقيل اذا حلق حل له كل شيء الا النساء وبعد الرمي قبل الحلق محل له كل شيء الا النساء والطيب وعن ابي يوسف محل له الطيب ايضا واما لو حلق قبل الرمي حل له كل شيء الا النساء بالاتفاق شرح قلنا ما يكون محلا في الاصل يصكون جنائيا في غير اوانه كالحلق بخلاف الرمي لانه ليس كذلك وبخلاف دم الاحصار لانه ليس بمحلل في الاصل وانما صير اليه لضرورة المنع وبخلاف الطواف لان التحلل وقع بالحلق السابق لانه فصا كان الحلق اوجب بعض التحلل معجلا وبعضه مؤجلا الى الطواف ليقع الطواف الذي هو ركن في الاحرام وليتبين انه دون الوقوف من حيث ان يشرع في مطلق الاحرام *

(باب طواف الزيارة)

واذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم النحر افاض الى مكة وطاف للفرض في يومه ذلك وهو الافضل والا ففي الثاني والثالث وليتاها منهما ثم لافضيلة بل الكرامة فاذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيطوف بسبعة اشواط بلارمل فيه وسمى بين السماء والاروة بعده ان قدم السعي ووقع منه تدابره والارمل وسمى وان قدم الرمل لان رمه السابق بلا سعي غير مشروع كما علمته * (تنبيه) قال الخبير الرمي رحمة الله تعالى ولو لم يفعلها في طواف القدوم وطواف الزيارة فعلها في طواف الصدر لان السعي غير موقت وقد صرحوا ان الرمل في كل طواف بعده سعي منحة ورد المختار وان قدم السعي لا الرمل سقط الرمل لان الرمل انما شرع في طواف بعده سعي كما مر رد المختار واما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف سواء سعي قبله او بعده لانه قد تحلل من احرامه وقد لبس الخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام كذا في البحر الزاخر ومفاده انه لو قدمه على الحلق من الاضطباع فيه ان كان اخر السعي اليه كما مر (تنبيه) قدما ان الافضل تاخير السعي اى ما بعد طواف الافاضة وكذلك الرمل ليصير اتباعه للفرض دون السنة كما في البحر وقد منا ايضا انه لا يعتد السعي بعد طواف القدوم الا ان يكون في اشهر الحج شر فلالية وكذا لا يعتد بالسعي الا

بمدطواف كامل فلو طاف القدر من جنبا او محدثا ورمل فيه وسمى بعده فعليه اعادةها في الحدث ندبا وفي الجنابة اعادة السعي حتى والرمل سنة ليا ب ثم بمد الطواف صلى ركعتين عند المقام وهو الافضل او غيره ثم استلم الحجر الاسود وخرج للسعي ان لم يقدمه واذا طاف حل له النساء بمد الركن منه لكن بالخلق السابق لا بالطواف حتى لو طاف قبل الخلق ولو بمد الرمي على المشهور لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جنبا ولو قصد به التحلل رد الاحتار ولو لم يطف اصلا لا يحل له النساء وان طاف ومضت سنون باجماع واول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله ويمتد وقت صحته الى آخر العمر لكن يجب فعله في ايام النحر ولياليها المتخلطة بينهما فلواخره عنها ولو الى اليوم الرابع الذي هو آخر ايام التشريق وليالته منه هكراه تحريم ما ورمه دم وهو الصحيح ولو مات قبل فعله قالوا يجب عليه الوصية بيده لانه جاء المذرم من قبل من له الحق وان كان آتيا بالاخير تامل رد الاحتار وهذا عند الامكان فلا شيء على الحائض بتاخيرها اذ لم تطهر الا بعد ايام النحر كما سيأتي في الجنائيات انشاء الله تعالى واما الترتيب بينه وبين الرمي والخلق فسنة وهو ركن لا يتم الحج الا به والركن منه اربعة اشواط وما زاد فواجب وقيل للثلاثة السبعة ركن ووافقهم ابن الهمام ولا يجزى عنه البديل الا اذا مات بعد الوقوف برفقة واوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حبه لباب يعني ولا شيء عليه لمير طواف الزيارة من الوقوف بمنزلة ورمى الجمار والسعي لاف واجبات الحج تسقط بالمذرم

(فصل في العمود الذي منى وما ينبغي له الاحتناء به ايام قيامه بها) فاذا فرغ من الطواف وصلى ركعتيه يعود الى منى من ساعته جوهره فيعمل في الظهر بها لباب وهو ظاهر الهداية حيث استدلى بحديث فيه ذلك وهو حديث مسلم وعليه المالكية والشافعية وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعل كذلك لكن قال الشارح رحمه الله تعالى ان فعلها بمكة اظهر نقلا وعقلا وفي الكتب الستة انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمكة وحديث مسلم بانقراده لا يمارض حديث الجماعة والتنصيص في الشرح قال ابن الهمام رحمه الله ولا شك ان احدا الخبيرين وهم ولو تمارضا ولا بد من صلوة الظهر في احد الكائنين في مكة بالمسجد الحرام اولى للثبوت مضاعفة للفرائض فيه ولو تجشمتنا الجمع حلفا فله معنى على الاطاعة له واذا صلى الظهر يستحب ان يقيم بمعنى في هذا اليوم وما بعده وعندنا لا خطبة في يوم النحر فاية الخروج ويسن ان يبني لياالي ايام الرمي فلو بات ميرها متمدا كره ولا شيء عليه عندنا وقال مالك والشافعية رحمهما الله تعالى هو واجب بتجوير بالدم والمعتبر فيه معظم الليل اتماما ويكره تنزيها ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم عنى للرعي او يتركه بمكة ويذهب الى حرفة كل ذلك اذ لم يامن عليها بمكة والا فلا يكره وكذا يكره للمصلي جمل نحو نمله خلفه لشغل قلبه ولا يدنى ان يرك صلوة الجماعة مع الامام بمسجد الخيف ويكثر من الصلوة امام المنارة المتصلة بالقبلة التي في وسط المسجد فيصل في حجر اب هذه القبلة فانه يني في موضع احجار كانت هناك وقد روى الازرق في رحمه الله تعالى انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان اليوم الحادي عشر خطب الامام خطبة واحدة بمد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس فيها احكام الرمي والنحر

وما تبقى من المناسك كالسعي واحكام العمرة ونحو ذلك *

(مطلب) ويجمع معنى ايام الموسم الخليفة او امير الحجاز او امير العراق او امير مكة واما امير الموسم وهو القتي امر بتسوية امور الحجاج لا غير فانه لا يجوز له اقامتها سواء كان مقيما او مسافرا الا اذا كان ماذونا من جهة امير العراق او امير مكة وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدائع بحر فان لم يكن احدا من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا ثم حمنية وان تعذر الاستيذان منه لفقته او لعدم التفاته لمثل تلك الامور فاجتمع الناس على شخص ليصلي بهم جاز وفي الدرر وازت بمعنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة انتهى فقوله وازت بمعنى في معنى وجبت ان كان الخليفة مقيما او كان الامير امير الحجاز وان كان مسافرا فعلى معناه ولا يلزم من جواز امامته فيها وجوبها عليه اذا كان مسافرا ولا ان يامر مقيما باقامتها نعم الظاهر وجوب اقامتها على المقيمين من اهل مكة اذا خرجوا للعبادة وقوله فقط يعني فلا تصح في منى في غير ايام اجتماع الحاج فيها وان نزل بها الخليفة او امير مكة لفقد الاسواق وهو شرط الحمير وقوله وكذا كل ابنية اي كل قرية بشرط ان يبلغ ابنيتها ابنية منى وان يكون فيها سكك واسواق فان بلغت ولم يكن فيها اسواق كانت كمنى في غير ايام الموسم فلا تتم نزل الخليفة فيها ولا تصح الجمعة فيها وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الجمعة بمعنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها اجامها ولها انها تتم ايام الموسم لاجتماع شرائط المصير لان لها بناء وتنقل اليها الاسواق ويحضرها والوقاض وعدم التعبد بها للضعف لاشتغالهم في ذلك اليوم بالمناسك من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيره فيقع الحرج بصلواتها في خلاف الجمعة لانها لا يتفق في كل سنة هجومها فيه بخلاف العيد وايضا فان الجمعة تبقى الى آخر وقت الظهر والغالب فراغ الحاج من اعمال الحج قبل ذلك بخلاف وقت العيد مع انها فرضة لاهراهم ومقتضى التعليل بقولهم لاشتغالهم الخ انه لا يعيد بمكة ايضا *

(باب رمي الجمار)

(فصل في ايام الرمي) ايام الرمي اربعة يوم النحر ويجب فيه رمي يوم النحر لا غير وثلاثة ايام بعده وهي اليوم الحادي عشر ويسمى يوم القر والثاني عشر ويسمى يوم النفر الاول والثالث عشر ويسمى يوم النفر الثاني ويجب رمي الجمار الثلاث وتسمى ايام التشريق واما منى وهي الايام المعدودات بخلاف واما الايام المعلومات فقد اختلف فيها كما ذكره في البحر (تمة) قال في الهداية ايام النحر ثلاثة واما التشريق ثلاثة ستة بمعنى اربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من الصدق بشئ الاضحية لانهما تقع واجبة اوسنة والصدق تطوع محض فيفضل اه *

(فصل في اوقات الرمي في الايام الاربعة) اما الرمي في اليوم الاول فلا بداه وقت الجواز من الفجر الى الفجر ووقت مسنون من طلوع الشمس الى الزوال ووقت مباح من الزوال الى الغروب ووقت مكروه قبل طلوع الشمس وبعد الغروب وان كان بعد الاكراهة فيها كما رمي في يوم النحر واما وقت الجواز

في اليوم الثاني والثالث من ايام النحر فمن الزوال الى طلوع الفجر من التمد فلا يجوز قبل الزوال في ظاهر
الرواية وعليه الجمهور من اصحاب المتون والشروح والفتاوى قال في التبيين وهو الصواب اه وروى
الحسن عن ابي حنيفة رجعها الله تعالى انه لو اراد ان ينفر في اليوم الثالث من ايام النحر له ان يري قبل الزوال
وان يري بعده فهو افضل وانما لا يجوز قبل الزوال ممن لا يريد النفر اه وهو خلاف ظاهر الرواية وخلاف
النص من قوله صلى الله عليه وسلم وفضل الصعابة بعده قال في البدائع وهذا باب لا يرف بالقياس بل بالتوقيف
اه وقال في الفتح لا يجوز فيها قبل الزوال اتفاقا لوجوب اتباع المنقول لعدم العقولية اه قال في الدرما اتفق
عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى بقطعها واختلافها فيما اختلفوا فيه اه وقال الشارح والصحيح انه
لا يصح في اليومين الا بعد الزوال مطلقا اه وفي الفتاوى السراجية ثم جرى الرسم انهم لا يحكثون تمام
اليوم الثاني من ايام التشريق ثم يحكثون يوم بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يري قبل الزوال
وذلك لا يجوز الا في رواية عن ابي حنيفة اه (وصية) خذ الصواب وأمر به ولا تكن للخطاثنين خصما
والوقت المسنون في اليومين من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه
واذا طلع الفجر فقد طقت وقت الاداء عند الامام يفتى وقت القضاء الى آخر ايام التشريق فلو اخره عن وقت
ادائه فعليه القضاء والجزاء ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من اليوم الرابع واما وقت الجواز في
اليوم الرابع فن الفجر الى الغروب الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وبغروب الشمس
من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء اتفاقا فليس رى هذا اليوم وقت القضاء بخلاف ما قبله (تمة)
فيما اذا اخر الرى عن يومه او قدم اول يوم ولو لم يرم يوم النحر او الثاني او الثالث رماه في الليلة المقبلة ولا شئ
عليه سوى الاساءة ان لم يكن بمذر ولو رمى ليلة الحادي عشر او غيرها من فدها لم يصح لان الليالي في الحج
في حكم الايام الماضية ولو لم يرم في الليل رماه في النهار ولو قبل الزوال قضاء عنده وعليه الكفارة للتأخير
واداء عندها ولا شئ عليه ولو اخر رمى الايام كلها الى الرابع مثلا رماها كلها فيه قبل الزوال او بعده على
التأليف قضاء عنده وعليه دم واحد للتأخير واداء عندها ولا شئ عليه وان لم يقض حتى غربت الشمس
منه فوات وقت القضاء والاداء وعليه دم واحد اتفاقا *

(فصل في صفة رمى الجمار في اليوم الثاني) فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار
الثلاث بعد ان يصل الظهر كما في الجوهره واللباب وفي الكبير وهو الصحيح يبدأ بالجرة الاولى فيأتيها
من اسفل متى من جهة مسجد الخيف ومن دلفة ويصعد اليها ويلوحا حتى يكون ماعن يساره اهل مما عن
يمينه ويستقبل الكعبة بحيث تكون الجرة بينه وبين الكعبة ويحمل بينه وبين جمع الحصى خمسة اذرع
او اكثر لا اقل لانه يكون طرفا فيكره ثم يرميها يمينه سبعا بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا اكبر
كبير او لا اصغر جدا ياخذها بطرفي ابهامه وسبابته يكبر مع كل حصاة كما رمى يوم النحر ثم يتقدم
عنها قليلا من يساره ويجعلها على قفاه فيقف بعد تمام الرى لا عند كل حصاة كما قيل مستقبل القبلة فيحمد الله
تعالى ويثنى عليه ويكبر ويهلل ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه حذو منكبيه

ولا يجاوزها منسكبيه وبسطها ويحمل بطن كفيه الى السماء كما هو السنة ، الا ذهبية او نحو القبلة وهو ظاهر
الرواية والاول مردي من ابي يوسف رحمه الله تعالى واختاره في الخاتمة والكافي والبحر والباب وغيره مع
خضوع وخشوع وتضرع واستغفار ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة او ثلاثة احزاب او عشرين آية
ويدهر وينبني الحاج ان يستغفر لنفسه ولا يوبه واقربوه ومما رفته واحبائه وسائر المسلمين في دياره في هذه
الموقفه لحديث اللهم اغفر للحاج وان استغفر له الحاج ثم ياتي الجرة الوسطى فيمنع عندها كما صنع عند
الاولى الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الاولى بل يتركها يساراً ويتعدى ذات اليسار كثيراً مما يلي الوادي
ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى فيعمل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والهداء وغير ذلك ثم
ياتي الجرة القصوى وهي جرة المنة فيرميها من بطن الوادي لا من فوق المقبة كما روي يوم النحر ولا يقف
عندها في جميع ايام الرمي للهداء ويدعو بلا وفوف والوقوف عند الاولين سنة في الايام كلها والافضل ان يرمي
جرة المقبة راكباً لانه ينصرف والراكب اقدر عليه وغيرهما ما شيا في جميع ايام الرمي لانه بعد ما يقف ويدعو
قربها ما شيا ليكون اقرب الى التضرع هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واختاره في المتون جلالا مردي
من ركوبه صلى الله عليه وسلم في رمي الجمار كلها على انه ليظهر فعله فيقتدي به ويستل ويحفظ منه المناسك كما ذكر
في طوافه راكباً واما قولها في الخاتمة ان الرمي كله راكباً افضل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي
المظهرة ان الرمي كله ماشياً افضل يعني عندها لانه حتى قول ابي يوسف بعده فتحصل ان في المسئلة ثلاثة اقوال
ورجع الكمال وغيره ما في الظهير يقال لانا اذا حملنا ركوبه صلى الله عليه وسلم على ما ذكرتي كونه مؤديا عبادة
واداءها ماشياً اقرب الى التواضع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع ايام الرمي فلا يأمن
من الاذى بالركوب بينهم للزحمة فاذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني رجع الى منزله ويبيت تلك الليلة بمشي الرمي
(فصل في صفة رمي الجمار في اليوم الثالث والرابع) فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام الرمي
رمي الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه المذكور بجميع كيفيته الا انه ان اراد النفر وميها قبل ان يصل الظهر
واذا رمي واراد ان ينفر الى مكة في هذا اليوم جاز بلا كراهة لافرق في ذلك بين المكي والآفاقي والافضل ان
يقم ويرمي في اليوم الرابع وان لم يتم نقر قبل غروب الشمس فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له ان ينفر
في رمي في الرابع ويسقط بنفريه قبل طلوع فجر الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوعه لاشي عليه في الظاهر
من الامام وقد اساء وعنه انه ليس له ان ينفر بعد الغروب فان نقر ثم دم وعليه الأعة الثلاثة ولو نفر بعد
خلوع الفجر قبل الرمي يلزمه النسيء اتفاقا فان لم ينفر حتى طلع الفجر من اليوم الرابع وجب عليه الرمي في يومه
ذلك فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما مر فان رمي قبل الزوال في هذا اليوم صح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
مع الكراهة التنزيهية وهو قول صكرمة وطاؤس واسحاق بن راهويه رحمهم الله تعالى وهو استحسان غاية
لانه لما ظهر اثر التخفيف فيه بالرك فلان يظهر اثر التخفيف فيه بالتقديم اولى وقال لا يصح اعتبار ايسائر
الايام وعليه الجمهور وانما رخص له فيه النفر فاذا لم يترخص بالنفر للتحقق بسائر الايام بخلاف اليوم الاول
والثاني من ايام التشريق حيث لا يجوز فيها قبل الزوال اتفاقا لوجوب اتباع المنقول لعدم المقولية ولم يظهر

اثر التخفيف فيها بتجوز الترتيب بفتح باب التخفيف بالتقديم وهذه الزيادة يحتاج اليها ابو حنيفة وحده
فتح ولان اليوم الرابع يوم نقر فيحتاج الى تمجيل النفر خوفا على نفسه ومناعه بخلاف الاول والثاني لانه
لا يتم فيه النفر بل هو غير في اليوم الثاني تبين وغيره وان لم يرم حق ضرب الشمس فأت وقت الرمي
اداء وقضاء وحسين الدم واذا اراد ان ينفر ومعه حصاة دفعا الى غيره ان احتاج والا فطر حيا في موضع
ظاهر ودفنها ليس بشئ ورمىها على الجرة مكروه *

(فصل في الترتيب بين الجوار الثلاث) وما ذكرنا من الترتيب في الجوار الثلاث سنة عند الأكثر هو المختار
وقيل شرط كما قاله الثلاثة فالبدء بالجرمة للمغيب ثم الوسطى ثم بالاولى ثم تذكر ذلك في يومه فانه يعيد الوسطى
والمغيب سنة او حتما وكذا لو ترك الاول ورمى الاخيرين فانه يرمى الاول ويستقبل الباقية ولو رمى كل جرة
بثلاث اتم الاول بل ربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم القصوي بسبع وان رمى كل واحد بربع اتم كل واحد بثلاث
ثلاث ولا يعيد لان لا كرم حكم الكل وان استقبل فهو افضل وان رمى الجرة الاولى ثم رمى الجرة الوسطى
بحصاة ثم رمى الجرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحد منهن بسبع على ما
وصفت لك فقد تم رميه على الجرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجرة الوسطى فليعلم ان يتمها برمى ثلاث
حصيات ورمى جرة المغيب بحصاة فينمن برمى ست محيط روى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى و
الثالثة ولم يرم الاول فعند القضاء ان رمى الاجل بالترتيب فمن وان نفي الاول جاز لسنية الترتيب وعليه
سبع صدقات للتاخير ولو رمى الجوار الثلاث فاذا في يده اربع حصيات ولا يدري من ايتهن من جعلهن من
الاولى فيرمين فليها ويستقبل الباقيتين ولو كن ثلاثا اعاد على كل جرة واحدة واحدة ولو كانت حصاة او
حصاتين يرمى بالترتيب على كل واحدة واحدة واحدة ولا يعيد لان لا كرم حكم الكل وفي الكبير ولو
نقص حصاة لا يدري من ايتهن فقضاها على كل واحد منهن حصاة ليرأيقين اه ولو رمى اكثر
من سبع كره اذا كان من قصد واما اذا شك في السابع فرماه وتبين انه الثامن فلا يضر (تمة) ولا يشترط
الموا لاقين الجرات ولا بين رميات جرة واحدة بل يسن في كره تركها ولا يشترط جهة للرمي فن اي جهة
رمى صح الا انه يستحب او يسن الجهة المذكورة ولا يشترط ان يكون الرمي على حالة مخصوصة من قيام و
استقبال وطهارة او قرب او بعد بل على اي حال روى ومن اي مكان روى صح الا انه يسن وقوفه للرمي بنحو خمسة
اذرع من الجرة او اكثر ويكره الاقل * (فصل في شرائط الرمي) وهي عشرة الاول ان يسمى رميا
فلا يصح الوضع ولا ما يسمى تارا الارميا وجاز الطرح لانه نوع رمي ويكره لانه ترك السنة والثاني الرمي
باليد فلا يجزي الرمي بالقوس ونحوه ولا الرمي بالرجل تعلقه في المنحة لثالث وقوع الحصى بالجرة او قريبا
منها والجرة موضع الشاخص لا الشاخص فانه علامة لجرمة بل وقوعه بعيدا منها وان وقع في الشاخص
لا يحزته والحاصل انه لو وقع على احد جوانب الشاخص اجزاءه القرب ولو وقع على قبة الشاخص ولم يتزل
عنها لا يحزته للبعد وقد راقب ثلاث اذرع والبعيد بما فوقها كذا في الباب وفي الجرة ثلاثة اذرع
بعيد وما دونه قريب وهذا حكمه في الباب قبيل لكن جزمه في الدر وذكر في الفتح القرب بقد رزاع ونحوه

ومنهم من لم يقدره اعتمادا على القرب والبعد هرقا وما يقال فيه من تأييد بقرب يسير ولا بعيد فالظاهر انه لا يجوز
 (تنبيه) قال في النخبة عمل الرمي هو الموضع التي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص ومثله في البحر
 وقال الشافعية الجرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى ولا الشاخص ولا موضع الشاخص وقدر واجتمع
 الحصى ثلاثة اذرع قالوا ولو كان في الشاخص طاق فاستقرت الحصى فيه لم يجز وكذا لو ازيل الشاخص
 بالكاية واستقرت الحصى في موضعه لم يجز بناء على ان الشاخص كان في زمنه عليه الصلوة والسلام لان
 الاصل البقاء على ما كان ما لم يصح خلافه وقال المالكية الجرة اسم للبناء وما يثبت على المتمد اه الرابع
 وقوم الحصى في الرمي بقطعه فلور وقت على ظهر رجل او حمل ونبت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز وكذا
 لو اغذها الحامل ووضعها ورماها ولو سقطت منه بنفسها في سنها ذلك عند الجرة اجزاه وان لم يدوانها
 وقت في الرمي بنفسها او بنقض من وقت عليه وتحريكه بغيره اختلاف والاحتياط ان يسيد وكذا الرمي
 وشك في وقوعها موقعا فلا حوط ان يسيد الخامس تقريق الرميات فلورمي بسبع حصيات او اكثر جملة
 واحدة لا يجزيه الا عن واحدة ولو وقت متفرقة عند الاربعه خلافا لما في الكرماني انها اذا وقت متفرقة
 جاز وقامه في المنعة ولورمي بحصاة واحدة سبع مرات اجزاه السادس ان رمي بنفسه فلا تجوز الابابة
 فيه عند القدرة وتجوز عند العذر فلورمي عن مريض باسمه او منى عليه ولو بغبر امره او صبي او معتوه او
 مجنون جاز والافضل ان نوضع الحصى في اكفهم فبرمونها او برمونها كقبم ولورمي عنهم بجزيم ذلك
 ولا يعاد ان زال العذر في الوقت ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا الرمي وحده الرمي ان يصير بحيث يصل
 جالس الاله لا يستطيع الرمي راكبا ولا محمولا اما لانه تمذر عليه الرمي او يلحقه بالرمي ضرر فان كان مريض
 له قدرة على حضور الرمي محمولا ويستطيع الرمي كذلك من غير ان يلحقه الم شديد ولا يخاف زيادة المرض
 ولا بطوء البرء لا يجوز النيا به منه الا ان لا يجد من يحمله ولورمي بحصاتين احدهما عن نفسه والاخرى من
 غيره جاز ويكره لباب والاولى ان يرمى السبعة او لاهن نفسه ثم عن غيره شرح لكن الظاهر انه في
 يوم النحر واما في الايام الثلاثة فالاولى ان يرمى الجمار الثلاث عن نفسه او لاهن من غيره ثلاثا تقوته الموالاة
 فالاولى اسقاط قوله السبعة كما فعله في المنعة وقوله في الباب بحصاتين اي واحدة بعد واحدة لاجل واقه
 سبعانه وتعالى اعلم والرجل والمرأة في الرمي سواء الا ان رميها في الليل افضل فلا تجوز النيا به عن المرأة بغير
 عذر شرح (تنبيه) قد تبين مما قدمنا انهم جعلوا خوف الزحام عذر للمرأة ولمن به علة او ضعف في تقديم
 الرمي قبل طلوع الشمس او تاخيره الى الليل لاني جواز النيا به عنهم امدم الضرورة فلورمي مو ابا قسم
 نخوف الزحام تلزمهم القسدية والله سبحانه وتعالى اعلم السابع ان يكون الحصى من جنس الارض حجرا
 كان او غيره فيجوز بالمدر وخلق الآجر والطين والنورة والمنقرة والملح الجلي والصكحل والكبريت
 والرنيخ والمراد ارسنج وقبضة من تراب وبالا حجار افضل ولا يجوز بالذهب والفضة والحديد والعنبر
 والؤلؤ والمرجان والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والخشب والبعرة لانها ليست من اجزاء الارض والخشب
 وان كان من جنس الارض لكنه يرمه كما ان المعدني يذاب شرح ثم قيل يجوز بكل ما كان من جنس الارض

فيجوز بالاحجار النفيسة كالياقوت والمرجوم والبلخش والتربرجد والبلور والمقيق والفيروزج وقيل يقيد بما يقع الاستهانة برميده فلا يجوز بالاحجار النفيسة الثامن ان يكون الحصى مما يكون الرمي به استهانة كما ذكرنا التاسع الوقت وقدم تفصيله العاشر اتيان اكثر عدده في كل يوم بلوتر كما كانه لم يرم *
 (فصل في واجبات الرمي) وهي تقديمه على الحلق عند الامام وتمام ما زاد على اكثر عدده فلو ترك الاقل من سبعة يوم النحر او من احدي وعشرين في يوم اخر اجزأه وعليه لكل حصة صدقة *
 (فصل في النفر من منى) واذا فرغ من الرمي يوم النفر الاول والثاني واراذا النفر توجه الى مكة قبل ان يصلي الظهر واذا وصل المحصب وهو الابطح قال سنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعو او ينفخ على راحلته كذلك ويدعو وبهذا يحصل اصل السنة واما الكمال فهو ان يصلي فيه الظهر والمصر والمغرب والمشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو ركة اصلا يكون مسينا والمحصب هرفناء مكة وحدة ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وايست المقبرة من المحصب كذا في الفتح والجبلين احدهما على يسار الهابط الى المقابر من ثنية كداء والثاني على يمينه وهذا حده عرضا واما حده طولا فن باب مكة الى جبل الميرة بقرب السبيل الذي يقال له سبيل الست بطريق منى على عين الذهاب الى منى والمقبرة مستثنى عن عرض المحصب وتمامه في الكبير *

(فصل) واذا دخل مكة فلينتقم مدة مقامه بها وليكثر من الطواف واذا مضت ايام التشريق اتي بعمره الاسلام او بعمره التطوع ويستحب الاكثر منها قال صلى الله عليه وسلم تايما بين الحج والعمرة فانها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة رواه الترمذي والنسائي وفي السيراجية واذا مضت ايام التشريق فانهم يعتمرون ماشاوا بنية انفسهم وآبائهم واخوانهم اه وينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يحتم القرآن فان ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي مهبط الوحي أكد شرح ويستحب الاكثر من الصلوة والصيام والصدقة على اهلها وكل اعمال البر وينبغي ان ينظر الى اهلها بين التعظيم ولا يبحث عن بواطنهم ويكل سرايرهم الى الله تعالى ويحبهم بحوارم كيفها كما واذا عظم الاساءة لا تسلب حرمة الجوار لباب وقد ذكرنا المستحبات المهمة للحاج في باب ما يفعله بعد السعي فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم *

(باب طواف الصدر)

هو واجب على كل حاج آفاق مفرد او قارن او متمتع بشرط كونه مدركا مكلفا غير معذور فلا يجب على معتمر ولا على اهل مكة ومن اقام بها قبل حل النفر الاول واهل الحرم والحل والمواقيت وقائت الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء الا انه يشدب لاهل مكة ومن في حكمهم كافي الدر والنهر وغيرها ومعنى هو لهم ومن اقام بها اي نوى الامة الابدية بها واتخذها دارا ومن شرائط صحته نية الطواف والشرط اصل النية لا التعيين حتى لو طاف بمدطواف الزيارة لا يمين شيئا او نوى تطوفا كان الصدر لان

الوقت تعيين له بدائع وفي البحر فلو طاف بعدما حل النحر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر وفي الدر فلو طاف بعد اعادة السفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر اه ولا منافاة فافهم وان يكون بعد طواف الزيارة كله او اكثره ولو بقي عليه من افعال الحج واجبات وسنن وعمل الوداع هو الفراغ من الاعمال شرح فله وقتان وقت الجواز على التعمين ووقت الاستحباب اما وقت جوازه على التعمين فاوله بعد اتيان اكثر طواف الزيارة ولو في يوم النحر ولا آخره مادام مقياً فلواقى به ولو بعد سنة يكون اداءه لا قضاء واما وقت الاستحباب فان وقع عند اعادة السفر وما في الجوهره ويدخل وقته اذا حل له النحر الاول وكذا ما في المشكلات ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج فحمول على وقت استحبابه شرح ولو اقام بعده ولو اياما او اكثر ولا بأس والافضل ان يعمده وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا طاف للصدر ثم اقام الى المشاء فاحب الى ان يضوف طوافاً آخر لثلاثيكون بين طوافه وسفره حائل والحاصل ان المستحب فيه ان يقع عند اعادة السفر بعد الفراغ من افعال الحج بل من جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث وهذا واجب عند الشافعية قال النووي رحمه الله تعالى فانه مكث بعده فمبغض او نشغل غير اسباب الخروج فعليه اعادة وان اشتغل باسباب الخروج كشرائه اثاراً بلا مكث وشدة الرحل ونحوه لم يعمده اه (تنبيه) في السفر واختلف في المراد بالصدر الذي هو الرجوع فعندنا هو الرجوع عن افعال الحج وعند الشافعية رحمه الله تعالى هو الرجوع الى اهله ويبتنى عليه ان لو طاف للصدر ثم اقام بمكة لشغل لم تترمه الاعادة عندنا خلافاً له الصحيح قولنا لان الاضافة للاختصاص وهو باعتبار ان الصدر سبب او شرط وكل منهما سابق على الحكم وهو بما قلنا وتعممه فيه ولا يستطعن هذه الطواف بية الاقامة ولو سنن ويستطعن بنية الاستيطان بمكة او بما حوله قبل حل السفر الاول ولو نواه بعده لا يستطعن في قولهما وقال ابو يوسف يسقط في الحالين الا اذا شيعه ولو نوى الاستيطان قبل المهر ثم بداله انخرجه لم يجب حينئذ كالمسكي اذا خرج لا يجب عليه * (فصل) فمن خرج من مكة ولم يطف يجب عليه العود بلا حرام ما لم يجاوز الميقات فان جاوزه لم يجب الرجوع عننا بل اما ان يمضي وعليه دم واما ان يرجع باحرام عمرة او حج فاذا رجع ابتداء بطواف العمرة ثم يطرف للصدر ولائى عليه للتأخير ويكون مسيئاً والاولى ان لا يرجع بعد الجاوزة ويصمت بما لانه اتمتع لعقرا- وايسر عليه واذا ظهرت الحائض قبل ان تفارق ببيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت ثم طهرت لم يلزمها ولو طهرت في اقل من عشرة فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت من مكة يلزمها العود بخلاف ما اذا اغتسلت او ذهب وقت صلاة فانه يلزمها العود للطواف وكذا اذا طهرت بعد عشر وثو خرجت وهي حائض ثم طهرت فرجعت الى مكة قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف لسكون داخل ابيات في حكم مكة والنفساء كالحائض وايس على الخارج الى التعميم وداع اباب *

نصل في حفة طواف الوداع وما يتبعه مما يودع به البيت (واذا اراد السفر من مكة دخل المسجد فبدأ بالحرام والاسود وطاف للصدر سبباً بالارامل وسمى بعده ان قدمها بمراقى الفلاح والافعلها فيه كما مر في طواف الرارة رد الحمار ثم يصلي ركعتيه خاف اقام او حيث تيسر من المسجد الحرام ثم يأتي زمزم

في شرب من مائها كما صرف في القدوم ويفرغ باقي الدلو على جسده ان تيسر او يصبه في البثر كما في الفتح ثم يستحب ان يأتي الباب ويقبل العتبة المرتفعة عن الارض ثم يلتزم الملتزم ويشبه بالامتداد ويتصدق باليد ارساعة ودعا ويجهد في اخراج الدمع من عينه ثم يرجع قهقري حتى يخرج من المسجد كذا في الدرر غيره وفي الباب ثم يستلم الحجر الاسود ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد اه قال في مناسك النوروي وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله تعالى عنهم كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظر الى الحكمة اذا اراد الانصراف الى وطنه بل يكون آخر عبدة الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم انتهى واختار في الفتح والعتبة والكفاية وجاء عليه عبارة الهداية انه بعد الركعتين يقبل العتبة ويلتزم الملتزم ثم يأتي زمزم ثم يصرف منها اه والترتيب الاول قد جزم به في واحد وفي البحر انه المختار كما ذكره الشارح اه وفي الشرح وهو المشهور من الروايات وهو الاصح كما صرح به الكرماني والزيلعي ويؤيده ما في البدائع ان السكرخي ذكر ان عند ابي حنيفة اذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم انتهى وكيفية رجوعه ان يرجع قهقري وبصرة ملاحظ للبيت متبا كياه تحصر اعلى فراقه حتى يخرج من اسفل المسجد من باب الحزورة المعروف بباب الوداع لكنه يفعله على وجه لا يصل منه صدم او وطى لاحد وقيل يتصرف ويمشي ويلتفت الى البيت كما ذكره ابن علي فراقه لباب هـ (تنبيه) لم يثبت تقبيل العتبة ولا الراجعة القهقري من فعله صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الصحابة بعده رضي الله تعالى عنهم انما استحسنهما مشائخنا تمظيما للبيت المعظم والمختار عند الشافعية انه بعد الركعتين يأتي الملتزم ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر الاسود ثم يرجع مولى اظهره الى الركبة قال ابن حجر رحمه الله تعالى ممن صار الى القهقري الزعفراني والاستاذي الشيخ شهاب الدين السهروردي اه والخالف تقف عند باب المسجد وتدعو وتضي ويستحب خروجه من مكان باب الشبيكة من التوبة السفلى هي شبة هكذا اسفل مكة الى صوب ذي طوى ويتصدق عند الخروج بشيء فيعود الى اهله بعد ان يسير الى الدينة الموردة لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم الحديث من حج ولم يزرني فقد حلفاني رواه ابن عدي بسند حسن شرح وانما خص الحاج مع انها مطلوبة من كل احد اجمالا لا تصرف مالا كثيرا او جاه من الاثبات المدة حتى يقرب منها وتمكن من زيارته صلى الله عليه وسلم ثم تركها كان رغب عنها فلا شك انه جفوة كبير هـ

(غائبة في فضائل الحج) اجب بها احكامان قبله من الصنائع وكذا الكباثر دون الحقوق كالدين والتمسح بوجوه الصلوة وسراهم ما يمتنع بهما من الكباثر كما لطل وقيل المنصب وناخر الصلوة تستقط وامان نفس الحقوق فلا قيل نسوطة بعد الهدرة ايها حد الحج فاذا مطلق او اخر قضاء الصلوة بعده اتم اجمالا وامان مات قبل التبرة هي ادائها فجار ان يقال بسقوط نفس الحقوق ايضا اذا كانت من نيته تداركها اما حق الله تعالى فظاهر واما حق المدوايس في تركه ما يني به الله يرضى خصمه عنه وهذا يحمل حديث ان ما جة بالنسبة الى الحقوق وهو وارضه فله شواهد تصححه لكن المسئلة ظنية

فلا يجوز القطع بتكفير الحج لحقوه فضلا من حقوق العباد كما في التوبة واما اثم المظلم وتأخير الصلوة فيما قبل الحج وكذا سائر الكبائر ومخالفة الله تعالى فيكفرها الحج كالتوبة بيان ذلك ان من اخر الصلوة من وقتها فقد ارتكب معصية وهي التأخير ووجب عليه شيء آخر وهو القضاء وكذا اذا مضى الدين وكذا اذا قتل احدا ارتكب معصية وهي الجناية على العبد مخالفاً لله تعالى ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص ان كان عمداً او تسليم الدية وكذا انظار ذلك مما يكون معصية يترتب عليها واجب سواء ذلك الواجب من حقوق الله تعالى او من حقوق العباد فاورده من تكفير الحج للكبائر فالمراد تكفيره للمعاصي الكبائر كتأخير الصلوة ومطل الدين والجناية على العبد واما الواجبات المترتبة على تلك المعاصي من ثروم قضاء الصلوة واداء الدين وتسلیم نفسه للقصاص او تسليم الدية فانها لا تسقط لان التكفير انما يكون للذنوب وهذه واجبات لا ذنوب حتى تسقط الا ترى ان التوبة تكفر الذنوب بالاتفاق ولا يلزم من ذلك سقوط الواجبات المترتبة على تلك الذنوب على ان التوبة من ذنب يترتب عليه واجب لا يتم الا بفعل ذلك الواجب فن غصب شيئاً ثم تاب لا يتم توبته الا بضمان ما غصب فبالك بالحج الذي فيه النزاع والمراد من قولنا لا تتم توبته الا بفعل الواجب انه لا يخرج من عهدة الغصب في الآخرة الا بذلك والاولى غصب وتاب عن فعل الغصب المذكور وجس الشيء المنصوب عنده ومنع صاحبه عنه وقد عزم على رده الى صاحبه تصح توبته وان بقيت ذمته مشغولة به الى ان يردده الى صاحبه حيثما تم توبته بمعنى انه يخرج من عهدة من كل جهة وكذا يقال في مطلق الدين وتأخير الصلوة فقد ظهر مما قررنا ان الحج كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلق بحقوق الله تعالى او بحقوق العبد او لم تتعلق بحق احد بان يترتب عليها واجب آخر كشرب الخمر ونحوه فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله تعالى وحق العبد في ذمته ان كان ذنباً يترتب عليه حق احدهما كما قررنا الا فلا يبقى عليه شيء فاعتم هذا التحريم والغريب فان به يتضح المراد وتندفع الشبهة والاولى وتمامه في المنفعة ورد المختار ومن حج بمال حرام سقط عنه الفرض ولا يقبل حجه ويكون حاصياً والصحيح في مذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه ان من حج بمال حرام لم يجز حجه اصلاً لما ورد ان من حج بمال حرام فقال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وقال الغزالي رحمه الله تعالى من خرج بحج بمال حرام او فيه شبهه فليجتهد ان يكون توبته من الطيب فان لم يقدر قن الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفه فان لم يقدر فيلزم قلبه الخوف كما هو مضطر اليه فسي الله ان ينظر اليه بعين رحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته وقد مررت المسئلة في آخر الشرط السادس من شرائط الوجوب حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع ولانه يحصل بالغنى امانة المحتاجين والرفقاء كبير حج الفرض اولى من طاعة الوالد انما يضيء بسفره والاجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما بخلاف النفل فان طاعة الوالد اولى منه مطلقاً كما مر في فصل ما ينبغي لمريد الحج بناء الرباط افضل من حج النفل واختلفوا في الصدقة فعند محمد رحمه الله تعالى صدقة التطوع افضل ومرادة انه لو حج نفل

والحق الفاضل تصدق بهذه الالف على الحاريج فهو افضل. لان يكون صدقة قلب افضل من اتفاق الف في
سبيل الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى الحج افضل وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول بقول
محمد فلما حج ورأى ما فيه من انواع المشقات المرجبة لتضاد الحسنات رجع الى قول ابي يوسف كذا في
المنحة وكذا رجع في الازابة فضلية الحج لشقته في المال والبدن جميعا قال وبه اتفق ابو حنيفة حين حج و
عرف المشقة وفي الخاتمة الحج تغزو ما اعظم اجر من الصدقة ثم الصدقة ثم المنق اه قال الر حقي رحمه الله
تعالى والحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه اكثر وانفقت في اشياء فهو الافضل وتامه في رد المختار *

لوقفة الجمعة مزينة بل غير هاسبعين حبة وينفر فيها لكل نرد بلا واسطة وتامه في رد المختار ضاق على
المهرم وقت المشاء الو. في يدع الصلاة ويذهب امر فة لاخرج كذا في الدر والسراج واختار الشارح
عكسه لان تاخير الوقوف امذم مع امكان السدارك في العام الفابل جائز وليس في الشرع ترك فرض حاضر
لتحصيل فرض آخر قال وهذا هو الظاهر من الاداة النقاية والمقلية والله سبحانه وتعالى اعلم *

(باب العمرة وتسمى الحج الاصغر)

وهي في العمر مرة سنة مؤكدة لمن استطاع هو المذهب وقيل واجبة وصحة قاضي خان وصاحب
الجوهرة وجزم به في البدائع وهي احرام، ضريف رسمي وحلق او تقصير فقط فالاحرام شرط ومعظم
الطواف ركنا وغيرهما من اقل اشواط الصواف السمي والحاق والتقصير واجب ويفعل في احرامها و
طوافها وسعيها ما يفعل في الحج ويحتمل ما يحتمل فيه وشرا انطابا ثم ان الحج الا الوقت بدائع وميقاتها
ميقات الحج الا اهل مكة فالحل واكثر طوافها ككاه في حق الامن من الفساد والارتفاض وصحة التحال
الا انه يحرم عليه التحال قبل اتيان السعي بتامه وتقديم طوافها على السعي شرط لصحة السعي وتقديم
سعيها على الحلق واجب واما سنها فاذا ذكر نافي الحج غيرها ادا استلم الحجر الاسود قطع التلبية عنده دون
شوط من الطواف عند عامة العلماء ومفسدها الجماع في اداء السيداين قبل اكثر طوافها ولو افسدها الجماع
او جامع بعدا اكثر طوافها قبل الحلق فعليه شاة لحصول الجماع في الاحرام ولو جامع بعدا حلق لاني تايه
خروج عن الاحرام بالحلق بدائع وكبير ولا مدخل للبدعة فيها ولا للصدقة بالجماع في طوافها وارجاع
ثم جامع فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الاتي في الحج كما سنذكره انشاء الله تعالى وليس اطواف
التدوم ولا بعدها طواف المصدر ولها احصار لافوات وليس فيها الاشمال واحد وتمحيز كل اسنة
ولكن يكره تحريم انشائها بالاحرام في خمسة ايام يوم عرفته ولو تصدق ان يزل في ال. وهو
المذهب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها لا تكرر في يوم عرفته قبل الزوال لان دخولها في الحج
في الزوال لا قبله ويوم النحر وايام التشريق السعي عنها فيها ولانها امام الحج سببها ك. في
والنبيين وظاهره فتعين له وان لم يحج فيها وكذا هو ظاهر اطلاق الذي عمه في ان. في
 وغيره تعظيما لامر الحج لانه لا صرورقة له الى فعلها في وقت الحج لجوازها في وقت الحج لانه لا صرورقة له
اهل بها في ايامه لصحة الشرع فيها ويلزمه رفضها فانه مني فيها جزاءه لانها في الحرم وعلاسه دم

لا وتكاتب النبي وتركه تخليص الوقت له وان لم يرفض ولم يطفح حتى مضت ايام التشريق ثم طوافها
اجزأه واساء تركه رفض الاحرام ولا دم عليه لخروجه من الكراهة برفض الافعال لانه نهى عن
العمرة في هذه الايام والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه ورفض احرامها عينا بل ورفض افعالها اما برفض
الاحرام او بتأخيرها عن ايام التشريق لان الاحرام فيها ان كان فيه اساءة فيجهد ما احرم بحجب عليه الاتمام
بقدر الامكان ففي الهندية عمر الامالي رجل اهل بصرة في اول العشرة ثم قدم في ايام التشريق فاحسب الى ان
يؤخر الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم يطوف وائس عا به ان يرفض احرامه ولو طاف طواف تلك
الايام اجزه ولا دم عليه ولو اهل بصرة في ايام التشريق ثم نذر رفضها وان لم يرفض ولم يطفح حتى
مضت ايام التشريق ثم طاف طواف اجزأه ولا دم عليه اهـ . حاشا له ان يعجز بالاهلال بها في ايام التشريق لا
يلزمه دم وان كان يؤمر برفضه كما انه يعجز دائما لما فيها احراما لا يلزمه دم وان كان يرفضها احب
بل انما يلزمه دم اذا اهل بها فيها ومضى في افعالها وسيأتي عن الكفاية في الجمع بين عمرة وحجبة انه بنفس
الاحرام لا يصير ممترا من تكبيل النبي عنه وفي الفتح وعندنا الاحرام شرط فلا يكون من مسمى
العمرة اهـ وانما يلزمه الاساءة لشبهه بالركن ولو كان ركنا حاشا له ان يعجز بالاهلال بها في ايام التشريق لا
المقات الزماني (تنبيه) وما في الشر نبلاية من تقييد الكراهة بقوله ابي في حق المحرم الحج او مراد
الحج . هو الاظهر فليس بظاهر عندنا وانما هو مذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى عنها قال في البر
وكرهت فيها حتى يلزمه دم وان رفضها الحج لا ادائها فيها باحرام سابق فلا يكره للدارن والمتمتع ادائها في يوم
عرفة باحرام سابق وكذا القارن لوقاته الحج قاضي العمرة في الايام الاربع لا يكره وكذا من قاته الحج
قامت فيها لا بأس به ويستحب ان يؤخرها حتى يمضي هذه الايام ثم يفعلها واقادوا بالاقتمار على الحجة
انها لا تفسد في اشهر الحج وهو الصحيح ولا فرق في ذلك بين المكي والفاقي بحج وشر نبلاية وانما
كره فعلها فيها لاهل مكة ومن بمسالم لان الفاسد عليهم ان يحجوا في سنتهم فيكونون متمتعين وهم عن التمتع
ممنوعون والاقلام للمكي من اشرفة في اشهر الحج ادام الحج في تلك السنة ومن خالف فعله البيان شرح
وهو رد على ما اخبره ابن الهمام من كراهتها للمكي في اشهر الحج وان لم يحج من عامه قال العلامة قاسم انه ليس
بمذهب لملائنا ولا للائمة الاربع ولا خلاف في عدم كراهتها لاهل مكة رد المختار وفي بعض الحواشي
واختلف في عمرة المكي في اشهر الحج فقبل تكراهه وان لم يحج من عامه وهو ظاهر عبارة البدائع ورجع اليه
ابن الهمام وقيل لا تكراهه وان حج من عامه ولم يكنه لا يدرك بضيلة التمتع ولا يلزمه الدم وهو قول الامام
ابن زيد البوسني وصاحب النهاية وقيل يكره ان حج من عامه ولا تكراهه ان لم يحج من عامه وهو المذهب
(فصل في كيفية اداء العمرة وبقية احكامها) فصفتها ان يحرم بها من ميقاتها كاحرام الحج فاذا دخل
مكة من ثبة كداء بدأ بالسجدة من اب السلام ثم بدأ بالحجر الاسود واذا استلمه قطع اللبية وطاف برمل
واضطباع كالحج وصلى ركعتيه ثم خرج للسعي على فوره فسمى كالحج الا انه لا يلبي فيه ولم يذكر والعود
الى استلام الحجر الاسود في خصوص سعي العمرة فله لم يدم روايته هنا فكتفوا بذلك وهو ما في سعي

الحج ثم حلق عند المروة وهو الافضل وحل ويستحب الاكثر منها عند الجمهور ولا يباقي رمضان قال
صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اه وتديت في رمضان وهي فيه افضل منها في غيره ولو
في اشهر الحرم قال صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية حجة مسمى اه وهي شامة
لعمرة آفاقية ومكية خلا لمن ادعى ان المراد عمرة آفاقية قال في الفتح هذا اذا فردها فلا ينافيه ان القران
الفضل لان ذلك امر يرجع الى الحج لا الى العمرة فالحاصل ان من اراد الاتيان بالعمرة على وجه افضل ليها
في رمضان او الحج على وجه افضل فيه بان يقرن معه عمرة اه واهتمامه صلى الله عليه وسلم اربع عمرات
كلهن بعد الهجرة في ذي القعدة على ما هو الحق لا في رمضان لا مقصد ردها ما كان عليه الجاهلية من منها في
الاشهر الحرم الفصل كالقول ولو احرم بها في شعبان وانها في رمضان او احرم بها في رمضان وانها في
شوال فاميرة ماكثرها فان طاف اكثره في رمضان فرمضانة والافشبانة او شوالية وروى ثلاث عمر
كعبية وورد عمرتان كعبية وهذا في غير رمضان كبير ومذهب المالكية انها تستحب في كل عام مرة
ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور الا اذا تكرر دخوله الى مكة من مواضع محب عليه الاحرام
منها اه قلنا قد امر صلى الله عليه وسلم فاشتهر رضي الله تعالى عنها في عام مرتين واعتمرت عدة في عام مرتين
وفي رواية ثلاثا وابن عمر امر امرتين في كل عام رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه كما في حاشية ابن حجر
وروى ان ابن الزبير رضي الله تعالى عنها لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سبعة وعشرين من رجب نحر
ابلاود مح قر ابن وامر اهل مكة ان يعتمر واحينئذ شكر الله تعالى على ذلك ولا شك ان فضل الصعابة حجة
ومارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فهذا وجه تخصيص اهل مكة للعمرة بشهر رجب رد المختار
واكثر الطواف افضل من اكثر الاقمار لكونه مقصودا باقوات ولمشروعيته في جميع الاحالات
ولسكراهة بعض العلماء اكثرها في سنة مع ان بعض الفقهاء ادلوا للعمرة مختصة بالآفاق وتعلمه في الشرح
في فصل الفراغ من الحصى وفي الفتح اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر
مدة مقامه بمكة بعد النبوة شيئا وذلك ثلاث عشر سنة ومن هذا ادعى من ادعى ان السنة في العمرة ان تقبل
داخلا الى مكة لا خارجا بان يخرج انقيم مكة الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم ان لم يكن ممنوعا اه والفضل
مراقبتها من بمكة التنعيم ثم الجمرات وقدم التفصيل في المواقيت واعامها بالامور في الآية ان كان
للمراد به تنعيم ذاتها وذلك بعد الشرع فواجب وان اردنا كمال وصفها وهو ان يحرم بها من ديرة اهله
ومن الاماكن الناصية فنندوب اجاما * (تنبيه) قال جماعة الشافعية وما يفعله الموم من حلق الرأس
مقطعا في دفعات في كل مرة بعضه فهو تزعمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو مكروه ينبئ
اجتنابه اه واذا كان مكروها عندنا بالطريق الاولي ان يكون مكروها لان الاختصار على الربع
منه نامكروه عند التحلل مع ما ورد من النهي عنه مطلقا كذا في الكبير والله سبحانه وتعالى اعلم *

(باب القران)

القران افضل من التمتع عندنا لكن التمتع اولى واخرى لامثاننا لانه يقع في المظهورات غالباً والقران

اشق وادوم احراما فلما يسلم حجه عن محظوظ سيما الجدل مع الخدم والجمال بخلاف التمتع لان التمتع انما
محرم بالحج يوم التروية ثم الحرام فيسلم حجه انشاء الله تعالى ويدخل في الحج المبرور المعبر بما لا رمت و
لا فسوق ولا جدال فيه واما اذا امن على نفسه المحظورة فالقران افضل في حد ذاته وهو ان يجمع بين احرام
العمرة والحج ويؤديهما في اشهر الحج بوصف الصعبة بان يهل بهما معا او على التماقب بان لا يفصل بينهما
بركن احدهما كأن يدخل احرام الحج على العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او يدخل احرام العمرة
على الحج قبل الوقوف بعرفة وان اساء لترك السنة لان السنة في القران ان يحرم بهما معا او يقدم احرام العمرة
على الحج مع انعقارن بلا خلاف فان كان اهل بها قبل ان يشرع في طواف القدوم فهو قارن مسبي ومضى في
عمرة وهو عليه دم شكر اتعاقا ولا يستحب له رفض العمرة لانه لم يفته الترتيب في الافعال بشئ لانه لم يقدم
الا الاحرام ولا ترتيب فيه ويمضى فيها على الترتيب في القران بان يقدم افعال العمرة على افعال الحج حتما
وان اخر احرامها حتى لو طاف للقدم او لا تمين للعمرة ولو وقف بعرفة قبل اكثر اذ واطمأنت وان
اهل بها بعد ما طاف له شوطا او كله وهو قارن مسبي اكثر اساءة من الاول حيث اخر احرام العمرة على
طواف الحج غير انه ليس ركن فيه ولا واجب ويمكن ان يأتي افعال العمرة ثم فعل الحج فيحصل
تتيب الترتيب ويستحب له رفض العمرة لانه فاته الترتيب في العمرة من وجه لتقديم طواف القدوم على العمرة ولو
مضى فيها فله دم شكر واختاره في الفتح وتعا في الباب وقيل حرم وقوله استحبنا رفض العمرة يدل
على انه دم شكر فتح وعمر قال اهلها بعد ما طاف اعمرو محمد رضيها كسياتي وامان اهلها على
الترانح بينهما ان يفصل بينهما ركن احدهما كذيل حج به اذ يرف لها اربعة اشواط وبالعمرة بعد
الوقوف بعرفة في وقته امكن قارن بالخال من اهلها من الاحرام ويرى في الاول من متعا وفي الثاني
مفردا بهما ولو رفض العمرة لانه ادى به في حجه غير ان افعال العمرة على افعال الحج من كونه وهو
عكس المشروع وستأتي بقية صور ادخلها له بحكم الايقان اذا حرم بنحو احراما (تنبيه) الصواب
انه صلى الله عليه وسلم احرم الحج ثم ادعى عليه العمرة ان يرد انما الحج في هذا النوع العظيم
وايدى ذلك عتاره فيها ثلاث مرات فصارت بالاحلاف لانه كان في تلك السنة امانا يكره
ادخالها عليه كامر وقال الكعبة الشامة يصح اعملا ولا يصح ربالا يصح احرام عمرته
(فصل في شرائط صعبة القران) اول اذ يوقوف للعمرة كفا او اكثره في اشهر الحج بلوتلها هو
قرناه مفردا شرعا (الثاني) ان يطرف مرة كاه او اكثره تلافيا قوف بعرفة وفي رواية قبل الرجوع
اليها والا ارتقت عمرته كما أتى (الثالث) ان يرفح من طرف العمرة كاه او اكثره بلوا حرم
بهما اكثر طوافها يمكن ان يكره ما طاف في اعمرو في اعمرو بها لانه ان كان اوله متعا
بل هو مفردا يصح (الرابع) ان يرمح في اساءة عمره بلوا هو مفردا بالحج الخامس
ان يصوت اذ في المساد فاولاها ان جامع قبل اكثر طواف عمرة او الحج ان جامع قبل الوقوف بطل
قرانه عطعه وهو ان كان ما قاله الذي معه يصح بهما شاء (تنبيه) ولا يترط له حتمه عدم الامام

الصحيح فصيح قرآن المكي من الآفاق مع وجوده فيه ولم يصح نعته من الآفاق وإن كان ساق الهدى أو لم يخلق تأمل ولا إن يكون احرامه في أشهر الحج بل صح قبلها وإن كره تحريما ولا احرامه من الميقات فلو احرم بها أو باحدها بعد الميقات ولو من مكة بصير قارنا ولكن مع الحرمة والجزاء في الاول لأنه يجب عليه ان يحرم باحدهما من الميقات ومع الاساءة فقط في الثاني لأنه أسن ان يحرم بهما من الميقات ولأن يكون آفيا فلو قرت مكي صح واساء وعليه دم جبر ولا تقديم احرامها على الحج فلو ادخلها عليه قبل الوقوف بصير قارنا مبينا كما مر تفصيله قال في الكبير واما اشتراط الآفاق عشر طقرا ان المسنون لا المصحة وكذا تقديم احرامها على الحج ونحو ذلك *

(فصل في صفة القران المسنون) وهو ان يهل الآفاق بهما معا من الميقات او قبله وهو الافضل او يدخل احرام الحج على العمرة كذلك ويقول عقيب ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرها لي وتقبلها مني نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك اللهم الخ ثم يقول لبيك عمرة وحجبة او يقول او لبيك بعمرة وحجبة ثم يقول لبيك اللهم الخ والاول اولى وان كان قارنا عن الغير يقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان او العمرة عن فلان والحج عن فلان فيسرها لي وتقبلها مني ومنه او في ومنها نويت العمرة والحج عن فلان او العمرة عن فلان والحج عن فلان واحرمت بهما لله تعالى عنه او عنها لبيك بعمرة وحجبة عنه او عنها وقولنا وتقبلها مني ومنه كذا في الخمانية وفي الشر نبلاية يبنى ان يقول وتقبلها مني عنه حتى لا يكون فيه ما يقتضي الاشتراك بينهما في نية الحج فيصير به مخالفا له ويستحب تقديم العمرة على الحج في النية والتلبية والداء لتقدمها في الفعل ويستحب ذكرهما في التلبية ولو مرة ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز فاذا دخل مكة بدأ بأفعال العمرة وجوبا ولو آخر احرامها حتى لو طاف او لا حجة وسمى لها ثم طاف وسمى لعمرة فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيسه لعمرة ولا يلزمه تعيين النية بل يسن ويضطلع في جميع طوافها ويرمل في ثلاثة اشواطه الاول ثم يصلي ركعتيه ويسمى بين الصفا والمروة بلا حلق فلو حلق لا يحل من عمرته ولو لم يدمان لجأته على احرامين قال في المحيط قارن طاف لعمرة ثم حلق فعليه دمان ولا يحل عليه من عمرته بالحلق ولو احرم بعمرة فطاف لها ثم اضاف لها حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شيء عليه لأنه بمنزلة من احرم بالحجة بعدما حلق من العمرة كذا في البحر قال في الكبير وقولهم ولا شيء عليه اي لاجل العمرة لعدم الجباية في حقها واما لاجل الحج فيجب عليه دم الجباية بالحلق وتأممه فيه ثم يطوف للقدوم ويضطلع فيه ايضا ويرمل كالاول لان كل طواف سده سعى فالرمل فيه سنة ثم يصلي ركعتين ثم يسى ان اراده سد طواف القدوم كما هو الافضل للتارن او يس وان احره الى ما سد طواف الزيارة يؤخر الرمل اليه ايضا وسقط الاضطباع كما مر ثم يقيم حراما وحج كما مر فلو طاف لها طوافين ثم سعى سعيين جاز واساء تاخير سعى العمرة وتقديم طواف الحج ولا دم عليه اجماعا والمراد الثاني الطوافين طواف القدوم وقيل انه طواف الزيارة فان انى بطواف العمرة ثم اشتغل بالوقوف ثم صاف الزيارة يوم النحر ثم سعى سعيين وتأممه في فتح المعين ولو لم يصف له مرة او طاف لها اقله ولو سدر كما مر مثلا

حتى وقف برفة ارتفعت عمرته وان لم يتوالى الرقص لانه تمذره عليه اذ اداها لانه لو اداها بعد ان قوف لعدار
 بابا افعال العمرة على افعال الحج وهو صكس المشروع وبطل قرانوه وسقط عنه دمه وعليه قضاءها بعد ايام
 التشريق ودم لرفضها فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع ثم وقف لم تبطل عمرته ويصحبها يوم
 النحر قبل طواف الزيارة ولو طاف لعمرة باربعة اشواط ولم يسع لها ثم طاف يوم النحر للزيارة وسمى فان ثلاثة
 اشواط من طوافه تحول لعمرة وكذا لعمرة كبرى ولو طاف ثلاثة اشواط لعمرة وسمى لها ثم طاف لعمرة
 كذلك وسمى ثم وقف برفة فما كان للحجة فحسب من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا من طواف
 العمرة ويميد الهمي لها للحجة وجوب الانه في الحجة انتقل الى العمرة وللعمرة استحبابا باليكون بعد
 طواف كامل وهو قارن فالارجع الى اهله قبل ان يفعل ذلك فليسه دم ترك ذلك الشوط ودم ترك الهمي في
 الحج ولا شيء عليه لسمى العمرة عيط المرخصي والاصل ان كل طواف يستحق عليه في وقت لجهة فاداه
 يقع عن تلك الجهة وان نوى جهة اخرى مبسوط وان توجه الى عرفة لا تبطل حتى يقف وهو الصعيح *
 (فصل في هدى القارن والمتنع) هو واجب شكر اهل اطلاق الارتفاق بالعمرة في وقت الحج فانه
 ارفق وحلي توفيقه لاداء النساكين في اشهر الحج بسفر واحد واذار في يوم النحر ذبح للقران شاة او بدنة
 او سبع بدنة بشرط الاضحية والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالأكثر لهما فان استويا فاطيبها لهما
 وسيا في تمامه في الهدى ان شاء الله تعالى والافضل سوقه مع نفسه ويستحب ان يأكل من هديه
 ويستحب ان يتصدق بالثلث ويظم الاغنياء او الفقراء الثلث ضيافة ويأكل الثلث ويدخره او يهدي
 الثلث لهم بدل ان يطعمه ويسقط وجوبه بالذبح ولا يجب التصديق بشئ منه فلو استهلكه بعد الذبح بان اتلفه
 وضيعه او وهبه لفتى او اعطى الجزا اجره منه لا يضمن شيئا وكذا لو باع اللحم جازيعة لان ملكه قائم و
 لا يجب التصديق بالتمن لانه ممن مبيع لا يجب التصديق به هذا ظاهر البدائع ووافقه في الباب في فصل احكام
 الدماء قال فلو استهلكه بنفسه بعد الذبح بان باعه ونحو ذلك لم يجز وعليه قيمته الا في هدي القران والتممة
 والمطوع فانه لا يجب فيها شيء وذكر مثله في فصل ولا يجوز له الاكل منه فان باع شيئا او اعطى الجزا اجره منه فعليه ان يتصدق
 من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيئا او اعطى الجزا اجره منه فعليه ان يتصدق
 بقيمته ولو شرط الاجرة منه جاز من الهدى وله اجر مثله درهم فلو اعطى منه ضيق اه ووافقه في الباب
 في باب الهدايا فان ولا يجوز بيع شيء من لحوم الهدايا فان فعل ضمن قيمته للفقراء ولو اعطى الجزا اجره
 * * * * * غرم قيمته لگنه قال بعده ولا يبيع جلدها فان باعه تصدق بثمنه ويمكن التوفيق في مثله بانه ينظر الى
 ان كان اكثر من القيمة والى القبعة ان كانت اكثر وما في الفتح ومثله في المبسوط ويترجع بقولهم و
 احد ا ك الضحايا فان الاضحية لا يجب التصديق بشئ منها مع ان لو استهلكها بان باع لحمها او جلدها بمستهلك
 او درهم او اعطى الجزا اجره منها او اتلفها او ضيعها يجب التصديق بالتمن في البيع وبالقيمة في غيره فكذا
 الهسي الذي لا يجب التصديق بشئ منه لو استهلكه بان باعه مثلا ينبغي ان يجب التصديق بالتمن او بالقيمة
 ان كانت ان من الثمن وستأني الزيادة في احكام الهدايا بعد الذبح ان شاء الله تعالى ولو هلك بعد الذبح

بغير اختياره بان سرق منه او اصطلمه آفة مما وية لا تبي عليه في النوعين مما يجوز له الاكل منه وما لا يجوز
(فصل في شرائط وجوبه ومكان ذبحه وزمانه) فشرائطه وجوبه التقديرية طيبه وصحة القران والتمتع
والمقل والبلوغ والحرية فيجب على المملوك الصوم الا انه اذا لم يصم يجب عليه في ذمته ان يذبحه بعد المتق و
يختص ذبحه بالمكان وهو الحرم الا ان السنة في الهدايا ايام النحر من فيكره في مكة وفي غير ايام النحر فمكة
هي الاولى والظاهر ان المروءة افضل مواضع مكة وبالزمان وهو ايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجزه بالاجماع
ولو ذبح بعدها اجزأه بالاجماع ولكن كان تاركه الا لو اجب عند الامام رحمه الله تعالى وتار كالسنة عند غيره
من الأئمة واول وقت جوازه طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجوز قبله اتفاقا ويسن بعد طلوع الشمس و
يجب بين الرمي والحلق وآخره من حيث الوجوب عند الامام رحمه الله تعالى ومن حيث السنة عند غيره
غروب الشمس من آخر ايام النحر ولا آخره في حق السقوط من الذمة ولو مات القادر على الذبح قبل الذبح
فعلية الوصية فيعتبر من الثالث فان لم يوص فلا وجوب على الورثة وان تبرع عنه الوارث جاز انشاء الله تعالى
(فصل في بدل الهدى) وهو الهديان فان عجز القارن عن الذبح بمكة بان لم يكن في ملكه هتنا وان كان
موسرا في بلده فضل عن كفايته من ثقتة وكسوة له ولمن يجب عليه مؤتته الى ان يبلغ بلده وعن دينه المطالب
بهنا قدر ما يشتري به الهدى من القودا والعروض وكذا لا يكون في ملكه هنا نفس الهدى ايضا
والا فلا يجزى به الصوم وان كان محتاجا اليه او كان عليه دين لان الدين لا يمنع ذبح الهدى الموجود وانما يمنع
شراؤه هذا اذا كان القارن آفيا فان كان مكيا فقد كفايته من النفقة قوت يوم لو محترقا والافقوت
شهر صام عشرة ايام ثلاثة في وقت الحج وهو اشهر الحج بعد الاحرام بها او بالعمرة ليكون اداء بعد
تقرر السبب قال في الفتح شرط اجزاءها وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج اه وملكه في الجوهرية
فلا احرام بها قبل اشهر الحج وصام فيها جاز لو وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ولو صام فيها ثم احرم بها
لا يجوز وفي الكبير فلو قرن قبل اشهر الحج وصامها لم يجز ولو صام بعد ما دخل الا شهر جاز اه فاني
رد المخارفلو احرم قبلها وصام فيها لم يصح اه فاعلمه سبق قلم والله سبحانه وتعالى اعلم وسبعة بعد ايام
التشريق اين شاء ولو بمكة ان لم ينو الاقامة بها بل ولو عنى على المشهور وعند الشافعية لا تجوز عنى ولا بمكة
الا اذا وطنها بعد فراغ حجه ولو صامها فيها لا تجزيه وان صح صومها مع الكراهة كما المنذور ونحوه
لقوله تعالى وسبعة اذار جتمت اي فرغتم من افعال الحج ولا فراغ الا بمعنى ايام التشريق فهم المقيم عنى او
بمكة ومن لم يكن له وطن اصلا قيل والظاهر صحتها بعد ايام التشريق وان بقى عليه شيء من اعمال الحج
كطواف الزيارة والحلق والسعي اه وفيه انه معاني بالفراغ من اعمال الحج لا بمجرد مضي ايام التشريق
والمعلق الشرط معدوم قبل وجوده مع انه اذا بقى عليه طواف الزيارة او الحلق فهو باق على احرامه ايضا
الا ان يقال ان مضي وقت اعمال الحج كقيامها فاذا لم يفعلها حتى مضى وقتها جاز له الهيام ويكون المعنى
اذا فرغتم من اعمال الحج على وجهها او مضى وقت اداؤها كذلك على نحو ما مر في قطع التلبية ان مضى
وقت الرمي المسموح كقوله والله سبحانه وتعالى اعلم والافضل ان يصومها بعد الرجوع الى اهله خروجا

من خلاف الشافعي رحمه الله تعالى والمراد بالرجوع الى اهله الوصول اليه ويشترط فيها وكفا في الثلاثة ان ينوبها من الليل كسائر الكفارات فلونوي قبل غروب الشمس او بعد طلوع الفجر لا يجوز به وان يمين النية كسائر الكفارات وهو ان ينوي الصوم والمضام اليه ان يقول صوم القران مثلا فلونم يضعه لم يجز لباب ويستحب فيها التتابع وجزاء التفریق ويستحب في الثلاثة ان يصومها بمكة وجزاء خارج الحرم وما اخرها الى آخر وقتها فهو افضل رجاء القدرة على الاصل وافضلها ان يصومها متواليه آخرها يوم عرفة الا ان يضعه الصوم فيقع التصور في الخروج يوم التروية او في الوقوف والدعوات يوم عرفة فالمستحب تمديدها حتى قيل ان كان يضعه يكره ان يصوم فيها قال في الفتح وهو كراهة تنزيه لا خلاه بالام في الوقت الا ان يسبى شحقه فيوقعة في محذور فان لم يصم او صام يوما او يومين حتى اتى يوم النحر تمين الدم ولا يسقط عنه مدة صومه حتى قدر عليه اراقه بمكة ولم يجزه الصوم بعدة عندنا اما في ايام النحر او التشریق فلتنهى المشهور عن الصوم فيها فينتقيد به النص اذ يدخله النقص فلا يتأدى به ما واجب كاملا واما بعدا فافوات الوقت لان اول وقتها بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وآخرها يوم عرفة ذكره ابو السموذ وغيره وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصوم الثلاثة بعد هذه الايام وقال مالك رحمه الله تعالى يصومها فيها عني فلونم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان دم للقران اجماعا ودم لترك الترتيب عند اني حنيفة رحمه الله تعالى *

(تنبيه) قال الشارح رحمه الله في شرحه للنقاية واللباب ان الترتيب واجب عندنا لمن يقدر عليه وهو يسقط بالمذرة اه قلت لكن الواجب اتباع المنقول فقلنا باستثناء من الضابط المذكور بل قلنا انه يجب عليه دم ثالث لتأخير دم القران من ايام النحر كما ذكره في الطواع وان لم يصرح حوايه لان المذرو واحد في المسئلتين (تنبيه) ذكر في الهداية هنا ما آخر اجماعا لجنايته حتى احرامه بالخلق في ذير او اناه ولم يذكر هادم ترك الترتيب وذكرها في الجنايات ووجهه في البحر بما حاصله انه لما كان فرض المسئلة هنا فمن عجز عن الهدى وهو عذر لم يكن جانيا بترك الترتيب لان ترك الواجب بعذر ليس بجناية فم يلزمه دم وانما الجناية حصلت بالخلق في ذير او اناه لان ارتكاب محذور الاحرام جناية مطلقا فزمه دم واما ما في الجنايات فهو في غير الما جز فزمه الدمان ولم يذكر دم الشكر هناك لذكروه هنا لكون وجوب الدم بالخلق في ذير او اناه قول بعضهم على خلاف المذهب والله اعلم ولو قدر على الهدى في خلال الصيام او بعدها قبل ايام النحر او فيها قبل الخلق بطل حكم صومه ولزمه دم بخلاف ما لو قدر عليه في ايام النحر بعد الخلق وان لم يتحلل حتى مضت ايام النحر ثم قدر على الهدى فصومه ماض ولا شيء عليه ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقي الهدى الى يوم النحر لم يجزه الصوم وان هلك قبله جاز واذا مضى صومه للثلاثة لا يجزه الذبح بعد ذلك وتمين صوم السبعة فلو يمكن من اداها ولم يصم حتى عجز لا يجزه القدية منها فيستغفر الله تعالى واذا قرن العبد او منع ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فتحلل فعليه دمان اذا عتق دم للقران او التمتع ودم لا خلاه قبل الذبح وادامعجز القارن او التمتع عن الهدى او الصوم بان كان شيخا قانيا حتى على ذمته ولا يجزه القدية عن الصوم كذا نقله في الكبير فلونم يقدر على الهدى حتى مات سقط عنه ولا يجب عليه الوصية لانه مات قبل الممكن من اداها والله اعلم *

(باب التمتع)

التمتع افضل من الامر اذ بالاجماع بين اصحابنا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الافراد افضل من التمتع لان التمتع وقع سفره للعمرة بدليل انه بعد الفراغ منها يصير كالمسكى في حق الاحرام ووجه ظاهر الرواية ان في التمتع جماعتين المبادتين ودما للنسك فاشبه القران الذي هو افضل مطلقا فيكون افضل ووقوع العمرة بين السفر والحج لا يفتضى ان يكون السفر لها لانها تابع للحج والسفر له ووقوع العمرة بينهما كوقوع سنة الجمعة بينها وبين السعي شروح قال في المبسوط والافراد بالحج ان يحج او لا ثم يمتد بعد الفراغ من الحج او يؤدي كل نسك في سفر على حدة او يكون اذا العمرة في غير اشهر الحج وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد افضل من التمتع والحج افضل من القران لصحة الافراد عنده ان يحج او لا ثم يمتد بعد الحج في سنته من ادنى الحلق او مبعثات بلده بعد العود اليه واراى بسنته ما يقى من شهر ذي الحجة فالافراد افضل عنده عكس التمتع قال ابن حجر رحمه الله تعالى فلو لم يمتد بعده اصلا او اعتمر بعد سنة فهذا امر اذ كل من التمتع والقران افضل منه فان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه ولو اعتمر قبل اشهر الحج وحج من عامه ولو من ميعات بلده فليل هو افراده ويحمل على الافراد الذي هو قسيم التمتع ان وجب للدم لان الاصح انه تمتع لادم فيه لان الشروط التي ذكرها للمتمتع انما هي لوجوب الدم عليه لا لتسميته متمتعا فهو من احرام العمرة وانما حج من عامه فالصورة المذكورة دون الافراد في التفضل وافضل من التمتع الموجب للدم الا اذا اعتمر ايضا بعد الحج في سنته فيئذ يكون من صور الافراد الفاضل بل افضلها بخلاف ما اذا اعتمر التمتع في اشهر الحج بعد حجه والقارن قبل قرانه او بعده فالافراد افضل . . لان في الاتباع ما يزيد على فضل النسك الثالث الذي اتى به انتهى *

(فصل في ماهية التمتع وشرائطه) التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في اشهر الحج في سفر واحد في عام واحد بان يفعل الآفاق العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج قبل احرام الحج عن احرامها قبلها او فيها ويحج من عامه بوصف الممنوع غير ان يلزم باهله بينهما المأما صحيفا وهو ان يرجع الى اهله بعد العمرة ولا يكون المود مستحقا عليه افتراضا او وجوبا فشرائطه تسعة الاول ان يكون من اهل الآفاق والمبرة للتوطن فلو اسوطن المسكى في المدينة مثلا فهو آفاق ولو اسوطن الآفاق بمكة فهو مسكى ومن كان له اهل بمكة واهل بالمدينة لم يكن له تمتع وان كانت اقامته بالمدينة اكثر كما حققه الشارح الثاني ان يطوف للعمرة كله او اكثره في اشهر الحج فلو طاف الكل لو الاكثر في رمضان وانما في شوال وحج من عامه لم يكن متنعما وكذا لو اعادها في شوال فيما اذا طاف لها في رمضان جديا او محمدا وحج من عامه والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع او القران ان لا يطوف بل يصبر الى ان يدخل اشهر الحج ثم يوف فانه متى طاف طوافا وقع عن العمرة الثالث ان يطوفها الكل او الاكثر قبل احرام الحج فلو بعده لا يكون من متعابله قاربا الرابع ان يسبح رءام فعل العمرة فلو طاف للعمرة في اشهر الحج من هذه السنة وحج من السنة الاخرى لم يكن محسبا وان لم يلزم بينهما الوقي حراما الى السنة الثانية وانما قلنا من عام

طواف العمرة لأن طوافها ليس بشرط حتى لو أحرمت بعمرة في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من قابل ثم طاف لعمرة تفيده وحج من طامه فهو متمتع بخلاف من وجب عليه أن يتحلل من الحج بعمرة كفائت الحج فأخر إلى قابل فتحلل بها في شوال وحج من طامه لا يكون متمتعا لأنها ليست من إحرامها *
(تنبيه) في الفتح ولو أحرمت بعمرة يوم النحر فاقبضها ثم أحرمت من يومها بالحج وتبقى عمر بالحج إلى قابل وحج كان متمتعا وهذا يسكر على اشتراط النسكين في سنة واحدة ويوجب أن يوضع مكان قمر لهم وحج من طامه وأحرمت بالحج من طامه ذلك وفي الكبير قال في البحر والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يكون متمتعا لأن من شرطه أن يكون العمرة والحج في عام واحد انتهى لكن هذا خبر عنده في الباب بقيل كما مر في الميقات الثماني الخامس عدم الإمام الصحيح وهو أن يرجع إلى أهله بعد العمرة حلالا فلو تحلل من عمر في أشهر الحج ورجع إلى أهله ثم حج من طامه لم يكن متمتعا بالاتفاق ولو عاد إلى أهله إلى موضع لأهله التمتع والقران اتخذها دارا أو لا توطن بها أو لا ثم حج من طامه يكون متمتعا عنده لا عندهما ولو خرج من الحرم ولم يجاوز الميقات وحج من طامه يكون متمتعا بالاتفاق ولو رجع إلى أهله قبل طواف العمرة كراه أو أكثره أو بعده قبل الحلق ثم عاد قبل أن يحلق في أهله وحج من طامه فهو متمتع وهذا هو الإمام السادس وهو أن يرجع إلى وطنه حراما بعمرة أو حجة لأن المود مستحق عليه بفعل رجوعه إلى وطنه كأن لم يكن فكان أداء النسكين في سفر واحد حكما هذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ليس من ضرورة صحة الإمام كونه حلالا ولكن شرطه أن لا يكون المود مستحقا عليه اقتراضا فلو رجع بعد طواف العمرة كراه أو أكثره قبل الحلق يبطل تمتعه لصحة الإمامه (تنبيه) وقوله لهم إلى أهله أي وطنه إذ لا عبرة بوجود أهل فيصح تمتع الآق و إن كان معه أهل ولا يصح من المسكين وإن لم يكن له أهل ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالعمرة ورجع إلى أهله بالعمرة ثم حج من طامه لم يكن متمتعا السادس عدم إفساد العمرة فلو أحرمت بالعمرة في أشهر الحج ثم أفسدها وأعمالها على الفساد وحل منها ثم حج من طامه ذلك قبل أن يقضيها لم يكن متمتعا ولو قضى عمرته وحج من طامه فهذا على ثلاثة أوجه سنذكرها في تقريرات الإمام انشاء الله تعالى السابع عدم إفساد الحج الثامن عدم التوطن بمكة فلو اعتمر في أشهر الحج ثم عزم على المقام بها أبدا ثم حج لا يكون متمتعا وإن عزم شهرين مثلا ثم حج كان متمتعا التاسع أن لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو ما حولها أو محرم طواف لعمرة أكثره قبلها حتى لو أحرمت بعمرة أخرى وحج من طامه لا يكون متمتعا إلا أن يعود إلى أهله يعزم بها فيكون متمتعا اتفاقا أو إلى خارج الميقات فيكون متمتعا عندهما *
(تنبيه) ولا يشترط أن يكون إحرام العمرة من الميقات ولا إحرام الحج من الحرم بل هو من الواجبات فلو أحرمت للعمرة داخل الميقات ولو من مكة أو العج من الحل ولو من هرة يصحون متمتعا وعليه دم ترك الميقات فلو عاد إليه سقط عنه الهم وفي الكبير عن الخبازي الأصل في التمتع أن يكون حجته مكة ولكن لو أحرمت خارج الحرم يصير متمتعا ولا يشترط أيضا أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ولا أن يكون النسكان من شخص واحد حتى لو كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره واذن له في التمتع جاز وكذا لو

امرء شخص بالعمرة و آخر بالحج و اذنا له في التمتع جاز لكن دم التمتع عليه في حاله و لو قبرا فله الصوم
لباب و كذا لا يشترط نية التمتع بل اذا وجد له العمرة و الحج في اشهر الحج بشرائط التمتع صار متمتعاً و ان
لم يتوه كما وضعه في الكبير و في المحيط و ان ساق المعتمر هدا بالنام محرماً لان سوق الهدى دليل تعبد التمتع
فان ذبحه و رجع الى اهله فله ان لا يحج انتهى *

(فصل في كيفية اداء التمتع المسنون) هو ان يحرم الا فاقى بعمرة من الميقات اوقبه فاذا دخل مكة طاف
لعمرة في اشهر الحج و يقطع التلبية اذا اجتأ بالطواف و سمي بين العنقا و المروة ثم حلق او قصر و اقام عكة
حلالاً يطوف بالبيت ما بداه و يتقى بسائر ما سبق له في فصل ما ينبنى الاعتناء به بعد السعي و يصتمر قبل
الحج ماشاء و ما في الباب و لا يصتمر قبل الحج فقير صحيح لانه بناء على ان المكى ممنوع من العمرة المفردة و
هو خلاف من ذهب اصحابنا جميعاً لان العمرة جائزة في جميع السنة بلا كراهة الا في خمسة ايام لا فرق في ذلك
بين المكى و الا فاقى صرح به في النهاية و المبسوط و البصر و اخى زاده و السلامة قاسم و غيرهم رحمهم الله تعالى
كذا في المنعة بل المكى ممنوع من التمتع و القران و هذه عمرة مفردة لا اثر لها في تكرار تمتعه شرح و لا يصتمر
مع الحج لانه في حكم المكى و لو فعل لا يكون قارناً باقتنائهم و عليه رفض العمرة او الحج كما سيأتي في الجمع
المكروه و هو متمتع ان حج من طامه و كذا لو خرج الى الا فاقى لحاجة فقرن لا يكون قارناً عند ابي حنيفة
و عليه رفض احدهما و لا يبطل تمتعه لان الاصل عنده ان الخروج في شهر الحج الى غير اهله كالاقامة عكة
فكأن لم يخرج و قرون من مكة و اما عندهما فكالجوع الى اهله فاذا خرج يبطل تمتعه ثم اذا قرن من الميقات كان
قارناً و سيأتي التفصيل في تصور وجود قران المكى و الله سبحانه و تعالى اعلم و ان لم يتصل من عمرته و بقي
محرماً جاز فاقام عكة محرماً او باى موضع شاء فاذا جاء الحج احرم به كاهل ذلك الموضع فلو اقام عكة فاذا كان
يوم التروية احرم به و قبله افضل و افضل اما سكنه الحطيم ثم المسجد ثم مكة ثم الحرم و يصح من خارج
الحرم و لو سكنه يجب كونه فيه الا اذا خرج للعلة لحاجة فاحرم منه لاشئ عليه بخلاف ما لو خرج لتعبد
الاحرام منه فاذا اراد التمتع و كذا المكى ان يحرم بالحج يأتى بما سبق له في الاحرام من ازالة التفتش و
الاغتسال و التطيب و غير ذلك او يكتفى بالافتصال ان لم يحل من عمرته ثم يدخل المسجد و يطوف سبباً ثم
يصلي ركعتي الطواف ثم يصلي ركعتين سنة الاحرام و يحرم عقبيهما و حج كالفرد الا انه لا يطوف للقدوم و
يرمل في طواف الزيارة و يسمى بعده و ان اراد تقديم السعي لزمه ان يتنفل بطواف بعد احرامه للحج
يضطرب فيه و يرمل ثم يسمى بعده و لو طاف للقدوم مع انه ليس بسنة في حقه و سمي بعده و كان قد احرم قبلها
للحج وقع سعيه معتبراً فلا يأتى به بعد طواف الزيارة و لا يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف
القدوم او لا فتح و الافضل له تأخير السعي في وقته الاصلى و هو بعد طواف الزيارة هذا عندنا و قال
المالكىة و الشافعية التمتع و كذا كل من حج من مكة لا يجوز له السعي الا بعد طواف الزيارة و انما جاز
تقديمه لمن عليه طواف القدوم و حينئذ يجب تقديمه عند المالكية و ينجز بالدم و اذا رمى يوم النحر ذبح
للمتمتع كالقران و لو ذبح للتطوع او الاضحية لم يجزه عن التمتع و لا بد في دم التمتع من النية و لو نوى غيره

لا يفجزى كما لو اطلق النية رد المنار ولو ضعى تقلا او واجبا ثم تحلل بقاء على جهله ليعبه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل او انه بحر (تنبيه) ذكر في الاصل انه لا تجب الاضحية على الحاج قال في البدائع ومبسوط السر خسي واراد بالحاج المسافر واما اهل مكة فتجب عليه الاضحية وان حجوا اه قال الشر نبلالي فاني اظن بئدي انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة يحل على اطلاق الاصل ويحمل كما حمل على المسافر اه وفي مبسوط السر خسي ليس على اهل منى يوم النحر صلوة العيد لانهم في وقتها مشغولون باداء المناسك وتجوز لهم الاضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل القرى اه قال الشر نبلالي ومن الظاهر ان اهل منى من مبهام الحاج واهل مكة اه وان هجز عن الذبح صام كالقران وان صام ثلاثة ايام من شوال تم اعتم لم يجزه عن الثلاثة لانه اداءه قبل وجود سببه وصح لو بعد ما حرم بها قبل ان يطوف لانه صام بعد انعقاد سببه وهو التمتع والاصل فيه العمرة لان الترفق باداء النساكين انما حصل بمشروعية العمرة في اشهر الحج لا بمشروعية الحج ولما لم يمكنه الخروج عن احرامها بلا فعل تزل الاحرام منزلتها جاز بعد احرامها قبل الفراغ منها وقبل احرام الحج كما جاز التكفير بعد جرح الصيد قبل الموت قال في الفتح فالشرط فيها ان يكون محرما بالعمرة في اشهر الحج مثل ما ذكرناه في القران اه قال في الكبير الا ان وجود الاحرام حالة صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القران واما صوم التمتع فالمفهوم من كلام الاكثر عدم اشتراط ذلك فلو صامها بعد التحلل من العمرة قبل الاحرام بالحج جاز اذ لا شك ان السبب لا يزول بعد التحلل من العمرة بل لما جاز محرما قبل ان يطوف مع عدم تمام السبب فبعد ان يطوف ويتحلل منها اولى ان يجوز لانه تحقق السبب وتم اه والمستحب ان يصومها بعد الاحرام بالحج *

(فصل) وان كان متمتع يسوق الهدى كما هو الافضل فاذا اراد سوق الهدى احرم للعمرة التلبية ثم ساق لان الافضل ان يحرم بالتلبية فيأتي بها قبل العليد كيلا يكون محرما بالسوق والنوجه معها وسوقها افضل من قودها الا اذا كانت لا تنساق فيقومها للضرورة فان كان هديه بدنة تطلبها بزيادة او نعل او حياء شجرة او جلها والتقليد اولى من السجيل وان جلها مع التقليد لحسن وتركه لا يضر والاشعار مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا لمن احسنه بان قطع الجلد دون اللحم فستحب وعندها حسن في الابل واما في البقر والغنم فكروه اتفاقا فاذا دخل مكة طاف وسعى امرته واهم محرما ولو حلق لم يحلل من عمرته بل يكون جنايته على احرامها الا ان يرجع الى اهله بعد ذبح هديه وحلقه والحاصل ان لسوق الهدى تاثيرا في اثبات الاحرام ابتداء فكان له اثر في استدامة الاحرام ايضا بل اولى لان البقاء اسهل كذا في النهاية ولو انه بعد ما طاف وسعى لعمرته بداله ان لا يحج من عامه كان له ذلك وفعل بهديه ما شاء لما نزلوا من شرح الطحطاري ولو ساق الهدى ومن نينه التمتع فلما فرغ من العمرة بداله ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء اه ولو اراد ان يتحر هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقبم على عزم التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال فان فعله ثم رجع بعد الحلق انى اهله ثم حج لاسى عليه ولو رجع الى غير اهله من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدى التمتع وهدى العاق قبل الوقت وقل لا يكون متمتعا كانه رجع الى

أهله كبير فإذا كان يوم التروية أحرم الحج من المسجد كما ذكرنا في من لم يسق الهدى وكما قدم المتمتع
 الأحرام على يوم التروية بعد دخول شهر الحج فبهر الفضل ساق الهدى أو لا كما هو حكم أهل مكة وإذا حلق
 يوم النحر حل من أحرامه على ظاهر الرواية كالقارن إلا أنه يحل من أحرام العمرة في كل شيء حتى في حق
 النساء لأن المانع من التحلل سوق الهدى وقد زال بذبحه والقارن يحل منه في كل شيء إلا في حق النساء
 كأحرام الحج وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدى وبين القارن والأفلا فرق بينهما بعد الأحرام
 بالحج على الصحيح كذا في البحر قال في رد المحتار وعليه فإذا حلق ثم جامع قبل الطواف لم يهدم وأحدلو
 متمتعاً ودان لو قارنا اهـ (تامة) في التبيين القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة
 للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان هـ (تنبيه) في الكبير ثم إذا أحرم المتمتع بالحج فإن كان قد
 ساق أو أحرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن والأفلا كفر بالحج إلا
 في وجوب دم المتعة وما يتعلق به اهـ وقوله صار كالقارن أي الأفي الحلق فإنه ليس بجناية على أحرام العمرة
 في حق متمتع أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة كما سبق في صفة القران مع أنه جناية عليه في حق القارن
 والمتمتع الذي ساق الهدى مادام على نية التمتع هذا هـ

(فصل) لا تمتع ولا قران ولا جمع بينهما في غير أشهر الحج لأهل مكة وأهل المواقيت الخمسة ومن دونها
 إلى مكة سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر أو لا وكل آفة صار في حكم أهل مكة كأن دخل الميقات
 لحاجة في أشهر الحج أو قبلها فدخلت عليه أو مكة بعمرة في أشهر الحج فافسدها أو قبلها فدخلت عليه وقد
 طاف لها إلا كثروا وجنبا ومحدثا وكان أفسدها إلا أن يمودا إلى أهله حلالا ثم يرجع إلى مكة محرما بالعمرة
 في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولها إلا أن يمودا إلى موضع لأهله التمتع والقران كافي البدائع قال
 العلامة النسفي رحمه الله تعالى في التيسير إن حاضري المسجد الحرام ينبغي لهم أن يعتمروا في غير أشهر الحج
 ويفردوا أشهر الحج للحج وفي شرح الأسيب جابي على مختصر الطحاوي وإنما لهم أن يفردوا العمرة أو الحج
 فإن قارنوا أو عتموا فقد أساءوا ويجب عليهم الدم لاساءتهم اهـ (تنبيه) والراد بالنفي في الحل لأنفي
 الوجود ثم طاقه لا يصح في القران وأما نفي الحل فلا ينافي عدم التصور في أحدهما دون الآخر ودالمختار
 (تنبيه) في الكبير وأهل داخل ذي الحليفة كاهل سائر المواقيت في عدم جواز التمتع لهم وأهل الخبف
 والصفراء وبدر ليسوا من أهل داخل ذي الحليفة على ما يفهم من ظاهر كلامهم لا تفصلا لهم من طريق ذي
 الحليفة القديمة التي كان يسلكها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف أهل الأواء والدرج لكونهم على جادة
 ذي الحليفة القديمة انتهى وفيه تفصيل قدمناه في فصل وأما ميقات أهل الحل فمن فرزه نعم يحرمه وأساء
 وعليه دم جبر ولو تمتع بطل تمتعه (تنبيه) وقولهم تمتع أي أتى بصورة التمتع كافي المبسوط أدلته ور
 حقيقة التمتع منه اهـ (تنبيه) هذا مقتضى كلام أئمة المذاهب بهنا كما حرره في رد المحتار ومعنى عليه بعض
 المشائخ في الكبير رأيت منقولاً عن مبسوط البكري ومعنى قولنا لا نراهم أنما يكره دم الله اهـ وإذا
 قروا عليهم دم القران ويكون دم جبر في حقهم والمتعة لا تصير في حقهم لفرات اهـ وطها ولو شاء اهـ

واعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فلا يكون متمتعا بالاتفاق سواء ساق الهدى او لم يسقه لوجود الامام
الصحيح كذا في عامة الكتب قال في البحر قال الشارحون ويترمه دم جنابة قال في المنحة لانهم يصرون بمنزلة
الآفاق لانه وان كان احرامه للمرة آفاقا لکن احرامه للحجة مكي فهو حيثما من حضر في المسجد
الحرام فيأثم ويترمه الدم جبراً لا ارتكاب النهي انتهى قال في التمتع ووجبوا الدم جبراً على المكي اذا تمتع
لا ارتكاب النهي فهذا يقتضى وجوبه على الآفاق اذا ما دام لان مناطه وجوب الامام اه قلت لو كان مناط
تربيته وجود الامام لا شرطوا عدمه في قرانه ايضا لان لفظ التمتع في الآية يسمها ثم قالوا بعدم صحة قرانه
ايضا اذا خرج وقرن من الميقات كما لو تمتع منه وساق الهدى لوجود الامام الصحيح ولم يقولوا ان الامام
المكي صحيح مطلقا بل انما عرفوا اشتراط عدمه في التمتع بنقل من عدة الصعابة والتابيين قال في البدائع
ومثل هذا لا يعرف رأيا واجتهادا فالظاهر بما عهدهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

(تنبيه) وما قال الكرماني في منسك المكي اذا قرن او تمتع فان لم يجاوز للميقات الا في اشهر الحج فليس
بتمتع وعندها تمتع وان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمتعا عند الكل اه قال في الكبير هذا الحكم
انما هو في قران المكي كما ذكره وغيره واما ان تمتعه كذلك فليس في المشاهير ولا غيرها فيما نسلم الا ما في
شرح المجمع للمصنف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن او تمتع صح اه ولا يصح لان المانع من التمتع هو
الامام ومخروجه الى الآفاق قبل اشهر الحج لا يزول هذا المانع بخلاف القران لان المانع منه كونه بمكة
بالخروج منها قبل ذلك زال ذلك لالتحاقه بهل الآفاق ثم لا يضره الرجوع لان الامام لا يبطل امره اه
(المطلب الثالث في تصور كليهما الآفاق التي صار مسكيا) واما الآفاق اذا دخل الميقات او دخل مكة
بمرة وحل منها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى دخل اشهر الحج فهو كالسكي بالاتفاق وان خرج الى
الآفاق قبل اشهر الحج مكالآفاق بالاتفاق او فيها كالسكي عند ابي حنيفة الا ان يعود الى اهله وكالآفاق
عندهما كبير وغيره وفي الهندية عن عبيد الله بن عيسى لو احرم لمرة قبل اشهر الحج فقضاها وتخلل وانام بمكة
فاحرم بمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج مجاوز الميقات قبل ان
الحج قاهل منه لمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في اشهر الحج لم يكن
متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل
اشهر الحج او بعدها

(فصل في تفريمات الامام) كوفي اعتمر في اشهر الحج وطأ الى الله بعد ما طاف امرته الاقل لا يبطل
تمتعا بالاتفاق ولو عادته ما طاف امرته الكل او الاكثر وخلق منها في الحرام او في بلد تارك الواجب او
المستحب لم يسق الهدى بطل تمتعه بالاتفاق لانه الماهله فيابن له - ٢٤٠ - تاما معصما وبذلك يبطل
التمتع كذا روى عن عدة من الصعابة والتابيين كما في الهداية وشروحيها - ١٠٠ - ابدائه ومثل هذا يعرف
رأيا واجتهادا فالظاهر بما عهدهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ساق الهدى ليقبض منه
عندهما لو رجع بذلك اذ - ١٠١ - حج من عامه فهو متمتع لا اداها في سفر واحد وقال محمد

يطلب لانه اذا ما يسفر نين لان المورد غير مستحق عليه اما في الفصل الاول فلان السرق لا يمنعه من التحلل
بدليل انه لو بدا انه ان لا يحج كان له ذلك فصح انما هو وانتهت سفرته الاولى لها ان المورد مستحق عليه مادام
على نيته الحج لان السرق بمنه من التحلل فلم يصح المامه واما في الفصل الثاني فلان المعتبر عنده الاستحقاق
المفروض بان ترك اكثر طواف العمرة لا الواجب بان ترك الحاق اما عندها فيعتبر الاستحقاق المفروض
والواجب وكذا المستحب عند ان يوسف لان الحاق في الحرم مستحب عنده كذا في الكبير بخلاف المكي
اذا خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدى او لم يحلق للعمرة حتى احرم بالحج حيث لا يكون متمتعا
لان المورد هناك غير مستحق عليه فصح المامه لان اراد من المورد ما يكتفون من الوان الى الحرم او مكة
وليس هنا موجودا يكتفون في الحرم او مكة فلم يتصور المورد كذا في المنيا وغيرها كذا في اعتراف اشهر
الحج؛ حلق ثم خرج الى البصرة وسكن هناك اتخذها دارا واولادها واولادها واولادها واولادها واولادها
تمت عنده عند ان حذيفة لان السفرة الاولى قاعة ما لم يهد الى اهله فكاه لم يخرج من ابيات - في حج فيكون
متسما ويترمه اي التمتع كذا في البدائع ولم يصح عندها لان السفرة الاولى انتهت بخروجه من ابيات
حتى يلزمه الاحرام من ابيات نصار كالم باهله كوفي اعتراف اشهر الحاج فانفسدها ومضى منها حتى فرغ
منها حلق ثم لم يخرج من ابيات حتى قضاها وحج من طامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لانه كذا احد من اهل
مكة حتى لو حج من طامه كان مسيئا وعليه لاسائه دم ولو عاد الى بلده ثم قضاها وحج من طامه فهو متمتع
بالاتفاق ولا يسر كون العمرة قضاء عما فسد لان هذا نشاء سفر آخر بعد انعام الاول بالالم فقد تفرق
بشكل صحيحين في سفر واحد ولو خرج الى البصرة وسكن بها اتخذها دارا واولادها واولادها واولادها
تمت هاتين هي الخلاف ليس بتمتع عند ان حذيفة لانه على سفره الاول ما لم يهد الى اهله فكاه لم يخرج من
مكة حتى حج فليكن متمتعا ولم يلزمه الدم اي هدى التمتع كما مر كذا في البدائع لانه حين فرغ من الفاسدة
لزمه ان يقضيها من مكة لانه من اهل مكة فلما خرج ثم احرم بها قضاها فصار ملما باهله كما فرغ فيبطل تمتعه
كله اذ اخرج ثم عاد فاعتمر ثم حج من طامه وتمتع عندها لانها سفره الاول بخروجه من ابيات كانه
لحق باهله فخرجين طاد اتفاقا فليها في اشهر الحج من التمتع وغيره كوفي اعتراف قبل اشهر الحج وانفسدها
ومضى فيها حتى اتىها وحلق فان لم يخرج من ابيات حتى دخل اشهر الحج فقضاها ايها وحج من طامه فليس
بتمتع اتفاقا وهو كسكي تمتع فيكون مسيئا وعليه لاسائه دم جبر ولو عاد الى بلده ثم قضاها في اشهر الحج
وحج من طامه يكون متمتعا اتفاقا ولو خرج الى البصرة ثم عاد باحرام تامة قضاها في اشهر الحج وحج
من طامه فليس بتمتع اي وحج من طامه في قول ابن حزم ان كان خروجه من ابيات في اشهر الحج فليس بتمتع كانه
لم يخرج من مكة لا تمتع اشهر الحج وهو توجبه اليه الهى عن التمتع فلا يرتفع عنه الهى حتى يلحق باهله
راذ كذا في اشهر الحج متمتعا كانه ابق باهله وخصها متمتع في الودين كانه ابق بدمه والاصل ان عنده الخروج
من ابيات اشهر الحج من غير اذ يسجد الى اهلها كالاتمة بمكة وعندها كالجوع الى وطنه اما الخروج
الى مكة كانه متمتعا كانه ابق مدام المشهور المسرا عليه ودعت الطمارة ان الخروج الى ابيات

نفسه كالمرد الى اهله بالاجماع اما لو خرج الى غير ميقات نفسه وخلق بموضع لا هله المنية اتخذها دارا ولا
وطن بها ولا فهو محل الخلاف وقيل الخلاف فيها اذا اتخذ بالبصرة دارا ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما اما
ففس الخروج اليها في اشهر الحج او قبلها فكالاتمة بمكة اجماعا ملخص ما في البدائع والهندية وغير ذلك
(باب الجمع بين النسكين او اكثر مما او اضافة بان يجمع بين عمرة واحدة)

او بين حجتين فاكثر او بين مرتين فصاعدا الاول جباية في حق المكي مسنون في حق الاقلى الا في اضافة
احرام العمرة الى الحج فانها مكروه للسكلي تترتب الاقلى وتحرى ما في حق المكي والثاني مكروه تحريرا
على ظاهر الرواية او على الصحيح منه لانه بدعة كالتالث وهو مكروه تحريرا بخلاف فتح ملخصا
(فصل) في الجمع المكروه بين عمرة وحجة (مطلب) في جمع النسكي ومن عمده بينهما احراما معا واضافة فان
احرام نسكيهما معا واودخل احرام الحج على العمرة قبل طوافها فلا بد من رفض احدهما فرفض العمرة اولى
بالاتفاق ان يرفض افعالها في الحال ليرتفع احرامها ولو قوف برفة ومضى في حجته وعليه عمرة ودم الرفض
وان مضى فيها جازوا ساء وعليه دم الجمع ولو ادخله عليها بعد ما طاف لها شرطا او شرطين او ثلاثة فاختلف فيه
قال ابو حنيفة ورفض الحج اولى بان يخلق مثلا به القراع من افعال العمرة لتصد ترك الحج وان حصل به التحلل
من العمرة شر نلالية ولا يكتفى بالقول او بالنية بحر وعابه دم لرفضه وحجة لصحة شره فيه وعمرة
لانه في معنى فانت الحج وهو يتحلل بافعال العمرة وقد تندر التحلل افعالها لالا في العمرة فيلزمه الجمع بين
مرتين افعالا وهو منهي عنه فيجب عليه قضاءهما اجيبا فلو قضى الحج من طامه ان احرم به به والمراد من
العمرة وقد بقي وقت الرزق فسقطت العمرة لانه صار كالمحصر اذا تحلل ثم حج من طامه بخلاف ما اذا حج من
قابل قال الشيخ الشلي لكن ينبغي ان يجب عليه دم جبر لا يمتنع وهو مكي اه وقال ابو يوسف ومحمد رفض
العمرة احب اليها وعليه دم لرفضها وقضاءها فقط ولو اتىها صح واساء وعابه دم الجبر ولو ادخلها بعد
ما طاف لها الاكثر رفض الحج بخلاف كافي الهداية وشروحها ولو مضى فيها جازوا ساء وعليه دم الجمع
وفي المحيط وغيره لا يرفض واحد امنوا كولو اسرم به بعد التحلل من العمرة وعليه دم الجمع وجه له
الاسي جابي ظاهر الرواية ملخص ما في الفتح والبحر واملوا ودخل احرام العمرة على الحج قبل طوافه او
بعده رفض العمرة اتقانا وان مضى عليها جازوا ساء وعليه دم الجمع

(تبدي) رفض الاحرام لا يحصل بالبول ولا بالية بل بفعل شيء من محظوات الاحرام مع نية الرفض
به اذا كان مأمورا بالرفض والا لا يحصل به الرفض وان فعله بتصد الرفض ذكره في رد المحتار وفي الباب
في فصل جمع الاحرام لا يحصل بنياً الرفض مع ترك الاعمال تنهيم (متاب في جمع الآلة في بيدها
احراما اضافة احرامها الى احرامها افعالاً) فلوا دخل الآفة في احرام عمرة على الحج قبل ان يطوف
للقدم شرط الماء وهو ان يمسح بعابه دم شكر اناء او به دان يمل فيه وطا او بعد تمامه وهو
بمكة او عرفه لبا برتبع لكن قبل الوتوفى برفة كافي رد المحتار بل يبتدر اد : كونه نقل السمي ايضا
لناسيات من الحج من النذر عن محمد انه ان ادخلها عليه بعد ما طاف به وسمى بحر يرمد ما له في ايضا تاروت

مسيءا وأكثر اسامة من الاول ونذب وفضها فان رفضها قضاها ر عليه دم لرفضها وان مضى عليها مع
وعليه دم جبر وقيل شكر والاول صححه في الهداية واختاره في البر وان اهل بها وهو واقف بمر فليلا
اوتها را يصير رافضا للمرة ثلاثا يصير بازا للمرة على الحجة ذكره في المبسوط وان احرم بها بعد الوتوف
بمر فة قبل يوم النحر او في ايام النحر والتشريق قبل الحلق او بعده ولو بعد طواف الزيارة لم يمتنع كراهة
التعريم ويلتزمه رفضها لانه ادى ركن الحج فيصير بانها افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وهو
مكروه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا تعظيما لامر الحج فلهاذا يلتزمه رفضها هداية وزيلبي قال
ابو السعود وتعليل الكراهة بتعظيم امر الحج يرشد الى انه لا فرق في الكراهة بين ما لو كان احرم بالحج
اولا فهو احسن من تعليلها بانه مشغول في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج لا يهامه ما ليس مرادا
(تنبيه) قولهم ويلتزمه رفضها بان يحلق او يقصر بعد النحر اع من افعال الحج لقصد رفض العمرة وان
حصل به التحلل من الحج فان كان احرم بها بعد الحلق فيبان يفعل ادنى ما يحظره الاحرام كما مر اه فان
رفضها نعليه دم لرفضها وقضاءها بالصحة الشرع فيها بخلاف صوم يوم النحر حيث لا يلتزمه قضاءه اذا
افسده لان مجرد الشرع فيها يحصل به المصيبة وهو ترك اجابة في افة الله فيؤمر بالافطار ولا يلتزمه القضاء
واما مجرد الاحرام في هذه الايام فلا يحصل لان المصيبة اداء افعالها في هذه الايام يلتزمه القضاء بالصحة
الشرع كدافى العناية وفي التبيين لانه بنفس الشرع قد باشر المنهى عنه فيجب عليه افساده ولا يجب عليه
صياته ووجوب القضاء فرع وجوب الصياة وهما بنفس الشرع لم يباشر المنهى عنه وهو افعال العمرة
فصار كالصلاة في الوقت المكروه اه وفي الكفاية لانها بنفس الشرع لا يصير معتبرا امر تكبالي المنهى
عنه فصح شروعه اه وان مضى فيها جزء اه لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية اعمال
الحج في هذه الايام ولتخليص الوقت له تعظيما لامره زيلبي قل ابو السعود ولم يقتصر على التعليل الاول
كالنهر لما فيه من ايها خلاف المراد وقد سبق التنبيه عليه اه والتعليل الاول ذكره في اله اية كما ذكره وهو
كونه مشغولا في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما اه فانهم وعليه دم لجمه
بينها اما في الاحرام او في الاعمال الباقية ولبناءه افعال العمرة على افعال الحج وتركه كونه تدبير الوقت له
تعظيما ولا ارتكاب المنهى عنه (تنبيه) لا يخفى انه لو احرم بها بعد الحلق ولم يرضها ولم يرض في افعالها
حق مضمات ايام التشريق ثم طاف طالم يلتزم شي مما ذكر فينبغي ان لا يلتزمه دم واه مجرد وقوع الاحرام في
هذه الايام بعد الحلق فهو وان كان اوجب فيه لدم في رد المختار كما سيأتي لكره طاهر من قول السابقة
انه لا دم فيه وان كان يؤمر برفضه كما مر تفصلا في العمرة عن الامالى (تنبيه) شارح وهو من يعلم
مسئلة كثيرة الوقوع اهل مكة وغيرهم انهم قد يعتصرون قبل ان يصروا في وقتهم لوقوع المختار
دلتهم بالرفض او دم الجمع لانه يصير حامعا واهلا يظهر لي ان المراد في
الحج او وقوع الاحرام في هذه الايام فايها و... ان الا ان على الاولى التي... من الاحترار
... ان هو اكونها ايام اداء بقية اعمال الحج على الوجه الاكمل... ان... ان... ان...

بقية اعمال الحج على الوجه الاكل يقتضى ان التقيد بها للاحتراز لان الجمع فيها يوجب نقصان في اداء بقية اعمال الحج بشغل وقتها بالعمرة بخلاف ما يسهلها لانه ليس وقت اعمال الحج وكون التقيد للاحتراز قد استظهره الشارح ايضا فيما بعد كما سيأتي (تتمة) ثم وجوب الرض مطلقا سواء احرم بها قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او بعده ظاهر المتون واختاره في الهداية وصححه الزيلعي لان بعد الحلق والطواف بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة الميت وقد كرهت العمرة في هذه الايام فيصير بانها افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب كذا في التمتع والبعر وقد نهى عن العمرة في هذه الايام ايضا وان لم يحج فلها ان يلزمه رفضها احتراز عن ارتكاب المنهي عنه كما في الهداية والتبيين وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل كذا في الهداية وايضا في المبسوط فان كان احرم بها بعدما حل قبل ان يطوف امر ان يرفضها فان لم يرفضها ومضى فيها لا شيء عليه لانهم يصرون جامعا بين الاحرامين وان احرم بها بعد تمام الاحلال لا يؤمر بان يرفضها لانه وان كان منهي عن الاحرام فبعد ما احرم يجب عليه الاتمام لانه غير جامع بينه وبين احرام آخره وايضا ذكر في الطهريته فيما اذا اهل بها في ايام التشريق انه لا شيء عليه سواء طاف لها فيها او لا اه قال الشارح ولا يخفى انه يستفاد منه ان العمرة قبل السعي بعد ايام التشريق اهون في الامر وايسر في الوزر فينبغي ان يقال بالتحادم الرض اذا صدقت العمرة دفعا للمخرج المدفوع بل الظاهر من وضع المسئلة في احرامه بالعمرة في ايام التشريق ان فيها يسهلها لا يلزمه شيء وان بقي عليه السعي لاسيما ورواية الاصل ان لا يرفضها بعد حلق اه وذلك لان كراهة الجمع في ايام التشريق انما هي لزاحة اعمال العمرة اعمال الحج في وقت الحج وما بعدها ليست وقت الحج وقد صرحوا بجواز العمرة قبل السعي بعد ايام التشريق فيما لو ترك السعي او طواف الصدر او اقل الزيارة ورجع الى اهله ثم طاف باحرام عمرة فقالوا انه ياتي او لا بفصال العمرة ثم بما ترك من السعي وغيره ولا شيء عليه للتأخير الا في اقل الزيارة هذا اما العمرة قبل طواف الصدر بعد ايام التشريق فالظاهر انه لا يكره بل لا تزاع لما في السراجية واذا مضت ايام التشريق فانهم يمترون ما شاؤوا بنية انفسهم وآبائهم واخوانهم اه مع انه قد بقي عليهم طواف الصدر وايضا كان اعتبار مالثة ليلة رابع عشر من ذي الحجة قبل طواف الصدر وذلك لان طواف الصدر ليس من اصل اعمال الحج كطواف القدوم ولذا لا يختصان بوقت الحج بخلاف سائر اعمال الحج قال في البعر واما طواف الصدر فلتوديع وليس باصل في الحج فتأمل والله اعلم ولو فاتته الحج فاحرم بعمرة قبل ان يتحلل بافعال العمرة فعليه رفضها لانه حاج احراما ومعترا اداء فاذا احرم بعمرة صار جامعا بين هرتين افما لا يرفضها وعليه دم وحجة وعمرتان الا انه يتحلل بافعال عمرة فيبقى في ذمته حجة وعمرة

(فصل في الجمع بين احرامى حجتين فصاعدا بان يحرم بهما معا او على التعاقب او على التراخي قبل الحلق)

من احرم بحجتين فصاعدا كمشركين فان احرم بهما معا او على التعاقب بان احرم باخرى قبل ان يفوته وقت الوقوف بمرقة لزمه جميع ذلك عندهما وعند محمد يلزمه في المعية احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزمته عندهما ارتفضت احدهما في المعية والثانية في التعاقب واختلفا في وقت الرض فعند ابى يوسف

عقيب صيرورته محرما بها بلا ملة وعند أبي حنيفة اذا توجه سائر الى اداء احدهما في ظاهر الرواية وفي رواية اذا شرع في اعمال احدهما فلزم يسر اياها ولم يشرع في عمل فهو محرّم بأمر ابن عسّده فلو جنى يلزمه جزاء ان وعندهما جزاء واحد للجناية على احرام واحد اما عند محمد فلان احراميه باطل واما عند ابن يوسف فلا رتفاض احدهما قبل الجناية كما في الفتح والعناية ولو احصر فعليه دمان عنده ودم واحد عندهما ولو جامع فعليه ثلاثة دماء عنده دمان للجماع ودم للرفض وقضاء التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها واما عندهما قدم واحد سوى دم الرفض عند ابن يوسف كما في الفتح والبحر وبعد الارتفاض بالسير والشرع في عمل جزاء واحد اتفاقا واذا ارتفعت احدهما لزمه دم الرفض وقضاء الحج المفروض من قابل وعمرة لانه في معنى فائت الحج وقد تمذران يتحلل بافعال العمرة لانه في الحج فيقضيهما بعده مع الحج او قبله ولو فاته الحج بعد رفض الثاني او قبله فعليه حجتان وعمرة تان الا انه يخرج من احرام القانت بافعال العمرة فتبقى في ذمته حجتان وعمرة لاجل الذي رفضه ويلزمه دم الرفض بخلاف ما لو لم يحج من طامه بسبب الاحصار فعليه حجتان وعمرة تان في القضاء لخروجه عن الاحرامين بلا عمرة بحر وغيره ولو احرم باخرى وهو واقف برفة ليلا او نهارا رفض الثانية بلا فصل اتفاقا لانه لو لم ترتقض ووقف لها كان مؤديا حجتين في سنة واحدة وهو غير مشروع الا ان عند ابن حنيفة ارتفعت بوقوفه برفة وعند ابن يوسف كما تمقد الاحرام ولو احرم باخرى ليلة النحر بعد وقوفه وهو بمنزلة او غيرها ارتفعت الثانية بلوقوف بمنزلة او بالسير اليها لادائه لانه لو لم ترتقض وعاد الى عرفات فوقف لها كان مؤديا حجتين في سنة واحدة وهو غير مشروع الا ان عند ابن حنيفة ارتفعت بوقوفه برفة وعند ابن يوسف كما تمقد الاحرام ولو احرم باخرى ليلة النحر بعد وقوفه وهو بمنزلة او غيرها ارتفعت الثانية بلوقوف بمنزلة او بالسير اليها لادائه لانه لو لم ترتقض وعاد الى عرفات فوقف لها كان مؤديا حجتين في سنة واحدة ومن احرم بها على التراخي بان احرم باخرى بعد ان يفوته وقت الوقوف بطول فجر يوم النحر لزمه الثاني باتفاق الثلاثة ولم يرفض شيئا لان وقت الوقوف قد فات فلا يكون باستدامة الاحرام مؤديا حجتين في سنة واحدة ويبقى مجرد الجمع احراما وافصلا فلو كان احرم بالثاني بعد الحلق للاول فلا شيء عليه فيمضي في الاول ويبقى محرما بالثاني حتى يؤديه من قابل هكذا اطلقه في طامة الكتب وقيد الكرماني بما اذا احرم به بمدطواف الزيارة ايضا والائمه دم الجمع بين الاحرامين لان الاول قد بقي في حق حرمة النساء واليه اشار في النهر ايضا ولو كان احرم بالثاني قبل الحلق للاول فعليه دم الجمع في ظاهر الرواية او في الصحيح منه وبمضي في الاول وعليه دم آخر سواء حلق للاول في ايام النحر وهذا بالاتفاق للجناية على الاحرام الثاني او لم يحلق حتى حج من قابل لنا غير الحلق للاحرام الاول خلافا لها ولو حلق للاول بعد ايام النحر فعليه دمان اتفاقا ودم ثالث عند ابن حنيفة للتأخير ومن فاته الحج فاحرم بحجة اخرى قبل ان يتحلل بافعال العمرة لزمه رفضها لانه حاج احراما ومستمر اداء فاذا احرم باخرى يصير جامعا بين حجتين احراما وهو بدعة فيرفضها ويتحلل من احرامها

احراما التائب افعال العمرة وعليه دم الرفض وعمرة وحجتان

(فصل) في الجمع بين احرامى عمرتين فاكثر بان يحرم بهما او على التعاقب او على التراخي الحكم فيه كالحكم في الحجتين في اللزوم والرفض ووقت الرفض وغير ذلك مما يتصور في العمرة فاذا احرم بهما او على التعاقب بان احرم باخرى قبل ان يفرغ من السعى للاولى لزمه جميع ذلك ويرفض احدهما في العمرة والثانية في التعاقب فعند ابي يوسف كما فرغ من احراميهما وعند ابي حنيفة اذا سار في احدهما الى مكة وقيل اذا شرع في عماتها واما عند محمد فلم يلزمه الا احدهما في العمرة والاولى في التعاقب وعليه دم الرفض وقضاء المر فوضحة ولو في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج واما في التراخي بان احرم باخرى بعد ان يفرغ من السعى للاولى قبل الحلق فتلزمه الثانية باتفاق الثلاثة ولا يرفضها وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر اتفاقا ولو بعده لا ولو افسد الاولى ثم اهل بالثانية ورفضها ورفض في الاولى ولو نوى رفض الاولى وان يكون عمله للثانية لم ينضمه فان لم يكن عمله الا للاولى وكذا هذا في الحجين ومن احرم لا ينوي شيئا معينا فشرع في الطواف ثم اهل بعمرة ورفضها لان الاولى تعينت عمرة فصار جامعا بين عمرتين * (تمة في ضوابط هذا الباب) كل شيء رفضه يجب لرفضه دم وقضاؤه فان كان عمرة فقط فقتضاهما فقط وان كان حجة فقط فقتضاهما وعمرة ايضا كل من لزمه الرفض ولم يرفض فعليه دم الجمع وهذا انما يتصور اذا جمع بين حجة وعمرة واما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين في العمرة والتعاقب لا يتصور عدم الرفض وفي التراخي لا يلزم الرفض بل يتعين الجمع وكل من عليه الرفض يحتاج الى نية الرفض الا من جمع بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف او بين العمرتين قبل السعى للاولى ففي هاتين الصورتين ترتفع احدهما من غير نية رفض لكون اما بالسير الى مكة او الشرع في اعمال احدهما وكل من جمع بين الاحرامين بل في قبل الرفض فعليه مثلا ما على المفرد وبعد الرفض فطليه جزاء واحد وكل دم يجب بسبب الجمع او الرفض فهو دم جبر فلا يقوم الصوم مقامه وان كان ممسرا ولا يجوز له ان يأكل منه ولا ان يطعمه غنيا بخلاف دم شكر *

(باب الجنات)

الجنابة في الشرع اسم لفعل محرم شرطا والمراد هنا ما يكون حرمة بسبب الاحرام والحرم وحاصل الاول تعانية التطيب واللبس والتغطية وازالة الشعر وقص الاظفار والجماع بصورة ومعنى او معنى فقط وترك واجب من واجبات الحج والتعرض لصيد البر وحاصل الثاني التعرض لصيد الحرم وشجره فرتبتها على عشرة فصول وخاتمة ومقدمة نذكرها قبل الفصول فنقول مستعينا بالله سبحانه وتعالى اعلم *

(مقدمة في ضوابط ينفي حفظها العموم تقعها في الفصول الآتية) جزاء الجنایات اما دم حتما اذا ارتكب المحذور كاملا بلا عذر او صدقة حتما اذا ارتكب المحذور ناقصا بلا عذر او على التخير بين الصوم والصدقة والدم اذا ارتكب المحذور كاملا بلا عذر او على التخير بين الصوم والصدقة اذا ارتكب المحذور ناقصا بلا عذر ويثوجب الصدقة يجوز عنه القيمة والدم على وجه الاطعام والدم اذا وجب على التخير يجوز عنه القيمة والافلا واما الصوم فلا يبدل عنه الفدية اصلا سواء وجب على التخير او على التعمين

كافي المنعة والقران هذا قياسي الجماع اما فيه فدم حتما مطلقا واما جزاء جنایات الحرم وصيد البر فقيمتها
 على التخيير بين الصوم والصدقة والدم والقيمة كما اذا قتل الحرم صيدا بلغت قيمته هديا فان لم تبلغ قيمته
 الصوم والصدقة والقيمة او على التخيير بين الصدقة والدم والقيمة كما اذا قتل الحلال صيدا الحرم او قطع
 الحرم او الحلال شجر الحرم اذا بلغت قيمته هديا والافين الصدقة والقيمة وحيث يجوز اداء القيمة فهو
 الافضل عند المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المنعة واما ترك الواجبات بسد فلاتي فيه ثم مرادم
 بالمدوم ما يكون من الله تعالى فلو كان من العباد فليس بسد حتى لو اكره على محظورات الاحرام كالطيب و
 اللبس فانه لا يتغير في الجزاء بين الاشياء الثلاثة بل عليه عين ما وجب عليه وكذا لو منعه المدوم من الوقوف
 بمزدلفة مثلا فعليه دم بخلاف ما اذا منعه خوف الزحام فانه من الله تعالى فلاتي عليه اما خوف المدوم فان
 كان نشأ من الوعيد من المدوم فهو يستند الى الوعيد فيكون من العباد كالمنع الحسي وان لم يكن هناك وعيد
 من المدوم اصل فهو من الله تعالى كما في الخوف من السبع ملخص ما في البحر والمنعة وبهذا ظهر وجه قولهم
 ولو نذبه بسيره فاخرجته من عرفه قبل الغروب لم يدم وكذا لو نذبه بسيره فقتله لا يدم لان المدوم فيه من
 قبل الخلق فلا يستقطبه الدم واطلق بعضهم وجوب الدم بترك واجب بسد او بغيره كذا في ارتكاب
 محظورات الايمان والنص به وهو ترك الوقوف بمزدلفة لخوف الزحام او الضعف وتأخير طواف الزيارة من
 ايامه لحيض او نفاس او حبس او مرض ولم يوجد له حامل او لم يتحمل الحمل وترك طواف الصدر للحائض و
 النفاس وترك المشي في الطواف والسعي لمرض وفي معناه كبر السن وقطع الرجل ونحو ذلك وترك السعي
 لعدو من النسيان وخروج الرعاء ومثل ذلك دون الزحمة وترك الحلق لعله في رأسه او فقد حلق او آلة
 حلق كل محظور الاحرام على المفرد به جزاء فلي القارن جزاء ان لجنايته على احرامين الا بمجاوزه
 الميقات فيحرم فعليه دم واحد لجنايته على احرام احد النسكين باذخال النقص فيه كما سيأتي في جنابة القارن
 وحيث ما اطلق الدم فالمراد الشاة وهي تجزى في كل موضع الا اذا جامع بعد الوقوف بعرفة او طواف الزيارة
 جنبا او حائضا او نفاسا فقيها تجب بدنة وكذا اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة او وصى باتمام
 حجه تجب بدنة لطواف الزيارة وراز حجه وكذا عند محمد تجب في النعامة بدنة كل دم يتأدى بالشاة يكفي
 فيه سبع بدنة وما وقع في البحر انه لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر فقير صحيح وحيثما اطلق
 الصدقة في جنابة الاحرام فهي نصف صاع من بر او صاع من غيره الا في جزاء اللبس والطيب والحلق وقلم
 الاظفار اذا فعل شيئا منها كاملا بمدوم فهي ثلاثة اصوع طعام او ستة من غيره والا في جزاء اللبس اقل من
 ساعة وجزاء الثلاث وما دونها من الشعر والجراد والقمل ففيها تصدق بما شاء ولو يسيرا والا في قتل
 الحرم صيدا فهي فيه قدر القيمة لباب وغيره والاستثناء منقطع وكل صدقة تجب في الطواف فهي لكل
 شوط نصف صاع او في الرمي فكل حصاة صدقة او في قلم الاظفار فكل ظفر او في الصيد ونبات الحرم
 فعلى قدر القيمة لباب قال الشارح وحيث ما ذكر واقبصة فهي بالصاد المهمة ما حمل كفاك من طعام على ما في
 القاموس واما القبضة بالمعجمة فهو ما قبضت عليه من الشيء وليس يناسبه المقام اه ويشترط في وجوب

الحرام الا اذا كان في كالي والمعنى والبرقع لا يجب على من يرضى به ولا على غيره الا اذا كان
لا يحرم الا اذا كان في كالي والمعنى والبرقع لا يجب على من يرضى به ولا على غيره الا اذا كان
على الملوك من كان في كالي والمعنى والبرقع لا يجب على من يرضى به ولا على غيره الا اذا كان
تسبب اذ ذلك اذا صحت لافي الحال ولا يبدل ذلك بالصوم وان اذ في حال الرق لا يجوز وان تخرج
عنه ولا ما غيره لم يحز وقيل يجوز واما دم الاحياء فبعضه عن غير لاه ليحل فاذا صحت فعله حجة وعبرة
واما النائم والمعنى عليه فيجب عليها الجزاء وان ارتكب المحظورات فلا قلب النائم على صيد نفسه او على
طيب فتقطع به او ليس او غطي او طيب فعلية الجزاء وكذا انعمى عليه وليس على الفاعل المحرم في ذلك شيء
كالوقتل المحرم قتل غيره بخلاف مالو حلق رأس غيره او قلم اظفاره او اكرهه على قتل صيد فعلية الجزاء كما
سيأتي في عمله انشاء الله تعالى واذا تعدد الجنایات تعدد الجزاء الا اذا اتحد المجلس في التطيب والخلق والقص
والجماع او الحلق في الحلق والقص او السبب في لبس الخيط الا اذا عزم على الترك عند النزاع او موضع
اللبس في جمع اللباس او السبب واليوم فيه فان اليوم في اتحاد الجزاء في جمع اللباس كالمجلس في غيره من الطيب و
الحلق والقص والجماع حتى لو لبس العمامة وما لبس القميص وما آخر ثم الخفين وما آخر ثم السراويل
وما آخر فعلية لكل لبس دم وان اتحد السبب ولو لبس الكل في يوم واحد ولو في مجالس فعلية دم واحد
ان اتحد السبب كبير منخفا واذا كفر للاولى تعدد الجزاء في جميع الصور واذا اختلف جنس الجنایة
تعدرت التداخل الا اذا فعلها على قصد رفض الاحرام فان المحرم اذا نوى رفض الاحرام جعل يصنع ما يصنعه
الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فعلية دم واحد بجميع ما ارتكب ولو فعل كل
المحظورات ولا يخرج بذلك القصد من الاحرام وعليه ان يورد كما كان محرما سواء نوى الرفض قبل
الوقوف او بعده الا ان احرامه يفسد بالجماع قبله ومع هذا يجب عليه ان يورد كما كان حراما ثم زية الرفض
انما تعتبر في اتحاد الجزاء ممن زعم انه يخرج منه بهذا القصد لجهله مسئلة عدم الخروج واما من علم انه لا يخرج
منه بهذا القصد فانها لا تعتبر منه وكذا ينبغي ان لا تعتبر منه اذا كان شاك في المسئلة او ناسيا لها ليات و
شرحه فالطيب جنس واللبس جنس والحلق جنس وقلم الاظفار جنس ليات والتحقيق ان تغطية
الرأس من جملة لبس الخيط فيها جنایة واحدة حتى لو لبس القميص والعمامة يلزمه دم واحد ولو بان الجنایة
واحدة كذا في البصر ثم قال واراد بالراس عضو المحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه ولا تدخل في
الصدقات الا ان يبلغ قيمتها ما ينتقص ماشاء ويستوى في وجوب الجزاء الرجل والمرأة اذا كانت
الجنایة تعمها ولا فرق فيه بينهما اذا ارتكب المحظور ذاك او ناسيا طالما او جاهلا طالما او مكرها نائما او
منتبها سكران او صاحيا مغمى عليه او مفيقا موسرا او معسرا مبتدئا او عاتدا بمباشرة او بمباشرة غيره به
بامر او بغير امره الا انه اذا جنى عمدا بلا عمد فعلية الجزاء والاثم وان جنى بغير عمد او بعذر فعلية الجزاء
دون الاثم وذكر ابن جماعة عن الأئمة الاربعة انه ان ارتكب محظورا الاحرام عمدا ياتم ولا يخرج الفدية
والعزم عليها عن كونه عاصيا وتعامه في الشرح ورد المختار والكفارات كلها واجبة على التراخي فلا ياتم

بانتهاء خبر من اول وقت الامكان ويصكون مؤديا لا قاضيا في اي وقت ادى وانما يتضيق عليه الوجوب في
 آخر عمره في وقت ينقلب على ظنه انه لو لم يؤده لقات فان لم يؤده فقات اثم وعليه الوصية ولو لم يؤده لم يجب
 في التركة ولا على الورثة ولو تبرعوا عنه جاز الا الصوم والافضل تعجيل اداء الكفارات والله اعلم *
 (الفصل الاول في الطيب) الطيب جسم له رائحة مستلثة يطيب به ويتخذ منه الطيب كالسك و
 الكافور والعنبر والعود والغالية وهو المجموع من هذه الاربعة والندوه والمجموع من الثلاثة الاول و
 السنبل والورد والورس والزعفران والمصفر والحناء والخيري والكاذي والبانة الباقية: تمسج واليا ميين و
 الزنق وماء الورد والريحان والترجس والنسرين والزيت الخالص والشيرج البحت والخلطي والقسط
 واما التطيب فهو الصاق الطيب بيده او ثوبه او فراشه فلا يجب بشم الطيب والفواكه الطيبة قصدا وان كان
 مكره المدمم الا لصاق والمراد بالاصاق التصويق والنعاق بحسب الريح لا بالاصاق جزء الطيب ولهذا
 لو ربط ثوبه مسك او نحوه يجب الجزاء ولو ربط العود لم يجب لوجود الاصل في الاول دون الثاني شرح و
 لافرق بين ان يلتزق بثوبه بينه او رائحته نلذ الوشم ثوبه بالبخور فتعلق به كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة
 لانه انفع الطيب بجر لان الرائحة من امتعته باليز وقد استعملها في بدنها فصار كمن تطيب بها اتقاني
 بخلاف ما اذا دخل بيتا قد اجرفه فملق بلبا به رائحته ثلاثي عليه لانه غير منتفع بعينه بجر لان الرائحة هنا
 ليست متعلقة باليمن وجرد الرائحة لا يمنع منه اتقاني ولا فرق ايضا بين ان يقصده او لا ولذا قال في
 المبسوط وان استلم الركن فاصاب فيه او بدنه خارق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة بجر ولا فرق في
 المنه بين استعماله في بدنه وازاره برداءه وفرشه وجميع ثيابا تطيبا وخصابا وغسلا وتلبيدا او ادھانا وادوايا
 واكل وشربا وذلك فاذا تطيب المحرم البالغ حين الاحرام رجلا كان او امرأة ولو بطيب قليل فعليه
 الكفارة الا في الثوب والفرش يشترط بقا الطيب زمانا فان حكا وغسله من ساعته لا شيء عليه وان
 كثر بخلاف البدن (مطلقا في تطيب البدن) فان طيب عضو كبيرا كاملا من اعضائه فزاد كالرأس
 والوجه والاحية والقدم والساق والفخذ والمضد والبدن والكف ونحو ذلك فعليه دم وان غسله من ساعته
 وفي اقله ولو اكثره صدقة كذا في المتون وفي حكم اتله المصغر كالانف والاذن والعين والاصبع و
 الشارب ثم هذا اذا كان الطيب قليلا لان العبرة حينئذ بالعضو لا بالطيب فان كان كثيرا ففي اقله ولو اقل
 من ربه وكذا في عضو صغير دم لان العبرة حينئذ بالطيب لا بالعضو وهذا هو الصحيح قال في التبيين
 وله تشهد المسائل كمسئلة اكل الطيب وكما في النوادر من مس طيبا باصبعه فاصابها كلها فعليه دم وفيه من
 ابن يوسف ان طيب شاربه كاه او قدره من لحيته او رأسه فعليه دم وقالوا اذا اكتحل بالكحل المطيب فعليه
 صدقة ومثله الانف فان فعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم اه (تنبيه) الشارب عضو صغير وهو بعض
 للعبة ولا يباغ ربها كما صرحوا به في مسئلة اخذ الشارب فعد في الاعضاء الكبيرة هنا كما وقع في الباب
 لا يظهر له وجه والطيب الكثير ما يستكره الناظر ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وقدر في
 المسك يستكره الناظر وان كان قليلا في نفسه والقبل ما يستقله الناظر ككف من ماء الورد وقدر في

المسئلة يستقله الناس وان كان كثير في نفسه ولو طيب جميع اعضائه في مجلس واحد كفاه دم وفي مجلس
 لسكل طيب كفارة فان شمل عضوا كبيرا كاهلا او اكثر فدم والافضدقة والبدن كله كمضو واحد ان اتحد
 المجلس والافلسكل طيب كفارة ولو طيب مواضع متفرقة يجمع ذلك فلو بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا
 فصدقة قال في رد المحتار والظاهر اعتبار بلوغ اصغر عضو من الاعضاء المطيبة كما اعتبروه بانكشاف
 العورة لكن بعد كون ذلك الاضغر عضوا كبيرا لما علمت ان الصغير لا يجب فيه الدم الا اذا كان الطيب
 كثيرا اه ولو مس طيبا فترق به مقدار عضو كامل وجب الدم وان اقل فصدقة وان لم يترق به فلا شيء عليه
 مراج وفي الكافي لا يحتمل ان مس طيبا يترق به تصدق بصدقة فان لم يترق به شيء فلا شيء عليه الا ان
 يكون ما يترق به كثيرا فاحداه فعلية دم فتح ولا عس طيبا يسده وان كان لا يقصد به التعليب فتح وفي
 المبسوط والمحيط اذا خضبت المرأة كفها بخنا يجب عليها دم قال وجعل الكف عضوا كاملا بحر و
 لا بأس ان يجلس في حانوت مطار قصدا شر نبلاية لا اذا قصد اشتام الرائحة فيكره كما مر ولا بأس بشم
 الطيب الذي تطيب به قبل احرامه وبقاؤه عليه ولو اتقل بعد الاحرام من مكان الى مكان من بدنه لا جزاء
 عليه انما الجزاء انما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقى عليه الطيب قال الشارح وفي التعبير بالا تتقال دليل
 على انه بقية له من مكان الى مكان يتعددا لجزاء

(مطلب في تطيب التوب ويدخل فيه الفرائض) المعتبر في تطيبه الكثرة وانتله في نفس الطيب بحر
 والمرجع في الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان والافا يقع عند المبتلى لباب فان كان الطيب في ثوبه
 شبر في شبر فقليل فان مكث وما فعلية صدقة او اقل منه فقبضة كذا في اللباب والفتح قال في رد المحتار
 ظاهره ان ما زاد على الشبر كثير لكن لا اعتبار الكثرة في الثوب بل لكثرة الطيب حيث نذر فان
 مكث وما فعلية دم او اقل منه فصدقة وحيث نذر اذا كان الطيب في نفسه كثير الزم الدم وان اصاب من
 الثوب اقل من شبر وان كان قليلا لا يلزم الدم حتى يصير اكبر من شبر انتهى ما خصا ولو لبس مصبوغا بمصفر
 او ورص او زعفران مشبعا وما فعلية دم وفي افله صدقة ولو علق بثوبه شيء كثير من خلوق البيت فعلية
 دم وان كان قليلا فصدقة يعني ان دام وما والافعلية صدقة ان كثير او قبضة ان قليلا كما تقدم ولو ربط مسكا
 او كافورا او عنبر او كثير في طرف ازاره او رداؤه ودام عايه يوم ما زمه دم ولو قليلا فصدقة وان ربط الموود
 فلا شيء عليه وان وجد رائحته ولو اجمر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم او قليل فصدقة وان لم يعلق به شيء فلا شيء
 عليه ولو اجمر ثوبا به قبل الاحرام ولبسه ثم احرم لاشي عليه وان كان يكره التطيب في الثوب اتقافا
 شرح وقال ابو يوسف في الاملاء لا ينبغي للمعمر ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورص ولا ينام عليه
 لانه يصير مستعملا للطيب وكان كالاس بدائع وفي البحر لو شم الطيب لا يلزمه شيء وان كان مكرها
 كما لو وسد ثوبا مصبوغا بالزعفران اه فانوم (تدمية) واذا وجب الجرا بالتمطيب وجب ازالته من
 مدنه او به لانه حمية وينبغي ان يامر به ان وجد غير محرم فيه سله لئلا يصير حاصيا باستعماله حال خضاه
 وان راى الملبس الملبس انما اكتفى به فانما زانه كما كفر له يجب عليه جزاء آخر

(مطلب في أكل الطيب وغيره) فلو أكل طيبا كثيرا وهو ان يلتصق باكثره يجب الدم وان كان قليلا بان لم يلتصق باكثره فعليه الصدقة هذا اذا أكله كاهو من غير خلط او طبخ فلو جمعه في الطعام وطبخه فلا بأس باكله لانه يخرج من حكم الطيب وصار طعاما وكذلك كل ما غيرته النار من الدايب فلا بأس بأكله ولو كان ريح الطيب يوجد منه وان لم تغيره النار يكره أكله اذا كان يوجد منه رائحة الطيب وان أكل فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي وفي الفتح فان جعله في طعام قد طبخ كثر عفران والا فإياه عن الزنجبيل والدارصيني يجعل في الطعام فلا شيء عليه فمن ابن عمر انه كان يأكل السكباغ الا صفر وهو محرم وان لم يطبخ بل خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالمالح وغيره فان كانت رائحته موجودة كره ولا شيء عليه اذا كان مغلوبا فانه كالمستهلك اما اذا كان غالبا فهو كثر عفران الخالص فيجب الجزاء وان لم تظهر رائحته ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشربه مرارا فدم فان كان للتداوي خيرا انتهى وحاصله انه اذا خلط الطيب بطعام مطبوخ فالحكم للطعام لا للطيب فلا شيء عليه سواء كان الطيب غالباً او مغلوباً وسواء استه النار او لا وسواء يوجد ريحه او لا الا انه يكره ان يوجد ريحه كما قدمناه وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كثر عفران بالمالح فالحكم للغالب فان كان الغالب طيبا يجب دم ان أكل كثيرا او اقصدة وان لم تظهر رائحته لان المناط كثيرة الاجزاء لا وجود الرائحة وان كان الغالب ملحاً لا شيء عليه وان أكله كثيرا غير انه يكره ان يوجد ريحه وان خلطه بمشروب كالحليب والقرنفل بالقهوة فالحكم للطيب ما اما كان او جامدا فان كان الطيب غالباً يجب دم ان شرب كثيرا او اقصدة وان كان مغلوباً فصدقة الا ان يشربه مرارا فدم ان اتحد المجلس والافسكل مرة صدقة انهى حاصل ما في الفتح وهو قون الا كثر ما يفرق في المشروب بين ان يكون مطبوخا ولا بخلاف انا كقول وفرقوا بين ما يؤكل بلا طبخ وبين المشروب اذا خلط بطيب مغلوب بانه لا شيء في الاول وفي الثاني صدقة قال في البحر وينبغي التسوية بينهما اما بدم شيء اصلا او بوجوب الصدقة فيها وقد سوى الحلبي بينهما بانه ان أكل منه او شرب كثيرا فصدقة والا فلا شيء عليه اه واذا خلطه بغير الما كقول وان شرب بما يستعمل في البدن كاشنان ونحوه فحكمه كحكم خلطه بالمشروب كبير وغيره واخلط ثلاثة اواع خلط الجامد بالجامد كثر عفران بالمالح واخلط المائع بالماور وبالشراب واخلط الجامد بالمائع كثر عفران بالشراب وفرق الغالب من المغلوب فيها بكثرة الاجزاء وقد لا تعرف خصوصا في خلط الجامد بالمائع فان وجد من الماخاط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهر افهو غالب والافهو مغلوب وقد عرفت الكثير في مسألة أكل الطيب وحده اماها فالكثير ما يمدد المارف المعدل الذي لا يشوبه غيره ونحوه كثيرا والقليل ما عداه فلو أكل مما يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه لا شيء عليه غير انه يكره ان رجعت رائحته منه بخلاف الحلوى المسمى بالفاووت المضاف الى اجزائها الماوردو المسك فان في أكل الكثير دما والقليل صدقة كذا في مناهج الحلبي والظاهر ان هذه الحلوى غير مطبوخة وان طبخها غالب ليرافق ما تقدم والا فالمطبوخ لا جزاء فيه كما تقدم كذا في المنحة وغيرها ولا بأس بأكل الخبيص الا صفر

للمعرم وهو الحلو المزعفر مرارج وغيره *

(مطلب في التداوي بالطيب) ولو تداوى بالطيب او بدوا فيه طيب فالب ولم يكن مطبوخا فآثره
بجراحته يلزمه صدقة اذا كان موضع الجراحة لم يستوعب عضو او اكثر الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه
دم ثم مادام الجرح اقيا فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء وكذا اذا خرجت قرحة اخرى في
ذلك الموضع او في محل آخر قبل ان تبرء الاولي فداواها مع الاولي تكفيه كفارة واحدة ما لم تبرء الاولي
فان برئت الاولي ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كفر للاولي او لا عندها وعند محمد كفارة واحدة ما لم
يكفر للاولي شرح *

(مطلب في الادهان) ولو ادهن بزيت بحت او حل بحت غير مطبوخ كل منهما واكثر فعليه دم عند ابي
حنيفة وصدقة عندهما وان استقل منهما فصدقة اتفاقا هذا اذا استعملها على وجه التطيب سواء استعملها
في الشعر او في الجسد عندنا اما اذا استعملها على وجه التداوي او الاكل فلا شيء عليه بالاجماع فلو اكلها
او استعملها او داوى بها جراحته او شقوق رجله او اقطر في اذنيه فلا شيء عليه واما المطيب منها وهو
ما اتى فيه الانوار كدهن البنفسج والياسمين والورد والبان والخيري وما شبه ذلك فاذا ادهن به عضوا
كبيرا كاملا فعليه دم بالاجماع لان مطيب وفي الاقل منه صدقة وكذا اذا ادهن بالمطبوخ منها واكثر منه
فعليه دم اتفاقا بحرو كبير بخلاف ما لو ادهن ببقية الادهان كالشحم والسمن والالية وكذا نحو دهن اللوز
ونوى المشمش على ما في رد المحتار فانه لا شيء عليه وبخلاف المسك والعنبر والكافور والغالية ونحوها مما هو
طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي او الاكل لكنه يتخير اذا كان لمذربين
الدم والصوم والاطعام كاسياتي *

(مطلب في السكحل المطيب) ولو اکتحل بسكحل ليس فيه طيب فلا بأس به وان كان فيه طيب فعليه
صدقة الا ان يكون مرارا كثيرة قدم كذا في كافي الحاكم والحيط فلا يلزم الدم بمرتين وان كان
الطيب كثيرا في السكحل لان المعتبر هنا الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخاط و تفصيله في المنحة
فان كان التسكحل عن ضرورة تخير في الكفارة فتح *

(مطلب في غسل يده او رأسه بالطيب) ولو غسل رأسه او يده باشنان فيه الطيب فان كان من رآه سماه
اشنانا فعليه صدقة الا ان يغسل مرارا فدم وان سماه طيبا فدم ولو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند ابي
حنيفة وقال صدقة قيل جواب ابي حنيفة في خطمي المراق وله رائحة طيبة وان لم تكن زكية وموجبة دم
وجوابها في خطمي الشامي ولا رائحة له فلا خلاف في خطمي المراق ويجب الدم فيه بالاتفاق وقيل بل
الخلافا في المراق فقط ولا شيء في استعمال غيره اتفاقا فتح وغيره ولو غسل رأسه بالخرض والصابون
لا رواية فيه وقالوا لا شيء فيه لانه ليس بطيب ولا يقتل فتح وكذا لو غسل رأسه بالسدر لا شيء عليه كما في
اللباب لكنه كخطمي يقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما كما في المنح *

(مطلب في الخضاب وتلييد الرأس بالطيب) ولو خضب رأسه او لحيته او كفه بخضاب فعليه دم ان كان

مانما وان كان ثخيناً فلبدر رأسه فعليه دمان على الرجل دم التطيب ودم التنظية وعلى المرأة دم واحد للتطيب فقط هذا ان دام وما اوليلة على جميع رأسه او ربه والافصدقة للتنظية ودم التطيب وكذا الحكم لو لبس رأسه بالخطمي وحصل التنظية والتلبيد ان يأخذ شيئاً من الخطمي والاس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ايتلبد فتح والتنظية بالتلبيد ممتادة لاهل البرادي لدفع الشعث والوسخ وتعامه في رد المختار ولا يجوز استصحاب التنظية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب والتلبيد اليسير الذي لا يحصل بالتنظية بالسنة ويكره احداث التلبيد اليسير بعد الاحرام لازالة الشعث ولو خضب رأسه بالوسمة فان كانت متلبدة فعليه دم للتنظية ان دام وما في اتله صدقة وان كانت مائة او خضب بها لحيته فلا شيء عليه لانها ليست بطيب لكن ان خاف ان يقتل الهوام اطعم شيئاً محر وغيره وان خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه هداية غير انها للملاج فلذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم فتح * (تمة) ولو طيب محر محر ما لا شيء على الفاعل من الجزاء كولو البسه الخيط وان كان تطيب المحرم والباسه حرام من حيث التسبب ويجب الجزاء على المفعول والله سبحانه وتعالى اعلم *

(الفصل الثاني في لبس الخيط) اذ لبس المحرم المذكور الخيط وهو الملبوس المعمول على قدر البدن او على قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء بخياطة او نسج او لصق او غير ذلك كبير لبس معتادا كما مر في الاحرام ودام عليه زمانا ولو ناسيا او مكرها سواء احدث البس بعد الاحرام او احرم وهو لا يسه فدام عليه فعليه الجزاء بخلاف اتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص فيه اما مجرد الابس ثم التزع في الحال فلا جزاء فيه لعدم الارتفاق بخلاف الطيب بالبدن كما مر فاذا لبس خيطا وما كمالا اوليلة كاملة قدم المراد مقدار احدهما فلو لبس من نصف النهار الى نصف الليل من غير اتصال او بالعكس لم يترحمه دم رد المختار وفي اقل من يوم اوليلة صدقة كذا في المتون (تنبيه) ومقتضاه ان لو احرم بنفسك وهو لا لبس الخيط واكمله في اقل من يوم وحل منه ان تترحمه صدقة الا ان يوجد نص صريح بخلافه فان قلت التجرد من الخيط في النسك واجب مطلقا سواء طال زمن احرامه ام قصر والتقدير باليوم والليل انما هو فيما اذا طال زمن احرامه اما اذا قصر فقد حصل له في نسك ارتفاق كامل فيكون تاركه ولو اجب من واجبات احرامه فينبغي ان يجب الدم قلت لاشك في تقاسته ولكن يحتاج الى نقل صريح وتعامه في المنفعة *

(تنبيه) قال في البحر واطلق في الاقل فشمع الساعة ومادونها خلافا لما في خزانة الاكل انة في ساعة نصف صاع وفي اقل من ساعة قبضة من بر اه قال في ضياء الابصار لكن ذكر الامام الناطق في الروضة نحو ما في الخزانة فهو مقيد لما في المتون فلذا مشى عليه اهل المناسك اه في الباب وكذا لو لبس ساعة فصدة وفي اقل من ساعة قبضة من بر او قبضتان من شعير اه والزيادة على اليوم كالיום فلو لبس يوما او اياما فعليه دم واحد فان اراق لذلك ثم تركه عليه وما آخر فعليه دم آخر بخلاف ولو لبس يوما او اياما ثم نزعه لم يترحمه فان كان نزعها على عزم الترك فعليه كفارة اخرى وان كان على عزم ان يلبسه نائيا او يلبس بدله لا يترحمه كفارة اخرى ولو جمع اللباس كلها في يوم واحد من قميص وعباءة وعمامة وقلنسوة ومراويل وخف

ولبس يوما وادام على ذلك اياما او كان ينزعها ليلا ريماء ولبسها نهارا او بالعكس ما لم يزم على الترك عند الخلع
ولم يكفر للاولى فعليه دم واحد ان تمسبب اللبس بان كان لبس الكل لضرورة او لغيرها ولا يلزم لبس
الكل في مجلس واحد كما قاله القاري بل يكفي جميعا في يوم واحد فالوجع الكل في يوم واحد ولو في مجالس
اتحاد الجزاء ان اتحاد السبب ولو لبس البعض في يوم والبعض في يوم آخر تعدد الجزاء وان اتحاد السبب
رد المختار فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب قلبس ثوبين فان لبسها على موضع الضرورة نحو ان
يحتاج الى قميص فلبس قميصين او قميصا ووجبة او يحتاج الى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة
باحدهما يتخير فيها واثم بالاخر كما سيأتي والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة
لا تعتبر جنبا مبتدأة وان لبسها على موضعين موضع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر الى لبس
العمامة فلبسها مع القميص مثلا او لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة
الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار لا يتخير فيها وكذا الحكم في الحلق بان حلق بعض اعضاءه بمنذر
وبعضها لغيره ولو في مجلس يتعدد الجزاء وهكذا في الطيب والله اعلم شرح ولو كان به حصى غيب فجعل
يلبس الخيط لها وينزع عند زوالها او حصره حدوفا يحتاج الى اللبس للقتال اياما يلبسها اذا خرج اليه و
ينزعها اذا رجع او لم ينزع اصلا او لم يرجع ولكن يلبس في يوم في وقت وينزع في وقت او كان به ضرورة
اخرى لاجلها يلبس في النهار وينزع في الليل للاستغناء عنه او فعل بالعكس لبرد او غيره او لم ينزع ولو مع
الاستغناء عنه والعلة لازمة فادام العذر موجودا فاللبس متحد في جميع ذلك وعليه كفارة واحدة يتخير
فيها فان زال العذر الذي لاجله لبس بان زال هذه الحمى وحدث مرض آخر او حصى غيرها او ذهب هذا
العدو وجاء عدو غيره او زال هذا البرد وصابه برد آخر غير الاول عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة
لمعرفته فنزع ثم لبس للثاني او دام على اللبس فعليه كفارة اخرى كقر للاولى او لا عندها وعند محمد كفارة
واحدة عالم يكفر للاولى ولو لبس لضرورة فزال فدام بعدها يوما او يومين فادام في شك من زوال
الضرورة فليس عليه الا كفارة واحدة وان تيقن زوالها كان عليه كفارة اخرى لا يتخير فيها والاصل
في جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد جهة اللبس واختلافها الى صورة اللبس كذا في الفتح

(تنبيه) قد يتعدد الجزاء في لبس واحد بامور الاول التكفير بين اللبسين وان اتحاد السبب كان كقر
للاول وادام على اللبس والثاني تعدد السبب والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر او بعد حدوثه
والرابع لبس الخيط المصبوغ بطيب للرجل ويتعدد الجزاء مع تعدد اللبس بامور منها اتحاد سبب اللبس
كالمو تعدد اللبس لحمي غيب وعدم المزم على الترك عند النزاع وجمع اللباس كلها في مجلس او يوم ان اتحاد السبب
واتحاد موضع اللبس وان تعدد السبب ولو ارندى بالقميص او اشح به او ازر به او بالسر او يل فلا بأس به
لانهم يلبسه لبس الخيط لان حقيقة لبس الخيط ان يحصل واسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمسك
فايها اتقى اتقى لبس الخيط وهنا اتقى الاشتمال بواسطة الخياطة وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يزره
ولم يدخل يديه في كفيه فلا شيء عليه الا الكراهة لعدم الاستمسك بنفسه ولهذا يتكلف في حفظه وقال

زهر عليه الجزاء لانه يلبس كذلك عادة قلنا المادة في القباة الضم الى نفسه ما هو ذم القبول وكاله فيما تقول
 يبيح اما الوزر او ادخل يديه في كفيه او احدهما في كفه وما واكثر فعليه دم وفي اقله صدقة لحصول
 الاستمساك بالزر او الادخال مع الاشتغال بالخيطة وكذلك لبس الطيلسان ولم يزره فلا شيء عليه ولو زره
 وما واكثر فعليه دم وفي اقله صدقة بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل وما كره له ذلك للشبه بالخيطة
 ولا شيء عليه لانفاء الاشتغال بواسطة الخياطة كذا في الفتح وغيره ويتوشح بالثوب ولا يخلله بخلل
 ولا يعقده على عنقه اما جواز التوشح فلانه في معنى الارتداء والاتزار واما كراهة عقده فلانه اذا عقده
 لا يحتاج في حفظه على نفسه الى تكلف فكان في معنى لبس الخيط ولو فعله لم يلزمه شيء لانه ليس بمخيط على
 الحقيقة فاكتمى بالكرامة شلبية عن اللؤلؤ الجي ولو لم يجد الا السر او يل ويلبسه من غير فتق فان كان وسيما
 يمكن فتقه والاتزار به فعليه دم محتم والاقضية يتخير فيها العذر شرح وليس على المرأة لبس الخيط شيء
 (مطلب في لبس الخفين) ولو لبس الخفين قبل القطع وما فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة وكذا
 الجورين قال الشارح لو لم ار من صرح قيم لبس خفا واحدا والظاهر ان يكون الحكم متعديا اذا
 لم يكن مجلس لبسها متعديا وان لبسها بعد القطع اسفل من موضع الشر الكفلاشي عليه ولو وجد ثملين
 بعد قطعها يجوز له الاستدانة على ذلك ويجوز لبس المقطوع مع وجود الثملين لكنه يكره

(الفصل الثالث في تنظية الرأس والوجه) اذا غطى رأسه او وجهه ولو امرأة كلا او بعضا بمعتاد وهو
 ما يقصد به التنظية عادة كالقطنسوة والعمامة مخيطا كان او غيره ودام عليه زمانا ولو ناسيا او طامدا طالما او
 جاهلا مختارا او مكرها او ناعا غطاء غيره او هو بنفسه بعذر او بغير عذر فعليه الجزاء فاذا غطى جميع رأسه
 او وجهه والربع منها كالكل اعتبارا بالخلق وعن ابي يوسف اعتبارا الاكثر فيها واختاره في الفتح قال لان
 تكامل الجناية لا يحصل بما دون الاكثر بخلاف خلق الربع لانه متاد وما اولية والمراد مقدار احدهما كما
 مر فعليه دم وفي الاقل من يوم او من الربع صدقة ولو عصب رأسه او وجهه وما اولية فعليه صدقة الا ان
 يأخذ قدر الربع قدم ولو عصب يده او موضعا آخر من جسده لا شيء عليه وان كثر لكنه يكره من غير
 عذر كمقد الازار وتخليل الرداء بجر ولا بأس ان يغطي اذنيه وقفاه ومن لحيتته ما هو اسفل من الذقن
 بخلاف فيه وعارضه وذقنه ولا بأس ان يضع يده على اذنه بلا ثوب فتح وبجر والظاهر انه لو كان الوضع
 بالثوب ففيه الكراهة التعريمية فقط لان الاتف لا يبلغ ربع الوجه افاده طرد المختار ولو غطى رأسه بحمل
 ما لا يقصد به التنظية عادة كأجانة او عدل البر او جواتق او مكتل او طاسة او طست او حجر او مدر او
 صفر او حديد او زجاج او خشب او نحوها من فضة وذهب مما يغطي كل رأسه او بمضضة فلا بأس به ولا شيء
 عليه ولو لغرض دفع الحر والبرد وصرح به في المنحة وعلى هذا يفرع ما لو دخل تحت ستر الكعبة فان كان
 يصيب وجهه او رأسه فهو مكروه لا شيء عليه والا فلا بأس به بجر ولو غطى رأسه بطين فعليه الجزاء وان
 خصبه بالحناء الضخين او لبيده بالخطمي فقد صرح في الخضاب ولو غطى رأسه محرم اد وجهه او لبسه الخيط وهو
 نائم وما كماله على الحرم الذي حصل له الارتفاق دم محتم ان كان لغير عذر وان كان لعذر قدم غير شرح

وليس للمرأة ان تنقب وتغطي وجهها فان فعلت يوما فعلها دم وفي الاقل صدقة ولو فعلت ذلك لضرورة
تخير في الكفارة ولو تلمت يوما اولية فعلها دم والافصدقة ولو كانت تستر وجهها وتكشفه اخرى و
هكذا تفعل في كل مرة اقل من ساعة فلكية فعلها الكحل مرة قبضة من طعام فيسار الابصار والله اعلم
(الفصل الرابع في الحلق وازالة الشعر) متى حلق عضو امة مقصودا بالخلق من بدنه قبل او ان التحلل فمليه
دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة كذا في المبسوط ولا فرق في الحلق بين ان يحلق لنفسه او يحلق لغيره
بأسره او بغيره طائعا او مكرها جوهره والتقصير حكمه حكم الحلق في وجوب الدم والصدقة ليا ب
قالوا يجب دم ولو حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا او قصر ربع رأسه او اكر او قصرت المرأة قدرا نعله
من ربع شعرها فزيدا اعتبارا بالحلل وفي اقل من الربع صدقة سواء بقي بعد الحلق شيء او لا كما لو كان اصبع
على ناصيته اقل من ربع الرأس وكذلك حلق كل رأسه وما عليه اقل من ربع شعره فلو كان قدر ربع شعره
ففيه دم وعلى هذا يجي مثله فيمن بلغت خيته النفاة في الخفة فتح واللحية مع الشارب عضو واحد فيعتبر
ربع الكحل فتح وبحر وينبغي ان يراد بقولهم وفي اقل من الربع صدقة أي بعد ان يكون خصلة لما في الخمانية
وان تنف من رأسه او اقمه او لحيته ثلاث شعرات ففي كل شعر ككف من طعام وفي خصلة نصف صاع اه
قتين ان نصف الصاع انما هو في الزائد على الشعرات الثلاث اما اذا لم يزد تصدق لكل شعرة بكف من
طعام هذا اذا سقط بفعل محذور الاحرام كالسف اما اذا سقط بفعل امروربه كالوضوء ففي ثلاث شعرات
كف واحدة من طعام افاده ابو السعود وما في البدائع وغيره ولو اخذ شيئا من رأسه او لحيته او لمس شيئا
من ذلك فانتر منه شعرة فعليه صدقة فلعلمه تفريع على اطلاق الرواية ولو حلق رأسه ولحيته وابطيه وكل
بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد لا محاد المحل معنى بانحد المقصود وهو الارتفاق الا اذا كفر للاول كما لو
حلق رأسه وارق دما ثم حلق لحيته لم يدمه آخر وان اختلفت المجالس فلكل مجلس موجب جنابة عندها
لاختلاف المحل حقيقة وعند محمد دم واحد ما يكفر للاول ولو حلق رأسه في اربعة مجالس في كل مجلس
ربعا فعليه دم واحد اتفاقا لاتحاد المحل حقيقة ومعنى الا اذا كفر للاول او كانت المجالس في ايام منقرقة فعليه
اربعة دماء افاده في الكبير اما لو حلق رأسه وطيبه وغضاه ولو في مجلس فعليه ثلاثة دماء لاختلاف المحل
معنى باختلاف الجنابة وعن محمد نيمن كان به اذني من رأسه حلق ثم نف ابطيه او اطل في مقامه ذلك من
غير ضرورة قال عليه للضرورة اي الكفارات شاء وعليه ان الضرورة دم مستقل ولا تدخل الضرورة في
غيرها كبير ولو حلق موضع الحاجم واحتجم فعليه دم عند ان حنيفة وهو وضع الحاجم في حق الحجامة
عضو كامل كافي النتح وقال صدقة فان لم يحتجم بعد الحلق فصدقة اجا كما لو حلقه انما الحجامة تروح
ولا بأس ان يحتجم يعني من غير حلق او ينثصد او يجبر الكسر او يحنن خائبه وان حلق رقبته او عاتقه او
نف ابطيه او احدهم انما يدمه وفي اقل من الحلق اكبر صدقة ولا بد من الربع من هذه الاعضاء الكحل
لان حلق بعضها ليس بمصادف للاف الرأس واللحية والباقي كبر من الصدر والواق
ار الكفاة ان الفة زار العصد او الساعد ما يدمه لانها ليس بمقصودا بالخلق وهو مبسوط

فعلية صدقة فلا يصح لان الهرم اذا حلق شاربه وجبت عليه الصدقة فاذا حلق شاربه فغيره اطعمه ماشاء
كسرة خبز او كفا من طعام لقصور الجنابة وتمامه في البحر *

(الفصل الخامس في قص الاظفار) اذا قص اظافر يده او رجله في مجلس او مجلسين فعليه دم واحد
بالاتفاق كولو حلق ربع رأسه في مجلس او مجلسين لا اتحاد المحل حقيقة ومعنى فان قلم اظافر يده او رجله ثم
قلم اظافر يده او رجله الاخرى فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد لا اتحاد المحل معنى او مجلسين فدمان
عندها لاختلاف المحل حقيقة وكذا اذا قص اظافر يده ورجليه فان كان في مجلس فعليه دم واحد وان كان
في اربعة مجالس في كل مجلس عضو واحد الزمه اربعة دماء عندها كفر للاول او لم يكفر وقال محمد لزومه
دم واحد في المستثنين ما لم يكفر الاول لها ان هذه الاعضاء متباينة حقيقة وقصها جنابات متعددة حقيقة
وانما جعلناها جنابة واحدة معنى لا اتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف
تعتبر الحقيقة كل ذلك اذا كانت الجنابات من نوع واحد فان اختلفت لا يتعد الجزاء اتفاقا وان اتحد
المحل والمجلس كما مر وان قلم اقل من يده او رجل او خمسة متفرقة او اربعة من كل عضو حتى بلغت ستة عشر
ظفر فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ قيمة الطعام دما ينقص ماشاء او يختار الدم والمعنى
فينقص ماشاء الى نصف صاع لا اكثر بان ينقص نصف صاع مرة او مرارا الى ان يصير الباقي اقل من ثمن
الدم بنصف صاع او باقل منه لا باكثر وقال في شرح الجمع واختلفوا في كيفية تنقيصها الى الصدقات عن الدم
والاصح انه ينظر الى الاصوع من الشير والثير فان لم يبلغ ذلك دما اخرج فيكون الواجب انقص من
الدم ويكون النقص بقدر مقدار قدر في الشرع اه وانما تنصوا عن قيمة الدم لئلا يجب في القليل ما يجب في
الكثير حتى لو كان الواجب ابتداء نصف صاع فقط بان قلم ظفرا واحدا وكان يبلغ هديا ينقص منه
والتفصيل في رد المحتار وقال محمد يجب الدم بقلم خمسة متفرقة اعتبارا بما اذا طيب قدر عضو في مواضع
متفرقة فانما الطيب ليس له عضو يخصه فجعل البدن كله كعضو واحد فيجمع المتفرق فيه كما في النجاسة
تبيين ولو انكسر ظفره او انقطع شظية منه بعد الاحرام او كان قبله فقطعها او قلمها لم يكن عليه شيء لانه
لا ينمر ابدا لانكسار فلو كانت بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة قال في البحر وقيد بالانكسار لانه لو
اصابه اذى في كفه فقصر اظافيره فعليه اي الكفارات شاء اه ولو قطع كفه وفيه اظافيرة لم يلزمه شيء
وان قلم الهرم اظافر حلال او محرّم او قلم الحلال اظافر محرّم فحكمه حكم الحلق بدائع وفي المحيط واذا
حلق الهرم رأس حلال او محرّم او قلم اظفاره فعليه صدقة *

(فصل فيما اذا ارتكبت المحظورات الاربعة بمذرة) ما ذكرنا من لزوم الدم عينا او الصدقة عينا في فصل
الطيب واللبس ومنه التطية والحلق وقلم الاظفار انما هو في حالة الاختيار بان ارتكبت المحظور بنذر عذر
اما في حالة الاضطرار بان ارتكبه بمذرة كمرض وعلة فان كان مما يوجب الدم فهو غير بين الصيام والصدقة
والدم ولو مومرا ولو ادى الثلاثة عن كفارة واحدة لا يقع الا واحد وهو ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل
يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى كبير وان كان مما يوجب

الصدقة فهو مخيف بين الصيام والصدقة قال في رد المحتار وليست الأربعة قيداً فان جميع محظورات الأحرام إذا كان بمذوق فيه الخيارات الثلاثة اهـ وتقل مثله في الكبير ومن الأعداء الحمى والبرد الشديد والحر كذلك والجرح والقروح والصداع والشقيقة والقمل الكثيرة في شعر رأسه والاحتجام ولا يشترط دوام العلة ولا ادائها إلى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك لباب وغيره ومن الأعداء خوف الهلاك من البرد والمرض وتلبس السلاح للقتال فتح وخالية ولعل المراد بالخوف الظن لا مجرد الوهم فاذا غلب على ظنه هلاكه او مرضه من البرد جازله التغطية مثلاً لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغطي رأسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها وحينئذ يلف العمامة عليها حرامه واجب للدم والصدقة كذا في البحر وحراده ان اذا كانت العمامة نازلة بحيث تغطي رءوساً محرم تغطيته حينئذ يجب دم ان كان يوماً والافسدة وتامة في المنحة واما الخطاء والنسيان والاعياء والاكراه والنوم والرق وعدم القدرة على الكفارة فليست باعذار في حق التخير لباب وهي وجب الدم عينا او الصدقة عينا لا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك بقي في ذمته الى اليسرة فان مات فعليه الا يصاب ان ترك ما لا كذا في اللباب والبحر وغيرها وما في الظهير به فان لم يجد الدم صام ثلاثة ايام اياها ضعيف كما في البحر رد المحتار واذا وجب الدم غير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام او ستة من غيره على ستة مساكين ان شاء در لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من غيره حتى لو تصدق بها على ثلاثة لم يجز الا عن ثلاثة وعليه تكميل الباقي ولو تصدق بها على سبعة على السوية لم يجز اصلاً لان العدم منصوص عليه وسيأتي تمامه بحر او صام ثلاثة ايام ان شاء ولو منفردة وان وجب الصدقة على التخير ان شاء تصدق بما وجب عليه من نصف صاع او اقل على مسكين او صام يوماً رد المحتار عن اللباب هـ

(فصل) في شرائط كفاراتها الثلاث (مطلب في شرائط جواز الدم) الاول الملك فلو ذبح ساة لغيره فجازة او ضمنه فلكه حينئذ لا يجوز والثاني ان يكون الهدى من النعم والثالث ان يكون ندياً ما فوقه او جذاه من الضان اذا كان عظيماً والرابع ان يكون سالماً من العيرب كما سنذكره في الهدى ان شاء الله تعالى والخامس التسمية والسادس الذبح فلو هلك المذبح بعد الذبح او سرق لاشئ عليه بخلاف ما لو سرق وهو حي او تصدق به حياً من غيره والسابع تاخير الذبح عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزه كما في كفارة اليمين قبل الحنث والثامن ذبحه في الحرم فلو ذبح في غيره لا يجزه عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع حنطة فانه يجوز بدلاً عن الاطعام والسابع ان يكون من المسلم او الكتابي والعاشر التصديق بلحمه عند الامكان فلا يجوز له الاكل منه ولو اسنهد كنهه به بعد الذبح ان داعه ونحوه ضمن قيمته ولا ينعدم الاجزاء به بخلاف لو هلك بعد الذبح انبر اخبارة سقط كاهم والحادي عشر ان يتصدق بلحمه على فقير يجوز ان تصدق به عليه ولو تصدق على اهل بيته او غيره او يملوكه او زوجه او زوجها او هاشمي فعليه قيمته ولا يجوز ان يفرق لوزنه اعلى ان يبق به وكل من هو انبيء وانبياء والثاني عشر الله والثالث عشر عدم اشتراكه من يريده لتبر الذرية ولا يشترطه عدد المساكين بل يتصدق به على من

واحد جاز ولا فقراء الحرم ولا الحرم فلو تصدق به على غيرهم او اخرج منه من الحرم بعد البيع فتصدق به جاز
 وفقراء الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج ولا يجوز من الدم اداء القيمة الا اذا اشكل او اتلف مما لا يجوز
 له الاكل منه فعليه قيمته يتصدق بها او وجب الدم على التغيير فيجوز عنه اداء القيمة على وجه الاطعام
 (مطلب في فرائض جواز الصلوة) الاول القدر وهو ان يكون نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
 او صاع من شير او دقيقه او سويقه او تمر او زبيب فلا يجوز اقل منه ولا اكثر من تصدق به فالشكل في
 الاول والثاني والثالثية ولو نصف صاع تطوع الثاني ان لا يفرق نصف صاع على فقيرين او اكثر بل ياتى
 الفطرة واجازه في البحر والنهر كالفطرة واطلقوا نصف الصاع والصاع فلو ادى رد اجاز ولو ادى عفا او
 بهيب ادى النقصان وان ادى قيمة الردي ادى الفضل ولو كانت الحنطة مخلوطة بالشير فلو التابة للشير
 فطيه صاع ولو بالمكس فنصف صاع وان تساوى يابن بنى وجوب صاع احتياطا رد الخنار ويعتبر الصاع وزا
 بان يسع ثمانية اوتال الفوا واربين درهما من الشير او الحنطة الجيدة او من ماش او عدس والا ولا يحوط
 لما فيه الخروج من المهدة ييقين كما حرره في رد المختار وقد حرره بعض المتأخرين فكان على احوط الاكتر ان
 كيتين مكيتين الا سدس كيلة فنصف الصاع كيلة مكية الا نصف سدس كيلة من البر المتربل النظرف
 ضياء الابصار وقال الشارح وقد خنته فوجدت نصف صاع تقريبا من الحب المصري اذا لم يكن مغربلا
 قدر كيل مكى وربيع من السكيل المتعارف في زماننا ومن اللقيمي النظيف مقدار كيل واحد منه اه ومنوان
 بر اجاز بخلافه فان عنده لا بد من ان يقدر بالكيل وقاية (تنبيه) المد والمان سواء كل منهما ربع صاع
 رطلان بالعراق والرطل مائة وثلاثون درهما رد المختار الثالث الجنس وهو البر ودقيقه وسويقته والشير
 ودقيقه وسويقته والتمر والزبيب فهو اربعة انواع لا خامس لها التي يجوز اداها من حيث القدر واما غيرها
 من انواع الحبوب فلا يجوز الا باعتبار القيمة كالارز والذرة والماش والسدس والحمر وغير ذلك كما انلا
 ونحوه وكذا الاقط لا يجوز الا على وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر فيعتبر فيه القيمة فلا يجوز زنا على
 الصحيح ويجوز اداء القيمة في الكحل درهم اردانير او فلوسا او هر وضا او ماشاء فيدفع لكل مسكين قيمة
 نصف صاع من بر ولا يجوز النقص منها كما في العين رد المختار ولو وجب عليه طعام ستة مساكين فاطعام
 ثوبا واحدا منه فان اصاب كل مسكين ما يبلغ قيمة نصف صاع من بر جزوا الا لا وكذا يجوز عنه الدم الا انه
 يشترط ان يتصدق باللحم على وجه الاطعام ان يضى كل مسكين قيمة نصف صاع اقل ولا اكثر
 ولا يعط عنه الا راقه بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم شرح وتعتبر القيمة وقت الوجوب
 وقالوا يوم الاداء كذا لو افي زكاة وفطرة فينضى ان يكون هنا ولكن لا يجوز اداء المنصور عليه بمضه
 عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من فوهه او لا فلو ادى نصف صاع من حنطة حيدة عن صاع من حنطة
 وسطا ونصف صاع من تمر قيمته نصف صاع من بر او اكثر من الحنطة لا يجوز بل يقع من نفسه طاه تكيل
 للباقي وكذا لا يجوز بدلا عن غيره ان يعطى اقل من متوى الحنطة قيمته من الآرة ايداع قيمة نصفها
 من الحنطة ويحذفه بدلا عنه باعتبار القيمة فلو ادى ثلاثة امناء من الذرة قيمتها منوان من الحنطة

جاز والاولى ان يرأى في الدقيق والسويق وكذا في الزبيب القدر والقيمة احتياطاً وهو ان يؤدي من دقيق
 البر نصف صاع قيمته نصف صاع من بر لا اقل من نصف صاع يساوي نصف صاع من بر ولا نصف صاع
 لا يساوي نصف صاع من بر وعلى هذا القياس في دقيق الشير وسويقه والزبيب فان ادى نصف صاع من
 شير ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحداً من الحنطة او نصف صاع شير وربع صاع حنطة
 جاز عندنا خلافاً للشافعي فان عنده لا يجوز الا اذا كان الشكل من جنس واحد ذكره في البحر في القطرة و
 الدقيق اولى من البر والدرهم اولى من الدقيق والبر ودفع القيمة افضل من دفع الميز على المذهب المتفق به و
 هذا في السنة اما في السنة ودفع الميز افضل والمراد بالقيمة الدرهم والدنانير كما في رد المحتار وقيل انصوص
 افضل في الاحوال كلها سواء كانت ايام شدة او لا لان في هذه موافقة السنة وعليه الفتوى منح فقد اختلف
 الاقناء ط رد المحتار وادار اذ ان يعطى قيمة الحنطة او الشير او التمر يؤدي قيمة اي الثلاث شاء عندهما
 وقال محمد يؤدي قيمة الحنطة رد المحتار الرابع اهلية المصل المصروف اليه للصدقة الواجبة وهو ان
 لا يكون غنياً وهو من له نصاب الزكوة الا انه لا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء ولا الملوكة ولا طفله
 ولا هاشمياً ولا مملوكاً ولا مولاه ولا كافر اولو ذمياً على المتفق به وهو قول الثاني انه لا يصح دفع الواجبات
 اليه رد المحتار ولا من لا تقبل شهادته كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها ويجوز للاخ
 والاخت وكذا سائر الاقارب ولو من ذى الرحم المحرم الذي يجب عليه تقننه كالم والسمة واخال والخمالة
 ولو اطعم على ظن انه اهل فظهر خلافه جاز الا في مملوكه الخامس التأخير عن الجنايه السادس النية المقارنة
 لعمل الكفيرة فان لم تقارنه لم يجز ويجوز له التصديق في غير الحرم وفيه على غير اهله وفقراء مكة افضل بحر
 ويجوز فيه التملك وطعام الاباحة على قولهما وعند محمد لا يجوز فيه الا التملك كلقطرة كذا في الهداي
 والظهيرية وشرح الطحاوي هندية ورجح في البحر قول محمد تبعا للفتح وتبهما في اله ررد المحتار وهذا
 اختلف في كفارة اخلق من الاذى واما كفارة العيب فيجوز فيها الاطعام على وجه الاباحة بخلاف
 فان اراد ان يطعم ضمام الاباحة يمنع لهم طعاما ويمكهم منه ان يستوفوا أكثر من مشبعين فداء وعشاء
 والشرط فيه ان يكون الفقير ممن يستوفي الطعام ولو كان فيهم فطيم لا يجوز ولو كانت مرهقا يجوز وان
 يطعمهم في وقتين عداً وعشاء وسحوراً او غداً اثنين او عشاءين او سحورين وارفعها واعد لها العداً
 والعشاء اذا كان في يوم واحد قيل كذلك للعشاء والسحور في الرق وان اقتصرت على وقت لم يجز وان
 يتعد الفقرا في الوتين ولو غداً وعشاء آخرين لم يجز الا ان يعيد على احدهما فداء وعشاء وان يكون
 الطعام مشبهاً في وسين جميعاً ولو كان فيهم شعبان قيل لا يجوز وهو الاصح والمعتبر فيه الشبع لا قدر الطعام
 كما ان المصبر في التملك قدر الطعام لا الشبع ولو قدم اليهم طعاما قليلاً لا يبلغ قدر الواجب وشبوا منه جاز
 اباب ولو قسم اليهم طعاما صنع من قدر الواجب ولم يشبوا منه لم يجز ويلزمه ان يز مد حتى يشبوا كذا
 استظهره في رد المحتار ويشترط الادام في خبز البربل يستحب واختلف في غيره ولو تبع بين التملك
 والاباحة بن عداً واهتمام قيمة لعشاء او بالعكس او نصف انصوص عليه جاز بخلاف وكذلك ان

اعطى لكل مسكين نصف صاع من شعير او تمر ومدامن بر جاز على ما ذكره في الاصل ولا يشترط عدد
المساكين صورة فلو دفع طعام ستة مساكين مثلا الى مسكين واحد في ستة ايام كل يوم نصف صاع او
عدي مسكينا واحدا وعشاء ستة ايام اجزاه اما لو دفعه اليه في يوم واحد دفعة فلا روايته فيه واختلف
المشايخ فقال بعضهم يجوز وقال طائفة لا يجوز الا عن واحد وعليه القنوي وحك الوادي السكلى الى
مسكينين لا يكفي الا عن اثنين والباقي تطوع لباب وغيره *

(مطلب في شرائط جواز الصيام) الاول النية الثانية تبييت النية فلونى هارا بعد طلوع الصبح او
قبل غروب الشمس لم يجز شرح الثالث تعيين النية وهو ان ينوي الصوم من الكفارة فلا ينادى بمطلق
النية ولا بنية للفعل ولا بنية واجب آخر الرابع ان ينوي الصوم واحضاف اليه بان يقول صوم المتعة او
جزاء الحلق او غيرها ولو لم يصفه لم يجز الخامس ان يصوم في غير الايام المنهية ورمضان فلو صام في الايام
المنهية لم يجز عن الكفارة وان صح اداوة مع الحرمة ووجبت اداوة ولا يشترط في شيء من الصيام في باب
الاحرام والتتابع ولا الحرم ولا الاحرام الا في صوم الثلاثة للمتعة والقران كبير ومن هجز عن الصوم لسبب
او مرض لا يرجى برءه لا يجزئه الفدية عن الصوم كما اذا وجبت عليه كفارة الاذى فلم يجد الهدى ولا طعام
سته مساكين ولم يقدر على الصوم واراد ان يطعم عن صيام ثلاثة ايام ثلاثة مساكين لم يجز الاسته مساكين
وكذا المتعم والقارن اذا لم يجد الهدى ولم يقدر على الصوم لم يجز ان يضم عن الصيام لباب وشرحه *

(الفصل السادس في الجماع ودواعيه) اما الدواعى فان نظر الى فرج امرأته بشهوة فامنى وان تكرر
ذلك او تفكره نزل او احتلم لائى عليه سوى الفسل ولو جامع فيما دون السبيلين او باشر او طاق او قبل او
لمس بشهوة امرأة او امرءا انزل او لم ينزل فعليه دم ولو قبل امرأته مردا لها ان قصد الشهوة فعليه الفدية
والاقلا وان قال لا قصدت هذا ولا ذاك لا يجب شيء ولو استمنى بالكف او جامع بهيمة او ميتة او صغيرة
لا تشتهى ان انزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شيء عليه ولا يفسد حبه بشيء من الدواعى مع الازال بخلاف
الصوم واما الجماع وهو اقلظ الجنائيات فيفسد به الحج والعمرة اذا وجد بشر وطه قات جامع في احد
السبيلين من آدمى بايلاج ومدرا الحشفة بلا حائل يمنع وحوذ الحرارة، اللذة، لو ناسيا او مكرها او نائمة او
مخطئا او مذورا او عبدا او صبيا او مجنونا قبل الوقوف بعرفة او قبل اكثر طواف العمرة فسد حبه او عمرة
انزل او لم ينزل وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكر أمقطه طار ولو غير آدمى فسد حبه بالاجماع لان داعى
الشهوة في النساء اتم فلم تكن في جانبين قاصرة بخلاف الرجل اذا جامع بهيمة طرد الخنار ويستثنى من
الآدمى اليتة والصغيرة التي لا تشبهى كما شرح ورد الخنار فلوجومت نائمة او مكرهة او حامها صبي
او مجنون فسد حبه ولا ترجع بمائلها على ان يكره كر جل اكره على الصدر فانه يلزمه فادادى ما نذره
لا يرجع على ان يكره كذا نقله الاتقانى عن شرح الطحطاوى ولولف ذكره بخرفة واولجه ان وجد حرارة
الفرج والمدة يفسد والا لا ولو احرم مجامع احرامه وفسد حبه وقيل هذا اذا لم ينزع في الحال
وان نزع في الحال لم يفسد اعتبارا بالصوم وبعضه في فاسده وجوبا كحائزه ففعل حبه ما يفعله في الحج

الصحيح ويحتمل ما يحتمل فيه وان ارتكب لمحظور افعليه ما طي للصحيح وانما وجب المضي فيه مع
فساده لما انه مشروع باحد هذه نوصفه لا يسقط الواجب له لقصانه نهر وعليه شاة الا ان الصبي والمجنون
لا جزاء عليهما ولا قضاء وكذا الامضي عليهما في احرامها الا انه يؤثر بعرضيه وقضائه استحبابا اما المبد
فيئزمه الهدى وقضاء الحج بمذلتق سوى حجة الاسلام وحكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بمذلتق
بمخلاف ما فيه المصوم كما مر في اوائل الباب ولا رجوع للكراهة على المكروه بحر ويقوم سبع بدنة مقام
الشاة كذا في البعر قافهم وعليه القضاء والاعادة من قابل ولو تقلا او من طامه ذلك بان يحصر بمذلتق الفساد
فحطل بالهدى ثم زال احصاره وامكنه ادراك الحج كبير ولا هجرة عليه لو كان مفردا لانه ليس بفائت
الحج الا ترى انه لم يسقط عنه افعال الحج بمخلاف المحصر اذا حل من احرامه بذبح الهدى فعليه العمرة في
القضاء لغوات الحج في ذلك العام بدائع ولو افسد القضاء ايضا لا يؤزمه الا قضاء حجة واحدة كولو افسد
قضاء صوم رمضان وتعامه في رد المختار ولا يجب الاقتراق في القضاء عندنا الا اذا اختلف المواعظ فيستحب
ان يفترقا اذا احراما ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة واحدة او اكثر فعليه دم واحد
وان اختلف المجالس فلكل مجلس دم على حدة عندهما وقال محمد دم واحد ما لم يكفر للال ولو جامع في
مجلس آخر ونوى به رفض الفاسد فعليه دم واحد في قولهم جميعا ولا يلزمه بالثاني شيء مع ان نية الرفض
باطلة لانه لا يخرج عنه الا بالاهمال بمخلاف ما اذا كان مأمورا بالرفض كالمحصر عرض او عدوقا بذبح
الهدى يحل ويرتفع احرامه وتعامه في رد المختار وكذا لو تعدد الجماع بعد الاول بقصد الرفض فقيه دم
واحد ولو في مجالس او مع نسوة ولا فرق بين الحج والعمرة في جميع ما ذكرنا

(مطلب) واما لو جامع بعد وقوفه بعرفة ولو حال الوفرف او بعدة قبل الحاق وقيل طواف الزيارة كله
او اكثر فلم يفسد حجه سواء جامع قبل الرمي او بعده وقال الثلاثة يفسد اذا جامع قبل الرمي وعليه بدنة
سواء جامع ناسيا او تامدا. كافي طامة الكتب وعواء جامع مرة او مرارا ان اتحد المجلس فان اختلف
ولم يقصد بالجماع الثاني رفض الاحرام فبدنة للاول وشاة للثاني في قولها لان الجماع صادق احراما فانها
بالجماع فلم يتغلظ موجبيه وقال محمد ان ذبح الاول مذات فيجب للثاني شاة والا فلا يجب للثاني شيء وان قصد
بالثاني رفض الاحرام فعليه بدنة للاول ولا شيء عليه للثاني في قولهم جميعا وبعد احاق قبل طواف الزيارة
كله او اكثره شاة وعليه المنون وقيل بدنة وقيل الحاق مدطواف الزيارة كله او اكثره شاة اجماعا لان
تعظيم الجنابة انما كان لمرامات هذا الركن اما بعد احاق قبل الطواف فقد صادفت احراما ما يصل وجود
الحل في حق غير النساء تخف الجزاء وتوضيحه في البحر ولو حلق وطاف للزيارة اربعة اشواط ثم جامع
فلا شيء عليه عندنا ولو قبل السمي وقالت الثلاثة علما دم لو قبل السمي لا تدركن وكذا من جامع في العمرة بعد
اكثر طوافها لا تفسد عمرته وعليه شاة ولو بعد ما طاف الكل وسمى لكن يشترط كونه قبل الحلق رد المختار
(تممة) ولو طاف للزيارة اربعة اشواط في حوف الحرم ثم جامع يعني قبل الحلق وقبل مطلقا كما مر المخلاف
فعليه بدنة ولو طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاده طاهر اعماره دم ونوطاف كله او اكثره على غير وضوء

او طاف اربعة اشواط طاهر اثم وطى لا يلزمه شيء سواء اعادة او لم يعد ومن قاته الحج اذا جامع فعليه المضي في احرامه وعليه دم وقضاء الفاتت وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها بخلاف العمرة المبتدأة كبر ولو طاف للعمرة اربعة اشواط في جوف الحجر ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها بعد ايام التشريق وشاة ولو اهل بحجة او عمرة وجامع فيها ثم احرم باخرى ينوي قضاؤها قبل ادائها فهي هي واهلاله لم يصح ما لم يفرغ من الماسد (مطلب في جامع القارن) جامع القارن قبل الوقوف وقبل طواف العمرة كلة او اكثره فسده حجه وعمرته وعليه المضي فيها وعليه شاة وان وقضاؤها وسقط عنه دم القران وان جامع قبل الوقوف بعدما طاف للعمرة كلة او اكثره نسد حجة دون عمرته وسقط عنه دم القران وعليه شاة ان شاة لفساد الحج وشاة للجامع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق وقبل طواف الزيارة كلة او اكثره لم يفسد الحج ولا العمرة ولا يسقط عنه دم القران وعليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل طواف الزيارة كلة او اكثره شاة ان كما قد مناقبيل فصل لا تمتع ولا قران وقيل بدنة للحج وشاة للعمرة وقال الوبري بدنة للحج ولا شيء للعمرة والذي يظهر انه الصواب فتح ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة اربعة اشواط ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة ان (تنبيه) فشرائط وجوب البدنة بالجامع ثلاثة الاول ان يكون الجامع بعد الوقوف والثاني ان يكون قبل الطواف وقبل الحلق عند الجمهور ولما على قول المحققين فقبل الطواف قبل الحلق او بعده والثالث ان يكون الجامع اول مرة فلو جامع مرة ثانية فعلى كل واحد شاة مع البدنة اه ولو ان قارنا قاته الحج فطاف لعمرة لم يطف لما قاته من الحج حتى جامع فعليه كفار ان وكذلك لو فعل ذلك بعد ما طاف للعمرة جميعا وسمى الا انه لم يحلق رأسه ولو انه حين قاته الحج ظن انه قد بطل حجه فطاف لعمرة وسمى ثم حاق رأسه وجامع بعد ذلك مرارا فعليه للحلق دمان ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك على قصد الرفض كذا في الكبير *

(الفصل السابع) في ترك الواجب في افعال الحج كالطواف والسمى والوقوفين والذبح والحلق والرمي ففيه عشرة مطالب * (المطلب الاول في ترك الواجب في طواف الزيارة) ولو طاف للزيارة جنبا او حائضا او نساء كلة او اكثره وهو اربعة اشواط فعليه بدنة ويقع معتدابه في حق التحلل ويصير ماصيا ويميده طاهر احتما فان اعادة سقطت عنه البدنة ولورجع الى اهله وجب عليه العود لا عاده ثم ان جاوز الوقت يعود باحرام جديد وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام فاذا عاد باحرام جديد بان احرم بعمرة يبدأ بالطواف للعمرة ثم يطوف للزيارة ولو لم يعد وبعت بدنة اجزاه ثم ان اعادة في ايام النحر فلا شيء عليه وان اعادة بعد ما سقطت عنه البدنة ولزمه شاة للتأخير ولو طاف اقله جنبا فعليه شاة فان اعادة وجبت عليه صدقة لكل شوط نصف صاع لتأخير الاول من طواف الزيارة كذا في البحر ومثله في الهندية عن شرح الطحاوي ولو طاف للزيارة كلة او اكثره عمدنا فعليه شاة ويميده طاهر استجابا وقبل حتما فان اعادة سقط عنه الدم سواء اعاده في ايام النحر او بعدها ولا شيء عليه للتأخير وقيل عليه دم وقيل صدقة لكل شوط لباب ولو طاف اقله عمدنا ولم يعد فعليه لكل شوط نصف صاع الا اذا بان قيمته دما فنقص منه ماشاء بحر *

(تنبيه) الواو في قولهم يعيده طاهر ابغنى او لان الواجب احد الشيتين اما الشاة او الاعادة
والاعادة هي الاصل مادام ممكنا فيكون الجاير من جنس الجبور فهي افضل من الدم واما اذا رجع الى اهله
ففي الحديث اتفقوا على ان يموت الشاة افضل من الرجوع واختاروا في الجنابة فاخترنا في الهداية ان المود الى
الاعادة افضل لما ذكرنا واختار في المحيط ان يموت الدم افضل لان الطواف الاول وقع معتدأ به وفيه مسعة
للفقراء كذا في البحر واذا اعاد الطواف طاهر او قد سطا به جذبا او حاضا فالمعتبر هو الاول والثاني جابر له
لان الغرض لا ينكر وقيل المعتبر هو الثاني ويكون في الاول فكا كما لم يكن وفائدة الخلاف تظهر في
اعادة السعي فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب بخلاف ما اذا لم يمسه الطواف وارق دمالذالك فانه
لا شيء عليه من اعادة السعي والتمهتها انها لان بارقة الدم لا ينفسخ الاول وانما ينحصر به نقصانه فيكون
السعي به طواف كامل ولو طافه مرة ثانيا فالمعتبر هو الاول اتفاقا ولو ترك طواف الزيارة كله او اكثره فهو
عمر امدان حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تم عدد الجسس الا ان يقصد الرقص فلا يلزمه
بالتأني شيء عليه حتما ان يعود بذلك الاحرام ويطوفه ولا يجزى عنه الببال اصلا ولو ترك منه شوطا او
شوطين او ثلاثة فعليه دم فلواتم الباقي في ايام الحر فليس عليه شيء ولو آتمه بعدها يلزمه صدقة لكل شوط
نصف صاع من بر ولو عاد الى اهله بمشاة وان اختار المود يلزمه احرام جديد ان جاوز الوقت وفي
البدائع والافضل ان يموت بالشاة وان كان ممكنا فالرجوع افضل لانه جبر الشيء بمجنسه فكان اولى اه ولو
ضاب كله او اكثره راكبا او محمولا او زحفا او مكشوف المورة قدر ما لا تجوز الصلوة معه بلا عذر او منكوسا
او في جوف الحجر فعليه دم فان اعاده سقط ولو عاد الى اهله بمشاة وان اختار المود يلزمه احرام جديد
ان جاوز الوقت ولو طافه راكبا او محمولا او زحفا بمذركم رض او كبر فلا شيء عليه ولو اخر طواف الزيارة
كله او اكثره عن ايام الحر فعليه لكل شوط صدقة وهذا مما كان في طهرت
الحائض في آخر ايام النحر ان امكها طواف الزيارة كله او اكثره قبل الغروب بان يبقى زمن ان الغروب
يسع اربعة اشواط مع مقدماتها كالاستقاء والنستر عن الاعين وخلق الثياب والاعنسال وفتح المسافة
فلم تطف حتى غربت او حاضت بعد ما قدرت على اربعة اشواط فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها دم للتأخير
وان امكها اقله او حاضت بعد ما قدرت على اقله فلم تطف لا شيء عليها * (تنبيه) فقولهم لا شيء على
الحائض لتأخير الطواف متييدا عما اذا حاضت في وقت لم تقدر على اكثر الطواف او حاضت قبل ايام الحر
ولا يمكنها اكثر الطواف الا بعد مضيتها لباب وبحر لكن ايجاب الدم فيما اذا حاضت بعد ما قدرت عليه
مشكل لانه لا يلزمها عمله في اول الوقت نعم يظهر ذلك فيما لو علمت وقت حبسها فاخرته تأمل ودالمخار
وفي ضياء الابصار عن المحيط ولو حاضت في وقت لا تقدر على الطواف لزمها دم لانها مفرطة ولو حاضت
في وقت قدرت على ان تطوف اربعة اشواط لم يلزمها شيء لانها لم تصر مفرطة بالتأخير ونحوه في المسمى
وهذا ظاهر لا اعتبارها آخر الوقت اه والله سبحانه وتعالى اعلم ولو انة قطع دمها بدواء او لاء لم يقطع
فاغتسلت او لا وطامت ثم عاد معها في ايام عادت بها يصبح طوافها لزمها دم وكان طامسة وعليها ان تمسه

طاهرة فان اعادة سقط ما وجب لباب ولو لم الركب على القبول ولم تطهر فاستغنت هل تطوف ام لا؟ قالوا
يقال لها لا تحمل لك دخول المسجد وان دخلت وطفت امنت وصح طوافك وعليك ذبح ببدنة واما الغنلة و
هي المستعيرة التي استمر بها الدم فتتحري فان وقع تحريمها على طهر او حيض فذلك والافعالها الاخذ
بالاحوط فلا تطوف ولا تدخل المسجد الا للركن ثم تعيده بعد عشرة ايام وللصدر ولا تعيده لانها ان كانت
طاهرة فقد ادت وان كانت حائضا فليس عليها طواف الصدر ومن فروع الاعادة ما لو طاف للزيارة جنبا
وللصدر طاهرا فان طاف للصدر في ايام النحر فعليه دم لترك الصدر لانه انتقل الى الزيارة وان طاف للصدر
ثانيا فلا شيء عليه وان طاف للصدر مد ايام النحر فعليه دمان دم لترك الصدر ودم لتأخير الزيارة وان طاف
للصدر ثانيا بسقط عنه دمه وان طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا فان حصل الصدر في ايام النحر انتقل الى
الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه والافعالية دم لركه وان حصل الصدر بعد ايام النحر لا ينتقل
اليها وعليه دم لطواف الزيارة محدثا ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبا فعليه دمان ولو ترك من طواف
الزيارة اكثره فضاف للصدر بعد ايام النحر كل منه طواف الزيارة وعليه دمان دم لتأخير لزيارة عند الامام
ودم لترك اكثر الصدر عند الكل وان طاف لكل واحد منها اقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر
ثم ينظر في الباقي من الزيارة وان كان اكثره فعليه انعامه فرضا ولا ينوب عنه الدم وعليه دم لتأخير عند
الامام وان كان الباقي من الزيارة اقله فعليه دم لترك الاقل منه اتفاقا وصدقة لتأخير عند الامام وعليه دم
لترك الصدر ولو ترك من طواف الزيارة اقله فضاف للصدر بعد ايام النحر كل منه طواف الزيارة ثم ينظر في
الباقي من الصدر ان كان اكثره فعليه دم والافصدقة عند الكل لكل شوط نصف صاع من بر واما ما كان
عليه صدقة لتأخير اقل الفرض عند الامام لكل شوط نصف صاع من بر وتامه في رد المختار *

(المطلب الثاني في ترك الواجب في طواف الصدر) ولو طاف للصدر جنبا فطيه شاة وان طافه محدثا
فعليه لكل شوط صدقة لانه واجب فكان ادنى من طواف الزيارة ويميده وجوبا في الجباة وندبا في الحدث
رد المختار ولو تركه كله او اكثره ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة لانه مادام فيها لم يطالب به ما لم يرد السفر
فعليه شاة ان لم يرجع وعليه الرجوع حتما ليطوف مالم يجاوز الميقات ويمده بخير بين اراقة الدم والرجوع
باحرام جديد بمرفة ولا شيء عليه لتأخير رد المختار وان ترك اقله فعليه لكل شوط صدقة لباب *

(المطلب الثالث في ترك الواجب في طواف القدوم) فلو طاف للقدوم كله او اكثره جنبا فعليه دم ولو
محدثا فصدقة لكل شوط نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك دما فينتقص منه ما شاء ويميده طاهرا وجوبا
في الجنابة وندبا في الحدث فان اعادة سقط عنه الجزاء ولو تركه كله فلا شيء عليه وقد اساء بخلاف ما لو
شرع فيه ثم ترك اكثره فعليه دم او اقله فصدقة لانه كالصدر لو جوبه بالشروع رد المختار وحكم كل
طواف تطوع كحكم طواف القدوم لباب وغيره *

(المطلب الرابع في ترك الواجب في طواف العمرة) ولو طاف للعمرة كله او اكثره او اقله ولو شوطا
جبا او حائضا او نسا او محمدا فعليه شاة لافرق فيه بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا مدخل

في طواف العمرة للمدة ولا للصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا لو ترك الاقل منه ولو شوطا لزمه دم ولو
اعاده سقط عنه الدم كبير ولباب لكان في البحر عن الظهيرية لو طاف اقله عمدنا ووجب عليه لكل شوط
نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينة من منه ماشاء اه ومثله في السراجية وايضا في شرح
الطحاوي ولو طاف اقله عمدنا واكثره طاهر ايجب عليه اعادة ما طاف عمدنا او صدقة لكل شوط نصف
صاع ونحوه في مدسك الفارسي والملاسنان قال في رد المحتار والظاهر انه قول آخر فانهم اه ولو ترك كاه
او اكثره فعليه ان يطوفه حتما ولا يجزى عنه البديل اصلا ولو طاف القارن طوافين للعمرة والندوم عمدنا
وسمي سعدين اعادة طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه وان لم يعد حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم
لطواف عمرة عمدنا وقد فات وقت القضاء ويميد الرمل في طواف الزيارة ويسمى بعده استحبابا وان
لم يعد بها فلا شيء عليه في الحدث وفي الجنابة ان لم يعد السعي فعليه دم وكذا الحائض فتح فقوم ان المتمر
يميد الطواف محله ما اذا لم يكن قارنا اما في القارن اذا دخل يوم النحر فلا اعادة وتامه في البحر ولو طاف
للممرة عمدنا وسمى بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى اهله وليس عليه شيء بترك اعادة السعي
وكذا لو اعاد الطواف ولم يعد السعي لا شيء عليه وفي الجنابة ان لم يعد السعي فعليه دم *

(تنبيه على ضوابط) كل طواف يجب في كاه دم في اكثره دم وفي اقله صدقة الا في طواف العمرة فقايله
وكثيره سواء متى طاف اي طواف مع اي النقصان ثم اعاده سقط موجهه الا اذا اعاد طواف الزيارة بعد
ايام النحر وقد طافه جنب لزمه دم للأخير عند الامام ولو طاف اي طواف وعلى نوبه او بدنه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم كره ولا شيء عليه لباب وفي منسك الفارسي ولو كان قدر الدرهم لا يكره اه وقال السارح
الظاهر انه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كسرة النجاسة والقلة وتامه في الشرح *

(المطلب الخامس في ترك الواجب في السعي) ولو ترك السعي كله او اكثره فعليه دم ووجه تام عمدنا
ولو تركه لمذركا لزم من اذالم يجد من بحمله لا شيء عليه ولو ترك منه ثلاثة اشواط او اقل فعليه لكل شوط
صدقة الا ان يبلغ ذلك دما لله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة ولو سعى كله او اكثره راكبا او محمولا
لا عذر فعليه دم ثم لو اعاده ماشيا بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعي غير موقت بحر وان كان معذر
فلا شيء عليه وان سعى اقله راكبا او محمولا لا عذر فعليه صدقة لكل شوط ولو بدأ السعي بالصفافسعي
شوطا او ثلاثة وترك باقيه ثم اتى به من الصفافسعي حتى ختمه بالمرورة او سعى شوطين وترك باقيه ثم اتى به من
المرورة حتى ختمه بالمرورة فعليه دم لترك الترتيب في اكثر السعي كترك المشي فيه ولو سعى اربعة اشواط
وترك باقيه ثم اتى به من المرورة حتى ختمه بالصفافسعي لكل شوط صدقة لترك الترتيب في اقل السعي كترك
الشيء فيه والله سبحانه وتعالى اعلم ولو سعى قبل الطواف لم يضدبه فان لم يمهده فعليه دم ولو ترك السعي و
رجع الى اهله بان خرج من الميقات شرح فاراد العود يورد باجرام جديد فان كان بعمره فيأتي او لا بافعال
العمرة ثم يسعى وان كان بحج فيطوف او لا طواف القدوم ثم يسعى بعده واذا اعاده سقط الدم قال في الاصل
والدم احب الى من الرجوع لازمة منمنعة للفقراء والقتيلان لس فاحش فصار كمال طواف عمدنا ثم رجع

الى اهله مدّلع ولو ترك السمي اذ رجع الى اهله بان خرج من الميقات ثم زال حذيره وعاود يلبغي ان يؤمر
بالسمي احتياطا لان السمي غير موقت ولم يصح هو ايسقوطة ولا يقاس على حائض طهرت بعد الخروج
من مكة حتى جاوزت الميقات ثم رجعت فانها لا تجب عليها طواف الصدر لسقوطه من الحائض بالحديث
ولان مشروعية طواف الصدر للصدر لا اصل في الحج بخلاف السمي فانه واجب مطلقا ضيا- ا- بصار
باختصار ولو ترك الصمود على المروتين لاشي عليه الا انه يكره ولو اخر السمي عن ايام النحر ولو شهورا
لاشي عليه ويكره وكذا الحكم في سعي العمرة ولو سعى ولم يبلغ حد المروة مثلا ولو سكن يتي بينه وبين
المروة مقدار الثلث ثم يرجع الى الصفا هكذا يفعل سبع مرات يجر ثم عليه دم اي لرك الاقل كذا في اللب
قال شارحه والظاهر ان عليه تركه مقدار كل شوط صدقة كما سبق اذ لم يعم ان ما في تركه كله دم في ترك اقله
ايضاد الم الا في طواف العمرة ولو طاف لحجته وواقع النساء ثم سمي بعد ذلك اجزاه عندنا

(المطلب السادس في ترك الواجب في الوقوف بعرفة) ولو افاض من عرفة قبل الغروب او بعدة قبل
وقوف جزء من الليل فعليه دم (تنبيه) وما في الهداية ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم قل
في الفتح الاولي ان يقول قبل ان تغرب الشمس لانه المراد الا ان الافاضة من الامام الم يكن نطق الاطي
الوجه الواجب اعني بالغروب وضع المسئلة باعتبارها اه

(المطلب السابع في ترك الواجب في الوقوف بعرفة) ولو ترك الوقوف بعرفة بلا عذر لزمه دم
وان تركه بعد ان كان علة او صحت او كانت امرأة تخاف الزحام لاشي عليه ولو ترك المبيت بهالم يلزمه
شي الا انه يكره ولو فاته الوقوف بعرفة باحصار فعليه دم وسيأتي تمامه في الاحصار انشاء الله تعالى
(المطلب الثامن في ترك الواجب في رمي الجمرات) ولو ترك رمي يوم كاه او اكره كاربع حصيات فانها
في يوم النحر او احدي عشر حصاة فيما بعده فعليه دم بالاتفاق وانما يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر
ايام الرمي وهو الرابع وان اخره الى يوم آخر فعليه القضاء مع الدم عنداني حنيفة وعندها يجب القضاء
لا غير وان اخره الى الليل فلاشي عليه وان ترك الاقل كحصاة او حصاتين او ثلاث في اليوم الاول او
عشر حصيات فادونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء ولو اخره
الى يوم آخر فعليه القضاء مع الصدقة عنداني حنيفة وعندها يجب القضاء لا غير ولو ترك رمي الجمار الثلاث
في يوم واحد او في يومين او في الايام كلها فعليه دم واحد لا تمام الجنس

(المطلب التاسع في ترك الواجب في الذبح الحلق) ولو ذبح شيئا من الدماء الواجبة في الحج او العمرة
خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر ولو اخر القارن وانتهت الذبح عن ايام النحر فعليه دم ولو حاق في
الحل للحج او العمرة او لكليهما فعليه دم عندها وقد تحلل وقال ابو يوسف لاشي عليه وكذا الوحاقي للحج في
الحل ايام النحر ولو بعد ما فعليه دمان عنداني حنيفة مفردا كان او غيره ودم واحد عند محمد وقال ابو يوسف
لاشي عليه (المطلب العاشر في ترك الترتيب بين الرمي والذبح والحلق) وكذا بينها وبين الطواف
ولو حلق المفرد او غيره قبل الرمي او القارن او المتمتع قبل الذبح او ذبحا قبل الرمي فعليه دم عنداني حنيفة ترك

الترتيب وقبل عايشه دم آخر اجماعا بسبب الجناية على الاحرام باخلاق في غير اوانه لان الخلق لا يحمل الابد
 الذبح وهذا في الصورة الاولى والثانية بخلاف الثالثة فان الذبح قبل الرمي ليس بجناية على الاحرام لانه مباح
 مشروع في نفسه وانما لم يكن منسكاً كاملاً اذا قدمه فلا يجب عليه الا دم واحد باعتبار التقديم ولو طاف
 قبل الرمي الخلق لاشئ عليه ويكره (تنمة) وفي الكبير اذا حلق القارن قبل الذبح واخر اراقه الدم عن
 ايام النحر ايضاً ينبغي ان يجب عليه ثلاثة دماء دم لقلقه قبل الذبح ودم لتأخير الذبح عن ايام ودم لانفران والتمتع
 ولو حلق قبل الرمي والباقي بحالها واجب دم رابع لقلقه قبل الرمي هذا مقتضى كلامهم والله اعلم بحرامهم *
 (الفصل الثامن في صيد البر وما يتعلق به) الصيد هو الحيوان المتوحش اصل الخلقه فالظبي والفيل
 والحمام المستأنسات عريد والبيد والبقر والشاة المستوحشات ليست بصيد واما المتول من الطي والشاة
 ان كانت الام طياديه او صيدوا الاقلا وقد يوجد من الحيوانات ما يكون في بعض البلاد وحشية الخلقه
 وفي بعضها مستأنسة كالجاموس فانه في بلاد السودان متوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم فالحرم منهم
 في بلادهم محرم عليه صيده مادام فيها رد المختار وسيأتي عن التبيين والكلب ليس بصيد اهلبا كان او وحشياً
 لانه اهلي في الاصل وكذا السنور اهلي ليس بصيد واما البري فقيه روايتان عن ابي حنيفة فتح وجزم
 في البحر انه كالكلب ليس بصيد ولو وحشياً وكذا في ابن العرس الوحشي روايتان والصيد نوعان بري
 وهو ما يكون في البر سواء كان لا يعيش الا في البر او يعيش في البر والبحر وبحري وهو ما يكون
 في البحر فالهبة بالتوالد لا بالماش فالبحري حلال اصطياً له المحرم بجميع اواعه سواء كان
 ما كروا او غيره كالسمك والضفدع المائي والسرطان والنمساخ والسلحفاة وكلب الماء وغير ذلك واما
 طيور البحر فلا يحمل اصطياً حاله لان توأدها في البر وانما يدخل البحر لطلب الرزق والبحر لو وجد في
 ارض الحرم يحمل صيده لمعوم الآية شريح وقد صرح الشافعية بان الفدير والبئر والسين كالبحر لان
 المراد به الماء والبري حرام اصطياً له على الحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم *
 (مطلب في قتل الصيد) وبقتله في الاحرام او الحرم ولو تسبباً او سهواً او عوداً وهو مضطر او مكره
 يلزم جزاءه ولو سبعا عبر صائل الا ما استثنى من الآية كالثوب والحدأة والغراب الذي يأكل الجيف
 او يحلط واما باقي الفواسق كالحية والعقرب والفارة الاهلية والوحشية والكلب العقور فليست بصيود
 واما باقي السباع كالليل والاسد والتمر والفهد والضبع والضب واليربوع والسمور والدلق والسنجاب
 والتملب والخزير والقرد ونحو ذلك كالصقر والباري واليوم والعقاب والسرور والمقعق وغراب الزرع
 فيجب بقتلها الجزاء الا ان تصول وتفصله ان صيد البر ما كور وغير ما كور فلما كور كله يجب بقتله
 الجزاء بالغة ما بلغت هديين او اكره ولا يصبر ابداً ولو كان مما لو كاي لزمه قيمته مما لا يملكه ايضاً بالغة ما بلغت و
 اما غير الماء كور سبعا كان او نحوه ولو خنزير اما سوى الفواسق فيجب بقتله الجزاء لا يجاوز قيمته شاة ان
 ابداه المحرم حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكره من شاة او شاتين لو كان ثانياً ان ابداه هو بالاذي فقتله فلا نبي
 عليه للجناية سواء امكن دفعه بغير سلاح او لا كما هو اطلاق المنون وذكر في المحيط والميتى انه اذا امكن

دفعه بغير سلاح فصله فعليه الجزاء ولو كان مملوكا يلزمه قيمته لما لك بالثمة ما بلغت وما ذكرنا من لزوم الجزاء
 بقتل الاسد والنمر والقهد هو المنصوص عليه في ظاهر الرواية واما صاحب البدائع فجعلها كالنواصيح لا
 كالضبع ونحوه قال واما غير الماء كقول فتوان نوع يكون مؤذيا مبتدئا بالاذى قالها كالاسد والقنب والنمر
 والقهد ونوع لا يكون مبتدئا بالاذى كالضبع والتعاب وغيرهما فالاول محل قتله ولا شيء فيه بخلاف الثاني
 الا ان يصول وهذا قول اعتد الثلاثة وقل زفر يلزمه الجزاء وان صال اه والصيد المملوك لو كان معلما
 كالباري والشاهين والصقر والظرمي والحمام الذي يجيئ من المواضع البعيدة وغير ذلك من الاصناف
 الذي تتخذ للتروفة يلزمه قيمته للجناية غير معلم وقيمه لما لك معلما بالثمة ما بلغت الا ان يكون له هو
 ولا تعتبر زيادة قيمته بسبب المعلم او تفاخر المالك لحق الشرع واما زيادتها لحسن ذات في الصيد فتعتبر
 كالحمام المطوقة والنموتة والصيد الحسن المبيع لباب والقتل مباشرة لا يشترط فيه التمدي كرائم انقلاب
 على صيد فقله ضمنه وكذا الورى الى صيد في الحل قاصدا في الحرم عليه الجزاء وان كان تسبب لا بد فيه من
 التعدي كما اذا نصب شبكة للصيد او حفرة حفيرة ضمنه وهكذا لو تفر صيد افترقات او اخذ سبع او
 انصدم بشجر او حجر في فوره ضمنه ويكون في عهدته حتى يورد الى عادته في السكون فان هلك به
 السكون فلا شيء عليه ولو تفر الصيد منه بغير صعبه وتغيره فانكسرت رجله لم يلزمه شيء وكذا لو تفر
 صيد اسل صيدا آخر ضمنها ومثله ما لو ارسل كلبه فزجره آخر ضمنه كل منها وكذا الورى فيها الى صيد
 فتعدى الى آخر فقتلها او اضرب السهم في الصيد فوقع على بيضة افرخ فانتفها ضمنها وكذا الوركب دابة او
 ساقها او قادها ملصق صيد بوقشها او عض ارجلها او رورها او جرها ضمنه ولو انفلتت بنفسها فانتلفت صيدا
 لم يضمن وعلى هذا فقاروى ان جماعة نزلوا اينما بمكة ثم خرجوا الى منى فامر واحدهم ان يعلق الباب وفيه حمام
 غيرها فدار جمعوا وجدوا ماتت عطشا على كل واحد منهم جزاء ما لان الامر من تسببه ابا امر وانطلق
 باذخلاق انتهى محمول على ما اذا علموا بالطيور في البيت لا يلا يكون تسديا لابه والافلاشي عليهم ان فقد
 شرط لتسبب بحر بخلافه الو نصب مسطاطا لنفسه فتعلق به صيدا او حفرة حفيرة للماء او لحيوان مباح
 لله ل كذب فمطب فيها صيدا او ارسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ما يحرم او الى صيد في الحل وهو حلان فجاز
 الى الحرم فقتل صيدا لاني عليه وكذا لو طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقله لاني عليه الا انه لا يؤكل
 الصيد ولو اكره محرما على قتل صيد على كل واحد منهما جزاء كامل وان اكره حلال محرما فالجزاء
 على الحرم ولا شيء على الحلال ولو في صيد الحرم وان اكره محرما حلالا على صيدان كان في صيد الحرم على
 الحرم جزاء كامل وعلى الحلال نصفه وان في صيد اخل فالجزاء على الحرم وان كما حلالين في صيد الحرم
 ان توعده بقتل كان الجزاء على الامر وان توعده بحبس كانت الكفارة على الامر القتال خاصة لباب
 (مطلب في الدلالة والاشارة ونحو ذلك) وكقتل الصيد الدلالة عليه فهي حرام على الحرم مطلقا وعلى
 الحلال في الحرم او الحرم الا انه لو جوب الجزاء به امر ائطوان كانت الاثم متحققا مطلقا ودالمختار
 الاولى ان يكون الدال محرما ولو كان المدلول حلالا فلو دل حلال محرما او حلالا على صيد الحرم فلا شيء

على الدال الا انه يحرم عليه ذلك وعلى القاتل الجزاء ولو دل محرم حلالا على صيد الحلال فقتله فعلى الدال الجزاء ولا شيء على الحلال ولو دل محرم محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل الثاني ان يتصل بها القتل فلو لم يقتله فلا شيء على الدال وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل الثالث ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الا أخذ فان دله ثم حل فقتله المدلول فلا جزاء على الدال الرابع ان يأخذ المدلول الصيد قبل ان يغتص من مكانه حتى لو اقتلت عن مكانه ثم اخذته فقتله لا شيء على الدال الخامس ان لا يعلم انه مدلول مكان الصيد ولا يراه حتى لو دله او اشار اليه والمدلول يعلم بمكانه او يراه من غير دلالة او اشارة لا شيء على الدال السادس ان يصدق في دلالة حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقته فقتله فالجزاء على الدال الثاني فلو لم يصدق الاول ولم يكذب به بان اخبره فلم يره حتى دله آخر فطلبه وقتله كان على كل واحد منهما الجزاء كما على القاتل والاشارة كالدلالة في جميع ما ذكرنا كما في المنعة ولو امر محرم محرما باخذ صيد فامر الأمر ثالثا فقتله فالجزاء على الأمر الثاني دون الاول ويجب على القاتل ايضا بخلاف ما لو دل الاول على الصيد وامره اي باخذه فامر الثاني ثالثا فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو امره بقتله بعدما اخذه ينبنى ان يضمن فتح وكذا لو ارسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد فقال ان فلا ما يقول لك ان في هذا الموضع صيد اذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو قال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيد كثيرة فقتلها فعلى الدال في كل واحد جزاء ولو رأى واحدا قتل عليه فاذا عنده غيره لا يضمن الدال الا الاول ولو قال خذ احدهذين وهو يرهما فقتلها فعلى الدال جزاء واحد وان كان لا يراه فقتله جزاء ان وتوضيحه في رد المختار ولو رأى محرم صيد في موضع لا يقدر عليه فدله آخر على ان طريق فذهب اليه فقتله فعلى الدال الجزاء ولو استمار سكين او قوسا او سلاحا او نشابا من محرم ليذبح به الصيد فذبحه به فان كان لا يجحد سواه فعلى المير الجزاء وان كان يجحد غيرها فلا شيء الا انه يكره له ذلك ولو امر او دن حلال محرم ما او حلالا على صيد المحرم لا شيء عليه الا الاستنفار

(مطلب في جزاء الصيد) هو قيمة الصيد بنقويم عدلين في مقتله ان كان يباع فيه الصيد والا فني اقرب مواضع منه يباع فيه لا ان المدلين يخيران في تقويمه مطلقا وكذا يعتبر زمان قتله ويشترط للتقويم عدلان غير الجاني وقيل الواحد يكفي ويقوم الصيد من حيث انه صيد لا من حيث ما زاد عليه صنعة واما اذا كانت الزيادة بامر خلق كحسن تصويته في اعتبارها روايتان في رواية لا تعتبر لانه ليس من اصل الصديفة وفي اخرى تعتبر لانه ثابت باصل الخلفة ورجح في البدائع اعتبارها لاتفاقهم على اعتبار الحسن والاملاحة في جزاء صيد حسن مبيع كقوله حمامة مطونة او فاخنة مطوقة وهذا يشكل على الرواية الثانية ولذا قال في الفتح ويقوم الصيد بما فيه من الخلقة لا بمازاده المعلم اه وما صرحوا به ويقوم الصيد لما ليس مرادهم انه يقوم لحمه بعد قتله بدليل ان ما لا يؤكل لحمه لا يصح ان يقوم لحمه بعد قتله اذ ليس له قيمة ولا يلزم عليه ان الجلد لا يقوم بل المراد انه يقوم من حيث الذات باعتبار جلده وكونه صيدا حيا ينقطع به لا من حيث الصفة وليس مرادهم اهدار صفة الصيدية بالكلية لما ذكرنا من اتقادهم على اعتبار الحسن والاملاحة وانما المراد

اهدار ما كان بصنع العباد هذا اما قيمته لما الكيفية فيها ما زاد الصنعة الا اذا كان محرماً من الله
كثقب الديك ونطاح الكبش ولعب التيس فلا يعتبر كافي الجارية الغنمية بحر وغيره ولا يجوز النطير الا
اذا كان قيمته مثل قيمة المقتول وقال محمد الجزاء نظير الصيد في الجنة فيما له نظير في الطي والضبغ شاة ورق
اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقره سواء كان قيمته مثل قيمة المقتول او اقل
او اكثر وما لا نظيره كالحمام وسائر الطيور جزاؤه قيمته كما قالوا ثم اذا ظهرت قيمته بتقويم عدلين فان بلغت
هديا فللمحرم القاتل او الدال ان يحملها هديا او طعاما او صياما وان لم تبلغ ممن هدى فله ان يحملها طعاما
او صياما وقال محمد الخيار في التمين الى الحكيم فاذا عيننا وعايننا ما بينه فالتخلاف في نصين في معنى المثل و
فيمن له الخيار كافي النهاية والكفاية اما الحلال القاتل صيد الحرم فلا يجوز له الصوم كما سيأتي فان اختار الهدي
للتكفير اشتراه بالقيمة وسبع شيئا افضل من البدنة فان فضل شي من القيمة ان شاء اشترى به
هديا آخر ان بلغه وان شاء صرفه الى الطعام واعطى كل مسكين نصف صاع من بر وما فضل ان كان اقل
منه اعطاه فقير آخر وان شاء صام عن كل نصف صاع وما او عن الباقي ان قل كافي الصيد الصغير الذي
لا تبلغ قيمته هديا ولا يجوز في الهدي الا ما يجوز في الاضحية فلا يتصور التكفير بالهدي الا ان تبلغ قيمته
جذعا عظيما من الضان او ثيما من غيره ولا يجوز الصغار كالجفرة والعناق والجل الالعي وجه الاطعام بان
يعطى كل فقير من اللحم ما يساوي قيمته نصف صاع من بر ويسقط بذبحه في الحرم فلو ذبحه في الحل لا يجوز له
عن الهدي بل عن الاطعام فيشترط ان يعطى كل فقير قدر قيمة نصف صاع عسطة او صاع من غيرها ان كانت
قيمة اللحم مثل قيمة المقتول والافيكل بحر ويجوز ان يصدق بلحم الهدي على مسكين واحد او مساكين
وان اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة واعطى كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شبر
ولا يجوز اقل منه ولا اكثر كما هو ويجوز فيه الاباحة في جزاء الصيد كذبح القيمة في دفع لكل مسكين قيمة
نصف صاع ولا يجوز النقص عنها كافي المين واما الاطعام على وجه الاباحة فقد صريحا وان اختار
الصيام يقوم الصيد طعاما ثم يصوم من كل نصف صاع من بر او صاع من غيره يوما وان كان الواجب دون
طعام مسكين ان قتل عصفورا او يربو حافا ما ان يطعم اقدر الواجب او يصوم عنه يوما ولان يختار الصوم
مع القدرة على الهدي والطعام ويجوز له الجمع بين الطعام والصيام والدم في جزاء صيد واحد بان بلغت قيمته
هديا من عدة فذبح هديا واطعم من هدي وصام عن آخر وكذا لو بلغ هديين ان شاء ذبحهما او صام عنهما
او ذبح احدهما وادى بالآخر اي الكفارات شاء او جمع بين الانواع الثلاثة او يصدق بالقيمة من الدرهم
الذنانير واما في الضام قيمة الصيد في الصيام قيمة الطعام بحر ويتمدد الجزاء بتعدد المقتول الا اذا
قصده السحل ورفض احرامه وكذا يخرم المحرم الذابح ما اكل منه قبل اداء الجزاء وبما كاسياتي به
(مطلب في جرح الصيد وتلاف حزمه) ولو جرح صيدا او نفض شعره او قطع عضوه ضمن ما
نقص من قيمته ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت
او مات من الجرح فعليه قيمته كاملة ان اضمن النقصان وان ضمنه فقينه متقوصا بالجرح ولو لم يموت فان

وروى في ياقوتية ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 والكبير وغيرهما وفي البدائع ولو جرح صيد افكفر عنه قبل ان يموت ثم مات اجزا الكفارة التي اداها له
 ولو قلع سن ظبي او تنفر ريش طائر فبنت او ضرب عين صيد فبيعت ثم ذهب البياض فلا شيء عليه عند
 ابي حنيفة وقال ابو يوسف صيد في الام وان لم ينبت ضمن النقصان فتح وغيره ولو جرحه فغاب عنه ولم يعلم
 هل مات او برأ فله قيمته احتياطا ولو وجد ميتا ان مات بسببه فله قيمته وان مات بسبب آخر فله
 ضمان الجرح وان لم يعلم شيئا فله قيمته احتياطا ولو جرح صيد افكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر
 حتى قتله لزمته كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط لكنه فيما اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا
 كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه للجراحة شيء كذا في البدائع ولو جرحه مستهدكا بان قطع قوائمه
 او تنفر ريش طائر او كسر جناحه حتى خرج عن حيز الامتناع فله قيمته كاملة فان ادى جزاءه ثم قتله لزمه
 جزاء آخر وان لم يؤد حتى قتله لا يجب عليه جزاء آخر جوهره قال في رد المحتار والمراد بالريش والقوائم بل
 جنسها الصادق بالقليل منها اذ لا شك انه لا يشترط في لزوم كل القيمة تفك كل الريش وقطع كل القوائم بل
 المراد ما يخرج منه من حيز الامتناع اه وفي الكبير الحلال في الحرم والحرم مطلقا متى فعل فعلا يبطل معنى
 الصيدية كقطع يد او رجل او كسر جناح ضمن قيمته وان لم يميت لانه استهلاك معنى والاضمن النقصان اه
 ولو جرح الحلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم جرحه فمات منها يلزمه قيمته مجروحا بحر ولو جرحه
 محرما بمرة جرحا غير مستهلك ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه كذلك فمات منها فله للمرة قيمته صحيحا و
 للحرم قيمته وبه الجرح الاول ولو حل من المرة ثم قرن ثم جرحه فمات فله للمرة قيمته وبه الجرح الثاني
 وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو حل من المرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه لثانية فله للمرة قيمته وبه
 الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو قتل ظبية حاملا فله قيمتها حاملا ولو ضرب بطن ظبية
 قالت جنينا ثم ماتت فله قيمتها جميعا وان ماشت الام فقيها ما تقص وفي الجنين الميت قيمته حيا *

(مطلب في زيادة قيمته او نقصانها بعد الجرح) ولو ضرب صيدا فخرض فانتقصت قيمته او اردادت
 ثم مات فله اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت ولو جرح صيدا الحرم فزاد في بدنه
 كالتجلاء بياض العين ونحوه او سمره كأن كانت قيمته وقت الجرح عشرة ثم صارت خمسة عشر ثم مات من
 الجراحة فله ما نقصه الجراحة وقيمته يوم مات ولو انتقصت قيمته بسمر ثم مات ضمن قيمته يوم الجرح
 ويحط عنه النقصان الذي ضمن وكذا لو انتقصت قيمته بيدن من غير الجراحة ثم مات ولو جرح صيد
 الحرم فكفر ثم مات من الجرح وقد زادت قيمته بسمر او بدن فماتت فماتت كالتكفير ولو جرح محرما
 صيدا الحل ثم حل من الاحرام وزادت قيمته بسمر او بدن ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة
 يوم مات وان قدي قبل الزيارة لا يضمها فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في
 يده فدي ثم مات ضمن قيمته مستقلة يوم مات هندية ولو جرح صوفه او حبله فله قيمته *

(مطلب في كسر البيض) ولو كسر بيض نمانة او غيرها فله قيمته للبيض عالم يفسد وان كانت بيضة

منذرة فلا تثنى عليه وان خرج منها فرخ ميت ولم يعلم ان موته بسبب الكسر او لافعليه قيمة الفرج حيا ولا تثنى عليه في البيض ولو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن شيئا ولو اخذ ايضا وتوكلها تحت دجاجة فقتلت فليس عليه الجزاء وان خرج منها فرخ وطار لا تثنى عليه *

(مطلب فيما لا يجب الجزاء بقتله في الاحرام والحرم) لا تثنى بقتل سبع صائلا لا يمكن دفعه الا بالقتل ولو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء در والمثني لا تثنى بقتله لاجل الحرم فانه لو كان مملوكا نجب قيمته لما الكلب بالغة ما بلغت والمراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبع والحشرات سمها كان او لا لانه اذا ابتدأ بالاذى التحق بالفواسق السبع بخلاف ما يؤكل لحمه كحمار الوحش وبقرة فانه لا يعتبر ابتداءه ويضمن مطلقا ولا يقتل الكلب المقور ويراد به الكلب الوحشي لانه يكون مقورا مبتدئا بالاذى وان كان صيدا لانه خلقه فلا تثنى فيه لكونه مقورا واما غير المقور وهو الاهل فليس بصيد اصلا لعدم وحشه خلقة ومن الجائز ان يكون بعض النوع الواحد وحشيا فطرة وبعضه اهليا او تقول جنس الكلب اهلي فطرة والترحم مرض له فلا جزاء فيه لانه ليس بصيد وعلى هذا قاعدة تخصيص المقور بتقي الجزاء دفع قوم اهل وحشي فطرة فيجب بقتله الجزاء بان لو كان وحشيا لم يكن فيه تثنى لكونه مقورا على ان الحق جواز الاقسام والكلب الاهل اذ لم يكن مؤذيا لا يحل قتله لان الامر بقتل الكلاب نسخ كذا في الفتح ليكن في الملتقط واذا كثرت الكلاب في قرية واضرت باهلها امرارها بقتلها وان ارفع الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك فيحمل ما في الفتح على ما اذلم يكن معه ضرر كذا في المنحة ولا يقتل بقية الفواسق السبع كما امر ولا يقتل باقى هوام الارض وحشراتهما كجموض وعلل يؤذى وهي السود والصفير وما لا يؤذى لا يحل قتلها وان كان لا يجب بقتلها الجزاء وبرخوث وبق وذباب وفراش وخنثاقس وجمالان ووزغ ووزنبور ووقنذ وقراد وحلم وسلحفاة وسنور اهلي وان هرس اهلي وصر صر وصياح الليل ومسرطان وام جنين وام اربمة وارمين لانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن وله ذبح حيوان اهلي وهو شاة ولو كان ابوها ظبيا وبقير وبيرودجاء وبقير اهلي وهو الذي لا يطير واما الذي يطير فصيد فيجب بقتله الجزاء وينبغي ان يكون الجواميس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي لا يعرف منه مستأنس عندم كذا في التبيين وعليه جزاء بذبح حمام مسرول وطي مستأنس * (مطلب في قتل الجراد والقمل) من قتل جرادة في الاحرام او الحرم تصدق بعاشاء وتمره خير من جرادة ولو قتل الحرم قطة من بدنه او ثوبه تصدق بعاشاء كبيره در مثل كف من طعام هداية ولتتمتان ولثلاث كالواحدة وفي الراشد على الثلاث بالتام بالغ نصف صاع كذا في الفتح ومثله في البحر زاد فيه وينبغي ان يكون الجرادة كالتامل في الثلاث ومادونها تصدق بعاشاء وفي الاربع فاكثرت تصدق بنصف صاع اه وفي البدائع ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار للصدقة وروى الحسن عن ابي حنيفة اه اطعم في القطة الواحدة كسرة وفي الثنتين او الثلاثة قبضة من الطعام وفي الاك. نصف صاع وجزمه في الكفاية والباب والقائه القطة كقتلها ولو لقي ثوبه في الشمس او فسه لتصدعها كما عليه الجزاء وان فسه لانه فانت لا تثنى عليه لعدم القصد الشرطي للتسبب ولو

قال للحلال ادفع عن هذا القمل او امره بقتلها او اشار اليها او دفع اليه ثوبه ليقتل ما فيه فقتلها فمليه الجزاء
ولو قتل محرماً قلة في غير بدنه وثوبه فلا تئى عليه وفي الشرح اذا قتل المحرم قل غيره لا تئى عليه بخلاف ما لو
حلق رأس غيره كما امره ولو وطئ جرادا طمدا او جازا فمليه الجزاء الا ان يكون كثير اقدس الطريق
فلا يضمن مملوك اصاب جرادا في احرامه ان صام وما فقد زاد وان شاء جمعها حتى تعبر عدة جرادات
فيصوم يوما وينبئ ان يكون القمل كذلك لما علم ان المبدل لا يكفر الا بالصوم بحر

(مطلب في ذبيحة المحرم) اذا ذبح محرماً صيد في الحل او حلال في المحرم قبل اداء جزاءه او بعدة اوفى
الحل بعد اخر اجه من المحرم قبل اداء جزاءه فذبيحته ميتة لا يحل اكلها له ولا لغيره من محرّم وحلال سواء
اصطاده هو او غيره محرّم او حلال ولو في الحل وسواء كان مضطراً او مكرهاً ولا وعن عمد ان اذا
اخرجه من المحرم صار صيد الحل فذبحه والا تنفع بلحمه ليس بمحرّم سواء ادى جزاءه او لا غير انى اكره
هذا الصنيع فان باعه واستمان بثمنه في جزاءه جازاه واما لو شوى يضا او جرادا او حلب لبن صيد فادى
ضمانه ملكه فلم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الزكوة ويجوز له تناوله مع
السكر اهة ولنيره من غير كراهة ومثله ما لو قطع حشيش المحرم او شجرة وادى قيمته ملكه ويكره بيعه
رد المختار ولو اكل المحرم الذابح مما ذبحه قبل الضمان او بعده فعليه قيمة ما اكل الا انه لو اكل قبل اداء
الضمان دخل ضمان ما اكل في ضمان الصيد فلا يجب له ثنى باقراده وان اكل بعده فعليه قيمته على حدة
ولا فرق بين اكله واطعام كلابه وقال لا تئى عليه للاكل سوى الاستغفار الا اذا كان لحم جزاء صيد
كاسر ولو اكل منه غير الذابح فلا تئى عليه الا الاستغفار بالاجماع لا كل الميتة ولو اكل الحلال مما ذبحه
في المحرم بعد اداء الجزاء لا تئى عليه للاكل سوى الاستغفار لا كل الميتة والتقييد باداء الجزاء اتفاق
فيه عليه في الشهر منحة ولو اصطاد حلال فذبحه محرّم او اصطاد محرّم فذبحه حلال فهو ميتة لباب وكذا
لو اصطاده حلالاً فذبحه محرّم ما اوى للمكس شرح والمحرم اذا اضطر الى اكل الميتة او ذبح الصيد فالميتة
اولى في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن ذبح الصيد وكفر ولو كان الصيد مذبوحاً بان ذبحه
هو او محرّم آخر فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيد او لحم آدمى كان ذبح الصيد اولى ولو وجد صيدا
وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب محظورين وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وذكر في التبيين
انه لو وجد صيدا حيا ومال مسلم ياكل الصيد لا مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا
للمبدل فكان الترجيح لحق العبد لا فتقاره وفي الخانية رعن بعض اصحابنا من وجه طعام الغير لا يباح له
الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان النصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوى وقال الكرخى هو بالخيار
كذا في البحر ملخصا وحل للمحرّم اكل ما صاده حلال لنفسه او للمحرّم وذبحه في الحل ان لم يدل عليه

محرّم ولا امره بصيده ولا اطعامه عليه ولا اشار اليه فان فعل شيئا من ذلك حل للحلال لا للمحرّم

(مطلب في اخذ الصيد وارساله) ولو اخذ صيدا في الحل وهو محرّم اوفى المحرم وهو حلال لم يملكه ووجب
ارساله سواء كان في يده اوفى تفص معه اوفى بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرّم او حلال فعليه الجزاء

ولو ارسله محرماً آخر لاشئ على المرسل وان قتله فعلى كل واحد جزاء كاهل ولا اخذ ان يرجع بماض من على
القاتل ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه ولو كان القاتل حلالاً او صيباً او مجنوناً او كافراً كاهل
الاخذ الجزاء ويرجع بقيمته على القاتل ولا جزاء على القاتل الا اذا كانت حلالاً قتله في الحرم ولو قتله
بهيمته فعليه الجزاء كما على راعيها او سائقها او قائدها ولكن لا يرجع الاخذ على احد منهم ولا على ربها ولو
ارسل صيده هو او غيره من يده ثم وجد في يد انسان بعدما حل فليس له ان ينزعه ممن هو في يده لانه لم يملكه
والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشرائه و هبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشرة
مسئلة مبسوطة في الاشياء كالارث ونحوه ولو اخذ في الحل وهو حلال ثم احرم او دخل به المحرم ملكه
ملكاً محترماً فان كان الصيد في يده حقيقة وجب ارساله لكن لا بان يسيبه لان تسيب الابته حرام لانه
تضييع للملك بل يطلقه على وجه لا يضيع بان يخليه في بيته او يودعه عند حلال او يرسله في قفص معه فان
لم يتيسر لسيبه للضرورة لان ارساله مأمور به هذا اذا احرم اما اذا دخل به المحرم في قفص معه فان
لم يوجد يسيبه في الحرم فان كان جارحاً قبل يقتل حمام الحرم لاشئ عليه لفعله ما وجب عليه وليس له ان
يرسله الى الحل ودية كما قيل لان الرسول في حال اخذ الصيد في الحرم فيلزمه ارساله وضمان قيمته للمالك
كالغاصب رد المختار ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الا ارساله امساكاً في الحل واخذه ممن اخذه
من الحل او الحرم لانه لم يرسله عن اختيار رد المختار فان ارسله حتى مات في يده وهو محرماً او حلالاً لزمه
الجزاء وان ارسله غيره من يده ضمن مرسله عنده وقالوا لا يضمن لانه امر بالمعروف ونه عن المنكر وما
على المحسنين من سبيل وله ان الواجب عليه ترك التعرض وذلك يحصل بارساله ولو في قفص فاذا قطع يده
عنه كان متمدياً فتح وقولها استحسنان فيفتى به در غيره وان كان في بيته او في قفص معه في يده او في يد
خادمه او في رحله لا يجب ارساله فلو لم يرسله حتى مات لا يضمن وان ارسله انسان من يده الحكمة ضمن
المرسل قيمته اتفاقاً وان وجد بعد ما حل في يده اخذ منه ان ينزعه عنه وقيل اذا كان القفص في يده لزمه
ارساله لكن على وجه لا يضيع كالحمر والظاهر ان مثله ما اذا كان الحل المشدود في رقبة الصيد في يده
رد المختار ولو اشترى محرماً صيداً لزمه ارساله ولو ارسله في جوف البئ لا يبرأ ولو اخذه احد يكره اكله
ولو اخذ صيد الحرم فارسله في الحل فقتله رجل فعلى الاخذ الجزاء ولو لم يقتله لا يبرأ ايضاً من الضمان
حتى يعلم وصيها الى الحرم آمنة (تعدة) في كراهة مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر
فاصلها ولا سبيل للمالك عليها الا عندئذ اي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذه والقول له
يضمنه در ارسال الصيد ليس بمنذور كسبب الدابة بل هو حرام الا ان يبيع للناس اخذه وقيل حرام
مطلقاً لانه وان اباحه فالغلب ان لا يقع في يد احد فيبقى ساية وفيه تضييع للمال اللقطة ان كانت شيئاً يعلم
ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون القاءه اباحة حتى جاز الاتفاح به من غير تعريف ثم
بالاباحة لا يخرج عن ملكه قيل ان يأخذه احد فان اخذه بعد الاباحة ملكه وقيل لا يخرج مطلقاً لان التمليك
لجهول لا يصح مطلقاً او الاقوم معلومين وقائمة الاباحة حل الاتفاح به مع بقائه على ملك المالك وفي

لقطة التارخانية ترك دابة لا قيمة لها من الهزال ولم يبعها وقت الترك واخذها رجل واسلمها فالتباس ان تكون للاخذ كقشور الرمان المطروحة وفي الاستحسان يكون لها حيا قال محمد لانالوجوزنا ذلك في الحيوان لجوزنا في الجارية ترمى في الارض مريضة لا قيمة لها فأيأخذها رجل وينفق عليها فيطوؤها من غير شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة او يعتقها من غير ان يملكها وهذا امر قبيح وحاصله ان غير الحيوان ان يكون طرحه اباحة بدون تصريح وانه يملكه الاخذ بخلاف الحيوان فلا يملك الا بالتصريح بالاباحة رد المختار ملخصا

(مطلب في بيع الصيد وشراؤه وسائر التصرفات فيه) بطل بيع المحرم صيد الاصطادة وهو محرم من محرم او حلال سواء كان الصيد معه او في بيته وشراؤه صيد او لو كان البايع حلالا لان المحرم لا يملك الصيد وكذا كل تصرف من هبة ووصية وجعله مهر او بدل خلع فاذا باعه او ابتاعه فالبيع باطل سواء كان الصيد حيا او مذبوحا لانه ميتة ثم اذا قبض المشتري فهلك في يده فعليه وعلى البايع الجزاء ولا يضمن قيمته للبايع لانه لم يملكه بخلاف مالوشوي بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فادى جزاءه ثم باعه باذن البيع ويكره كما مر وكذا بطل بيع الحلال صيد اصاده في الحرم سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجته الى العمل فباعه من محرم او حلال لانه لم يملكه وكذا شراءه صيد في الحرم لكن هذا اذا لم يؤد جزاءه بعد الاخراج والايملكه و يخرج عن كون صيد الحرم فجاز بيعه ويكره كما سيأتي اما لو صاده وهو حلال وباعه بعدما احرم او دخل به الحرم فالبيع فاسد سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجته الى العمل فباعه من محرم حلال لانه يملكه فان باعه وبالبيع ان بقي الصيد في يد المشتري وان اتلفه او تلف او قاب المشتري ولا يمكن ادراكه فعليه الجزاء وكذا على المشتري ان كان محرم او حلالا في الحرم ويضمن قيمته للبايع ايضا كما يضمن مرسله لانه يملكه فان رده على البايع سقطت القيمة ولا يسقط الجزاء الا بارساله هذا ما ذكره الشارحون ويخالفه ما في السراج وغيره وهو واما لو صاده وهو محرم وباعه وهو حلال فالبيع جائز وكذا ما في المحيط وغيره اخرج ظبية من الحرم فباعها او ذبحها او اكلها جاز البيع والاكل ويكره لانه مال مملوك لان قيام يده على الصيد وهما في العمل يفيد الملك له في الصيد كما اذا ثبت اليد عليه ابتداء الا ان الله تعالى فيه حقا وهو رده الى الحرم لكن حق الله تعالى في العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والاضحية اه فبطلان البيع او فساده فيما صاده في الحرم او دخل به الحرم انما هو اذا باعه في الحرم لا مطلقا لكن جزم في النهريان ما في المحيط ضعيف موافق لما عن محمد كما قدمنا ونعمه في المنحة وهب محرم لمحرم صيدا فاكله قال ابو حنيفة على الاكل ثلاثة اجزية قيمته للذبح وقيمته للاكل المحظور وقيمته للواهب لان الهبة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمته بحر والظاهر ان وجوب قيمته للمالك خاص فيما اذا صاده وهو حلال ليكون ملكه والالم يملكه فلا يوجب له قيمته ولذا كانت الهبة فاسدة لا باطلة ونعمه في رد المختار ولو وكل محرم حلالا يبيع صيده باعه جاز يبعه عند ابي حنيفة وقال باطل ولو باع حلالا صيدا في العمل وهو في الحرم جاز ولكن يسلمه بعد الخروج اليه وكذا لو امر ببيع هذا الصيد بخلاف مالور ما من الحرم للاتصال الحسى ولو تبايعا صيدا في العمل ثم احرم ما

او احدهما فوجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد ولو باع حلالا نصيدا ثم احرم احدهما قبل
التقبض انسخ البيع ولو غصب حلال صيد حلال ثم احرم الغاصب والصيد في يده ثم ارسله وضمانه
لصاحبه ولو دفعه لصاحبه بري من الضمان ولم يبرأ من الجزاء واساء ولو احرم المنصوب منه ثم دفعه اليه
فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان عطب قبل وصوله الى يده ولو كان المنصوب منه اصطاده وهو حلال و
ادخله الحرم يضمن الغاصب على قول ابي حنيفة خلافا لما فتح *

(مطلب في صيد يجنى عليه رجلان او اكثر) ولو قتل عمران او اكثر صيد الحلال او الحرم بان ضربه
ضربة واحدة فمات تعدد الجزاء لتعدد الفعل فيجب على كل واحد منهم قيمته صحيحا وان كانوا قارئين
فعلى كل واحد جزاء ان وان ضربه كل واحد منهم ضربة فان وقعت مما يجب على كل واحد منهم ما نقصته
جراحته صحيحا ثم يجب على كل واحد قيمته مضر وبالبضربتين ولو لم تقع معا من الاول ما نقصته
جراحته صحيحا وقيمه وبه الجراحات وضمن الثاني ما نقصه جراحته وبه الجرح الاول وقيمه وبه
الجراحات وضمن الثالث ما نقصته جراحته وبه الجراحات وقيمه وبه الجراحات وان قتل حلالا او اكثر
صيدا الحرم اتحاد الجزاء لاتحاد المهل ويقسم على عددهم فان كان الحلالا نصيدا ضربه باضربة واحدة كان على
كل واحد منهما نصف قيمته صحيحا واز ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقعت مما يجب على كل واحد
منهما ما نقصته جراحته صحيحا ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجروحا بجراحتين ولو لم تقمما
يجب على الاول ما نقصته جراحته صحيحا ونصف قيمته وبه الجراحات وعلى الثاني ما نقصته جراحته وبه
الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات ولو قتله حلال ومحرم بضربة واحدة فعلى الحرم جميع القيمة وعلى
الحلال نصفها وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقعت مما يجب على كل واحد منهما ما نقصته جراحته
صحيحا ثم يضمن الحلال نصف قيمته مضر وبالبضربتين وعلى الحرم جميع قيمته مضر وبالبضربتين ولو
لم تقمما بان جرحه الحلال او لا ثم نفي الحرم ضمن الحلال ما انتقص بجرحه صحيحا ونصف قيمته وبه
الجراحات وضمن الحرم ما انتقص بجرحه وبه الجرح الاول وقيمه وبه الجراحات ولو كان شريكا
الحلال او الحرم من لا يجب عليه الجزاء كالصبي والجنون والكافر فعلى الحرم جزاء كامل وعلى الحلال
ما يخصه من القيمة اذا قسمت على العدد ولو اشترك محرمانا كثيرا ومجنون في صيد الحرم فقتلوه بضربة
واحدة وجب جزاء واحد يقسم على عددهم كأن لم يكن فيهم محرمانا ويجب على كل محرمانا ما يخصه من ذلك
جزاء كامل ولو اشترك حلال ومفرد وقارن فيه فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى
القارن جزاء ان هذا ان ضربه واحدة فمات فان ضربه كل واحد منهم ضربة فان وقعت معا ضمن كل
واحد منهم ما نقصته ضربته صحيحا وعلى الحلال ثلث قيمته مضر وبالبضربتين وعلى المفرد قيمته
منقوصا بها وعلى القارن قيمتان منقوصا بها وان لم تقع معا بان بدأ الحلال ونفي المفرد وثالث القارن فمات من
الكل ضمن الحلال ما نقصته جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وضمن المفرد ما نقصه
وبه الجرح الاول وقيمه وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته جراحته وهو مجروح بجرحين و

قيمتان وبه الجراحات الثلاث ولو كانت الاولى قطع يد او رجل او كسر جناح والثانية فقاً العين فعلى
الاحلال قيمته صحيحا وعلى المقر دقيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان مجزئتين وبالجرحين الاولين
وان كانت كل واحدة منهما قطع يد متلاصقي المقر دقيمته وبه الجراحات الثلاث ولو جرح - لال صيد الحرم
ولم يخرج منه الصيدية وجرحه حلال آخر مثل ذلك ومات منها فعلى الاول ما تقصه جرحه وهو صحيح
وعلى الثاني ما تقصه جرحه وهو جرح ومات من قيمته فعليها تصفان فلو قطع الاول يده او رجله
واخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملا مات اولا وضمن الثاني ما تقصه
بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنائتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما تقصته جنايته غير زائدة
ونصف قيمته زائدة يوم مات وبه الجنائية الثانية وضمن الثاني ما تقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات
وبه الجنائتان ولو قتله او قتلها عينه ضمن كل قيمته وبه الجنائية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني
قطع يده او رجله ومات منها ضمن الاول ما تقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنائتان وضمن
الثاني قيمته وبه الجرح الاول مات اولا ولو جرح محرم صيد الحرم غير مهلك بجرحه محرم آخر مثل ذلك
ومات منها ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الاول ولو كان احدهما
محرم والآخر حلالا ضمن للحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول كذا في
الكافي واللباب مفرد بمرة جرح صيد او جرحه حلال ثم اضاف المقر دالي الصرة حجة بجرحه ايضا
فمات الصيد من ذلك كله ضمن للصرة قيمته وبه جرح الاحلال وقيمته للصحة وبه الجرحان وضمن الاحلال ما
تقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو حل من عمرته بعد ما جرحه ثم
جرحه الاحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للصرة قيمته وبه الجنائتان الاخرى وللقران قيمتين وبه
الجنائتان الاوليان وحكم الاحلال لا يختلف ولو كانت الجبايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفاقاً
المدينين فعليه للصرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنائتان الاوليان وعلى الاحلال ما تقصه جرحه
مجزئاً وبه الجراحات الثلاث كافي وفي الكبير بعد قوله لا يختلف ولو كان الاول
مستهلكا والثاني غير مستهلك وباقي المسئلة بحالها فعليه للصرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجراحان
الاوليان وعلى الاحلال ما تقصه جرحه مجزئاً وبه الجراحات الثلاث ولو كان الثاني قطع
يد ايضا والمسئلة بحالها فهي وما لو كان غير مستهلك سواء لانه لا يمكنه استهلاكه مرة ثانية انتهى ملخصا
ولو قتل محرم صيد اعلى قصد التعلل بالاول يكفيه جزاء واحد شرح بقاية *

(الفصل التاسع في صيد الحرم) ولو ذبح الاحلال صيد الحرم فعليه قيمته يتصدق بها او يشتري بها
هديا ان بلغت هديا او طعاما فيتصدق به كما مر ويجوز فيه الاباحة بلا خلاف ولا يجزئ به الصوم لانها غير امة
لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما احزاه الصوم ويجوز فيه الهدي ان كانت قيمته قبل الذبح مثل قيمة
الصيد ولا يشترط كونها مثلها بعد الذبح وفي رواية الحسن لا يجزئ به الا راقاة الا ان تكون قيمته بعد الذبح مثل
قيمة الصيد فيجزئ به عن الاطعام ولا شيء في دلالة الاحلال على صيد الحرم ولو لمحرم سوى الاستغفار لان

الضمان في الحرم جزاء الحمل والدلالة الفعل وعلى العلال في صيد الحرم جزاء الحمل وفي الدلالة لم يصل
بالحمل في بحر ولو ذبح محرمة صيد الحرم فعليه جزاء واحد في الاستحسان وليس عليه لاجل الحرم شيء
للدخول واما شجر الحرم وحشيشه فيها فهو اذ لا يفسد من محظورات الاحرام ولو اتلف صيد اعموا
معناه فعليه قيمته لما لم يعمدا ولا جل الحرم فبقيته غير مسلم ولو ادخل الحرم او حلال صيد الحرم صار
حكمه حكم صيد الحرم ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده حية حتى اذا كان في رده
او في قفصه لا يجب ارساله كذا في الهداية والكفاية وغيرهما ولو ادخل بزيادة رسل فصل حمام الحرم الاثني
عليه ولو ارسله القمل فعليه الجزاء اخرج محرمة او حلال طيبة من الحرم ويجب ان يردّها الى ما سهاق لم يردّها
حق ولدت او زادت في بدنها او سرها وكذا الوجب فانا من الكل وراى جراه وهو حلال لم ولدت
مثلا لايض الولد لا لما ادى جزاءها ملكها خذ الولد ونحوه على ملء حتى لو ذبح اذ لم يكن ميبه وان كان
يكوه اكلها وهل يشترط لضمان الولد عكس من الرد الى الحرم ؟ كذا في المسح على اسم الله وطلب قبلة
لم يضمن لمدن المع وبعضهم على انه لا يشترط فيضمن مطلقا لا بيان في معنى من روحه هل
ينبغي ردها بعد اداء الجزاء ؟ الظاهر عدم دره في البحر فذا ادى لجزاء ملكه منه حيينا ولدا ولو احرأة
الكلم هي هذا الاطلاق بصرف الى التحريم قدر على ان يوجب ردها بعد اداء الجزاء وعامة رتوبها في
الحل قبل اداء الجزاء فهي ميبه وفي احافيه كرها في ترمها واحصاره في الباب لكسها على اسمها
بانه - نج من الحرم وان لم يؤد جزاءها كمن صيغ ولو ادخل ساقى صيد اهل الحرم ثم بره فيه بليد
له من اكله لما قالوا لو ذبح شاة وركب السميه عند المياد على اسمي تناوله ويكفاهد روح ولا
سرج الصيد بمسسه من الحرم حل احده وان اخرجها من الحرم اهل والصيد اعلى يصير ما واحة
من نذره اسياء باحرام الصائد ويدحو له في الحرم ويحول بصيد في الحرم فلورى حلال من اسرم
الحل على العكس من وكذا الورى صيد اهل فربها ساها - هم في الحرم من استحسننا سلاو
ما لو ارسل كلبا في اهل على صيد في اهل فاتبه الكلب فاحده في الحرم فعليه ذنبي عليه - يرد
الارسال والاحد فعل فاعل محاروه هو الكلب مع اصافة الاحد الى المرسل بدائم واحد لا يوكف به
محيط ولورمه في اهل واصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لا يضمن من يخرها كذا استحسن
غيره ولوروى الى صيد من الحل في الحل غيرا - محرمة في الحرم لا يضمن ولذا الحلب وارى ادارته
واما ادارتي حلال الى صيده حرم ما - انه او عكسه منه حوا ان لا يصرف الى حرم والمهره
الصيد لاراسه حتى لو كان قواعه في الحل وراسه في الحرم يارسى عنه في سله ولو كان قواعه في الحرم وراسه
في الحل فعليه الجزاء ولا يشترط ان يكون - جميع قواعه في الحرم حتى لو كان بعض قواعه في الحرم وبعضها
في الحل ويجب الجزاء بقتله لسلب الخطر على الاباحة ولهذا لو كان مصطحما في الحل وحرم منه في الحرم
وجب الجزاء بقتله لا يفسد ساقم في الحل ومعه في الحرم - لئلا ولو كان الصيد على اصعان متدلية
والحرمه اصل الشجرة في الجاهد - صيده كانه لا - الشجرة في حرمه قطع الشجرة

اصل الشجرة لا الاغصان لانها تتبع وهو الحرم كالحرم فلا يشترط ان يكون الصيد في ارضه ولو وقف على غصن في العنق واصل الشجرة في الحرم ويرى الى صيد في الحل او كان النمن في الحرم والشجرة والصيد في الحل حكمه حكم الطائر اذا كان على النمن فلا ضمان في الاولى وضمن في الثانية ولو حفر ثقب المياه مهلك فيها صيد الحرم اذا كان في ملكه او موات لا ضمان ولا ضمن وان كان للاصطياد يضمن ولو رأى حلال جالس في الحرم صيد في الحل هل يحمل له ان يمدوا اليه ليقتله في الحل ؟ وقد قدمنا ان الصيد يصير آمنا واحدا من ثلاثة وتامة في البحر ولو اخذ حلال صيد الحرم ودفعه الى حلال آخر ثم دفعه الثاني الى آخر فذبحه فلي كل واحد قيمة تامة ولو امسك حلال صيد في الحل وبمفرخ في الحرم فانا ضمن للمفرخ لا الام ولو اخرج صيد الحرم فارسله في الحل لا يرأس من الضمان الا ان يعلم وصوله الى الحرم آمنا ولو صاح على صيد فمات من صياحه يضمن كما اذا صاح على صبي بحر (تمة) صيد الحرم يضمن بالمباشرة وبالسبب اذا كان عدوا او وضع اليد حتى لو وضع يده على صيد الحرم فمات بافة مما يوقه يضمن والصيد يضمن على الحرم بهذه الثلاثة وبالذلة والاشارة والرسالة والاطانة والاصرة والاطارة الآلة بجزء زيادة •

(مطلب في حناية القارن ومن معناه) كل جنابة على الاحرام على المفرد بها كفارة واحدة سواء كانت دما او صدقة وسواء كانت كفارة جنابة او كفارة ضرورة فعمل القارن بها كفارة بل جنابة على احرامين الا اذا جاوز الميقات نذر احرام ثم قرن فعمله دم واحد كولو افراد لانه لما احرم بمد المجاوزة فقد ادخل تقصا في احرامه وهو ترك حزم منه بين الميقات والموضع الذي احرم فيه فتوم زفراه ادخل هذا التقص على الاحرامين فوجب دميين وقتلانه ادخل التقص على ما لم يند دخول الميقات وهو احدا انساكن فلزمه دم واحد واما ما يلزم القارن فيه دمان للمجاوزه وهي ما لو جاوزة حرم يجمع ثم دخل مكة فاحرم بعمرة او احرم بها من الحرم فقبر وادلالت الدم الاول للمجاوزه والثاني لترك كميتات العمرة لانه لما دخل مكة التحق باهلها بحر وخرج بقولهم على الاحرام ما هو جنابة على الافعال وهو ترك واجب من واجبات الحج او العمرة كالترك احد السبعين او الطهارة في طواف الزيارة او في طواف العمرة او المشي فيما لو نذر بحجة او عمرة ماشيا فترنور حكمت او ترك سد الوقوف الى الغروب او الرمي او الوقوف بمزدلفة او طواف الصدر او قدم الحلق على الرمي او على الذبح او اخر الحلق او الذبح عن ايام الحرم في كل ذلك جزاء واحد بخلاف ما اذا قدم الحلق على يوم النحر فانه حناية على الاحرام كما مر او حناية على الحرم وهو قطع نبات الحرم فانه لا ينعده السكارة على القارن بخلاف قتل صيد الحرم لا حناية على الاحرام ولا ينظر فيه الى كونه جنابة على الحرم اما ينظر اليه اذا كان اتا تال حلالا وما ذكرناه من لزوم اجرائين على القارن هو حكم كل من جمع بين الاحرامين كالتمتع الذي ساق الهدي او لم يحمل من العمرة حتى احرم بالحج وكذا كل من جمع بين الحجين او العمريين وعلى هذا الواحد احرم بمائة حجة او عمرة ثم حتى قبل رفضها مائة جزاء ليا ب •

(الفصل العاشر في اسرار الحرم : تامة) وهي اربعة انواع الاول كل شجرة انبتت بالنس وهو من جنس ما ينبت بالنس وانه كالزهر الثاني ما ينبت بالنس وهو ليس بما يبتون عادة كالاراك الثالث ما نبت

بنفسه وهو من جنس ما ينبت للناس مادة فهذه الاوع الثلاثة تحمل قطعها ولا جزاء فيها به واما النوع الرابع
فكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا يسبه الناس كما هو لان هذه اعطوا القطع والقطع سواء كان مملوكا
بان يكون في ارض رجل او لا الا ان يكون شجر او اياها او اذخر اقله قلمه محرم او حلال ضمن قيمته
ولا مدخل للصوم بها ويمكها بقاء الضمان كافي حقوق العباد ويصكره الا تنفاج بالمقوع به اداء الضمان
بها وغيره والسكر اهة تحريرية فان باعه تصدق بشمه وجار للمشتري الا تنفاج به من غير كراهة بخلاف
صيد الحرم والمهرم قاته لا يجوز بيعه وان ادى قيمته لانه لا يملك اصلا وان كان المقوع به مملوكا عليه قيمتان
قيمة حلق الشرع وقيمة للمالك باء على قوله المنفق به من تلك ارض الحرم وهو روي عن الامام وان قطعه
مالك فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وان كان يابساً فعليه قيمة للمالك ولا تثنى عليه لحق الشرع رد المهار
ولو اقتلعت شجرة ان كانت مروقها لا تسقيها فلا يابس بقطعها ولو قطع شجرة لمصر قيمتها ثم فرسها
فتبت ثم قلمها ثانيا فلا تثنى عليه لانه مملوكها بالضمان ولو حش الحشيش فان خرج مكانه مثله سقط الضمان
وان اختلف دون الاول لا يبل كان عليه ما قص وان جف اصله كان عليه قيمته شرح الحشيش اذا نبت
بنفسه في غير الحرم لا يملكه صاحب الارض بخلاف الشجر اما في الحرم فيملكه وجه الفرق ان الحشيش
في غير الحرم يثبت مباحا لكل احد غير مصون عن التمرض فلم يكن المالك اولي من غيره بخلاف حشيش
الحرم قاته يثبت مصورا عن التمرض فيكون المالك اولي من غيره شجرة اصلها في الحرم وافصانها في الحل
فملي قطع افصانها للقيمة ولو كان اصلها في الحل والافصان في الحرم لا ضمان على القاطع في اصلها وافصانها
ولو كان بعض اصلها في الحل وبمعنى في الحرم على القاطع الضمان سواء كان النمن من جانب الحل او من
جانب الحرم ويحل قطع للشجرة المثمر لان اعمارها اقيم مقام ابيات الناس والاذخر رطباً واياها واخذ
الكأه وما جف من الشجر والحشيش او انكسر ولا ضمان فيه ويحرم قطع الشوك والموسج ولا ضمان
فيه لباب ولو حفر حفرة للغزاة وللرضوء او ضرب الفسطاط او اوقد ناراً او مشى هو ودابته فاقطع به
شي من الحشيش فلا تثنى عليه ويجوز احد الورق ولا ضمان فيه اذا كان لا يصير بالشجر وحرم رمي
حشيش الحرم وجوزه ابو يوسف لمكان الحرج ولو ارتمت دابته حالة المشي لا تثنى عليه بالاجماع ولا يجوز
اتخاذ المساويك من اراك الحرم وساثر اشجاره اذا كان اخضر وحكم الحلال والحرم في اشجار الحرم
واحد لان حرمتها بسبب الحرم فان قطع حرمان شجرة منها فعليه قيمة واحدة وكذا على القارن فيها
جزاء واحد ولا يتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة بخلاف صيد الحرم *

(خاتمة في احكام الحرم والمسجد الحرام وما فيها) من جنس في غير الحرم اذ ارتد او زنى او شرب خمر او
فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لا ذابيه لا يعرض له مادام في الحرم ولكن ان تديعرض عليه الاسلام
فان اسلم سلم والقتل لان اباة عن الاسلام جنابة في الحرم وغير المرتد لا يبايع ولا يواكل ولا يجالس ولا
لا يؤوى الى ان يخرج منه فيقتص منه وعن محمد ولا يجمع عن مياه العامة واما ان فعل ما يوجب القصاص ثم
لا ذابيه فان كان القصاص في النفس لا يعرض له ويضيق عليه حتى يخرج كافي الحد وان كان في اذن النفس

يتص منه في الحرم لأن الأطراف لما بها مسلك الأموال ومن حتى على المال إذا جأ إلى الحرم منه
 منه لا يحق البعد بخلاف الخدانه في الرب تارك وتساوي وبخلاف القصاص في النفس لا يبيح بقتل
 المال إن من آمن ذلك في الحرم قام عليه الحد ويقتص منه فيه وإنه لفي الحرم يقتل فيه وإن قتل في
 أي لا يسلو قال في رد المحتار كذا في حكم في ما سجد له ومن دخل الحرم مقاتلا قتل به
 والحرم إذاً بأبي الحرم الحقه في حريمه - بالكد لا يظنم ولا يسقى ولا يثوى حتى يخرج ثم
 أعاد رأتان أبو حنيفة ومعه - لا يباح له في الحرم ولا يباح منه أيضا قال أبو يوسف لا يباح قتله به
 يباح إخراج منه هذا إذا حل له نتجنا ما إذا حله مكابرا مقابلا فيل فيه وكذلك لو دخل قوم من
 أهل - رب لثة انفا هم يقتلون ولو أجزم من المسلمين إلا نفي عليهم فية أهم وأسرهم ولو دخل الحرم
 ميراثا ان يبل ان يوحدهم في - أبي - حنيفة ودخول الحرم لا يسل ذلك عنده وعند من لا يكوون فينا
 ولا يمرض له وللكه لا يظنم ولا يسقى ولا يثوى ولا يباح - في بخرج من الحرم لو آمنه رجل من
 المسلمين في الحرم أو منه ما خرج من الحرم قبل ان يؤخذ منهم يسع عبد أبي حنيفة وعندهما يصح ويرد إلى
 مأمنه إن هذه يسير نداء بس - ذوال - اراد السلام وعندهما لا يمر فينا ولو أخذ في الحرم وأخرجه
 منه فقد أسأ - وكان فينا المسلمين عنده وعندهما من أخذه ولو أخذ في الحرم وأخرج منه فيبني ان يحل
 سبيله في الحرم رعاية حرمة الحرم مادام فيه كل ذلك من البدائع وفي ادراك ولا يقاتلون في الحرم إلا
 ان يبهوا باقتال منافق مسلمهم أو ويكره حمل السلاح بحكمة أمير حابه أمواله عليه الصلوة والسلام لا يحل ان
 يحمل السلاح بحكمة ولا يجمع الكافر من دخول المسجد الحرام وغيره ولو جديا ويسنوي في ذلك الحرمي و
 لذي رد الحمار والآية محمولة على الخضراء - يلا - واسحلاء او طائمين عرارة هداية والنهي تكويني
 لا تكلمني - نبي لا يقربوا إلا يخلق الله فيهم العربان ولا يحجوا ولا يستمر وعرارة درويعمون من استيطان
 مكة ومدينة بل جزيرة العرب كلها قال صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في أرض العرب ديان ولو دخل لتجارة
 جازود يطيل والظاهر ان حد الطول منه رد الحمار (مطلب) ولا بأس باخراج تراب الحرم وأشجاره
 اليابسة والادحر مطلقا إلى الحل لباب وكذا قيل في تراب البيت المعظم إذا كان قد رايسير البركة به
 بحيث لا صوت به عاراة المنكان كذا في الظهيرية وصبوب ابن الوهبان المسع عن راب البيت ثلاثا يتسلط عليه
 الجها ييمص إلى احراب البيت والعياذ بالله لان الليل من الكثير كثير رد الحمار وفي الفتح وكل ما جاز
 الا يباع به في الحرم جازاخرجه ومن ذلك احجار أرض الحرم وحصاها الا في بيانغ في ذلك فيحفر كثيرا
 يضر بأرض والدور يمسع اه واجموا على اياجة إخراج ماء زمزم ولا بأس بادخال تراب الحل إلى الحرم
 سروجي (مطلب) ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك به سواء اتصق بها أو لا فلا يجوز
 اخذ رشاش ماء الورد الذي اني به الكعبة الشريفة كما يتبادر إليه العامة وعليه رده اليها وان اراد التبرك به
 اتى طيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه ولا محل لخدام الكعبة ان يمسوا احد من ذلك ويدعوا انه اذا اتى
 به للكعبة ليس به ان يرجع سقيته وكذا حكم الشمع له ان يأتي بشمع ويسرج على باب الكعبة ونحوه

ثم يأخذ الاقضية كتابا واما شرع الكعبة من الخدم وشيوخ الراسخين، كذا اخذت الحريم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا لباب وشرحه (مطلب) واما كسرة الكعبة فامرها الى السلطان ان شاء اعطاهم
صرف عنها في مصالح البيت وان شاء فرقها على الفقراء ولا بأس بالشراء منهم لباب لكن هذا اذا كانت
الكسوة من قبل السلطان من بيت المال واما ان كانت من اوقاف السلاطين وغيرهم فامرها الى شرط
الواقف فيها من عينها وان جعل شرط الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما امر الحكم
في سائر الاوقاف وهي الاذن من اوقاف السلاطين ولم يعلم شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بني شيبة انهم
ياخذون الكسوة العتيقة لانفسهم فيقرون على عاداتهم كذا في رد المحتار وفي البحر اهما مال بيت المال لكن
الواقع الاذن من الامام اذن في اعطاءه لبني شيبة عند التجديد ولا شك ان التصرف فيه للامام حيث جعله
عطا اقربهم فخصه وصين فان البيع جائز له وما نقل من اعتنا انه لا يجوز سبها ولا شرؤها من بني شيبة بل من
الامام ونائبه فمحمول على غير الخلق او على ما اذا كانوا اغنياء او على ما لم يملكهم السلطان او نحو ذلك
والاشارة في لفساد ولو جنبوا حائضا ان كان امرأة او كان رجلا وكان من غير الحرير اذا لم تكن عليها كتابة
لا سيما كلمة الوحيد رد الحصار (مطلب) جازع بنا - بيوت مكة اتفاقا وارضها عندهما وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وحزم به في السكر قال العيني وبديني خلافا لظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه
كره بيع ارضها ومشي عليه في الهداية واتفة اعلى انه كره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم لاني غيرها وكان
او حنيفة يفتي لهم ان يروا عليهم في دورهم اذا كان بها فضل لقوله تعالى سواء العا كفيه والباد وان لم
يكس فلا وهكذا كان عمر او الخطاب رضي الله تعالى عنه ينادي ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا
لبيرة تكلم او باليزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ ملخص ما في الدرر وحاشيته وليس لهم اتخاذ
البيان يعني لانه مناح كبير وتكره الصلاة بمكة في الاوقات المكروهة كثيرا ولقطة الحرم كلقطة الحل
ولا يحرم صيد وادي بيج لباب وحرمة الحرم خاصة بمكة عندنا وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود
والاشجار ونحوها مبسوط (مطلب) مكة افضل من المدينة عندنا وعند الشافعي واحمد رضي الله تعالى
عنهم وقال مالك رحمه الله تعالى المدينة افضل والخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من المدينة اجمالا
ما ضم اعضاؤه عليه الصلاة والسلام فانه افضل بالاجماع حتى من الكعبة ومن العرش ايضا على ما صرح به
بعضهم ودليلنا ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الجراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على راحته بمكة يقول لمسكوا الله انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو لاني اخرجت منك
ما اخرجت قاله حين خروجه من مكة في عمرة القضاء وهو واقف بالعزرة لانه اراد الاقامة للبناء بزوجه
ميمونة رضي الله تعالى عنها فابت قريش واما حديث العا كم في مستدركاك اللهم انك تعلم انهم اخرجوني
من احب البلاد الى ما سكني احب البلاد اليك فموضوع اجمالا كما قاله ابن عبد البر وابن دحية وخبر الطبراني
المدينة خير من مكة ضعيف واه كذا في حاشية ابي حنيفة على مناسك التنوير (مطلب) وتكره المجاورة
بمكة المعظمة عند ابي حنيفة وقال لا تكروه بل تستحب الا ان يظلم على ظنه الوقوع في المحذور وعليه عمل

الناس سلفا وخلفا واما المجاورة بالمدينة المنورة فقل لا تكروه وقيل حلى الخلاف المذكور والذي رجحه
 في شرح الباب وحواشي الدر تبعا لما اختاره في الفتح انه تكروه المجاورة بمكة وكذا بالمدينة لا شتر الكعبة
 للكرامة الا لمن يتق من نفسه ممن يضاعف لهم الحسنات من غير ما يحبطها من السيئات فالمجاورة لهم بمكة
 هو الفوز العظيم بالاجماع لكن الفايز بهذا مع السلامة من احباطه اقل القليل ولا عبرة بما يسمع للنفوس من
 الدعوى لان شان النفوس الدعوى الكاذبة لا سياتي في هذا الزمان كذا في الفتح منغصا وعاقب اللباب والدر
 ولا يكروه المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يتق بنفسه فرجحه الى ما قلنا لكن الكلام فيمن يتق بنفسه وقد
 عرفت انه يسر وجوده لا سياتي هذا الزمان فلا يبنى للعقبة باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدي الجواز وكان
 ينبغي لها ان ينصاع على الكراهة كما ذكرنا اعتبار الغالب (تنبيه) ان تراهم في الكراهة وعدمها عما
 هو بالنسبة الى زمانهم ولو كانوا في زماننا وتحقق لهم شأننا لقالوا بالحرمة بلا شك وشبهة ولا حول ولا قوة الا
 بالله العلي العظيم اللهم اامن بحب العفو والماءين عن الناس نسألك العفو العافية ونستغفر لك ونتعجب اليك
 بانك انت العفو الرحيم الذي غلبت رحمة غضبه وهو ذو مغفرة للناس على ظلمهم وهو العظيم الكريم

(باب الاحصار)

هو منع الحرم بالحج عن الوقوف والطواف جميعا بشرعي وبالعمرة عن الطواف فقط فالمنوع عن
 احدهما في الحج ليس بمحصر لانه لو منع عن الوقوف فهو في معنى قايت الحج اذ يمكنه ان يصبر حتى يفوته
 الحج فيتعمد بانفطر العمرة ولو منع عن الطواف فيمكنه ان يقف بعمرة فبتم حجه ثم يحق ويؤخر للطواف
 ويبقى عمره ما في حق النساء فقط بخلاف ما لو منع من كليهما لا يمكنه ان يمدد عليه الا عام الا بالهدى ويتحقق كل
 ما ليس بحجسه ولو بمكة لا تقا بين اعتدال على الاصح كالكسر والمرج والقرح والعبس ومنه السلطان ولو
 جنبيه والمدور ولو مسلما اذا لم يجد طريقا آخر او كان اطول او اصعب فيتضرر به ضررا معتبرا والسبع ولو
 كلبا عقورا اذا هجز من دفعه والمرض الذي يزداد بالنعاب والركوب على غالب ظنه او باخبار طبيب حادق
 متدين وهلاك النفقة الا اذا قدر على المشي بدونها كما اذا كان قريبا من عرفه او مكة او كانت الراحة يتصور
 معها واقفاق قيمتها وهو قادر على المشي بدونها لا بدو النفقة وفي البرازية سرت نفقته بعد الاحرام ان
 قدر على المشي لا يكون محصر او عتي ويسأل الناس اه وهلاك الراحة الا اذا قدر على المشي وان قدر عليه
 للعالم الا انه يخاف العجز في بعض الطريق والمراد بالخوف غلبة اللظن جازاه التحلل وكذا ان كانت النفقة
 زائدة كافية لراحة اخرى توجد هناك فلا حصر ومنه العجز عن المشي ابتداء من اول احرامه وله قدرة على
 النفقة دون الراحة فانه محصر حينئذ ومنه الضلالة عن طريق مكة او عرفه ثم اذا وجد من يدل عليه زال
 احصاره والافهم كالحصر الذي لا يقدر على الهدى وان كان معه الهدى فيبقى عمره الى ان يحج ان زال
 الاحصار قبل فوات الحج او يتحلل بالطواف والسعي ان استمر الاحصار حتى فاته الحج هذا اذا ضل في
 الحل لما ان ضل في ارض الحرم فاذا لم يجد احدا من الناس له ان يذبح ان كان معه الهدى ويحل قتح وفي الشرح
 ان الضال عن عدد الشهر وروية الهلال ليس محصر ابل هو قات الحج اه ومنه منع المولى بملاو كعبدا بان

او امة سواء احرمها فانه اولا وان كان يكره له اشنع بعد الاذن اذا لم يجد له ضربة ولا افلا كراهة ومنه
 منع الزوج زوجته اذا حرمت تنقل او همرة واحدة ممنها كغير بلا اذن ولو طاهر فلو باذنه او احرمت
 بحجة الاسلام لا تكون محصرة ولو طاهر من اذنها وليس اذنها وان لم يكن لها محرم فمحصرة فله منها
 وتحليلها بالهدى ولو خرج معها لا تكون محصرة ثم ولهم لا تكون محصرة وان عنهما اعمام او اذاسكان
 احرامها في اشهر الحج ولو قبل خروج اهل بلدها او قبلها في وقت خروج اهل بلدها او قبله بايام يسيرة والا
 فله منها وتحليلها لكن لا مطلقا بل اذا كان اذن لها ان تحرم بحجة الاسلام مطلقا حرمت قبله بايام كثيرة
 اما ان اذن لها ان تحرمها قبله بايام كثيرة فليس له منها ولا تحليلها ذكره في الشرح ولو اذن انا لك لامته
 المتزوجة فليس لزوجها منها ولا تحليلها لان منافعتها سيدها بمذوا وجها وان بوجها الزوج وتفصيله في
 ردالمحتار ومنه موت المحرم للمرأة في الطريق او زوجها اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وبلدها اقل منه
 او اكثر لكن يمكنها المقام في موضعها او قريب منه والافلا احصارا فيما يظهر ردالمحتار وكذلك في
 الطريق لحبس او نحوه او امتناعه من الذهاب بها ومنه عدمها ابتداء فلوا حرمت بحجة الاسلام وليس
 لها محرم ولا زوج فهي محصرة لا يجوز لها الخروج اذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر ومنه المدة ولو اهل
 بحجة الاسلام فطلقها زوجها او زوجها المدة - اذت محصرة ولو طاهر سواء كانت بمكة او غيرهما فيجب
 عليها ان يكون ميبتها في محل طلاقها ولا يخرج الى حرقات الا انها تتحلل بانعاز العمرة متى شاءت بعد تحقق
 فوت الوتوف شرحه (فصل في حكم الاحصار) واذا تحقق الاحصار فله ان يرجع الى اهله بلا تحلل
 وصبر محرم ما حق زال المانع فان ادرك الحج فيها والاتحل بالعمرة ان يطوف ويسعى ويحلق وان اراد
 استئجاز التحلل بالهدى جاز ايضا دفعا للضرر امتداد الاحرام قدمت انقرده الحج او العمرة هديا او عنه
 ليشتري به فيذبح في الحرم ويجوز له ان يذبحه في مكة او في مكانه وان شاء رجع الى
 اهله او حيث شاء وفي الغاية انه يجوز قتال الحاصر عند القدرة فان حث هديين تحلل باولها والثاني تطوع
 وان لم يجد الهدي او عنه او من يبعث به يذبح محرم ما حق بجدا و زال المانع والاتى محرم ما بدا ولا يبرى عن
 الهدى بدل لا صدقة ولا صوم ولا يبيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيئا لباب ولو احرمت بقى واحد
 لا ينوي حجة ولا همرة فاحصر قبل النية يحل بهدي واحد ويقضى عمرة استحسانا وفي القياس حجة و
 همرة ولو عينه ثم نسى واحصر محل بهدي واحد وعليه حجة وهمرة احتياطا كما في القارن هديين
 لا يتحلل الا بذبح الثاني ولا يحتاج الى ان يمين ايها الحج ايها العمرة الا انه افضل فلو بعث واحدا فتحل
 من احرام الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما وكذلك من انهم الا اذا كان محصر آمن
 الاطراف دون الوقوف فيتحلل به من العمرة مع انها رتبة من الوقوف ايضا وكذلك لو بعث من يذبح فله وجود
 بذلك المدبر بمكة الا هدي واحد فذبحه لم يتحلل من الاحرامين ولا من احده ولو طاف النار وسعى حاجته
 وهمرة ثم احصر قبل الوقوف برفقة فانه يبعث بهدي واحد في الذبح حجة وهمرة لحجته ولا همرة
 طاه لعمرة ولا يحل عانافه سعى حاجته لان ذلك انما يجب بعد العوائق من حج بين حجتين او حجتين

فاحصر قبل ان يسير الى مكة ويلزمه هدمان عبد ابي حنيفة خلافا لها كما مر وان احرم بشيئين فسد بها فاحصر
 سنته هديين وعليه حجة وعمران صر فالاحرامه الى القران ويجب ان يذبح يوم الذبح واذوقه من ذلك
 اليوم يعلم وقت السجود ولو دح قبل الميعاد يوم جاز استحسانا بخلاف ما اذا كان بعده ولو بساعة شرح و
 مدحه في الحرم في اي وقت شاء قبل يوم النحر او بعده الا فيه افضل هدا عبد ابي حنيفة وعندها ان كان
 محصر ابلصرة فكذلك وان كان محصر ابلح لم يحز الا في يوم النحر والمراد ان يوم النحر كما صرح به شرح
 الكبر لا مفرد مضاف فيم وبدحه محل بلا حلق وتصغير سواء احصر في احل او الحرم اذا لو دح او
 قصر نحو كفله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه تام احد بيبة ليعرب اسمكم عن يمينه على ان يصراف
 ويأمن اشتركون منهم فلا يشعلون بمكيدة اخرى بعد الصلح هدا عبدها وعليه اسوب وهو طاهر
 الرواية من ابي يوسف في الباب به بجزء الدخ لا يخرج من الاحرام في يحلل بعمل اسوب - غيره
 الاحرام ولو عبر حلق محال ماد رواه مع انه لا يظهر له ثمره ثم لا يرد الحصار فلو سرق احد من مد
 الاح لا شيء عليه فان يصرق تصدق به شيكا او انا احد ولو في رص احل فان اكل منه الويل من يمينه ما
 اكل ان كان عينا يصدق بها من المحصر دح ولو طس دحا في يوم مواعده فعلى احل ان ادح في - ر
 فعل كالحل على من الدخ في الحرم فظهر حلال لومه جراسي ويعدد بتمدد اجبايات فله ان يصر
 بناء على طاهر كلامهم هنا لكن قولهم فيما مر ان المحرم لو روى الرقص فعلى احل ان يصرق احد من
 الاحرام بذلك لومه دم واحد جمع ما ارتكب به يصرق م السعد هدا يصرق بالدم يصرق طاهرا ولذا قال
 بعض من الرعي وينبغي عدم التعدد هدا ايضا في رد الحصار وادح حدي - مع التلبيه لا يفسد حل
 (فصل في قضاء ما حل منه الحصر) وعلى المحصر دح ان حرم من حبه ما يصرق من طامه حجة و
 عمره فصاها سران او فرادو عليه به القضاء فلو سق احده من عام الاحصار دح معها عمره ولا يصرق
 الى به القضاء على رواه الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة ان طلبه حجه وعمره في لو حرمين وعليه
 القضاء فيها وهو قول زفر وانما يلزم به القضاء انما اذا انحوت السنة وكان الاحصار حج بل اما اذا كان
 حجة الاسلام فيسوي حجه الاسلام كذا في المصح وفي الحاوي عن المنسقي فيمن اهل حج فاحصر فمشتاقا
 وحل كتاب عليه حجه وعمره فان اقبل من قال يرد قضاء ذلك - حج فاحصر فمشتاقا وحل كان عليه
 حجه اخرى وسمرة اخرى فيكون عليه حضان وعمران وكذلك كلما احصره كبير وعلى المحصر بالعمرة
 قضاء عمرة لا عبر وعلى العارن حجه وعمران عمرة للقران وعمرة للمحلل قبل الاوان ويحصر في القضاء بين
 الاقراد والقران لا بالرم اصل القران ولا وصفها فمرد كلامه الثلاثة او يجمع بين حجه وعمره ثم يأتي بعمره
 هدا اذا كان حل بالدخ ولم يصرق من طامه اما لو كان حل بالعمرة او حج من طامه كان عليه عمره القران فقط على
 ما هو رواية الاصل ويستوي في وجوب القضاء المحصر ما حج الفرض والنفل وكذا المنطوق على الاصح و
 المنسقد واحاح من العروا الحرم الصدا الا ان وجوب اداء القضاء على الصديقا حرا الى ما سدد المتق
 (فصل فيما لو ادل احصاره) المحصر بالحج اذ ان احصاره بعد من الهدي فان قدر على ادراك الهدي

الفرق ان طاهر موالا في عصره لعق الشرع فلا تحليل الا بالهدى ولو ادن لامرأة تنقل فيادون مساعة
السفر او كان طاهر م وليس له الرجوع للمكثا ما فيها وكذا المسكنية بخلاف الامة كذا في البحر واد اراد
تحليل روحه او احد اوعينه فانه لا يتحلل الا ان يعرض به اذ في ما يجرم بالاحرام كقص ظفر او تقبيل او
امشاط او تطيب عضو باسره فتحل بذلك وهو اولي من التحليل بالجماع تبطيها لاسر الحج واحتاموا في
كرامة تحليلها بالجماع قال في البحر ويبنى ترجيح الكراهة لتصر محرم الكراهة في احارة فكاح الفضولي
بالجماع ودواعيه ولو جامع روحه او امته المحرمه ولا يعلم باحرامها لم يكن تحملا وسد حصارا وان علمه كان
محايلا وفي المذني المماثلة او التقبيل مع العلم بالاحرام تحليل وان لم يرد به التحليل عناية ولو حلها فاحرمت
ظلمها فاحرمت هكذا امر اولو عشر ن فصاعدا ثم حجت من فامها اجزاها من كل التحليلات تلك العجبة
الواحدة ولا تحتاج الى نية التقصا ولا عمرة عليها ولو لم تحج بعد التحليلات الامس قابل كان عليها الكل تحليل
عمرة مع الحج ونه القضاء فتح قال في البحر واما بية القضاء فان كان محج نزل ومحوت السنة هي شرط
وان كان محج الاسلام فلا ينوي القضاء بل حجة الاسلام ولذو روح ان يمع المرأة من الخروج الا ان
علم انها تعمل الى مكة مثل يوم الروية يوم اويومين وللروح ان يخرج معها ويومها من الاحرام حتى ينتهي الى
ابن المواقيت من مكة ولا احصار عدما وقف برفة فن وقف برفة ثم عرض له مانع لا يتحلل بالهدى بل
يبى محرما في حق كل شئ ان لم يخلق بعد دخول وقته وان خلق فهو محرم في حق النساء الى ان يطرف للزيارة
فان منع حتى مضت ايام النحر فعليه اربعة دماء لترك الوقوف برفة وترك الرمي وتأخير الطواف وتأخير
الحلق في قول ابن حنيفة والاشي عليه للتأخير هذا اذا كان الاحصار بالمدون وان كان المراد هو
سماوي يكون عدرا في ترك الواحبات ونعامه في رد الحصار والمسحة ودم حارس لو حلق في العجل وسادس
لو كان فارما ومستماعوات الترتيب وسابع لما حذر الدخ عن ايام النحر كل هذه ان كان الاحصار من
قبل المحارق فانه لا يسقط حق الله تعالى كما لو ان العدو اذا اسروه حتى صلى بالذيم فانه يعيدها لو ضوء اذا
اطاق لا من قبل العباد محر وهل له ان يحرق في العجل في الحال او يؤثر العلق الى ما مدطواف الزيارة ؟
قيل ليس له ان يحلق في غير الحرم لان تأخيره عن الزمان هو نسيه في غير المكان وقبل له ذلك اذ رعالو
احده لخلق في الحرم عند الاحصار وحاصل اي الحاق في العجل ويفوت الزمان والمكان قال العياشي وهو
الاطفي وعام تفصيله في البحر والمسحة وهي ان يطرف للزيارة ولو الى آخر عمره وكذا الصبر ان حلى وهو
نكح والافلا ومن اسد حده الجماع احصره ويكلاي لم يفسده وعليه دم للمساو ودم للحصر والقضاء *

(اب الفوات)

من الحج ولو اسد امرضا كان او مذورا او اطوا فموات الوقوف برفة ولو لاخذ مع انه اتم فليحل
بمثل زمان المرة حيا وطوف ونسعى ثم يحاق او يتصر ان كان عمره اقطع ابيته في الحج
ببعضه ما وعاب به سواء احج من قابل ولا عمرة عاب في النساء ولا ان اراد من حج في الحج
وان كان فارب طواف امرة قبل الفوات وهو كالمردوا لا يطرب والامة تاولسني لها الامها

لا يترقى ثم يطوف طواف التمرات الحج ويسمى به ثم يخلق أبو بكر وقتئذ يظل عندهم القران ويتطعم
التلبية حين استلم الحجر في الطواف الثاني وعليه حجة لأقرب وأن كانت تمتعاً بطل تمتعه وسقط عنه دمه
وإن ساقه تمتع يصير به ما شاء بخلاف ما إذا كان هديه بالطوع وعليه قضاء حجة فقط وليس على قائم الحج
طواف الصدر ولو أهل بحج ثم أقصد ثم فاته الحج فعليه دم للجماع ويحل لأفعال العمرة لا لالتفاسد مستحب
بالصحيح وكذلك لو أقصد فاسداً كما إذا حرم مجامعاً فانه ملحق بالصحيح والأصل أن الأحرام إذا انعقد
لازمها لا يخرج صه الأبداء أحد المسلمين يخرج أحرام الصد والزوجة بنير اذن وكذا إذا أدخل حجة على
عمرة أو على حجة فانه ليس بلازم وله واجب الرفض ولا يرد عليه المحصر فإن أحرامه لازم مع أنه يخرج
منه نفي الأفعال لأنه مارض لا بطريق الوضع بحر ملخصاً وانما قلنا عتلت أفعال العمرة لأنها ليست
بأفعال العمرة حقيقة لأن عدان حليفة وعمد أصل أحرامه باق ويتحلل عنه بأفعال العمرة فهي أفعال العمرة
صورة تؤدي بأحرام الحج وقال أبو يوسف هي أفعال العمرة حقيقة وينقلب أحرامه أحرام العمرة وقائدة
الخلافة تطهر في الأحرام بحجة أخرى قبل الفراغ من الأولى نوى ما غير الأولى يرفضها عند هائل لا يصير
جامعاً بين أحرام حجبتين ويطوف ويسعى للأولى وعليه دم وحجتان وعمرة وعند أبي يوسف بمعنى في
الثانية لا به حرمة سمره أضاف إليها حجة وإن كانت نوى ما قضاء الأولى فالثانية هي الأولى لا قضاءها
ولا يهدر محرماناً أحرام آخر ولمت يته ويطوف ويسعى للأولى وعليه قضاءها لا غير ولو أهل سمره رفضها
بالاتفاق لا به صار جامعاً بين العمرتين فعلا عند هما وأحرام عند الثاني وعليه قضاءها والنسب والجمع وفي
أحور وقائدة أخرى إن هذه العمرة تسقط عنه العمرة التي تترمه في عمره عند أبي يوسف وعند هما لا تسقط
كبير ولو أن العايت لم يتحلل بأفعال العمرة وأقام حرماً إلى قابل فحج بذلك الأحرام لا يجرته من حجته بالاتفاق
وهذا يشهد الثاني لا يوجب أصل أحرامه لا حراً والجواب أنه قد تمين عليه الخروج بأفعال العمرة فلا
يطلب هذا التعمين تحول السنة ولو جامع قبل طوافه للعمرة التي يتحلل بها فليس عليه قضاءها بالاتفاق
لأنها ليست بعمرة وهذا يشهد لها لأنها لو كانت عمرة لكان عليه قضاؤها ومن أهل محجبين ثم طاف بالوقوف
بحل بعمرة واحدة للعايتة ويرفض الأخرى وعليه دم وحجتان وعمرة لا حل الذي رخصه كما مر ولو حج
منه في قضاء حجته فأسده بالجمع كما كان عليه الاقضاء حجة واحدة ولو قدم محرماً عطفاً للقدم ويسعى
ثم طاف بالوقوف فعليه أن يحل بأفعال العمرة ولا يكفيه طوافه الأول ولا يسعى في التحلل وقدم ولو أن
فراغاً من الحج فجمع وهو لم يطب مدله القران ولا العمرة التي يتحلل بها فعليه أن يصح في العمرتين
وعا دمن للجماع ومضاه عمرة القران دون التي يحل بها لأنها ليست بعمرة ولا فوات عدما وقت مره
ولو مات عن طواف الزيارة لا به يدرك منه وهيت العج لا كون محصر أو لايتها ان سعت الهدي فعليه
أن يعل أحراره فلو أحصر عنها مدراً من ص يسمى أن يكون محصراً كيه والعمرة لا موت به

ان الحج عن المير

الآن تجري في أداة المايه كركوة والكرات مطلقاً ولو بالنائب دماً لاراة رة اية الوكل ولو

بمدفع الوكيل الى الفقير وهي قاعة في يده على ما في رد الحمار ولا تجزى في الهدية كالصلاة والصوم بحال
وفي المركبة منهما ان كانت واجبة كحج الفرض والمنذور ومنها الجهاد تجزى في حاة المعجز دون القدرة
الا ان الجهاد لا يجوز فيه النيابة اصلا لان الوقعة اذا حضرت يفترض الجهاد على كل مسلم فبمد ذلك كل ما
يفعله يقع عن نفسه لا عن غيره قاله الاتقاني وان كانت نافلة كحج النفل وعمره التطوع تجزى في الحالين
ولا يشترط فيه المعجز ولا غيره مما يشترط في حج الفرض وعمره الاسلام الا اهلية اليايب بالاسلام والعقل
والتمييز والذية عند في الاحرام ان اسره بالحج والافضل ثوابه له بعد الاداء اذ بدون الامر به يقع الحج عن
الفاعل بالاتفاق فهو ليس حائبا عنه بل هو جاعل ثواب حجه له والثواب بما يحصل بعد الاداء فيبطلت نيته له
في الاحرام فلا يحصل له الثواب الا اذا جعله له بعد الاداء كما قالوا في مسئلة الحج عن الابوين بل مع الامر به
انما تجزى الذية عنه بناء على الصحيح فهو ما ذكره الحاكم ان لحج النفل يقع عن الامر ابنا على ما قيل انه
يقع من انما مور بالاتفاق وانما الامر ثواب النفقة اذا انفق من ماله كما سيأتي فلا تجزى الذية ايضا بل لا بد من
جعل ثوابه بعد الاداء كما في العبادة البدنية وسيأتي زيادة التفصيل في آخر الشرائط والله اعلم

(فصل في شرائط اليايب في الحج الفرض) ولا جزاء اليايب في حجة الاسلام ونحوها كاقضاء والندب
عنرون شرطاً (الاول) وجوب الحج على المعجوز عنه باليسار والصحة ولو اوجبه عنه فرضا وهو
فقير صحيح البدن ثم ملك ما لا يوجب الحج عليه لا يجوز له مما وجب عليه بعد بل هو له لا خلاف ولو
اوجبه عنه فرضا وهو موسر غير صحيح ثم صح لا يجوز له عند الامام ويجزى عنه عندهما كما مر في شروط الحج
(الثاني) عجزه عن الاداء بنفسه بزوال احد هما ولو اوجبه عنه فرضا وهو صحيح وله ما ثم عجز بزوال الصحة
واستمر لا يجوز له عن فرضا بل هو تطوع به وانراذ بعجزه به - الاحجاج المعجز به دفراغ اليايب عن الحج ان
كان وقت الوقوف صحيحا بحر اما لو عجز فسد فراع الثائب واستمر احز رد الحمار ولو قال الله على الاثون
حجة فاحج عنه ثلاثين نفسا في سنة واحدة من مات قبل ان يجي وقت الحج ويابغي اير اذ به وقت الوقوف
بمرة جازع السكل لانهم لم تعرف قدرته وقت عجي وقت الحج وان جاء وقت الحج وهو تدر عطلت حجة
واحدة لقدرة عنها وكذلك في السنة ثمانية ارب ما سئل ان يبني وقت الحج ما عن اليايب وهي نسبة
وعشرون وان مات بعده وهو يقدر بطات حجة واحدة وتوتب اداسرة الناق ومكان في السنة الثالثة و
الارابعة الى آخر ثلاثين وتناه في البحر (الثالث) ان المحرق في الموت ان كان امدر رح زواله عادة
كالخمس والمرض وما الجنون وثو عمر احية به عرضا كان اسره فان دام عمره حتى مات ظهره
وقر عجز ثاعن مرضه وان قدر عليه وقاما من عمره طهرا - وقع به ما قال حج عنه او هو في السجن فاذا
مات فيه اجزاه وان خلع منه لا وان احج امدر الطر حتى مات اجزاه و
ان لا ومما بر جي زواله عدم وجود المحرم للمرأة فقط كبر او رماة او
عمر في ثذتبه ممن يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز اوموم وورد المحرم فز من رجال ان دام عدم وجود
المحرم الى ان ماتت فذلك جائز وان كان لمدر لا يرحى رواله عادة كرامة والمعنى لا يشترط دوامه الى ان مات

غير صحيح الزمن او الاصح اجزا مطلقا استمر على ذلك ام لا واختار في القسح انه لا فرق بين ما يرجي
 زواله وغيره في لزوم الامادة بعد زواله كما هو اطلاق المتون قال في البحر وليس بصحيح بل الحق التخصيل
 وتامة في رد المختار (الرابع) الامر بالحج صرح بما من الحجج عنه او من وصيه لو كان ميتا او وصي بالحج
 وله مال او دالة كما اذا كان ميتا وعليه حج الفرض ولم يوص به او اوصى به ولا مال له فانه لو تبرع عنه الوارث
 وكذا الاجنبي حج عنه او احج قال ابو حنيفة يجزئه انشاء الله تعالى عن حجة الاسلام لوجود الامر دلالة
 لان الميت ياذن بذلك لكل احد بخلاف ما لو كان حيا امر بالحج او لا او ميتا او وصي بالحج وله مال فانه لو تبرع
 عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز ويقع من الحاج تقلا عند اكثر انشاء وخوضا على اختيار كثير من المحققين
 كما سيحیی قال في الشرع لبلالية قلت يعني لا يجوز من فرض الميت والامه ثواب ذلك الحج قال في رد المختار
 لكن سيأتي ما يدل على ان الثواب انما يحصل للميت اذا جعله له الحاج بعد الاداء اه وما في البحر الظاهر
 انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم وانه
 لا فرق بين الفرض والنفل وكذا بين ان يكون المجهول له ميتا او حيا اه وكذا ما في الشرح اه لا شك ان
 نيته او لا يبلغ في تحصيل المرام مع انها لاتنافي جعل ثوابه لغيره اه بخلاف مقتضى كلامهم في مسألة الابوين
 فلا ثواب له الا ان يجعله له بعد الاداء والله اعلم (تنبيه) من مات بعد وجوب الحج ولم يوص به لم يلزم
 الوارث ان يحج عنه من تركه خلافا للشافعي وان احب يحج عنه وفعل الولد ذلك مندوب اليه جدا كما
 سيأتي في آخر الشرط السابع انشاء الله تعالى وصورة الامر به بان قال له امرتك ان تحج عني بكذا من غير
 ذكر الاجارة فان قال استأجرتك على ان تحج عني بكذا لا يجوز الاستئجار بالاجماع عندنا ويجوز حجه من
 المحجوج عنه في ظاهر الرواية قوله ثقة مثله ويرد الفضل الى الورثة الا اذا تبرع به الورثة او اوصى له به الميت
 فيصكون له بلا خلاف او اوصى الميت بان الفضل للعاج سوا عين رجلا يحج عنه او لا وقال بعض مشائخنا
 ان لم يمين رجلا يحج عنه لا تجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول والاول اصح لان الموصى له يصير
 معروفا بالحج وتامة في البحر والهندية وروى في الذخيرة عن الاصل الجزم بالقول الثاني وتبعه في ذلك
 كثير من المتأخرين قال في رد المختار وانما جاز الحج عن المحجوج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج
 فتكون له ثقة مثله وليس هذه النفقة يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل
 ينتفع به المستأجر هذا وما في الباب والدر لا يجوز حجه عنه بخلاف ظاهر الرواية اه والله اعلم وللوصي
 ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم يجز بالبقية در (الخامس) ان يحج بمال المحجوج
 عنه ان امره صريحا والشرط كون اكثر النفقة من مال الميت فان اتفق الكل او الاكثر من مال نفسه
 وفي المال المدفوع اليه وفاء بحجة رجع به فيه ويجزئه لان اشتراطه للاحتراز عن التبرع لا مطلقا وان لم يكن
 فيه وفاء او لم يدفع اليه مالا وقدمه بالحج رجع به في مال الميت ويجزئه لانه لما امره بالحج فقد امره بان يتفق
 عنه فان لم يرجع وتبرع به لا يجزئه لفقد شرطه وان اتفق اكثر النفقة من مال الميت والاقل من ماله جازوله
 ان يرجع او تبرع بماله وفي الخاتمة واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان احج الوارث رجلا من مال نفسه

او حج عنه بنفسه كما في الدر وغيره ليرجع في مال الميت يعني وكان ذلك باجازه باقى الورثة وهم كبار حضار او
 لم يكن له وارث غيره جازواه ان يرجع في مال الميت ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع لان الوارث خليفة عن
 الميت في ماله ولذا لو قضى الدين من مال نفسه ليرجع جاز وانما قلنا باجازه الورثة لان الوارث ليس له الحج
 بمال الميت الا باجازه باقى الورثة كما سيجيى ولو حج عنه الوارث لا يرجع عليه لا يجوز وان امره الميت بان
 يحج عنه على ان لا يرجع في التركة هكذا في مائة الكتب زاد في الخانية وتبعه في الدر وان حج عنه الوارث
 من مال نفسه لا يرجع جاز للميت عن حجته وهو مشكل مخالف لاشراط الاتفاق من ماله والاطهر انه
 لا يجوز كما اوضحه في رد المحتار والوصى كالوارث فيما ذكرناه ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم ماله فحج
 الوصى من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ تعتبر لفظ الوصى وهو اضاف المال الى نفسه
 فلا يبدل بحر قال في رد المحتار قلت وعلى هذا اذا اضاف المال الى نفسه فليس للمأمور ان يبدله بماله كالوصى
 الا ان يفرق بينهما بان المأمور قد يضطر الى ذلك كما مر فليتأمل اه ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم من ماله
 وذلك القدر لا يرجع في الحج بصرفه الوصى بالذى يرجع في الحج وان شاء دفع ما يبر قيمته ضياء الابصار
 ولو خاط المأمور النفقة بمال نفسه يضمن فان حج واتفق مقدار كل مال الأمر المدفوع اليه او مقدار
 اكثره جاز ويرى من الضمان قال في رد المحتار هذا اذا كان الخلط بلا اذن الأمر بل نقل السائحاني عن الشيخ
 له الخلط بدرام الرقعة امر به او لا للعرف كما ذكره وفي فصل النفقة ولو اخذ المال واتجر وربح فيه وحج عن
 الميت مال ابو حنيفة يجوز له الحجبة ويدفع ما فضل الى الورثة وهو قول ابى يوسف وقال محمد يضمن جميع المال
 لهيت والحج عن نفسه كذا في مناسك الفارسي وفي المحيط ولو اشترى بهامتا بنفسه للتجارة وحج بمثلها
 عن الميت يرذالنفقة والحج عن نفسه ذكره في المنتقى وفيه اعاء الى الفرق بين من يشتري بها للتجارة مناما
 لنفسه او تقعا للمال الميت تبرعا لكن روى هشام عن ابى يوسف قال ينصف بالربح وقد اجزأت الحجبة في
 قول ابى حنيفة وهو الاصح كالمخاطبها بدرام نفسه حتى صار ضامنا حج عن الميت وفي قول الربيع له
 شرح ولو حلف بمض النفقة وحج بقية ما جاز ويضمن ما خلف وفي الخانية ولو ضاع مال النفقة بمكة او
 بقرب منها او فني ولم يبق فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك نفي قضاء
 لانها امره بالحج فقدمه بان ينفق عنه (السادس) نية الحج عن المحجوج عنه عند الاحرام او تعيينه
 قبل الشروع في الاعمال فلو قال لسانه احرمت عن فلان او لبيك بحجة عن فلان فهو افضل والاتكفي نية
 القاب ولو استى اسمه فوى عن الأمر صرح ولو اطاق النية عن ذكر المحجوج عنه فله ان يمينه قبل الشروع
 في الاعمال وان لم يمينه حتى شرع في الاعمال تمذرا لتعيينه ومحقت المحالفة فيقع الحج عنه وعليه الضمان
 وكذا الرعين المحجوج عنه واطلق عن ذكر ما احرم به من حج او عمرة يصح تعينه قبل الشروع في الاعمال
 فان لم يمين حتى طاف تعين للعمرة او هف بمرقة قبل الطواف تعين للحجة وسدس حج حكمة في السرطان
 امر ان شاء الله تعالى وفي الاحرام رجل ان وعاه حجة الاسلام شح عنه رجل يادى ولم يبر لار شاء لا علاقة
 مردس حجة الامام روى تصورا لا يجوز عن حجة الاسلام اه (السابع) ان يسرد الالهلال لو احد

معين فلو اهل بحجة عن أمره ولو كانا بوجه او الاجنبيين كما في الفتح بطلت نيته عنهما ووقعت الحجة عنه
 وضمن ثقتها ان اتفق من مالها لانه خالفها بترك التعيين ولا يقدر على جملة لاحدهما المدمم الا ولو في ولو
 ايهم الاجرام بان قال لبيك بحجة عن احد امرين فان عين احدهما قبل الشروع في الاعمال انصرف اليه و
 ضمن للاخر عندهما وقال ابو يوسف بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف على الشروع في الاعمال وضمن ثقتها
 وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج له والايهام بخالفه وجه الاستحسان ان الاحرام شرع
 وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا وان لم يبين حتى
 طاف للقدم ولو شوطا او وقف بعرفة انصرف الى نفسه وضمن مالها لانه عجز عن التعيين بشروعه في
 الاعمال لان الاعمال لا تقع لغير معين فتقع عنه ثم لا يمكنه تحويلها الى غيره وانما له تحويل الثواب فقط
 للنص وكذا لا يمكنه صرف الحج له قبل الشروع في الاعمال لانه اخرجهما عن نفسه بجعلها لاحد الامرين
 فلا تنصرف اليه الا اذا عجز شرعا عن التعيين ولو اطلق الاحرام بان قال لبيك بحجة وسكت عن ذكر
 الحج جرح عنه مينا ومبها قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين لاحدهما هنا اجما المدمم المخالفة
 ولا تقع عن نفسه لانه بعد ما صرف نفقة الامر الى نفسه ذاهبا الى الوجه الذي اخذ النفقة له لا ينصرف
 الاحرام الى نفسه الا اذا تحققت المخالفة او عجز شرعا عن التعيين ولم يوجد فان لم يبين حتى شرع في الاعمال
 تعينت له ثم لا يمكنه تحويلها الى غيره وانما له تحويل ثوابها كما في صورة الابهام ولو احرم عن احدهما مينا
 بلا تعيين لما احرم به من حج او عمرة يصح التعيين بلا خلاف والحاصل ان صور الابهام هنا اربعة ان يهل
 بحجة عنهما او عن احدهما على الابهام او يهل بحجة من غير تعيين للمعجوج عنه او يحرم عن احدهما بيته
 بلا تعيين لما احرم به في الاولى يكون غائبا بمجرد الاحرام وفي الثانية والثالثة الامر موقوف على ما بشرع
 في الاعمال فان عين احدهما قبل الطواف او الوقوف انصرف اليه والا انصرف الى نفسه وكذا في الرامة
 الامر موقوف فله ان يمين ما شاء قبل الشروع في الاعمال وقدم في الشرط السادس واذا تحققت المخالفة
 بمجرد الاحرام او بالشروع في الاعمال ووقعت الحجة عن نفسه فليس يراد او تمت فعلا ولا تحزيم عن حجة
 الاسلام لانها اقل ما تقع باطلاق الية وهو قد صرفها عنه في النية لكن دل في رد المحتار والظاهر انها مجزئ
 عن حجة الاسلام لان المأمور وان صرفها عن نفسه بجعلها لآخرين او لاحدهما لكن لما تحققت المخالفة بطل
 ذلك الصرف والام تقع عن نفسه اصلا فيكون حينئذ كما لو احرم عن نفسه ابتداء ولم يسر النفل فتقع عن
 حجة الاسلام وقد نص الساطي في شرح الملقى تبعه الشارح اي صاحب الدر في شرحه عليه ايضا ان
 يخرجها عن حجة الاسلام اه وايضا قال في شرح جبالوا امره الحج فعرض معه عمرة معه لا يجوز ويضمن
 اتفاقا ثم قال ولا تقع عن حجة الاسلام عن... انما يقع ما تعلق به في الوقوف على الية ووجه
 نظر اد والظاهر ان وجه النظر ما مر به ان يمين ثلاث مالوا اهل بحجة عن او به من غير امره او عن
 الاحدين كذلك فان نذر نذر الامام المدمم الامم الامم الامم الامم الامم الامم الامم الامم الامم الامم الامم
 امرض عنده وان جعل واه انه نذر كما في النذر... لانه لو عجز عن احدهما بعد ذلك صح تعينه

ومبناه على انه لا يصح تبرعه عنها باصل الحج لا شرط الا امر فهو انما يجعل ثواب حجه طمها وترقبه بعد
 الاداء فتلغو نيته لها قبله في الاحرام فيصح جعله بعد ذلك لاحدها اولها حقيقة هذا جعل الثواب لها و
 لهذا صار الاجنبى كالوارث فيهما الاتفاق والثواب يمكنه جعله بعد الابهام لاحدها بخلاف مسألة الامرين
 لان موضوعها يقع الحج عنهما والحج لا يمكنه ايقاعه بعد الابهام عن احدهما وان كان له جعل الثواب
 لاحدهما هناك ايضا هذا حاصل ما في الشروح ولا اشكال في ذلك اذا كان متنفلا عنها او مقترضا وعليها
 فرض او صيا به لانه لم يوجد منها الامر في هاتين الصورتين اصل الامر محال ولا دلالة فتلغو نيته لها اما
 اذا كان مقترضا عنها وعليها فرض لم يوصيا به فيشكل قولهم ان نيته لها تلغو العدم الامر اذا امر دلالة
 موجودها فلا بد ان تصح نيته لها وهو لم يخالفها بالابهام وترك التعيين لعدم الامر منها صريح فلو جعله
 عن احدهما بعد ذلك قبل الشروع في الاعمال يجوز انشاء الله تعالى وكذا لو احرم عن احدهما مبها يصح
 تعيينه بعد ذلك بالاولى وكذا هذان في الاجنبيين لان الاجنبى كالوارث في هذا على التحقيق اذ هو ايضا
 مأمور دلالة كما مر وفاية ما يجاب به ان موضوع مسألة الابوين جعل الثواب للثنتين لا اسقاط الفرض عن
 ذمتها فتولم بخلاف مالواهل بحجة الخ مخصوص بمعد تلك الصورة التي موضوعها اسقاط الفرض
 عنها والتعليل بقولهم لعدم الامر وان كان يجري في تلك الصورة ايضا لكنه لا يوجب بطلان نيته فيها لما
 فيها من وجود الامر دلالة ولو قيل المراد لعدم الامر مطلقا صريح كما كان اوله لانه لم يجر التعليل ايضا في تلك
 الصورة كذا حقه ابن الهمام (تنبيه) تبرع الولد بالاحجاج او الحج بنفسه عن احد ابويه اذا مات وعليه
 حج الفرض ولم يوص به مندوب اليه جدا قال صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما مغمرا بمات
 يوم القيامة مع الابرار وقال من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وقال اذا
 حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برأ فتح ما خصا (الثامن)
 ان يحرم بحجة واحدة فلو اهل بحجة عن الامر ثم باخرى عن نفسه لم تجز عن الامر الا ان ترض الثانية
 واما اذا نوى بالاول عن نفسه فينبغى ان لا يجوز عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى واما اذا
 اهل بهما معا فبغيره تفصيل ذكره في الشرح (التاسع) تعيين المأمور المعين ان عينه الامر بان قال يحج عنى
 فلان لا غيره فان مات فلان لم يجز حج غيره عنه ولو لم يصرح بالمنع بان لم يقل لا غيره فان مات فلان احجوا عنه
 غيره والمراد بتعيينه منع حج غيره عنه او العصر بان قال لا يحج عنى الا فلان لا ذكر اسمه فقط في منسك
 الكرماني ولو اوصى بان يحج عنه فلان ثبى فلان فدفع الوصى الى غيره جاز وان لم يأب ودفع الى غيره جاز ايضا
 وفي الفتح لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصى ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه الى
 وارث ليحج عنه فانه لا يجوز الا ان تجيز الورثة وهم كبار ولو قال للوصى ادفع المال لمن يحج عنى لم يجز له ان
 يحج عنه بنفسه مطلقا اه ولو اوصى ان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه جاز لباب
 (العاشر) ان يحج المأمور بنفسه فلو مرض المأمور في الطريق او عرض له مانع آخر كالجس ونحوه فدفع
 المال الى غيره فحج لا يجوز عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الا اذا اذن له بذلك بان

قال له الميت وقت الدفع او وسميه ان لم يمينه الميت اصنع ما شئت فيئذ كان له ان يدفع المال الى غيره سررض او لم يرض لانه صار وكلا مطلقا وينبغي للوصي ان يأذن له في ان يحج غيره اذا مرض كذا في الهندية عن السراج (الحادي عشر) ان يحج من بلده من ثلث ماله ان اوصى بالحج عنه واطلاق فلم يعين مالا ولا مكانا سواء مات فيه او مات في سفر التجارة ونحوها لان الواجب عليه الحج من البلد الذي يسكنه فان مات في سفر التجارة وله او طان فن اقربها الى مكة وان لم يكن له وطن فن حيث مات وهذا بالاجماع بخلاف ما لو مات في سفر الحج بان خرج الى الحج فمات في الطريق قبل الوقوف بمرفة ولو بمكة واطلاق ان يحج عنه قال ابو حنيفة يحج عنه من بلده ان اوفى به ثلثه وهو القياس وعليه المتون فهو مما قدم فيه القياس على الاستحسان وان لم يوفى فن حيث يبلغ استحسانا وقال لا يحج عنه من حيث مات ان اوفى به ثلثه وهو الاستحسان والصحيح قول ابي حنيفة ولو خرج الى الحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم مات واوصى بالحج مطلقا فانه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا وان عين مالا بان قال احجوا عني بالف وهو يخرج من الثلث يحج عنه من حيث يبلغ ولو عين اكثر من الثلث يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ بحر ولو عين مكانا غير بلده فكما اوصى قرب من مكة او بعد لباب وبدائع وفي ضياء الابصار ولو من مكة كما جرح به الملاسنان اه والظاهر انه يجب عليه ان يوصى بما يبلغ من بلده ان كان في الثالث سعة فلو اوصى بما دون ذلك او عين مكانا دون بلده ياتم رد المختار فلو اوصى الوصي من غير ما وجب الاحجاج منه يضمن لانه خالف ويكون الحج له ويحج عن الميت نازيا الا ان يكون ذلك المكان قريبا من هذا بحيث يبلغ اليه ويرجع الى هذا قبل الدير لا يكون مخالفا فان ضاق الثلث او المال الذي عينه الميت من ان يحج من بلده او من مكان عينه فن حيث يبلغ وان لم يمكن من مكان بطلت الوصية وكذا ان ضاق منه فاحج من حيث يبلغ وفضل من الثلث او مما عينه وتبين انه كان يبلغ من موضع ابعده منه يضمن الوصي ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا سيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا رد المختار ولو اوصى خراساني بمكة او مكى بالري واطلاقا يحج عنها من وطنها قال للشارح اقول هذا اذا كانا غنيين في بلادهما واما اذا صار المكى غنيا بالري وخراساني بمكة ووصيا فينبغي ان يحج عنهما من موضع فرض الحج عليها اه اما لو اوصى المكى الذي مات بالري ان يقرن عنه تمرن عنه من الري لانه لا قران لمن بمكة ولو مات المأمور في الطريق قبل وقوفه او سرت نهفته منه وقد اطلق الميت قال ابو حنيفة بطلت التسمية ويحج عن الميت نازيا من لده بثلاث الباقي مما في ايدي الورثة والمأمور فان لم يوفى فن حيث يبلغ استحسانا فان مات المأمور الثاني او سرق ما نيا يحج عن الميت ثلث ما في من المال وهكذا الى ان لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج نيبطل الوصية وقال لا يحج عنه من حيث مات المأمور الا ان عهد ابي يوسف يحج عنه بالباقي من الثلث ان بلغ ان يحج عنه والابطال الوصية وعند محمد يحج عنه بما تبقى مع المأمور ان بلغ والابطال الوصية ولو كان المدفوع الى المأمور تمام الثلث فقول ابي يوسف كقول محمد كذا في النسخ وغيره فان خلاف في موضعين فيما يدفع نازيا في المحل الذي يجب الاحجاج منه نازيا والاول مبنى على هلاك النفقة في بدء المأمور والثاني على موته في الطريق بل لو تمت اياه وروسرقت نفقه في الطريق ار

قبل الخروج هاتين الخلاف الاول دون الثاني والله اعلم والخلاف فيما اذا هلك النفقة في يد المأمور فلو في
 يد الوصي بعد ما قام الورثة يحج عنه حيث ما بقي اتفاقا رد المختار عن التابا ركانية اما الوصيات المأمور في
 الطريق وكان الامر حيا فانه يحج انسانا آخر من منزله على كل حال لانه حى يرجع اليه ولهذا الامر انسانا
 بان يحج عنه ودفع اليه ما لا يقل تبلغ النفقة من بلده لم يحج عنه من حيث تبلغ كالميت لانه يمكن الرجوع اليه
 فيحصل الاستدراك بخلاف الميت بحر عن الوالوالجى (الثاني عشر) ان يحج راكبا من بلده ان كان
 الثلث يحتمل الركوب هذا الامر بالحج واطاق من ذكر الركوب قال في البحر لان المفروض عليه هو
 الحج راكبا فينصرف مطلق الامر بالحج اليه وقال في الخانية لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف
 والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة فلو حج ماشيا فقد خالف فيضمن والحج لنفسه اه وقال في الفتح فان
 اطلق الوصية بالحج وجب تعيين البلد والركوب اه وفي البدايع ما نصه ولو امره ان يحج عنه فحج عنه
 ماشيا يضمن لانه خالف لان الامر بالحج ينصرف الى الحج المتعارف في الشرع وهو الحج راكبا لان الله
 تعالى امر بذلك فعند الاطلاق ينصرف اليه فاذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن لما قلنا ولان الذي يحصل للامر
 من الامر بالحج هو ثواب النفقة والنفقة في الركوب اكثر فكان الثواب فيه اوفر ولهذا قال محمد ان حج
 على حمار كره له ذلك واجل افضل لان النفقة في ركوب الجمل اكثر فكان حصول المقصود فيه اكمل انتهى
 ولا يخفى ان هذه النقول ترشد الى انه لو امره بالحج وصرح له الاذن في المشى لا يشترط الركوب لعدم
 الامر به اصلا فاني الباب انه لو حج ماشيا ولو امره يضمن النفقة لا يظهر وجهه والله سبحانه وتعالى اعلم
 والمعتبر ركوب اكثر الطريق فان ضاق الثلث عن ركوب اكثره فاحجوا عنه من بلده ماشيا جازوا عن محمد
 لا يجزئ بل يحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابى حنيفة لو احجوا عنه من بلده ماشيا جازوا من
 حيث يبلغ راكبا جاز لان في كل نقصان وجه وزيادة من وجه فاعتدلا ولو احجوا من موضع يبلغ وفضل من
 الثلث وتبين انه يبلغ راكبا من موضع ابعد يضمن الوصي ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا
 يسيرا من زاد وكسوة لا يكون مخالفا فتح عن البدايع ولو اوصى ان يعطى بغيره هذا رجلا يحج عنه فاكراه
 الرجل واتفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امره هو المختار و
 صححه في المحيط لانه ملك ان يبيعه ويحج بثمنه فكذا يملك ان يؤجره ولانه لو لم يملك ذلك كانت الاجرة له
 ولا يضمن كالفاسد ويقع الحج عن المأمور فيتضرر الميت به فوجب ان يملك الاجارة نظر الميت ثم يؤدي
 البعير الى الورثة لانه ملك مورثهم قال في البحر وهذه المسئلة خرجت عن الاصل للضرورة (الثالث عشر)
 ان يجعل سفره للمأمور به حجا كان او عمرة فلو امره بالحج فاعترا او لا ولو عن الامر ثم حج عنه ولو
 من الميقات بان عاد اليه من حرمه او من قابل فاحرم منه لم يجز عن الامر ويضمن لانه جعل سفره للعمرة
 ولم يؤمر به فيكون مخالفا كما سيأتي (الرابع عشر) ان يحرم من ميقات الامر لو امره بالحج واطلق
 من ذكر الميقات لان الامر بالحج تضمن الامر بايقاع احرامه من الميقات كما قاله في الفتح فصار كما لو
 امره بالحج من الميقات صرنا مطلق الامر الى المتعارف فلو امره بان يحج عنه فحج عنه واحرم بعد ما جاوز

الميقات من مكة يكون مخالفاً منا فهذا كولو امره بالحج واطلاق من ذكر المكان فانه تضمن الامر بالسفر
له من بلده كما مر فكما ان اشترط الحج عنه من بلده حيث اطلق الامر انما هو للامر به دلالة فاذا وقع الامر
بمخالفة يسقط اشتراطه كذلك اشتراط الاحرام من الميقات حيث اطلق الامر عن ذكره انما هو للامر به
دلالة فاذا وقع الاذن بمخالفة كولو امره بالقران او فوض الامر اليه سقط اشتراطه حتى لو اعتمر عنه من الميقات
ثم اضاف اليها الحج عنه من مكة حتى صار قراناً جازلاً فانه قد اتى بما امر به ولا يصير مخالفاً لبحر ام حجة من مكة
للاذن به دلالة وكذا لو امره بالتمتع على القول بجواز النية فيه كما سيأتي فاشتراط الاحرام من الميقات انما هو
للامر به دلالة لا لانه شرط في نفسه والله اعلم (الخامس عشر) عدم المخالفة فلو امره بالحج فتمتع ولو عن
الامر فهو مخالف ضامث اجماعاً لان الامر بالحج تضمن الاحرام بالسفر له وباحرامه من الميقات وبالعمرة
ينتهي سفره اليها ويصير حجه مكياً فكان مخالفاً من وجهين ولو امره بالحج فقرن عنه فهو مخالف ضامث عند
ابي حنيفة وقال يجرى عن الاحرام استحساناً لانه خلاف الى خير فكان صحيحاً اذ ثبت الاذن دلالة بمخالفة
التمتع فان السفر وقع للعمرة بالذات ولا يبي حنيفة ان هذه العمرة لم تقع عن الاحرام لانهم يأمره بها ولا ولاية
للحاج في ايقاع نسك عنه لم يأمره به فصارت عن نفسه كأنه توأما عن نفسه ابتداءً وبمثله امتنع التمتع ايضاً
وعلى هذا الخلاف لو امره بالعمرة فقرن عنه ثم هذا اذا قرن عن الاحرام او امره باحدهما فقرن معه الآخر
لنفسه او لغيره فهو مخالف اجماعاً لانه ما موربتجريد السفر للمبيت ولو امره رجلان احدهما بحجة والآخر
بعمرة واذناله بالجمع وهو القران كما في البدائع فجمع جاز وان لم يأذنه بالجمع كان مخالفاً لان الامر بالنسك
يتضمن افراد السفر له لمكان النفقة وفي القران عدمه ولو امره بالعمرة فاعتمر او لا ثم حج عن نفسه او
بالحج فحج او لا ثم اعتمر عن نفسه لم يكن مخالفاً الا ان نفقة اقامته للحج او العمرة عن نفسه في ماله فاذا فرغ
عادت في مال المبيت هذا اذا كانت اقامته كائناً للحج او العمرة عن نفسه بان يتوقفه بعد ذهاب رفقة اما
لو حج او اعتمر عن نفسه مدة اقامته للقافلة فنفقته في مال المبيت كولو اشتغل فيها بعمل آخر من التجارة و
غيرها وان عكس كان مخالفاً لم يجز وكذا اذا حج او لا ثم اعتمر للامر فانه يكون مخالفاً لانه جعل المسافة
للحج ولم يؤمر به وان كانت الحجة افضل من العمرة لانه خلاف من حيث الجنس كولو كيل بالبيع بالف درهم
اذ باع بالف دينار كذا في البحر عن المحيط وروي ابن سماعه عن محمد اذا حج المأمور بالحج عن المبيت فطاف
لحجة وسمى ثم اضاف عمرة عن نفسه لم يكن مخالفاً لان هذه العمرة واجبة الرفض فكانت كدمها ولو كان
جمع بينهما اي قرن ثم لم يطف حتى وقف بعرفة ورفض العمرة لم ينفعه ذلك وهو مع ذلك مخالف لانه لما احرم
بها جميعاً فقد صار مخالفاً على ما ذكرناه عن ابي حنيفة فوئمت بالحجة عن نفسه فلا تحتمل النقل بعد ذلك برفض
العمرة كذا في الفتح (تنبيه) قد تقرر مما قدمنا ان الامر بالحج تضمن الامر بامور بالحج بنفسه ومن بلده
وبماله وبركوب اكثر الطريق ويجعل السفر له وبافر اد السفر له وباحرامه من الميقات وكذا لو امره
بالعمرة فلو اخل واحدهم مخالفاً الا اذا وجد الاذن كما مر مفصلاً ومتى خالف حتى صار ضامناً للنفقة
وقعت الحجة عنه ومخزونه عن حجة الاسلام على ما استظهر في رد المحتار كما مر في الشرط السابع ولا يصير

مخالفاً بخير الحج من السنة الاولى وان عينت لانه للاستجمال لا للتقيد ولكن الاولى ايقاعه في السنة
المعينة خوفاً من ذهاب النفقة او تمطل الحج قاله الطحاوي (السادس عشر) ان لا يفسد حجه فلا يفسده
صار مخالفاً ويضمن ما اتفق في الطريق ويرد ما بقي وعليه قضاء الفاسد بماله نفسه ولا يسقط به حج البيت
لانه لما خالف صار الاحرام واقعا من المأمور والحج الذي يأتي به من قابل قضاء ذلك الحج فكان واقعا من
المأمور ايضا وعليه حجة اخرى للامر كما صرح به في المراج حيث قال ان الاصح ان عليه حجة اخرى
للامر سوى القضاء فيحج عن نفسه ثم عن الامر نقله في المنحة ورد المختار والظاهر ان ابطاله بالردة في
حكم افساده بالجماع شرح (السابع عشر) عدم القنوت بتقصير منه بان تشاغل بحوائج نفسه او بأفة سماوية
كمرض وسقوط من سير ونحو ذلك فلو فاته لتقصير منه يضمن النفقة سواء كان القنوت بسبب الاحصار
او غيره فان الاحصار يمكن ان يكون بتقصير منه كأن تناول دواء ممرضاً قصد أحتي احصره افاذه الحلي
فلو حج عن الميت بماله نفسه اجزأه ويرى من الضمان وان فاته بأفة سماوية احصارا كان او غيره لا يضمن
لعدم المخالفة ثم اختلفوا فقال ابو يوسف وعليه قضاء الفات وحج عن الامر وفي الكبير عن الحاوي و
عليه قضاء ما فاته ويستأنف الحج عن الميت اه وظاهرهما ان على المأمور حنين بماله وقال محمد بن يحيى عن
الميت من بلده اذا بنت النفقة والافن حيث تبلغ وعلى المحرم قضاء الحج الذي فات من نفسه وحاصله ان على
الورثة الاحجاج عن الميت من ماله وعلى المأمور حج آخر عن نفسه بمالقضاء لما لزمه بالشروع والتدبير
ان قول ابى يوسف وحج عن الامر وكذا قول الحاوي ويستأنف الحج عن الميت بضم اولا مبديا له فعول
والعنى وعلى الورثة الاحجاج عن الميت من ماله فلا خلاف اصلا خلافا لما قيل ان كون القضاء عن نفسه
ظاهر على قول محمد لان الحج عنده يقع عن الحاج وعلى قول غير محمد من انه يقع عن الامر ينبغي ان يكون
القضاء عن الامر وتلزم المأمور نفقته فالظاهر ان قوله وحج عن الامر هو المراد بقضاء الفات لا غيره اه
وهذا مقتضى ان المأمور اذا مات في الطريق ترجع ورثة الامر على تركه بنفقة الذي يأمر ونه بالحج عن
مورثهم وهو خلاف ما اتفقوا عليه في مسألة موت المأمور في الطريق حيث جعلوا الاحجاج ثانيا بثلاث ما
بقي من جميع مال الامر او بالباقي من الثلث او بالباقي مع المأمور ولم يقل احد انه يكون من مال المأمور ملخص
ما ذكره العلامة في المنحة ورد المختار ولو فاته الحج او احصر وتحمل بذبح الهدى فنفقته في رجوعه من مال
الميت في الكبير وعن ابى يوسف نفقة المحصر وكره رجوعه من مال الميت وفي الاختيار وان فاته الحج
لمرض او حبس او هرب المكاري او ماتت دابته فله ان يفق من مال الميت حتى يرجع الى اهله وفي الخانية
وان قطع عليه الطريق من ماله من مال الميت فرجع واتفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون
ضامنا اذا لم تذهب الفاعلة اه وقال محمد بن نفقة رجوعه في ماله خاصة وفي الهدية عن المحيط والحاج من
الميت اذا مرض واتقن المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع والله اعلم (الثامن عشر)
اسلام الامر والمأمور دون الوصي كافي الزكوة (التاسع عشر) عقلها وعقل الوصي ايضا لكن لو وجب
الحج على الجنون قبل طرء جنونه وامر وليه الماقل ان يحج عنه صح رد المختار (المشرون) بمنزلة المأمور

لا هال الحج فلا يصح اجبايج صبي غير مجزوي يصح اجبايج المرأه لانها اهل لصحة الافعال وان لم يكن
اهلا للوجوب كقافي الدر وحواشيه (تسمية) وهذه الشروط كلها في الحج الفرض واما في الحج للنفل
فلا يشترط شيء منها فالبا الا الاسلام والعقل والتمييز والنية ولو بعد الاداء لباب وهذا ظاهر في الحج النفل
من التبر اذا كان تبرعا اما اذا كان بامرهم وماله فينبغي ان يشترط فيه جميع هذه الشروط الا الثلاثة الاولى
منها يشترط ان يتفق من ماله في اكثر الطرق وهو هكذا فان خالف كما اذا اتفق من مال نفسه تبرعا ونحو
ذلك يفتي ان يكون ضامنا والحج له ضياء الابعار به . (تنبيه) واذا حج المأمور باستيحاء شرائطه
فصل الحج يقع من الامر على ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الصحيح وذهب طائفة المتأخرين وهو رواية
عن عمدة يقع من المأمور قلا ولا امر ثواب النفقة ويستطع عنه فرض الحج لانه عبادة بدنية واما
عشرط الوجوب وعند المعز اقيم مقامه كالقدية في باب الصوم اما في حج النفل فليليقع عن المأمور اتفاقا
ولا امر ثواب النفقة اذا اتفق من ماله واما ثواب الحج فيجعله المأمور لا امر ومشي عليه في الباب والدر
ورده الاتقاني في غاية البيان بانه خلاف الرواية لما قاله الحاكم الشيباني الكافي الحج التطوع عن الصحيح
جائز وفي الاصل يكون الحج من الحج له وفي شرح السكز لمن لا مسكين ثم الصحيح من المذهب فيمن
يجب عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او قلا وعن عمدة ان الحج يقع عن احاج و
للصحيح عنه ثواب النفقة والاول اصح اه حج الانسان عن غيره افضل من حج من نفسه بعد ان ادى
فرض الحج لان نفسه متمد وهو افضل من القاصر نوح آفندي وعن ابن عباس مر فومان حج عن ميت
كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات وعن جابر بن عبد الله مر فومان حج عن ابيه او عن امه فقد قضى
عنه حجته وكان له فضل عشر حجج كبير وحاشية ابن حجر على الايضاح به

(فصل فيما ليس من شرائط النيابة في الحج) ولا يشترط البلوغ والحرية والذكورة ولا ان يكون قد
حج عن نفسه فيجوز احجاج المرأه والسيد والامة باذن المولى وكذا المرأة باذن زوجها ووجود عزم
مها ولكن يكره احجاجهم الا احجاج الحررة للمرأة ومع هذا الراجح افضل لها وكذا يجوز احجاج
للضرورة ويراد به الذي لم يحج من نفسه حجة الاسلام قال في البدائع الا ان افضل ان يكون قد حج عن
نفسه لا به الحج عن غيره يصير مارا كالا سقاط الفرض عن نفسه فيمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة
لانه اعرف بالناسك وابد من محل الخلاف فكان افضل اه ومثله في فتاوى الظهيرية وشرح الضعواي كبير
(تنبيه) لا يخفى عليك انه باطلاه يقتضى انه بوصوله الى الميقات يجب الحج عليه كالتنفل لنفسه اه قال في
الفتح والبحر وادق انها تنزيهية للامر لقولهم والافضل احجاج الحر العالم بالناسك الذي حج عن نفسه
حجة الاسلام تحريمية على الضرورة المأموران كان بعد تحقق الوجوب عليه بمك الترام والاحد والاشعة
لانه يتضيق عليه والحالة هذه في اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا الوتنفل لنفسه اه وكذا في كتابي ابي
الفضل قال ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بمك الترام والاحد والاشعة فهو مكروه كراهة تحريم وكذا الو
تنفل عن نفسه كبير (تنبيه) اطلق في قوله وكذا الوتنفل لنفسه لانه بوصوله الى الميقات وجب الحج عليه

بخلاف الأمور قلده لكن هذا إذا حرم من الميقات كما هو الحال أموالاً حرم قبله كدوية أهله
 فلا بد أن يقيد به كما لا يخفى وقيل الصرورة الفقير إذا تنفل لنفسه فأنما يجب عليه وصوله إلى مكة لا إلى الميقات
 وعليه اختلف المتأخرون في الصرورة الفقير الأمور فقيل أنه أيضاً يجب عليه وصوله إلى مكة قال في مجمع
 الأنهر ويجوز احتجاج الصرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه أن يتوقف إلى
 طم قابل ويحج لنفسه أو أن يحج بمدحده إلى أهله وأن فقيراً فلتحفظ والناس عنها فقلون أه وقيل لا يجب
 عليه إلا ما دخل مكة إلا وهو متلبس بالأحرام فعصار عنزة المريض العاجز عن الأداء والمقعد والمهوس إذا
 كانوا بمكة ولا في إيجاب الحج عليه ثم تكليفه بالأقامة بمكة مع فقره وتركه حاله ببلدة أو بالعودة من أهله
 وهو فقير حرج عظيم وإذامات ولم يحج مات طاصياً بخلاف المتنفل لنفسه فأنهم قد صرحوا بوجوب الحج
 عليه أه وقال العلامة المنلا سنان في منسكقرن العيون أنه مثل الصرورة الفقير المتنفل لنفسه فإن كان
 قادراً على اكتساب الزاد في الطريق أو كان عنده من مال نفسه ما يكفيه في أيام نسك الحج أو تبرع له بذلك
 أحد من الناس يجب عليه الحج لنفسه لو جود شرطه وهو القدرة على الزاد ولا ينافي تلبسه بالأحرام من
 غيره ولو لم تأممه ثبوت نفس الوجوب عليه كمن دخل عليه وقت الصلاة وقد شرع في النافلة يجب عليه
 إتمامها بالشرع فيها ويجب فرض الوقت في ذمته وكالفقير إذا حرم النفل ثم استثنى والمبدا إذا حرم
 التطوع ثم اعتق فعلية الحج لنفسه من قابل أو الاحتجاج عنه عند المعجز الدائم أو الأيضاء عند الموت
 ولا يلزمه الاحتجاج أو الأيضاء إلا من مكمن موضع وجب الحج عليه لا من بلده حتى قيل أنه لا يمكنه
 مع فقره وفي لزوم الأداء بنفسه حرج عظيم فبأدنى زاد يمكن أن يحج عنه من مكة مع أن من وجب عليه
 الحج في بلده إذا وصى أن يحج عنه من بلده كذا أو من مكة يحج عنه من حيث أمر وعين ففي مستلثنا بالاولى
 وإن لم يكن قادراً فلا يجب عليه الحج انتهى ملخصاً وقد مال العلامة في رد المحتار إلى عدم وجوب الحج
 عليه قال لأن قدرته بقدرة غيره لأن سفره بمال الآمر فيعزم عن الأمر ويحج عنه ولا يمكنه في هذا العام
 أن يحوم ويحج عن نفسه بالاتفاق فلا يجب عليه بخلاف الصرورة الفقير إذا تنفل لنفسه لأنه وصوله إلى
 الميقات صار قادراً بقدرة نفسه فيجب عليه وإن كان سفره تطوعاً ابتداءً ولو كانت الصرورة الأمور مثل
 المتنفل لنفسه لما صح تقييد ابن الهمام بقوله أن كان بعد تحقق الوجوب عليه الخ انتهى فأنهم ولو احتج رجلاً
 يحج عنه ثم يقيم بمكة جاز والأفضل أن يعود إلى منزل الآمر * (تمة) في المنسوط وإن أراد أن يعين
 رجلاً بماله للحج عن نفسه فالصرورة أولى بذلك ممن قد حج لأن الصرورة بماله يتوسل إلى أداء الفرض
 ومن حج مرة يتوسل إلى أداء النفل وكان درجة أداء الفرض أعلى كانت الأمانة عليه بالماء الأولى أه *
 (فصل في الوصية بالحج) ولو وصى رجلاً أن يحج عنه أو قال أحجوا عني وأطلق فلم يعين المال ولا كمية
 الحج يحج عنه من ثلث ماله حجة واحدة بقدرة الكفاية حتى إن الوصي أن أعطى رجلاً ليحج عنه في عمل
 احتاج إلى ألف ومائتين وإن حج راكباً لا في حمل يكفيه الألف وكلاهما يخرج من الثلث يجب أقلها لأنه
 المتيقن وما فضل فهو لورثته وإن عين المال بان قال بالف وهو يخرج من الثلث أو قال بثلث مالي وأطلق عن

كمية الحج يحج عنه من جميع ما عينه فان كان يبلغ حجة واحدة لم يستوان بلغ حجبا كثيرة قال وصى بالخيار
 ان شاء دفع عنه كل سنة حجة وان شاء احج عنه رجالا كثيرة في سنة واحدة وهو الافضل فان احج الوصي
 واحدة او حجبا وبقى شيء قليل لا يفي للحج من وطنه وبنى للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما شبه
 ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة الا اذا كان شيئا يسيرا لا يحتمل الاحجاج اصلا فردة على الورثة
 ولا يحل للممور وكذلك الحجة المشروطة من جهة الواقف كما اذا شرط بوقفه قدر اميننا لمن يحج عنه كل
 سنة فانه يتبع شرطه ولا يحل للممور ما فضل منه بل يرد الى الوقف كذا في الهندية عن المحيط قال في البحر
 للممور لا يكون مال كالمأخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك المخرج عنه حيا كان او ميتا مينا كان
 القدر او غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا او يسيرا كسيرة من الزاد اه
 ومن فروع التعمين انه اذا وصى رجل بلن يحج عنه ثلاثا مائة وترك تسعمائة واثنين فانصكر احد هما واقرا
 الآخر واخذ كل واحد منهما نصف المال ثم ان المقر دفع مائة وخمسين يحج بها عن الميت ثم اقرا الآخر
 ان احج امر القاضى يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين درهما لانه جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين
 وبقى مائة وخمسون ميراثا بينهما فيكون لكل واحد نصفه وان احج بنير امر القاضى فانه يحج مرة اخرى
 ثلاثا مائة لانه لم يحج عن الميت لانه عين ثلاثا مائة فيحج بجميعها ولا يجوز النقص عنه وان عين كمية الحج
 ايضا فان قال حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة كما في الهندية عن المحيط وما
 فضل يرد على الورثة وان قال في كل سنة حجة فهو كما اطلق في كون الوصي بالخيار لان شرط التقيد لا يفيد
 وذكر الوالو الجي في فتاواه لو وصى بان يحج عنه من ثلث ماله ولم يقل حجة حج عنه من جميع الثلث لانه
 وصى بصرف جميع الثلث الى الحج لان كلمة من للتمييز من اصل المال اه ولو عين اكثر من الثلث يحج
 عنه بالثلث من حيث يبلغ بخلاف الوصية بشراء عبدا اكثر من الثلث واعتاقه فانها باطلة لان في المتق
 لا يجوز النقصان من المسمى بحر عن المحيط ولو وصى بان يحج عنه بهذه المائة بينها وهلك منها درهم او
 اكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هندية ولو قال احجوا ملانا حجة ولم يقل مني ولم يسم كم يسطى
 فانه يسطى قدر ما يحج به ويكون ملكا له وله ان لا يحج به اذا اخذه ويصرفه الى حاجة اخرى لانه لما امر
 بذلك اعما جعل الحج خيارا لما وصى له به من المال ثم اشار اليه ان يحج به عن نفسه فكانت الوصية صحيحة
 ومشورته غير ملزمة فان شاء حج وان شاء لم يحج والحاصل انه اعما وصى له بما يبلغ ان يحج به واذا وصى
 ان يحج عنه بعض ورثته فجاز سائر الورثة قوم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا كبارا لم يجز لان هذا يشبه
 الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة وفي الممثلة امرأة تركت مهرها على الزوج ليحج بها وحج
 بها فمهره لانه بمنزلة الرشوة وهي حرام بحر ولو وصى بالحج وضم اليه غيره والثلث يضيق من الجميع
 لان كانت متساوية بدى بما بدأ به الوصي كالحج والزكوة وعن ابي يوسف تقديم الزكوة لان فيها حقين
 والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات على صدقة الفطر وهي على التندر وهو الكفارات
 على الاضحية والواجب على النفل والنوافل يقدم منها ما بدأ من الميت وحكم الوصية بالمتق اذا لم يبين من

كقارة حكم القتل والوصية لا ذي كافر ارض احق للميت فان قل للمساكين فهو كالنفل ومن المبرور
 المنقولة اوصى بحجة الفرض وعق نسمة ولا يسميها الثلث يبدأ بالحجة ولو اوصى بالحجة ولا بأس ولا
 يسميها الثلث تقسم الثلث بينهم بالحصة يضرب للحج بادنى ما يكون من ثمنه للحج ثم ما خص بالحج بحج
 من حيث يبلغ لانه هو امسكن ولو اوصى لرجل بالف والمساكين بالف وان يحج عنه بالف وثمة العمان يقسم
 بينهم الثلاثة ثم ينظر الى حصة للمساكين فيضاف الى الحجة فافضل فهو للمساكين بعد تكميل الحج لان
 الصدقة تطوع والحج فرض الا ان يسكون زكوة فيشعاصون في الثالث ثم ينظر الى الزكوة والحج فيبدأ
 بما بدأ به الميت ولو اوصى بكفارة امسك رمضان ولا يخرج من الثلث المتق ولم تجز الورثة يطعم ستين
 مسكيا هذا كذا في الفتح ولو اوصى ان يحج عنه فقبل له ان يملك لا يبلغ حجة فقال فادينوني بالف للحج
 فان بلغ الحج وجب تنفيذه وان لم يبلغ ففي القياس تبطل الوصية وفي الاستحسان يمان به فقر له الحج كبير
 ولو اوصى بالحج عن ابيه الميت جاز كذا في القنية *

(فصل في النفقة) هي ما يكفي الحاج المأمور بقائها واياها الى بلاد الميت منقطة على نفسه بالمعروف ومن
 غير تبذير ولا تقير من طعام وادام ومنه اللحم وشراب ونياب في الطريق ونوبى احرام ومركوب ولو
 حمار او لكن يكره الحج عن الميت على حمار والجل افضل للسنة ولان النفقة فيه اكثر واستجار مرل
 ومحمل وقربة وادوة وسائر الآلات واجرة غسل ثياب وما ينسل به الثياب كالصابون والاشنان وما ينسل
 برأسه او يده من الوسخ كالخطمي والمدر واجرة العارس والحلاق ودخول الحمام ودهن يدهن به
 للاحرام وزيت الاستصباح كل ذلك بالمعروف وله ان يدخل الحمام بالمتعارف يعني من الزمان وهو المختار
 ولا بأس ان يخلط دراهم النفقة مع الرقة للمرف ويودع المال ولا يصرف الدمانير الا للحاجة وان كان للميت
 نقد لا يروج في الحج يصرفه الوصي او الحاج بالذي يروج ولا يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا
 يقرض احدا ولا يشتري ماء للوضوء ولا فضل الجارية بل يتيمم اذا لم يكن له مال ولا يحتجم ولا يتداوى
 منه وقال الفقيه ابو الليث وعندي ان يفعل ما يفعله الحاج قال في الذخيرة وهو المختار شرح اما ان وسع
 عليه الميت له ان يفعل جميع ما ذكره بالا حلاف ولهدا يسمي له ان يستوسع عن الامر في كل نبي كى لا يصيبق
 الامر عليه ولا يتفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وفي البرازية ان استاجر خادما والحال
 ان مثله ممن يخدم يكون مادونا وياخذ من مال الميت والافليه اه ويبنى لامر ان يفوض الامر الى
 المأمور فيقول حج عنى وكيف شئت مرردا او قارنا رادى الباب او متمتا قال الشارح هذا سهو طاهر
 لان التفويض المذكور في كلام المشايخ مقيد بالامر اذ والقران لا غير اه في الخانية قال الشيخ امام ابو بكر
 محمد بن الفضل اذا امر غيره ان يحج عنه يسمي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عنى بهد المال كيف
 شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت قرأ ما بالباقي من المال منى لك وصية كى لا يصيبق الامر
 على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة اه وقوله ان شئت حجة وعمرة بتقديم الحجة كافي للسرخ
 للصحية بان يحج اولاه ثم يأتي بعمرة له ايضا يكون امرادها وهكداى الكبير لكنه قال فيقول

فالجميع يقع عن انا مور ولا عن الامر على ما مر من المشايخ فاولى ان يكون الدم عليه ولا يصير مخالفا ولا
 ضامنا لا مقدس ما امر به والذي افاده في البحر وتبمه في رد المحتار وجمع الانهر ونحو ذلك هو ان دم
 القران والتمتع على الامور سواء امره واحدا بالقران او التمتع او امره واحدا بالجميع واخر بالعمرة واذا ناله
 من القران او التمتع لانه واجب شكر اهل الجمع بين الله سبحانه وبين حقيقة الفعل منه وان كان الجميع يقع عن
 الا مرفيها اذ هي وذكر مثله في الباب ايضا كما قدمنا في آخر شرائع التمتع وقد اولى في البحر قول المشايخ
 ودم القران على الامور كما في الكفر وغيره فقال واد بالقران دم الجمع بين الاسكين قرانا كان او تمتما كما صرح
 به في غاية البيان اه ويؤيد ما قل السكر ماني ولو امره واحدا بحجة والاخر بعمرة وامرهما بالجمع فجمع جاز
 وهدى الامة عليه في ماله اه الا ان يراد بالتمتع معناها التمتع ويراد به متممة القران فقط واطلقوا في دم
 الجباية فشمول دم الجماع وجزاء الصيد والعاق ولبس الخيط والطيب وانما وزعة غير احرام لسكن في الجماع
 تمصيل ان كان قبل الوقوف ضمن جميع النفقة وان بعده فلا ضمان والدم على الامور على كل حال قال في الفتح
 واما دم رفض الاسك ولا يتحقق ذلك اذا تيق الا في مال العاج ولا يبيد انا لو فرض انه امره ان يحرم
 بحجتين مما فعل حتى ارتفعت احدهما كونه على الامر ولم امره والله سبحانه وتعالى اعلم اه ولورجع
 الى منزله بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لا يضمن النفقة غير احرام على النساء ويسود نفقة نفسه و
 بقضى ما يقبله لانه جاز في هذه الصورة ام لو مات بعد الوقوف قبل طواف الزيارة جاز عن الامر لانه
 ادى الى كمن الاعظم وقد مر ان العاج من نفسه اذا مات عن طواف الزيارة وادعى ما تمام الحج بحج يذمه
 رد المحتار ولو قال وقد اتفق من مال الميت منعت وكذب الورثة او الوصي لا يصدق ويضمن الا ان يكون
 امر اظهر ايشهد على صاحبه ولو قال حجبت وكذبوه صدق عليه ولا تنيل ببدء الوارث او الوصي اه
 كما نوب النحر بالبدن الا اذا برها على اقراره او حج اما اذا كان انا مور او وراثت وقد امره بان يذبحها
 عاينه من الدين وباقي المسئلة بما لها فانه لا يصدق الا بيمينه لا يصدق قضاءه من الكتاب
 وعليه المولى بخروجه ولو تاسم الوصي الورثة عن قدر نفقة الحج وهلك ان يزول في يد الحاج قبل
 الخروج او في الطريق او في بلد الوصي قبل ان يذبحه الله طالت التسمية ولا تطل الوصية ويحج من ايت
 من تلك التركة ويحمل المال كما ان لم يكن وهكذا حق محصل الحج او يتوى الثابت وكذا الحكم لو مات
 انا مور في الطريق وندفق بعض النفقة ولا ضمان عليه فيما نفقه الى الموت نفقة مثله وقد مر ان فصل في
 الشرط العادي بشر واد اطل الوصي للحاج ان في المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو حائر هندية
 وان لم ير ان يسترد المال من انا مور مالم يحرم بلوا احرام ليس له الاسترداد وان احرم حين اراد الاخذ فله
 ان اخذه ويسكون احرامه تطوعا عن الامر وانه استرده فنفقته الى لدهن مال الامر وكذا الوصي
 لو ارث عند عدم الوصي لو دفع الى رجل مالا حججه عن ابيته انه ان يذبحه من انا مور مالم يحرم او
 احرم حين اراد الاخذ فانه ويسكون احرامه تطوعا عن الميت م ان رده فليما تظهرت منه او تهمه
 في الرجوع في ماله وان رده بغير نوافي ما دام لتقصيره وسوءه وان رده اضطرر رأى في بدا

لجهله بأسر المتأسك وأراد الدفع أن غيره أصح منه ففي مال الميت لا تسترد نفقة الميت له أو دفع الأمر
إلى رجل ما لا يصح ما عنده قاهل بحجة ثم مات إلا مرفورثته أن أخذوا ما بقي من المال معه ويضمنونه ما
اتفق به مودته لأنه صار ميراثا لكون الميت لم يوص به رد المختار ولا يشبه الورثة إلا مرفورثته في هذا لأن نفقة
الحي كنفقة ذوى الأرحام تبطل بالموت ويرجع المال إلى الورثة بمجرد المحيط *

(بلب التذير بالحج والعمرة)

وهو صريح مطلق أو مطلق وكأية كذلك

(فصل في التذير الصريح) فإذا قال لله على حجة أو قال على حجة يلزمه الوفاء ولو دأب بشرط كان كان
الشرط مما يريد كونه كقوله إن شئني الله مريضى ووجد يلزمه الوفاء ولا يخرج من العهدة بالكفارة وإن كان
مما لا يريد كونه كأن قلت زيدا أو حنث أجزاءه كفارة يمين على ما روى عن أبي حنيفة أنه رجع إليه قبل موته
بسببه أيام وهو قول محمد وهو المنهوب خلافا لظاهر الرواية أن الملق يجب الوفاء به مطلقا وتام تفصيله
في إيمان الدرر والمختار ولو قال أنا حج لا حج عليه ولو قال إن دخلت الدار فانا حج يلزمه عند الشرط
لأن تعارف الأيجاب به إنما هو في التعليق وفي الخلاصة ولو قال إن عاقني الله تعالى من مرضى هذا فعلى حجة
فيلزمته فإذا حج يعنى ولا نية له جاز ذلك عن حجة الإسلام إلا أن ينوي غيرها أو وفي المنقح نذر أن
يحج فحج ولا نية له فهو تطوع عن أبي يوسف وقال هشام عن حجة الإسلام أنه قال في الدعاء ما عن أبي يوسف
فإذا ادأى يكن عليه حجة الإسلام وما عن هشام فيما إذا كانت عليه فقد اتفقا على أنه لا ينصرف إلى المنذور
بلانية ومهم من حكي خلافا في مثله فإن التزم حجة ثم حج من عامه حجة الإسلام سقط عنه ما التزم عند
أبي يوسف خلافا لمحمد أنه قال في البحر فإذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج وأطلق كان عن حجة الإسلام
وسقط عنه ما التزمه بالنذر لأن نذره ينصرف إليه وإن كان حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر
وألوقع تطوعا كما حرره في الفتح أنه وفي الفتح ومن نذر أن يحج في سنة كذا فحج قبلها جاز عند أبي يوسف
خلافا لمحمد ولا بد من نية المنذور أن لم يكن قصده حجة الإسلام كما ذكرنا أنه (تذييل) قد مر في
الهداية والبدائع وغيرهما في باب الجواز أن المنذور لا يسقط بحجة الإسلام بخلاف ما لزمه بالجواز في غير
أحكامها يسقط بها عهد ما خلا لفر وقد ذكرنا هناك فارجع إليه ما أملا وعليه قال الشارح بها حجة
الإسلام لا يسقط بها المنذور بخلاف وفي الميرون ولو قال لله على أن الحج العام تطوع ثم حج من عامه حجة
الإسلام كان عليه أن يحج عن التطوع ولو قال على أن حج حجة الإسلام تطوعا فحجها بالإسلام لم يلزمه
التطوع نقله في الكبير والله أعلم ولو علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرط أن يكفيه حجة
واحدة إذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج ولو قال لله على نصف حجة أو قال لا يك بحجة لا طه فيها
طواف الزيارة ولا أقف بمعرفة تلزمه حجة كاملة ولو قال إن لم يكن هذا فلان فلي حجه وكان لا يشك أنه هو
ولم يكن لزمه كبير ولو قال لله على حجة الإسلام مرتين لا يلزمه شيء ومن نذر مائة حجة أو أكثر أو أقل
تلزمه كلها وعليه أن يحج بنفسه قدر ما عاتق ويجب الأيضا بالبغية ثم إن شاء حج مائة رجل في سنة واحدة

وهو الافضل وان شاء احيى في كل سنة حجة او اكثر لكن كما عاش الناظر بعد ذلك سنة بطلت منها حجة فعلية
ان يحجها بنفسه وان لم يحج لزمه الا بصاء بقدر ما عاش من بعد الاحجاج وكذا لو قال الله على ان احيى وذلك
في غير اشهر الحج فقات قبل اشهر الحج لزمته حجة اما لو قال على ان احيى سنة عشرين فقات قبيلها لا يلزمه
شيء لان الفرق بين الا لزم ابتداء واضافة ولو قال الله على عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عشر سنين
ومن قال ان كلت فلانا على حجة يوم اكلمه فكلمة لا يصير محرما بل لزمته يفعلها متى شاء كما لو قال على حجة
اليوم انا لزمه في ذمته يحرم من لم يمتي شاء ولو قال انا محرم بحجة مهل بعمره ان فعلت كذا احيى ويلزمه ان
فعله ولو قال لرجل على حجة ان شئت فقال شئت لزمته وكذا لو قال ان شاء فلان فشاء وهل تقتصر مشيئة
ولان على مجلس بلوغه الخبر اختلف فيه والاصح ان لا تقتصر وتعمه في الفتح ولو قال انا محرم بحجة ان
فعلت كذا افعول لزمته حجة وكذلك ذكر العمرة ولم يصير محرما ما لم يحرم ولو قال ان لبست من غيرك قانا
احيى لزمه ويحج متى شاء ولو قال انا احيى على جبل فلان او على فلان لزمه وانما الزيادة من قال ان فعلت
كذا ففعل ان احيى فلان فان نوى احيى وهو من فعله ان يحج وليس عليه ان يحج به وان نوى ان يحج به ففعله
ان يحج به اما ان يعطيه من المال ما يحج به او يحج مع نفسه فان لم يكن له نية احلافه ان يحج وليس عليه
ان يحج فلانا ولو قال فعلى ان احيى فلانا زاد في الكبير ارفعى ان يحج فلان فهذا الحكم فله ان يحج به لخص
ما في الفتح ومن نذر ان يطوف زحفا فطاف كذلك قيسل لا يلزمه شيء كالمو نذر ان يصلي قاعدا او قيل عليه
العادة فان رجعت قبل ان يبيد فعله دم وهذا الوجه لان الصلوة عهد شرعيتها قائما وقضاء آفي اختيار
فالزماها قاعدا التزام احدا صنفها بخلاف الطواف الفل فانما حاله القدرة على المشي كالتزام الصلوة اثناء
حاله القدرة على الركوع والسجود فتح ولو حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد ولو حلف لا يحج
او لا يمتدح حتى يطوف اكثر طواف الزبارة او طواف العمرة ولو قال والله لا احيى حتى اء امر
فاحرم عمرة وحجة فغضى منها حتى اتمها لا يحنث في يمينه كذا في الكبير وفي الباب ولو حلف ان احيى
ولا ما على عتق لاشي عليه وكل من نذر وقال ان شاء الله تعالى متصلا لا يلزمه شيء *

(فصل في الكنايات) فان قال على المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة او قال على زيارة بيت
الله تعالى او عاتق لك بشرط ووجد او حلف بحجة او عمرة وهو في الكعبة او غيرها او قال على احرام فله
عمرة او عمرة ما سببا بالاتفاق والسعيين اليه وقوله ماشيا باظرا الى مسئله المشي لا غير ولو قال على المشي الى
الحرم او المسجد الحرام فله لا شيء عليه عندنا في حذيفة له من العرف التزام انك به ولو قال لا يلزمه الفسك
الذي باطا ولو قال الى الصفا والمروة او الحجر او مقام ابراهيم او الحجر الاسود او الركن او اسنار الكعبة
او بابها او من ارضها او من دلفة او اسطوا الى البيت او زمزم او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او
بيت الله من او مسجد آخر او ذكر مكان المشي غيره كقوله على الذهاب الى بيت الله تعالى او الخروج او السفر
او اذ ان الى الركب او الى سد او الهرولة لا شيء عليه بالاتفاق من نذر المشي الى بيت الله الحرام انا
يذكر نداء حجة او عمرة المكن له نية غيره ولو نوى مسجد المذبح المكرم او من جددت المقدس

او مسجد ايرها رحمت نيتته لان المساجد كلها بيوت الله تعالى فلم يلزمه شيء واما ان لم يكن له نية فلي
 المسجد الحرام فيلزمه حجة او عمرة ولو قال ان فعلت كذا فانا احرم او فانا محرم او قال فانا مشى الى بيت الله
 تعالى فان نوى به العدة فلا شيء عليه ولكن يتدب الوفاء بالوعد او الايجاب لزمه اذا فعل ذلك حجة او عمرة
 وان لم يكن له نية فالقياس ان لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه لا يعرف فتوح وخافية ان فعلت كما افعل
 نذر فهو عين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجة او عمرة فمما يه ما نوى وان لم ينو لزمته الكفارة بوزارة
 وقال لزمه في احد هذين احد النفسكين والوجه ان يحمل على انه معروف بمدا الامام ايجاب النسك فيها
 فقلا به فيرتفع الخلاق كما حققه في الفتح وتبسه في البحر وغيره رد الحنابلة ولو قال على المشى الى بيت الله
 ثلاثين سنة او ثلاثين مرة عليه ثلاثون حجة او عمرة ولو قال على المشى ثلاثين شهرا او احدى وعشرين
 شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احدى عشر وما فعله عمرة واحدة وقيل في ثلاثين شهرا انه عليه الحج
 ولو حلف المشى الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم حلف به ثم حنث يحمل احدهما حجة والاخر عمرة وبمشى
 لكل واحد من مكان الحلف لباب وفي الخانية رجل قال وهو بخراسان على انشى الى بيت الله ان كنت
 فلانا بالكوفة فكم فلا نالك الكوفة عليه المشى الى بيت الله من خراسان اه ومن نذر ان يحج ماشيا وجب
 عليه ان لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة لانه يذنيه الاحرام زيلعى وفي العمرة حتى يحلق ويحل
 ابتداء المشى من بيته وهو الاصح وقيل من الميقات وقيل من اى موضع محرم منه ونعاه في البحر ولو
 ركب في كل الطريق او اكثره بمذرا او بلاء نذر فمليه دم وان ركب في اقل تصدق بقدره من قيمة الشاة
 الوسط ولو خرج ماشيا باليمينه الى بعض الطريق ثم بداه ان لا يحج من عامه فاقام هناك او اشغل بالتجارة
 ومشى الى مصر آخر ثم بداه ان يمضى في حجه فله ان يمضى من الموضع الذى بلغ ومن نذر حجة ماشيا ثم
 احرم من الميقات بعمرة تطوطم اضاف اليها الحجة اجزاها ما يطئن امرته وهو قارن ولو احرم بعدما
 طاف امرته لم يحز وعليه دم ولو نذر عمرة ماشيا فقرنها بحجة الاسلام جاز فان ركب فعليه دم مع الفران
 وان لم يركب فليس عليه الا دم لقران في ظاهر الرواية ولو نذر عمرة ماشيا وكان بمكة فعليه ان يخرج الى
 الحل فيحرم منه واما الخلفاء في انه يلزمه المشى في ذهابه الى الحل او لا يلزمه الا بعد رجوعه منه محرما
 والوجه يقتضى انه يلزمه المشى لما قدمناه في الاجماع من انه يلزمه المشى من بلدته مع انه ليس محرما منها بل هو
 ذاهب الى محل الاحرام فيحرم منه اعنى المواقف في الاصح كبر من الفتح (تنبيه) انضال البقاع بالاجماع
 قره صلى الله عليه وسلم ثم الكعبة ثم المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس
 ثم مسجد قبا ثم الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت ومن نذر ان يمنكفا او يصلى في مسجد دفعله في غيره دونه
 في المفضل اجزاه فان النذر غير المعلق لا يختص زمان ولا مكان كما فعله في صوم الدر والله اعلم

(باب الهدايا)

الهدى ما يهدى الى الحرم من النعم ابتقر ببه فيه باراقته فيه والصدق هالك والربة فيه تتعاق
 بالاراة نعتا الاحرام ثم الصدق في ذلك تبع وعن هذا الواسق بعد الذبح اجزاه ولو صدق به حيا

لا يجوز له وأما التصديق بلحمه فواجب في بعضه عند الامكان فلوا تلفه بعد الذبح ضمنه فيتصدق بقيمته ولا يعتمد الاجزاء به فلا بد من النية ولو دلالة في البحر الواحد من النعم يكون هديا يجعله صريحا او دلالة وهي اما بالنية او بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا لان نية الهدي ثابتة عرفا لان سوق البدنة الى مكة في العرف يكون الهدي لالركوب وللنجارة كذا في المحيط و اراد به السوق بعد التقليد لا بحر والسوق اه قال في اللباب ومن ساق هديا وقلدها لا ينوي به الهدي فهو هدي استحسانا للعرف اه وقول الفقهاء لو قال ان فعلت كذا فنوي هذا هدي وان لبست من غيرك فهو هدي فهو مجاز عن الصدقة بحر ادناه شاة واعلاه بدنة من الابل والبقر وفي حكم الاذني سبع بدنة

(فصل في ايجاب الهدي بالنذر تنجيزا او تمليقا وما يتعلق به) فلوقال على هدي او لله على ان اهدي او ان فعلت كذا فانا اهدي ولا نية له يلزمه شاة ولو نوي بغير الوبقره تعين ذلك لكن لزوم الشاة بقوله فانا اهدي انما هو اذا نوي الايجاب او لم ينو شيئا للعرف اما ان نوي العدة فلا يلزمه شي ولو كان يندب الوفاء بالوعد

(تنبيه) نذر ان يضحي ولم يسم شيئا عليه شاة ولا يأكل منها وان اكل عليه قيمتها وجيز وان عين شيئا كان يقول هذه الشاة هدي او ان فعلت كذا فنوي هذا هدي او جعلت هذه الدار هديا يلزمه ذلك فان كان مما يراق دمه لا يجوز ان يهدي قيمته هو المذهب لا ما اوجب شيئين الارقاة والتصديق لان في اسم الهدي زيادة على بحر داسم الشاة وهو الذبح فلا يجوز الاقتصار على التصديق كما في سائر الهدايا بخلاف شاة الزكوة و ظاهر هذا انه يجوز ان يهدي مثله بحر وغيره واما لو بعث بقيمته فاشترى بمكة مثله وذبحه جاز لباب وغيره ومن نذر هدي شاة فاهدي جزوا فاقدا حسن لثبوت الارقاة في البدل الاعلى وفي عكسه لا يجوز و قالوا اذا قال لله على ان اهدي شاتين فاهدي شاة تساوي شاتين قيمة لم يجز ولو قال لله على ان اهدي جزورا فاهدي مكان سبع شياه جاز ومختص ذبحه في الحرم لا التصديق به هناك لان النذر وان كان يتعلق بكليهما الا ان الارقاة لم تعرف قربة الا في الحرم بخلاف التصديق لان كونه قربة للحرم وغيره فيه سواء فيلتمو تعيين المكان كما ذكره في النذر خلافا لما في اضعية رد المحتار قالوا انما يخرج عن الهدية ذبحه في الحرم والتصديق به هناك لان الهدي اسم لما يهدي الى مكة ويتصدق به فيها فاذا تصدق به في غير مكة لم يأت بما نذره اه وان كان مما لا يراق دمه فان كان منقولا تصدق بمينه او بقيمته في الحرم او غيره وان كان سارا تعين القيمة اذا اراد الا يصل الى مكة ولا يتمين التصديق في الحرم ولا على فقراء مكة لان معنى القربة فيه ليس الا التصديق فاهدائه مجاز عن التصديق بمكة والتصديق بغيره فيه تعيين المكان الا ان افضل ان يتصدق على فقراء مكة ويجوز ان يعطى لحجة البيت اذا كانوا فقراء كذا في الفتح والبحر والاباب خلافا لما في كتاب الايمان لو قال ان لبست من مغزولك فهدني اي صدقة تصدق بمكة فذلك تطنا فزنته ولبس فهدني عند الامام وانه التصديق بقيمته بمكة لا غير يعني انه لا يخرج عن الهدية الا بالتصدق بمكة فانهم ولا يلزمه الا فيما يملكه فلوقال ان فعلت كذا فهدني لغير مملوك له ففعل لا شيء عليه الا ان يكون المشار اليه ابته ففي الاستحسان يلزمه شاة وفي الفياس لا شيء عليه وكذا لو اشتراه ثم فعل لم يلزمه شي وكذا لو قال ذلك لمملوك له فباعه ثم فعل لا شيء عليه

ولو قال فهذا هدي يوم اشترى به ففعل ثم اشترى به لزمه ولو قال اشترى به قبل الفعل ثم فعل لا يلزمه فتح وخيره
ولو نذر جزوا او بقرة بدون لفظ الهدي لا يختص بالحرم بالاتفاق بل له ان يذبحه او يتصدق بقيمته اين شاء
وكذا لو نذر بدنة بدون ذلك عندها الا ان يزيد فيقول بدنة من شعائر الله او نوى ان تنحر بمكة كما في البحر
فحينئذ نحرها بالحرم وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز ذبحها في غير الحرم قياسا للبدنة المنذورة على الهدي
المنذور وفي نذر هدي البدنة جاز البعير والبقرة الا ان ينوي مينا من البدن وفي نذر هدي الجزور تعيين
الابل ولو الحق بالفظ الهدي ما يبطله كما اذا قال فهذه الشاة هدي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى
الصفاء او المروة لا يلزمه شيء اما في الصفاء والمروة ففي قولهم جميعا كما في الزام ان شئ الى الصفاء والمروة واما
في ما قبله فاعلى خلاف في الزام ان شئ الى الحرم او المسجد الحرام فممنه لا يلزمه شيء وعندهما يلزمه ذلك
اما قوله فهذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او مكة او مكة فوجب اتفاقا كما في الزام ان شئ اليهما وكذا
مقوله فتوبى هذا ستر للبيت او اضرب به عظيم البيت يلزم استحسانا لانه يراد بهذا اللفظ هديه ولو حلف ان
يهدي بفلان على اشفار عينيه الى بيت الله تعالى لا شيء عليه كذا في الباب ولو قل كل مالي او جميعه هدي
فمليه ان يهدي ماله كله في الاصح ويمسك منه قوتة ذذا افاد ما لا يتصدق بقدر ما اسك وعامة في الفتح
وفي نوادر ابن سماعة لله على ان اذبح ولم يقل صدقة لا شيء عليه قال ابن الهمام وعندى فيه نظر لانه يلزمه ان
جنسه واحب الا ان يتصدق الذي يجنبه ومن قال لله على ان انحر ولدى في القياس لا شيء عليه وفي الاستحسان
يلزمه شاة وان كان له اولاد يلزمه مكان كل ولد شاة وكذا اذا نذر ذبحه عند ابى حنيفة وعند محمد يلزمه
الذاة في الولد لا المندوب عنا ابى يوسف لا يلزمه في واحد منهما كذا في الفتح به

(فصل في احكام الهدايا بالذبح واحكام ذبحها) الهدي نوه ان هدي ذكر وهو هدي النعمة والقران
والطوع وكل من تصاب به كمنسك من حج او عمرة يستحب له ان يهديها يا وهدي جبر وهو سائر الدماء
الواحدة ماء او دما او لينة يد كل من هياي النما والقران هاتان سوا بائع الحرم او ذبحه في الطريق او
عطى كذا في الكفاية كباكل من الاضحية الواجبة عن يسار ومن هدى التطوع اذا بائع الحرم كباكل
من اضحية التطوع هي اضحية السافر و اضحية الفقير الذي لم يوجد منه النذر ولا الشراء الاضحية و
اضحية الغنى الزائدة على الواجبة اما الواجبة على الفقير بالشراء فقبه اخلاف و ظاهر الرواية من اصحابنا
انها لا تحل كما انها لا يشرائها بمنزل النذر عرفا عليه التصدق بها ولو لم يضح بها حتى الوقت
لا يأكل منها بلا لاف لانه انقل الواجب من الارافة الى التصدق كما في الواجبة عن يسار وانسحب في
هاى الشكر والذوق ان يتصدق بالثالث ويضم الاغنياء الثالث ويأكل ويذخر الثالث او يهدي الثالث
بدن ان يضعه كما في القران ويستحب ان لا يتصدق الصدقة من الثالث ونذب ترك الصدقة لى عيال خير
موسى انما قومنا منهم كرهه بركه لغيره واما ما عداها من ثلثه كما ماء الكفار ان كلها والنذور وهدي
الا حصار وهدي التطوع اذا لم يبايع الحرم فلا يجوز له الاكل به ولو فقير او لاني بينهما ولا داوذه جرة ولا
لغنى بل اكل من لا يملك الزكاة الا القوم ذمها بلواكل منها من الاشرى والواطم او اعطى

لا يجوز له أكله وقد علم انه غير مصرف او شك فتحرى انظر انما خبره مصرف او شك فلم يتحرى ضمن قيمة
 للفقر الا اذا ظهر به انه مصرف فجزى في الصحيح ولو اطعمه انما هو له وقروا من الاثر بجاز
 وان كان تقته واحبة عليه اذالم يحسبها من النفقة وعمل النسيب كتاب الزكوة من رد المختار وخبره اذ
 لا فرق بين الزكوة وبين بقية الهدايا بل يرب كل صدقة واجبة كالفطر والصدور والسكفارات في الصارف و
 حوال الصارف الا ان الزكوة لا يجوز صرفه الى الذي بالاتفاق مخالف غير ما فاته يجوز صرفها الى الذي عند
 ابي حنيفة ومحمد لكن ائمة في قول الثاني وهو انه لا يصح دفع الواجبات اليه رد المختار والا ان الزكوة و
 الفطرة بشرط في صرفها للملك وفي ما سواها يمكن الاباحة ايضا وايضا يجوز فيها التفريق لافي صدقة
 الكفاية والا ان الهدايا والصدقات لا يجوز فيها مصرف القيمة بل لا غيرها واذا تصدق بشئ منها على فقير
 جاز للمعنى لكل من لا يجوز له أكله ولو ان تصدق نفسه ان يأكله ان اطعمه الفقير عند كادع اوجهة لتبدل
 الملك حيث وهو كتمتد البين الا ان تصدق بغيره لا يأكله من الفقر بسبب احتياري كاسراء والهمة
 ولو رحمت الاسباب غير احتياري كالمراثة لا يكره وان اطعمه على سبيل الاحكام يجوز امدم قال لان
 من أكله على ملك الفقير صدقة والهدايا استنط وجوبها للشئ دون كرمها يجوز له أكله لانه عاينه
 التصديق بي في لو اسهها كمنفسه بعد الشئ بان اتفق او ضعه او ربه انشئ او اعطى الجزاء احره منه او
 ذلك لا ضمن شيئا وان كان مما لا يجوز ان كرمه عاينه التصديق بكمه لملك او الاباحة ولو اخذت
 من اسهها كمنفسه بعد الشئ ضمنه للمعرا ولو ملك اراسته بكمه في صدقة احره منه او
 احره منه لانه ضمنه فيه ولو ع اللتم حرامه في النوعين لان ذلك وتم الا انما لا يجوز ان كرمه في
 من ذم من مبيع واحب المصدق ان الشئ من البدائع مع اقدم انه ليس له مني من اهدانا
 وان كرمها يجوز له الاكل به فربما اعطى الجزاء احره منه بما به ان يصح قوله انه اي
 من احره منه اكره وبالمن ان كرمه على ما في البدائع وهذا يرجع في قولهم الهدايا كالمعنا ان
 الاضحية لا باب المصافق بي معها مع اللوا كها ان ياع لها او اهدا بتمهات او الدراهم او اعطى
 احره منه او اللهها ارضه المصدق لمن في صورة البيع وانه في غيره اهدا في المداي
 الذي يجوز ان كرمها لو اسهها كمنفسه ان يجب الضمان واراها لوارى حوار البيع في كلام البدائع احره
 لا اخل شره الله اتم ولو شرط احره منه لم يجوز من الهدى في الموعدين وتوضيحه ما لا الطراحي
 ولا يعطى احره ازارمه فان اعطى احره الكمل لها لانه اذا شرط اعطاؤه منه يتي شريكه
 ولا يملكها كرامه لاجل وان اهداه من غير شرط قبل البيع فمنه وان تصدق بشئ من عاينه
 الا حرة رادا كذا هلالا صدقها لكن حقق الملامة في رد المختار انه لا يتي شريكا لان احره منه
 من عماله لا يتردد في المولى مثلا دراهم لا تستحق من اللحم فلو اعطى منه بجزائه منه وجاز
 الهدى كفي لو اهداه من عاينه لانه لا يستط وجوبها بيا صدق به حيا ولا بداءة منه وخص
 الشئ من احره منه لانه لا يتي شريكا وهو الا نام اهدا به بالمشيئة والتمهتين

الا انه كره الذبح ليلا فلا يجوز قبلها ولو ذبحه بعدها اجزاء الا انه تارك للواجب عند الالام ويجوز ذبح بقية
 الهدايا وهي هدى الكفارات والنذور والاحصاء والتطوع في اي وقت شاء الا ان ذبحه في ايام النحر افضل
 اجماعا وخمس الكل بالحرم لا بغيره فلو اخرج من الحرم بعد ذبحه فصدق به على فقراء الحرم او غيرهم
 جاز لكنهم افضل الا ان يكون غيرهم اخرج كما في الباب وغيره والسنة في الهدايا ايام النحر منى وفي غير
 ايام النحر مكة الاولى والسنة في الابل النحر قياما معقولة اليد اليسرى وان شاء اضجها وعن ابى حنيفة
 نحر ت بدنة ثمة فكادت اهلك فتا من الناس لانها تفرقت فاعتقدت ان لا نحر الابل بعد ذلك الا باركة
 معقولة واستعين بمن هو اقوى عليه منى كذا في الفتح وفي البتر والنم الذبح فلو ذبح الابل ونحر البقر والغنم
 اجزاء اذا استوفى العروق ويكره جوهرة والاولى ان يتولى ذبحه بنفسه ان كان يحسن الذبح والا فلا افضل
 ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدا بنفسه وان ذبحها نصراني او يهودي جاز ويكره
 كبير واذا ذبحها فان كان بما لا يجوز له اكله لا يجوز له الا نفاع بشئ منه قال في الباب وكل هدى لا يجوز له
 الاكل منه لا يجوز له الا نفاع بجلده ولا بشئ آخر منه اه وان كان بما يجوز له اكله ان يحلب لبنه
 ويجز صوفه وينتفع به لان القرية اقيمت بالذبح والانتفاع بعد اقامة القرية مطلقا كذا كل ويستحب له ان
 يتصدق بخطامه وجلاله وقلانده ان يتصدق بجلده او يعمل منه نحو ضرب ال وجراب وتربة بما يستعمل في
 البيت ولا بأس بان يشتري به ما ينتفع به في البيت مع بقائه استحسانا ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا
 بعد استهلاكه نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدرهم ايدنتعها او ينفقها على نفسه او ياه فن باعه بالدرهم
 لذلك او باعه بما يستهلك تصدق بثمنه وصح بيعه مع الكراهة - ابى حنيفة وعمر وعز ان يوسف باطل
 لانه لو وقف وكذا لو عمل منه جراب او آجره لم يجز وعليه الصدق بالجره وله ان يبيعه بالدرهم ليتصدق بها
 والعصبيح ان اللحم منزلة الجلد حتى جاز يمه بما ينتفع به لا بما يستهلك ولو باعه بالدرهم لينتفع بها جاز
 لانه قريبه كالتصاق ولو خرج من بطنه ولد حتى يفعل بالولد ما يفعل بالام ولا يجز صوفه ولا شعره كلام
 (فصل في شرائط اجزاء الذبح) اولها ان يكون الذبح بنية القرية لانه لا يكون الذبح بنية القرية
 يكون للبرية والفعل لا يقع قرية بدون البنية (الثاني) ان يكون بنية الهدي اينمبزه عن الاضحية بل
 يشترط ان يكون بنية التران او غيره لان الهدي جهات من المتعة والتران والاحصاء وغير ذلك فلا يتعين
 الابدية المعين فلا يحزى بدونها والاعتبار بالبسة لا للتسمية والمعتبر بنية الامر والشروط مقارنة البنية
 لعمل الذبح ولو حكما فلو تأخرت عنه لم يحزه وتكفي البنية عند الشراء وان لم تحضره عند الذبح ففي البرارية
 لو ذبح المشتراة لها بلانية الاضحية جارت ا كفاء بالابية الشراء وفي اخائية رجل ضحى ومينو
 الاضحية قالوا يجوز لانه اشراها الاضحية فقد تعينت الاضحية اه وهكذا في الباع ان امر الشروط
 مقارنة البنية للضحية كما في الصلاة لانها هي المعتدة فلا تمت اعتبار القران الا لضرورة كمن الصوم لتعذر
 قرانها وقت الشروع اه وبالبنية عند الشراء ان كان فقيرا تتين لوجوب التضحية بها كذا او جبا بساه
 حتى وجب عليه ان يضحى بها في ايام النحر ويمتنع عليه بها ولا يجوز له الا ان يذبحها بغيره بل يجب ان

يتصدق باليمن والشرطي وجوب التضحية بالنية مقارنة للنية للشراء فلو كانت الشاة في ملكه فنوى ان
 يضحى بها واشترىها ولم يهو الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك لا يجب لان النية لم تقارن الشراء كذا
 في البدائع وان كان غنيا لم تتعين لو جرب التضحية بها ما لم وجبها بلسانه حتى جازله ان يقيم غيرها مقامها الا
 انه يكره قال في الهداية ويكره ان يبدل بها غيرها وحكاية كرهه الا اشتراك فيها فلو فعل يلبي ان
 يتصدق باليمن لكونها متعينة للاضحية الى ان يقيم غيرها مقامها فلا يحل له الا تتفاح بها مادامت متعينة
 فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه تصير اضحية اجماعا فنيا كان او فقيرا ثم لو باعها قال في الخانية
 يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده وان
 اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا يهي عليه وان اشترى
 الاخرى باقل مما تباع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت عند المشتري
 فصارت تساوي ثلاثين على قول ابي حنيفة ومحمد يبيعها جاز وعليه ان يتصدق بمحصة زيادة حدثت عند
 المشتري وعلى قول ابي يوسف يبيعها باطل تؤخذ من المشتري وان اشترى اخرى قبل ان يبيع الاولى فان
 كانت شر من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل
 مقدار ماليته لله تعالى فليس له ان يستفضل لنفسه شيئا انتهى ملخصا وجميع ما ذكرنا في الاضحية مثله في
 الهدى كما اشار اليه في الاشياء حيث قال بمد ذكر هذه المسائل قالوا والهدايا كالضحايا (الثالث) ان
 يكون الذبح عند التسمية عليه او عقبها بلا فصل كثير يستكره الناس عادة من القصاب ومن اعانه على
 الذبح بان وضع يده على السكين مع يد القصاب حتى صار ذابح جامعة فلو تركها احدها او ظن ان تسمية
 احدها تكفي لا تحمل الذبيحة كذا في الظهيرية وغيرها فلو اضع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما
 ذبيحة واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب ولو نظر الى جماعة من الذم فقال بسم الله واخذوا حدة
 واضجمها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا تحمل وكذا اذا اضع شاة وسمى وذبح غيرها بذلك
 التسمية لا يجوز ولو سمي ثم انقلبت الشاة وقامت من مضجعتها ثم اداها الى مضجعتها فقد انقطعت التسمية
 كذا في البدائع واذا اضع شاة وسمى ثم رمى الشفرة وذبح باخرى اكل واذا سمي واشتغل بعمل آخر من
 كلام قليل وشرب ماء او اكل لقمة او تحديده شفرة ثم ذبح يحمل وان كان العمل كثير الا يحمل كذا في التبيين
 ومثله ما في الجوهره او شحذ السكين قليلا جزاه وهو مخالف لما في اصاحي الرضواني اذا حدد الشفرة
 تنقطع تلك التسمية من غير فصل بين ما اذا قل او اكثر ومثله ما في الدر عن الزارية واذا حدد الشفرة
 ينقطع الفور اه فيه اختلاف المشايخ شري اضحية وامر رجلا بذبها فقال تركت التسمية عمدا كرهه
 قيمتها ليشتري الاخرى ويضحى ويتصدق ولا يأكل لو ايام الحرقاة والاتصدق بقيه نهى على
 المقرء والشرطي في التسمية المذكور الخالص عن شرب الدماء وغيرها ما اهم كان مقرونا نصفه كما قد اكبر
 او اجل او اعظم او لا كما لله او الرحمن وبالتهليل والنسيح جهل التسمية او لا بالمرية او لا ولو قادرا عليها
 ولشروط كونها من الذابح لانه غيره فلا يحل تنول اللهم اعفرتي ولو قال يا رب الله ولم تحضره البسة صح عند

العامة وهو الصحيح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في اجراء الفعل او نوى بها اسرا آخر فانه لا يصح فلا يحمل
 ولو قال الحمد لله ارسبحان الله ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم تحضر والية يكون عسكرا ولا يكون تسمية
 وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله باسم الله اللهم تقبل من فلان او مني فلو عطف هنا
 ينبغي ان لا يضر لما في غاية البيان لو قال باسم الله صلى الله على محمد يحمل والاولى ان لا يفعل ولو قال مع الو او يحمل
 اكلة او ومن الوصل بلا عطف بسم الله محمد رسول الله بالرفع لمدم المصطفى يكون مبتدئا ولكن يكره
 لو وصل بصورة ولو بالجر او النصب حرم لانه يكون بدلا مما قبله على اللفظ والمحل والاوجه ان لا يعتبر
 الاعراب بل لا يحرم مطلقا بدون العطف وان عطف هنا نحو باسم الله واسم فلان او وفلان حرم هو الصحيح
 لانه اهل به لتبرك الله وقيل لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا قلت تمنع الملازمة بان الكفر
 امر باطنى والحكم به صعب في فرق فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضطجاع وقبل التسمية او بعد الذبح
 او معنى كالدعاء بعد الاضطجاع قبل التسمية لا بأس به لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم
 تقبل هذا من امة محمد ممن شهدك بالوحدانية ولى بالبلاغ وان كان اذا اراد ان يذبح قال اللهم هذا منك ولك
 ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم ذبح وقال عنه
 الذبح بسم الله والله اكبر والمستحب ان يقول بسم الله والله اكبر ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن
 كذا في رد المحتار (الرابع) ان يكون في الملك فلو غصب شاة او مرق وذبحها فان ضمنه قيمتها حية اجزأه
 وان اثم لظهور انه ملكه بالضمان من وقت الغصب او السرقة وان اخذها مذبوحه وضمنه النقصان لا تجزئه
 لمدم الملك وكذا لا تجزئ عن مالكها العدم الاذن وكذا لو اشترى شاة فذبحها ثم استحقها رجل فان اجاز
 البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز بخلاف شاة الوديعة والناقاة المستعارة او المستأجرة اذا ذبحها لا تجزئه وان
 ضمن قيمتها لان سبب الضمان هنا الذبح فبقع في غير ملكه وكذا الاستبضع والوكيل بشراء الشاة والوكيل
 يحفظ ماله اذا ذبح شاة مؤكاهه او الزوج او الزوجة اذا ذبح شاة صاحبة بلاذنه لا تجزئه والمرهونة ان ذبحها
 الراهن فيجوز وان ذبحها المرتهن فكالمضروبة لانه يصير ملكا له من وقت القبض كما في الغصب بل اولى
 لكونها مضمونة بالدين ولو اشترى شاة فاسد اذ ذبحها عن الاضحية جاز والبائع الخيار فان ضمنه
 قيمتها فلا شيء على المضي وان اخذها مذبوحه قيل على المضي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة
 سقطت عن المضي حيث اخذها مذبوحه فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على
 المضي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحه وهو الصحيح وان لم يأخذها مذبوحه لا يمكن المشتري
 صالحا عليها مذبوحه من القيمة التي وجبت عليه او باعها بملك القيمة لا يتصدق بشيء كذا في الظهيرية
 رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب لداو ذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة صح
 الرجوع وجازت الاضحية والمتمعة وعن ابى يوسف انه لا يصح الرجوع في الهبة وفي ظاهر الرواية صح
 رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتمعة ان يهسا ق بنى وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق
 بقيمة المذبح ويسقط عنه الجزاء كذا في الخائنه ولو فطر رجلان فذبح كل هدى صاحبه عن نفسه احزأ

عن صاحبه استحصبا باولاصوات عليها لانها تيمت للذبح لتعينها للهدى فصار المالك مسنينا بكل من
يكون اهلا للذبح اذ ناله دلاله فنيا عند كل واحد منهما مساوغة من صاحبه ولا يضمنه قلن كانا قد اكلنا ثم علمنا
فليحل كل منهما صاحبه فان تشاح من التحلل ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصديقها وعن ابى يوسف كل
منها بالخيار بين ان يأخذ من صاحبه مساوغة وبين ان يضمنه فيشترى بالقيمة هديا آخر يذبحه في ايام
التحرر وان كان بعد ما تصدق بالقيمة كذفي الفتح ولو تصدق بذبح هدى غيره عن نفسه بلا اذنه قلن اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزائه عن الهدى لانه فواها للهدى فلا يضر ذبحها غيره وان ضمن قيمتها حية لا تجزئه
وتجوز عن الذبح لانه ظهر ان الارقاة حصلت على ملكه كما قدمناه في مسألة الشاة وان ذبحه من مال كعبير
اذ نهر بحاقلا ضمان ويجزى عن مال كعبير استحصبا بالوجوه الاذن دلالة اكتفاء بالنية عند الشراء فتعينت
للهدى كما قدمناه وهذا يرشد الى انها لو كانت غير معينة لا تجزى وضمن في الخاتمة اشترى خمس شياه
في ايام الاضحية تو اذ ان يضحى واحدة منها الا ان لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحية بنية
صاحبها بالامر ضمن رد المختار ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره يجوز ذلك سواء بالامر او بغير امره
لان الملك لا يثبت الا بالتبض لامن الامر ولا من نائبه خاتمة

(فصل في احكام الهدايا قبل الذبح) ويكره له الانفاغ بها تحريمها قبل الذبح سواء كان مما يجوز له اكله
او لا فلا يركبها الا للضرورة ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤثرها فان فعل للضرورة تصدق بالاجرة ولا يجوز
صوفها لانتفع به فان جزه تصدق به وان اخذ صوفها من اطرافها للعلامة لا يجوز له ان يطره ولا ان يبه
لا حد بل يتصدق به على الفقراء وان اضطر الى الركوب او حمل متاعه فعله واذا استغنى عنه تركه او ضمن
ما نقص ركوبه او حمل مساعده وتصدق به على الفقراء فان اطعم منه غنيا من تيمته لان جواز الانفاغ بها
للاغنيا معاق بلوغ الحمل ولا يجلها وينضع ضررها او فرجها بالمال البارد المذب لو الذبح قريبا والاحبابها
وتصدق به فان صرفه لنفسه او استهلكه او دفعه لغيره تصدق بمثله او يتيمنه الا ان يملكها بقدره كافي البزارية
ولو اكتسب مالا من ابها بعد موتها ما كسب ويتصدق برؤسها فان كان يملكها ما اكتسب من لبنها او
انتفع من رؤسها فهو ولا يتصدق بشئ كذا في اهدنة عن محيط السرخسي ولو ولدت قبل الذبح ذبح ولدها
معها الا ان لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق تسمة ما اكل والمستحب ان يتصدق
بالولد حيا ولو باع الولد له اية قيمة للمراء وفي البدائع عن الاصل تصدق بشئ منه وان اشترى بقيمه هديا
فحسن واذا عطب الهدى في الطريق قبل وصوله الى محله من الحرم او زمانه الممين له او تعيب في الطريق
حق خيف عليه الموت قبل ذلك او اهدى عليه السير قلن كان واجبا في الذمة فعليه اقامة غيره مقامه وصنع
بلمهيب ما شاء من بيع وغيره لانه الواجب في الذمة فلا يسقط حق بذبحه في محله وهو كالموعد من دراهم الركوة
فما كت قبل الصرف الى الفقراء فانه يلزم اخراجها تازا بجر وان كان تطورا او واجبا في العين كالموعد
شاة يبيعها بغيره كما ضج الفقير امامات او اعيا لانه اخرى وكذا الوضلة كما في الخاتمة
لا يملك بكنهه ما يتايد منه كس قال الله على اراتص في هذه الدراهم و اشار الى عينها فسلقت سقط الوجوب

ثم يترمه غيرها كذا في السراج مع انها كانت تتأدى بنيرها المدم اعتبارا بيمينها قال في الخاتمة رجل في يده
 دراهم فقال له على ان تصدق بهذة الدراهم فتصدق بنيرها قال نصيب: جاز وان لم تصدق حتى هلكت تلك
 الدراهم في يده فلا شيء عليه ونحر المصيب فان لم يوجد الفقراء صبح فلا ذمة بدمه وخرب به صفة سنامه و
 قيل جانب عنقه ليعلم انه هدى للفقراء ولا يأكل منه هو ولو فقير او لا غيره من الاغنياء لانه في الحرم تم القربة
 بالاراقة وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصديق به على الفقراء وذلك افضل من ان يتركها
 جزر السباع واذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيه تقصان يمنع اداء
 الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان التقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب
 ذبحه وتصدق بلحمه واكل وهذا بخلاف هدى المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجوز
 كذا في الهندية ومن اشترى هديا افضل فاشترى مكانه آخر واوجبه اي بالذية او بالسوق بعد التقليد ثم وجد
 الاول فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الثاني جاز لان الثاني لم يكن واجبا عليه وان باع الاول و
 ذبح الثاني اجزأه الا ان تكون قيمة الاول اكثر فتصدق بالفضل وهدى الامة والتطوع في هذا سواء كذا
 في الفتح ولو كان مكان الهدى اضحية فعلى المور ذبح احدها وعلى الفقير ذبحها كما في الهداية والبدائع
 وغبرها بناء على وجوب الاضحية على الفقير بالشراء بنية التضحية كما هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعليه
 عامة المعتبرات من كتب المذهب وفي اليبايع ان على الفقير ايضا ذبح احدها ثم حكى الفرق الذي في
 الهداية والبدائع قول بعضهم وهكذا جرم كثير من علمائنا بعدم وجوب الاضحية على الفقير بالشراء
 وما ليه صاحب الفتح ايضا وغيره من شرح الهداية في مسألة عطي الهدى في الطريق وقد روي
 الزعفراني عن اصحابنا ان الاضحية لا تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية فلم يفصل في مسألة الاضحية
 بين الغني والفقير بل قال ان اوجب الثانية بدلا عن الاولى ذبح ايتها شاء وان اوجب الثانية بعد شراء الاولى
 ايجابا مبتدأ ذبحها وما رواه الزعفراني رواية النواذر عن اصحابنا وقول الشافعي لان القرب انما تجب
 بالشروع او بالذرو لم يوجد واحد قلنا الشراء من المقرب بنية التضحية بمنزلة النذر عرفا وتمامه في التبين و
 الكفاية وواقفه اعلم ولا تجب التعريف بشئ من الهدايا سواء اريد به الذهاب به الى عرفات او تشييره بالتقليد
 بل لسن تقليد بدن الشكر والتطوع والنذر وحسن الذهاب بهدى الشكر والتطوع والنذر الى عرفات
 ولا يتقدم الجبايات ولا دم الاحصار ولا يقد الغنم مطلقا ولو لهدم الجنبايات والاحصار لا يضر وكل ما
 يقد فالذهاب به الى عرفات حسن ومالا الا الاشارة فانه لا يتقدم ان الذهاب به الى عرفات حسن ولو ترك
 التعريف بما يقد لا بأس به ثم ان بعث الهدى يقد من لده وان كان معه فن حيث يحرم هو السنة كذا
 في البحر والزياي ويكره الاشارة عند ابن حنيفة لمن لا يحسنه ويحسن لمن يحسنه للاتباع كذا قال مشائخنا
 (فصل فيما يجوز من الهدايا وما لا يجوز) ولا يجوز في الهدايا الا ما جار في الضحايا الا ان القيمة قد تجزئ
 في الاضحية كما اذا مضت ايامها ولم يضح الغني بخلاف الهدى فبجوز فيها الشيء من الابل والبقر والغنم
 والشيء من الابل ما نمل له خمس سنين ووطن في السادسة ومن البقر ومنه الجاموس ما طعن في الثالثة ومن

اللهم ومنه المعز ما طمن في الثانية ولا يجوز فيها ما سوى الا انواع الثلاثة ولا البقر الوحشي وان آلس ولا ما
 دون التي منها الا الجذع من الضأن وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وثني من الشهر
 السابع خانية وشرط ان يكون عظيم الجثة بحيث لو حط بالنايا اشتبه على الناظر من بعد انفسها اما ان
 كان صغيرا فلا بد من تمام السنة والمالود بين الاهلي والوحشي يتبع الام حتى لو نزل الذئب على الشاة يضحى
 بالولد كذا في الهداية (مطلب في جواز الاشتراك في الهدى) ويجوز اشتراك واحد ستة او اقل في بدنة
 الهدى ابتداء بان يكون اشراء منهم جميعا او من احد منهم بالباقيين وهذا هو الافضل او بقاء كما اذا اشترى
 واحد بدنة لثمة مثلا بلانية او بنية ان يشترك فيها سنة لانهما اوجب الكل على نفسه بالشراء فلو اشترى
 لنفسه خاصة او اشترى بالانية ثم عيها لنفسه لا يسه الا اشتراك لانه اوجبها لنفسه فصار الكل واجبا عليه
 بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه بمعين البنية وتخصيصها له وليس له ان يبيع شيئا مما اوجبه هديا فان
 فعل فعلية ان يتصدق بالثمن كفا في الفتح والبحر واجزأه لما في الهندية عن محيط السرخسي وان اشرك جاز
 ويضم من ستة اشباعها فالصورية اما ان يشترىها لنفسه خاصة او يشترى بالانية ثم يعينها لنفسه او
 يشترى بالانية ولم يعينها لنفسه او يشترى بالانية الشركة او يشترىها مع ستة او يشترىها وحده بامرهم وكلها
 يصح الاشتراك فيها الا ان لا يجوز له في الصورتين الاولين واما لو اشترى بدنة لا ضحية عن نفسه فان
 كان عنيا يجوز له الاشتراك بلا خلاف لانهما اوجبا على نفسه بالشراء ومع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد
 وينبغي له ان يتصدق بالثمن وان كان فقيرا لا يجوز له الاشتراك لانه اوجبها على نفسه بالشراء فتعينت
 لوجوب التضحية بها كذا في البدائع وفاية البيان وغيرها وفي الخانية ان الفقير ايضا يجوز له الاشتراك
 وجعل عدم جوازه له قول بعضهم والشاة جائزة في كل دم يتعلق بالحج او العمرة الا في موضعين من طواف
 طواف الزيارة جديا او حائضا او نساء ومن جامع بعد الوقوع برفة قبل الحلق والطواف كامر واء يجوز
 الاشتراك بها بشرط ان لا يكون لاحد من اهل من سبع حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامراة وبقرة
 فذبحها المنسة مثلا لم يجز في نصيب الابن ايضا كما اذا ضحيتها بخلاف ما اشترك اثنان في بقرة فانه يجوز
 في الاصح لاث نصف السبع يكون تابعا للثلاثة الاسباع ولو اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل فسألهم
 الشركة فيها فاجابه اربعة منهم وامتنع الواحد فضحوا اجازوله خمس اربعة اخماسهم مثلهم ولو كانوا ستة
 فاشرك خمسة منهم واحد او ابى الواحد لم يجز لان نصيبه اقل من السبع وعامة في الظهيرية ولو اشترى
 ثلاثة واشرك واحد رجلا في نصيبه فالثالثات بينها وجارت القرية وان اشرك في السبع جاز ان اجاز شركاه
 وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه لم يجز ولو اجازه واحد فله سبع نصيبها فلا يجوز ولو قال اسنة اشركتكم
 فقبل احد من السبع ويجوز كذا في الهندية عن التتار خانية ولو اشرك سبعة في خمس بقرات او اكثر
 اجزأه لان لكل واحد في كل بقرة سبعا لانية في سبع بقرات او اكثر لان كل بقرة بينهم على ثمانية اسهم
 فيكون لكل واحد منهم اقل من السبع ولو اشرك سبعة في سبع شياه لا يحريهم وياسا لان كل شاة بينهم
 على سبعة اسهم وفي الاستحسان يجوزهم وكذا اثنان في ساتين وعليه مذهبنا ان يكون في الاول مياس

وامتحنان والمذكور فيه جواب القياس بدائع وغيره ويشترط اعادة الكل القربة وان اختلفت اجناسها من دم متعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك كتطوع وعقبة عن ولد وابنه من قبل ووليمة العرس ونحو ذلك مما يقصد به القربة الى الله تعالى ولو كان الكل من جنس واحد كان احب ولو كان احد الشركاء نصرا نيا او سرية اللحم لم يحز من الكل وكذلك لو كان عبدا او مديرا يريد الاضحية لان نيته باطلة لانه ليس من اهل هذه القربة فكان نصيبه لما ولو اريد بسببها الاضحية عن العام الماضي يكون تطوعا لا قضاء بها وازت الاضحية وعليه ان يتصدق بقيمة شاة متوسطة الماضي واذا مات احد الشركاء فرضي وارثه وهو كبير ان ينحرها من الميت معهم اجزا م امتحسا لان المقصود هو التصديق ولو ذبحوها بلا اذنه لم يحزم لان بعضها لم يقع قربة واي الشركاء نحرها يوم النحر اجزا الكل ويقسموا اللحم وزنا ولو اقتسموا اجزا فلم يحزوا وان حلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لان الرب لا يحتمل الحل بالتحليل ولانه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح الا اذا كان في نصيب كل واحد شي مما لا يوزن من الاكارع والجلد فلا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا هذا اذا ارادوا القسمة والافلاتزمهم القسمة حتى لو اشترى لنفسه ولزوجته واولاده الكبار مائة ولم يقتسموها لم يحزم خبر انه اذا كان فيهم فقير او فاخر يمتنع عليه اخذ نصيبه ليتصدق به رد المحتار وغيره ومن ضحى عن الميت بامر له لزمه التصديق بها وعدم الاكل منها وان تبرع بها عنه يصنع كما يصنع في اضحية لله من النصدق والاكل لانه يقع على ملك الذابح والذابح للبيت ولهذا لو كانت على الذابح واجبة سقطت عنه اضحيته كما في الاجناس رد المحتار

(مطلب في التفاضل بين الهدايا) وفضلها اعظمها اعنى الابل ثم البقر ثم الغنم كبير والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي خمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فان فحل افضل والاتي من الابل والبقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الاتي اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من البقرة كذا في الخمانية والكش والنعجة اذا استويا في القيمة واللحم فالكش افضل وان كانت النعجة اكر قيمة او لحما فهي افضل كذا في الدخيرة وفي رد المحتار والشاة افضل من عام البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان جميع الشاة تقع فرضا لا خلاف واختلوا في البقرة قال بعض العلماء يقع سببها فرضا والباقي تطوع وعندامة العلماء كلها اضحية واجبة وعليه الفتوى اما لو ضحى باكثر من الواحدة فالواحدة فرضة والزيادة تطوع عندامة العلماء وقال بعضهم لحم خانية والثني من الضأن افضل من الجذع والذكر من العز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجودا وافضل الشاة ان يكون كبشا عظيما املاح اقره موجودا والامرن العظيم العرن والاملاح الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه عسك الشامية في تفضيل الابيض في الاضحية وفسره في الكفاية والعناية بالابيض الذي فيه شمرات سود وهو كذلك في القاموس رد المحتار وفي الفتح والملحة بياض يشوبه شمرات سود (تمة) ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكباشين اقرنين املحين موجودين فلما وجهها قال اني وجهت

وتسمى الإبياء اللهم لك ومنك عن محمد وأمه بسم الله والله أكبر ثم ذبح وفي أخرى أنه صلى الله عليه وسلم أتى
 بهنك شين أمهين عظيمين اقرنين موجرين فاضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد
 وآل محمد ثم اضع الأخرى وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمه عن شهدائك يا فتوح عبيد وشهدائي بالبلاغ
 والتفصيل في باب الحج عن الغير من القتح (مطلب في اشتراط السلامة من العيوب) ولا يجوز فيها السماء
 والنوراء وهي التي ذهب ضوء أحدي عينيها والسجفاء والمراد بها المهزولة التي لا مسخ في عظامها وهذا
 يتكون من شدة الهزال فلا يضر أصل الهزال ولا الحولاء وهي ما في حينها حول ولا العرجاء التي لا يمكنها
 المشي إلى الملسك برجلها العرجاء وانما عشي ثلاث فوائدهم حتى لو كانت تضع الرابضة على الأرض ولستعين
 بها جاز كذا في الناية وغيرها ولا التي لان لها لا ينضج ولا الجلاء التي لا تأكل غير العذرة فيتغير
 لها فيكون منتفان كانت تختلط على وجهه لا يظهر اثر ذلك في لحمها جازت ولا المريضة التي لا تتلف فان
 كانت تتلف اجزأت ولا السكاه وهي التي لا أذن لها خلقة أو لها أذن واحدة ولو لها أذن غير خلقة جازت
 بعد ان تسمى أذنا ويقال لها الصماء واما الهباء وهي التي لا اسنان لها فان كانت ترمي وتختلف جازت والا
 فلا كذا في اليد الع وهو الصحيح كذا في عيط السرخسي ذكره في الهندية وغيرها ولا مقطوع بعض الاذن
 او الالية او الذنب او الانف او العين ان كان كثيراً واحتلفوا في حد الكثير المانع فظاهر الرواية عن
 ابي حنيفة وعليه كثير من المتون وصححه في النائية وقال وعليه الفتوى انه الاكثر من الثلث والتلت قليل
 لانه تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا بخلاف الاكثر وقال ابو يوسف وعنده انه الاكثر من
 النصف وقوله رواية عن ابي حنيفة وعليها جمهور المتون واليهارجع الامم وعليها الفتوى كما فصله في
 رد المحتار وغيره ولا التي لا الية لها خلقة او لا ذنب لها خلقة وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه يجوز ولو
 كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز كصغيرة الاذنين ولا مقطوع رؤس ضرعها وهي المصرفة او
 الكثير منها في الشاة والمز اذا لم يكن لها احدي حلمتها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم يجز وفي
 الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز اوانتاتان لا ولا مقطوع اليد للرجل ولا التي يمس ضرعها وكذا
 التي لا تستطيع ان ترضع فصليها ولا الشطور وهي من الشاة ما قطع اللبن من احدي ضرعها ومن الابل
 والبقر ما قطع من ضرعها لان لكل واحد منها اربع اضرع ومن المشايخ من يذكر لهذا الفصل اصلا وهو
 كل عيب مزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال يمنع وما افلا ويجوز فيها الجماء وهي التي لا قرن لها
 خلقة وكذا المظلمة وهي التي ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره بان ذهب خلاف قرنها فان باغ الكسر
 الى المنع لم يجز وانحصى وهو الافضل من الفعل لانه اطيب لما كافي المحيط والشولاء وهي الجبوة هذا
 اذا كانت تتلف وهي سمية وكذا الجرباء السمينة ولو مهزولتين لا تقي لا يجوز فان كانت مهزولة فيها بعض
 الشحم جاز والحامل مع الكراهة اذا كانت مشرفة على الولادة والمجزوزة التي جرسوها والمجبوب
 العاجز عن الجماع والتي بها سعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي لها كي والتي لا يرل لها لبن
 من غير علة والتي لها ولد وقطع اللسان في الثور مع وفي الشاة احلاف كذا في القبية وفي البقبة كتبت الى

الجسيت على امر غيبتاني ولو كانت للشاة مطروحة، الساق هل تجوز التحيق فيها ؟ فقال نعم ان كان لا ينزل
 بالاختلاف وان كان يخل به لا تجوز التضعية بها وسئل عمرو بن الحافظ عن قطع لسان الاضحية وهو
 اكثر من الثلث هل تجوز الاضحية على قول ابي حنيفة ؟ قال لا قلته في الهندية قل في رد المختار وهو الذي
 يظهر قياسا على الاذن والتذب تأمل والقي لسان لها في الغنم تجوز وفي البقر لا لانه يأخذ الملف باللسان و
 الشاة بالسن ويجوز الشرة وهو مشتقة الاذن طولا وانخرقاه بغيره الاضحية والمقابلة ما قطع من مقدم
 اذنه حتى تترك معلقا والدائرة ما قبل ذلك عموما الاذن والنهي الوارد محمول على التذب وفي الخرقاء
 على الكثير على الاختلاف في حد الكبير كما يتا وهل تجمع الخروق في اذني الاضحية ؟ ذكر صاحب
 الدر في اب المسح بالاشنين انه ينبغي الجمع احتياطا والمستحب ان يكون سليمان من العيوب الظاهرة فما
 جوزها جوز مع الكراهة لانه خلاف المستحب من رد المختار ولو اشترى مدنة الهدي مميبة فسلمت
 بعده جاز ولو اشترى اسلبمة ثم تميت بما يمنع الاضحية كالمرج والعمى فعليه ان يقيم غيرها من اهلها وصنع
 بالمعيب ما شاء من بيع ونحوه هذا اذا كانت عن واجب في الدية فان كانت تطورا او واجبة في العين بالنذر
 معينا جزاؤه المميبة سواء اشترى اسلبمة او تعيب بعدها ولا يجب عليه ضمان نقصانها ولا يضر تعيبها عند
 الذبح بان انكسرت رجنها او اصاب عينا بالاضطراب وانقلاب السكون وكذا لو تميت في هذه الحالة
 ما قلقت ثم احدثت من فورها وكذا به دفورها عند محمد خلافا لابن يوسف والله اعلم وعلمه اتم

حجج خاتمة في زيارة قبر سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم

قال مشائخنا افضل المدونات وفي مسالك الهارمي وشرح الحصار اقره من الوجوب لمن له سعة
 قطع والصحيح استحبابها للنساء بلا كراهية بشر وطها على ما صرح به بعض العلماء اما في الاصح من
 مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور بابسة للرجال والنساء جميعا لا اشكال واما
 على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لا مثلا الاصحاح وله يوم ما حدث به النبي صلى الله عليه وسلم على زيارة
 حبت قال من زار قبري وحبته له شفاعة ومن زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي ومن جاءني
 زائر الايمه الا لزيارة كان ساعلي ان اكرن سني عماله يوم القيامة وفي الحديث الاول والثالث بشري له
 يومه مسلما وايضا شرح ابي داود بسند صحيح ما من احد يسلم على الاراد الله على روي حتى ارد عليه السلام
 فياله من فوز عظيم بيت يرد على الله عليه وسلم السلام عليه مشافهة وفي ذلك ذم ما سالت المتعاصرون

ويبدأ بالحج او فرضاوه اذ حسن ولو بدأ بزيارة جاز وبشر لو فعلا ما يمر باثبدا بزيارة لا عمالة لان
 تركها مع قربها يعدم التساوة والشقاوة فعلى هذا من بان حجه فرضا وجاء مكة قبل او ان الحج فهل له ان
 يزور قبل الحج ام لا ؟ والطاهر ان له ان يزور قبل دخول اشهر الحج واما بعده فلا شرح فاذا نوى الزيارة
 وايوم معه زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم على ما في الدر فقد اخبر ان صلوة في مسجد ذي هذا غير من الف
 صلوة في غيره الى آخر ما مر في ما ينبغي للعاج الاعتياد به وايضا قد ندب اليه فقال صلى الله عليه وسلم لا تشد
 الرحان الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام مسجد ذي هذا والمسجد الأقصى والمعنى كما افاد في الاحياء انه

لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا هذه الثلاثة لما فيها من المناجعة بخلاف بقية المساجد فبعضها يساوية
في ذلك فلا يرد انه قد تشد الرحال لغير ذلك كعملة رحم وتعلم علم وزيارة شاهدة كقبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر الخليل عليه السلام وسائر الأئمة قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند المسجد المنيف تجريد اليد لزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم ثم محسن له اذا قدم زيارة المسجد او يستمنع فضل الله سبحانه وتعالى في مرة اخرى
يثويها فيما الا في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله وبقائه ظاهر ما ذكرنا من قوله صلى الله
عليه وسلم لا يمد الا زيارتي وهكذا في الهر قال والاولى تحريد اليد لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل
يتوى زيارة المسجد ايضا وفي الكبير والاولى تحريد اليد لزيارة يسفر عليه حدة لا يكون معه حجب و
مسجد يعني ذكره ابن الهمام بمبنيته اه وتقل الرحى عن العارف النلابي انه افرز لزيارة عن الحج حتى
لا يكون له مقصد غير ما في سفره ودالمختار *

(فصل) واذا توجه الى الزيارة اكثر من الصلوة والتسليم مدة الطريق بل يستترق اوقات فراغه في
ذلك ويتبع ما في طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وكذلك المشاهدة الماثورة ومن اهمها
قبر ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها بسرف وكلما زاد دوا الزداد غير ام او حنوا واذا دنا من حرم
المدينة المشرفة فليريد خشوعا وخشوعا وشوقا وتوقا وان كان على دابة حركها او بغير ارضه واجتهد
حيث في مزيد الصلوة والسلام واذا وقع بصره على طيبة المطيبة واشجارها المطرة دما بخير الدارين
وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم والاحسن ان ينزل عن راحلته بقربها ويمشي باكيها حيا ان اطاق
تواضعه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما كان ادخل في الادب كان حسنا بل لو مشى هناك على
احداقه وبذل المجهود من تذلل وتواضعه كان بعض الواجب بل يف بمشاعره واذا وصل الى
المدينة المنورة اغتسل بظاهرها قبل الدخول واذا لم يتيسر فبعده والاتوضأ والنسل افضل ثم لبس النظف
ثيابا والجديد افضل ويتطيب واذا وقع بصره على القبة النبوية والحجرة الشريفة فليستعصر عظمها
وشرفها فانها حوت افضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع واكرم الخلق على الخلق الاطلاق فاذا
دخل باب البلدة قال بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله رب ادخني مدخل صدق الآية اللهم افتح لي ابواب
رحمتك وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت اوليائك واهل طاعتك واتقذني من النار و
اعفني وارحمي يا حير مشول وليكن متواضعا متخشعا معظما لحرمتها ممتثلا من هبة الحال بها مستشرا
لعظمتها صلى الله عليه وسلم كما يراه لا يفتر عن الصلوة والسلام عليه مستعصر انها بركة التي اختارها الله
تعالى دار هجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي والقرآن ومبدا الايمان والاحكام الشرعية
وليحصر قلبه امر عاصد موضع قدمه ولذا كان مالكا رضى الله تعالى عنه لا يركب في طرق المدينة
واداد حل البلد المتظم بيد المسجد المكرم ولا يمرج على ما سواه الا للضرورة واما النساء فتأخير الزيارة
لمن الى النساء اولى فيدخل المسجد وقبل عند دخوله ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمنى وقوله
بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك مع غاية الخضوع

والاعتقار ونهاية الخشوع والالتفات تأتيا بما اقترقه من الاوزار ويدخل من باب جبرئيل او غيره
كبابه السلام والاول افضل قيل ويقف بالباب يسيرا كما استأذن في الدعول على المظلة وفيه نظر اذ لا
اصل له ان حبره فاذا دخله تصد الروضة للكرامة اذ لم يكن وقت كراهة الصلاة فان دخله من باب
جبرئيل تصد هلمن خلف الحجرة الشريفة لان امامها انا نزع من السور الى الروضة من قبر سلام التي يارفع
بالرمة الهيبة والتخضوع والادلة على وجه يليق بالمقام غير مشتغل بالنظر الى ما هناك فيصلي تحية المسجد فيها
واعاقدت على زيارة صلى الله عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
قال قدمت من سفر بئنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفناء المسجد فقال ادخلت المسجد فصليت
فيه ؟ قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد فصل فيه ثم اتت فسلم على ربه يعلم رد قول بعضهم على الجداثة
بالحية ان لم يمر امام الرجعة الشريف والابدان في زيارة بل الاكل البدانة بالصحة مطلقا وعند المرور امام
الوجه الشريف ينبغي ان يتسبح قليلا ويصلي تحية المسجد ثم يأتي لسلام الزيارة والاقضل ان يصليها
بعمله صلى الله عليه وسلم وهو بطرف الحجر اب مما يلي المنبر قد جعل الآت يشبهه موضع مرخم واما
التسبيح للمودع والصديق والملائكة والجميع فاما كان قبل حرق المسجد وما اليوم فلم يبق شيء منها
كبير واذا سلم منها مسجد في تعالى شكر اعلى هذه النعمة ويسأله امامها والقبول وان لم يتيسر له ذلك فما
قرب منه ومن المنبر والايث تيسر قيل ذرع ما بين المنبر وموقفه عليه الصلاة والسلام الذي كان يصلي فيه
اربع عشرة ذراعا وشبر وما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر فتح واذا اقيمت المكتوبة او
خيف فوترها بدأ بها وحصلت التحية بها وفي بعض الماسك يصلي تحية المسجد في مقامه عليه السلام وهو
الحفرة فتح فاذا فرغ من ذلك في الروضة او غيرها يأتي القبر الشريف من قبل القبلة مع غاية الادب فاض
الطرف ودلو ان زيارة القبور مطلقا الاولى ان يأتي اثر من قبل رحل المتوفى لان من قبل رأسه فانه اتعب
لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابلا بصره لان بصره ناظر الى جهة قدميه اذا كان على جنبه كذا
في الفتح فاذا اتاه يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويقف تجاه الوجه الشريف على نحو اربعة اذرع من
السارية التي عند رأس القبر لا الاقل ما ثلثا يساره الى القبلة قليلا ليكون مستقبلا وجهه وبصره عليه الصلاة
والسلام فانه في قبره الشريف على شقة اليمين مستقبل القبلة بخلاف تمام استدبار القبلة وتمام استقباله عليه
الصلاة والسلام فانه يكون البصر ناظر الى جنبه فيكون الاول اولى كرامة وما من ابى الكيث انه يقف
مستقبل القبلة مر دو دجاروي ابو حنيفة في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قل من السنة ان تأتي قبر
النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول للسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اه الا ان يراد به الاستقبال القليل فيكون اكثر استدبارا ونوع من استقباله
الى القبلة كما ذكرناه كذا في الفتح ملخصا ويكون في موقفه ناظر الى الارض او الى اسفل ما يستقبله من
جدار القبر فارغ القلب من حلايق الدنيا مستحضر انه من هو محضرة في قلبه متملا بوردنا للكرامة
في خياله بان في حده الشريف مضطجع على شقة اليمين مستقبل القبلة عالم بحضوره وقيامه وسلامه ناظر اليه

ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
 يا خليل الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا منوة الله للسلام عليك يا خيرة الله للسلام عليك
 يا سيد المرسلين السلام عليك يا عالم المتقين السلام عليك يا من ارسله الله رحمة للعالمين السلام عليك
 يا نبيج المذنبين السلام عليك يا مبشر المحسين السلام عليك يا خاتم النبيين للسلام عليك يا امة الفر
 العجلين السلام عليك يا سيد ولد آدم السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين واللائكة المقربين
 للسلام عليك وعلى آلك واهل بيتك واصحابك اجمعين وسائر اولادك الصالحين السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته يا رسول الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله
 وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة واقت الحجة
 وجاهدت في الله حق جهاده وهدت ربك حتى اناك اليقين فبارك الله عنا خيرا جارك الله عنا افضل ما جازاه
 بما عن امته وصلى الله وسلم عليك اذكي واخلى وامنى صلاة صلاه على احد من الخلق اجمعين اللهم وآت
 سيدنا عبدك ورسولك محمد الوسيلة والفضيلة ابنة مقامنا محمد الذي وعدته وانزله للمقصد المقرب
 عندك يوم القيمة انك لا تخلف الائمة ايماننا بما انزلت واتبعنا رسولنا كتبتنا مع الشاهدين آمنت بالله
 وما لا نكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيرهم وشرهم من الله تعالى واليهتم بعد الموت ربنا لا ترغ
 قلوبنا بعد اذ هديتنا وهدبنا من لك رحمة انك اذت الوهاب ويسأل الله حاجته متوسلا الى الله تعالى
 بحضرة نبيه صلى الله عليه وسلم واعظم المسائل واهمها سؤال حسن الخلق والرضوان والمغفرة ثم يسأل
 النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة فيقول يا رسول الله صل الله عليك وسلم اسألك للشفاعة تلامي ويقول في
 الثالثة واتوسل بك الى الله وان اموت مسلما على ملكك وسنتك ويذكر كل ما كان من قبيل الاستعفاف
 والرفق ويحتمب الائمة على الادلال والقريب من الخطاب فاسوء ادب وعن ابن ابي فديك قال
 سمعت بعض من احدث يقول بلغنا اننا من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقل هذه الآية ان الله و
 ملائكته يصلون على النبي الآية ثم قل صلى الله عليك وسلم يا محمد سبعين مرة باداه ما صلى الله عليه وسلم
 عليك يا فلان ولم تسقط لك حاجة كذا في الفتح غيره قال في الكبير والاول ان يقول صلى الله عليك
 يا رسول الله بدل يا محمد تعظيما له ثم يبلغ سلام من اوصاهه بما في سلامه فيقول السلام عليك ارسوله
 من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله ويستشفع بك الى ربك
 ومن ضاق وقته مما ذكرنا او حجز عن حفظه اقتصر على بعضه وادل السلام عليك يا رسول الله وعن جماعة
 من السلف الا يجاز في ذلك جدا والاكثر على اختيار الاطمان من غير اذنهم يا اخر من عينه اذا كان
 مستبلا في ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله تعالى عنه فان رآه من قبل من مكب النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى ما ذكرنا يكون تسره الى راسه بما فيه فيقول السلام عليك يا فلان يا رسول الله وثانيه في الغار ورفيقه
 في الاسفار واميته على الاسرار ابكر الصديق جزاك الله عن امته ثم يتأخر كذلك قدر ذراع
 فيسلم على عمر رضي الله عنه لانه من الصديق كرام الصديق من ابي سلمى الله عليه وسلم فيقول

السلام عليك يا امير المؤمنين عمر الفاروق الذي اعز الله به الاسلام امام المسلمين مرضيا جيا وميا جرا الشاه
 عن امة محمد خيرا ويزيد عليه اويقمن ان ضاق الوقت ويبلغ سلام من اوصائه به قيل ثم يرجع قدر نصف
 ذراع فيقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليك كما يا ضحيمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيره
 حرا كما الله احسن الخزاء مثلنا كما نوسل كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويدعونا لنا ربنا
 ان يحيا على ملته وسنبيه ويحشرنا في رمرتة وجميع المسلمين آمين ثم يرجع الى موقفه الاول فانه وحده
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويعجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويمسك به ويستشفع به الى ربه ويدعوا راعيا به لنفسه ولو اذبه وان شاء من اقراره واشياخه واحواه
 ولمن اوصاه وسائر المسلمين ويستفتح دعاؤه بالتحميد والصلوة ويحبه بذلك وآمين وحسن ان يقول
 يا رسول الله قد قال الله سبحانه تعالى وقوله الحق ولو ابرهم ادخلوا اتقىم جاؤك فاستغفر واقع واسمع
 لهم الرسول لو عدوا الله وانا رحما قلنا كظالمين لا تقسم استغفرين من دوننا نشفع لنا الى ربنا واسأله
 ان يمتنا على سنتك وان يحشرنا في رمرتك ثم يدعو كما مروى يقول *

يا خير من دوت بالتراب اعظمه * قطاب من طيبين القاع والاكم
 تقى القداء لقب امت ساكنه * فيه الهفاف ووه الجود والكرم
 انت الشفع الذي ترجى شعاعته * على الصراط اذ امارت القدم
 وصاحك فلا اساهما ابدأ * في السلام عليكم ماجرى القلم

ثم يقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقل القبلة عند الاسطوانة التي هي علم
 على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره فتكون الاسطوانة المتقابلة لها الملاصقة للمقصورة المستديرة
 بالحجرة الشريفة عن يمينه ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويعجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
 لنفسه ولبن شاة كما مروى (تنبه) واما ما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة لزيارة ستنافطة
 رضى الله عنها فلا من به لا مقد قبل ان مرها هناك قيل وهو الاظهر كبير ثم يأتي الروضة الكريمة وهي ما
 بين القبر المقدس والمبرطولا واما عرضا فيقال الى الاسطوانة على رضى الله عنه وعليه الاكثرون وقيل الى
 صف اسطوانة لو هو دقيق وهو المبراب وقيل غير ذلك فليكرهها من الصلوة والدعاء خصوصا عند المنبر
 جماين فضيلة الروضة والمبروعه الاساطين الفاصلة منها اسطوانة هي علم على اصلي الشريف كان سلمة
 ابن الاكوع يتحرى الصلوة عندها وكان جذعه صلى الله عليه وسلم الذي كان محط اليه ويتكى عليه امامها
 في موضع كرمي الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم واسطوانة عائشة رضى الله عنها هي الثالثة من
 المنبر الى المنبر في متوسطة للروضة في الصف الذي خلف امام المنبر روى انه صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 اليها المكتوبة بضعة عشر يوما بعد تحوير القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وكان يستند اليها وافضل الصحابة
 كما واصلون اليها وتسمى اسطوانة القرعة لما في الاوسط للطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في
 مسجدى لبقعة لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا ان يطرحوا قرعة فمن طأشه ردى الله عنها انها اشارت اليها

وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم يصلون اليها وروى انه يستجاب عندها الدعاء واسطوانة التوبة
وهي بين اسطوانة عائشة رضى الله عنها والاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة روى صلوة صلى الله عليه وسلم
اليها واستناده عليها مما يلي القبلة واعتكافه عندها كان اذا اعتكف طرح له فراش او وضع له سرير وعندها مما
يلي القبلة فيستند اليها وكان يصلى فوافه اليها واسطوانة الصير وهي اللاصقة بالشباك شرق اسطوانة
التوبة روى اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها كان يمر به صلى الله عليه وسلم وضع عندها مرة وعند اسطوانة
التوبة مرة اخرى واسطوانة علي رضى الله عنه ويسمى اسطوانة البحر من وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة
الشمال وكان على كرم الله وجهه يصلى ويجلس في حرمها التي تلي التبر الشريف بحرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها كانت مقابلة للخوخة التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها من بيت عائشة الى الروضة
الشريفة واسطوانة الوفود وهي خلف اسطوانة علي من الشمال بين يديها بين اسطوانة التوبة واسطوانة علي
كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها للوفود وكانت مما يلي رحبة المسجد قبل زيادة الرواقين واسطوانة
مربعة القبر ويقال لها مقام جبرئيل عليه السلام وهي في حائز الحجرة في حرمها القريبة الى الشمال بين يديها
اسطوانة الوفود والاسطوانة اللاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوانة السرير وانما ابواب
الشباك وكان باب فاطمة رضى الله تعالى عنها عندها واسطوانة المهجد كان صلى الله عليه وسلم يصلى اليها ابلا
وهي وراء بيت فاطمة رضى الله عنها وفيها محراب اذا توجه اليه ان صلى كان يساره الى باب جبرئيل فبها هي
الاساطين الخاصة التي ذكرها اهل التواريخ والجمع مع سوارى المسجد يستحب الصلوة عندها لانها
لا تخلو عن النظر النبوي اليها او صلوة الصعابة عندها ومن آداب الزائر ان لا يس عند الزيارة ابدارو
لا يقبله ولا يتصق به بل الادب ان يمدد يديه له لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم ولا يطوف به
لا يقبل الارض فانه بدعة ولا ينبغي الا ارضه واما الانحاء بالركوع فهو حرام في السجدة ولا يسبر
قبر المقدس في صلوة ولا غيرها ولا يلهى اذ حانت قبره صلى الله عليه وسلم فانه حرام بل يتركه ان
اراده عبادته او تعظيم قبره وهدايتهم يكرهون يمدون يده بينه حجاب من جدره والا
تكره الصلوة خلف الحجرة الشريفة الا اذا عمدا وجهه الى قبره صلى الله عليه وسلم ولا يمر به حتى ينف
ويسلم ونوه من خارج المسجد وجداره واما يفعله الجهد من استربنا كل الحر الصيحات في الروضة
الكبرى وقطعهم شعورهم ورميها في السبيل الكبير ونحو ذلك من اكرام الشريعة فيجب ان يجتنبه
ويكره اذا رأى من يرتكبه وليقتنم ايم مدامه بلدية بشرية فيحرم من على ملازمة المسجد والصلوة فيه
بالجماعة والاعتكاف فيه وانما يديه ولو مرة وايحرم من على البيت ولو ايلة محييا ويديم النظر الى الحجرة
الشريفة فانه عبادة قياسا على الكعبة وان كان خارج المسجد ادم النظر الى ثبتهما الشريفة مع الباب والحذر
ولا يرفع صوته بالمسجد ولو بخير وبحب سكر ينة على حسب مراتبهم ولا يفض مسيئتهم فمسي ان يحرم
لا بالحسي بركة القرب واكثر من لزياره حدادته ملاه حلاله بالذرا لاكثر من اخير خير ومن
كربنا كية كره ما لرضي الله الا سار على التيمم رمدقو لان واتيانه كل

يوم مرة من الاكثر اه واستظهر الشارح قول مالك لحديث زرغباً تزدد حياً ويكثر من الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقيام والصدقة ويكثر من السنن والنوافل في الروضة الكريمة خصوصاً عند الاساطين الفاضلة وافضل الاماكن للصلوة محرماً صلى الله عليه وسلم ثم ما قرب منه ومن المنبر قال مالك افضل مواضع الصلوة النافلة محرماً صلى الله عليه وسلم وافضل مواضع الفرض الصف الاول ويتحرى المسجد الاول الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحده من المشرق الاسطوانة اللاصقة بجدار الحجرة المقدسة من جهة الرأس الشريف ومن القبلة الدرازينات اللاصقة لمحرماً صلى الله عليه وسلم وبينها وبين المنبر اليوم ثلاثة اذرع ونصف وهذا مع ادخال عرض جدار المسجد والاخذ من القبلة من وراء المنبر ذراع او اكثر وما زاد على ذلك اعناه عرض الجدار كبير ومن انثر بالاسطوانة الخامسة من المنبر ومن الشام حدث يدهى مائة ذراعاً من الدرازينات واما المنبر فقد زيد فيه من الجهات الاربع واستحب زيارة اهل القبعة كل يوم للتراث وبوم الجمعة المجاور واتيان المساجد والمشاهد واحداً والآخر المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم *

(فصل في زيارة اهل القبعة) يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع خصوصاً يوم الجمعة فقد كان صلى الله عليه وسلم يزوره وقال لام قيس بنت مخضن لما اخذت يدها فذهبا اليه ترين هذه المنقبة ؟ قلت نعم قال يموت منها سبعون الفاً على صورة التمر ليلية الدر ويدخلون الجنة بعد حساب فخرج فزور القبور التي به ويكون ذلك بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقال مالك مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غير ان قالهم لا يعرف عين قاره ولا جهته فاذا انتهى اليه يومه غير دمن دن عندهم من المسلمين بالزيارة هو ما وليق السلام عليك يا اهل القبعة واما النساء فلهن لا حقون اللهم اغفر لاهل البقيع اللهم اغفر لاهل القبعة هم يزوروا عرف حنبنا ووجهة من قبور اهل القبعة فندعهم في شمسهم يدان بزندان رضي الله تعالى عنه شرقي البقيع خارجاً عنه وفي قده قاره معر هاو ما ربه في غيرنا حدث ذلك من قريب فيسلم هناك ويقول السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا فائت خلفاء الراشد من السلام عليك يا ذا النورين النيرين السلام عليك يا بهز جيش المسرة لندوامين السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا امام الرآزين الدين السلام عليك يا صاحب الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك رحمة الله وبركاته ومشهد سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رقية اخذها عثمان بن مظعون وطعمة بنت اسد ام علي وعبد الرحمن بن عوف ومحمد بن ابي رقة وصعد الله من مسعود وخنيس بن حذان سهمي واسعد بن زرارة رضي الله تعالى عنهم قال ابن حبان رحمه الله تعالى داهو الذي دلت عليه الاحاديث والآثار وما اشهر من نسيبه اشهد الذي اتقى البقيع لا على ردى القوم ولا اصل له بل هو مشهد سمع به من دررض الله عنه فينبغي لزارته سيدنا ابراهيم ان يسلم على هؤلاء كما هو مذهبهم قال في القمع وعثمان بن مظعون بالقبعة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ومشهد عباس بن عبد المطلب هو من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حسن بن علي بن عباس قيل وطعمة

الزهرام بجبله وقيل في مسجد هاب بنديع بدار الأحرار وقيل في يهاى مكان الهرايب الخشب الذي خفف
 الحجارة الشريفة داخل مقصورتها ورجعت ابن جماعة وقيل غيره وقيل رأس الحسين فيه أيضا وقيل وعلى
 أيضا نقل اليهم رضى الله تعالى عنهم ولا بأس بالسلام على هؤلاء كلهم قال في الفتح وفي قبلة العباس رضى الله
 تعالى عنه قبران الغربي منها قبر العباس والشرقي قبر الحسن بن علي وابن ابيه زين العابدين وولده محمد الباقر
 وابنه جعفر الصادق رضى الله تعالى عنهم كلهم في قبر واحد اه فيسلم عليهم وفيه حظيرة مسهدة مبنية
 بالحجارة يقال ان فيها قبور من دهن من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخذ بحجة بيعة وميمونة تبسرف
 وقيل لا يعلم تحقيق من فيه ممن فتح ولباب ومشهد ابى سعيان بن الحرث ومعه في القبر ابن ابيه عبد الله
 ابن جعفر الطيار قيل وهو المشهد المنسوب اليوم ام قيل بن ابى طالب وعقيل انا توفي بالشام وقيل قبر عميل
 في داره وعند باب البقيع عن يسار الخارج قبر صغية ام الزبير عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشهد الامام
 مالك بن انس والى جانبه في المشرق قبلة لطيفة يقال ان بها ناعما مولى ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ومشهد ابى
 سعيد الخدرى رضى الله عنه ولا يعرف ابن حجر ويصلى في مسجد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو المعروف ببית الاحزان وقيل قبرها فيه فتح ومشهد اسماعيل بن جعفر الصادق داخل سور المدينة
 وتقى بالمدينة ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع احدها مشهد مالك بن سنان والدا ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى
 عنهما من شهداء احد غربي المدينة داخل السور ملصقا به وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن
 الحسن بن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهم شامى المدينة وثالثها مشهد سيد الشهداء حمزة رضى الله تعالى عنه
 وسيأتي ذكره واختلف في البداية في مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء الاولى البداية بعثمان رضى الله تعالى عنه
 لانه افضل من هناك وانما بعضهم البداية براهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الملامة فضل الله
 بن الفوري من اصحاب البداية بقبة العباس وانتم بصغية رضى الله تعالى عنهما لان مشهد العباس اول ما يلقى
 الخارج من البلدة من عينه فجاوزه من غير سلام عليه جفوة فاذا سلم عليه سلم على من يمر به او لا فاولا ويختم
 بصغية رضى الله تعالى عنها في رجوعه وهذا سهل للرائث وارتقى ثم اذا دخل البلدة اجتمع من الزيارة فليصعد
 مشهد سيدى اسماعيل ويذهب الى مشهد مالك بن سنان والنفس الزكية كبير وقوله لان مشهد العباس الخ
 حاصله ان اول من يقبر غيره فالاولى البداية به رضى الله عنه *

(فصل في زيارة شهداء احد) ويسنجب ان يزور شهداء احد ومسا حده والجبل نفسه لما في حجاج
 البخارى وغيره احد جبل يحبنا ونحبه زاد الطيب الى عن انس رضى الله تعالى عنه فاذا جئتموه وكلو من
 شجره ولو من عضاهه تبركابه وافضله يوم الخميس لان الموتى يملون (اى يزيد عليهم الادلة على دوام
 عليهم) بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما نقله في الاحياء والمخلوب في يوم الجمعة التبرك بى
 الى المسجد للجمعة ويوم السبت الذهاب لبقاء فتعين الخميس ويذكر بمد صلاة الصبح بمسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لتلاي فوته جماعة الظهريه والاولى ابتداءه بمشهد سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه
 فيسلم عليه مع غاية الخشوع والادب وينبغى ان يسلم بمشهده على عبد الله بن جعفر وهو صعب بن عمير لما قيل

انها فيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصبة ابن عمير فوقف عليه وقال اشهد
 انكم احياء عند الله فزوروه وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم احد الا ردوا عليه السلام الى
 يوم القيامة كذا في الفتح قال ابن حجر ومشهد حمزة رضي الله تعالى عنه بنته ام الناصر لدين الله سنة ٥٩٠ هـ
 والزيارة التي بها البركة اذ غلبت زادها قاف وان رحمة الله تعالى واحترق ايضا البئر الخارجة وعند رجل سيدنا
 حمزة رضي الله تعالى عنه قبر اسقر منولى عمارة المسجد وبصحن المسجد قبر بعض اصحاب المدينة اه ثم يزور
 قورسة شهره احد كما فصله في الباب هـ

(فصل في زيارة مسجد ثما وما يقرب منه من الآبار) ويستحب متأسفا ان يأتي مسجد ثما وهو اول
 مسجد وضع في الاسلام واول من وضع فيه حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
 رضي الله عنهم وهو افضل المساجد الثلاثة والاولى ان يأتيه يوم السبت ناويا للتقرب بزيارته
 والصلاة فيه لما صح عنه صلى الله عليه وسلم ان صلوة ركعتين فيه كعمرة وانه كان يأتيه راكبا وماشيا فيصلي
 فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كان يأتيه بكل سبت واما صلاة صلى الله عليه وسلم فيه قبل تحويل القبلة
 فالحراب الاول بعد الاسطوانة الثالثة من الرحبة عاذا بحر اب المسجد وهو اول موضع صلى فيه صلى الله
 عليه وسلم يقبأ وبعد الحويل هو المهراب الثاني ضد جدار القبلة وقيل ان صلى بعد الحويل شرقي الاسطوانة
 المذكورة عن زينب بنت علي في عراب المسجد اليوم واما الدكة المربعة التي عرابها حجر مكتوب فيه
 انه مسجد اسس على النبوي وان هذا قامه صلى الله عليه وسلم فلما كانت في ذلك الحبر بالهراب الذي
 عند الاسطوانة الثالثة من الرحبة وكذا تهدم فاعيد في غير محله فلا يمول عليه والحفيرة التي في صحن
 المسجد بنى ابو حبير رضي الله تعالى عنه اياها مكرما صلى الله عليه وسلم حين نزل بها سنة الهجرة وبما
 يتركه في قنادارسه في قلبه المسجد روى انه صلى الله عليه وسلم اصطحفه وفي قبلته ركن المسجد الغربي
 موضع اسمه نعيمه جدي على وليله مسجد دار سعد وفي قبلة المسجد ايضا ارام كلثوم نزل به النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم اهل بيته واهل اب بكر رضي الله تعالى عنهم دنور ثمار لس تقرب مسجد ثما فيتوضأ من مائها و
 يشرب منه وشرع من وهي شرقي مسجد قبا على نصف ميل الى جهة الشمال وحوطها مقبرة هـ

(فصل في آداب زيارة القبور) قالوا ياتي الراي من قبل رحل انسوي لا من قبل رأسه الا اذا لم يحكه ذلك
 فيقف ويستقبل وجهه ومحترمه كما يرمه في الحياة وبعول السلام على اركان دار قوم المؤمنين وانا انشاء الله
 بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية وقتل عليكم السلام واذول هو الصصح سم بدو افا عا طر بلا و
 ان جلس مجلس بيده ان كاذ في الحلة مجلس بيده ان او مريامه ان كان مجلس مريامه ويقرأ من
 الدرر ما تسمرا على الحمار كاد انسه واول البقرة را ملحود و آت الكرمي آس الرسول وسورة يس و
 تبارك انت سورة الة رواتاكم والكافرون واحلاص اثني عشرة مرة تارا احدى عشرة او سبعا وثلاثا و
 انعم دعي والاحسان ان يول اللهم اوصلني اب ما قرأتها الى فلان والاهم رضي الصصح ويكره الجلس على
 العبره وطؤه فما يصعبه الناس ممن دعيت اتره من حوالهم خلق من وطئ تلك القبر الى ان يصل الى قبر

لم يهسكروه فيليني ان يجتنب ما امكبه وقد استحب بعض المشايخ ان يمشي في القباير حاليا واقتبل
 الايام للزيارة يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس قال محمد بن واسع بلغني ان الموقى يملون بزوارهم يوم
 الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقدم التفصيل وزيارة القبر ويستحب في كل اسبوع ويكره النوم عند
 القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة والمهور منها ليس الا رياتها والدعاء عندها قانما
 (فصل في آداب الرجوع) اذا فرغ من زيارة سيد الام عليه الصلوة والسلام وزيارة المساجد و
 الشاهد المقام يستحب ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة ودعاء بما احب والاولى ان يكون
 بمسجد صلى الله عليه وسلم ثم عاقر سمعته الى ما يلي المنبر وان ياتي القبر المقدس فيزوره كما سر ثم يدعو بما
 احب من دين اودنيا ويسأل الله تعالى القبول والوصول الى الامل سالما من بليات الدارين ويقول غير
 مودع يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بتسلكك ومسجدك وحرمة و
 يمر في العود اليه والمكوف لده والمافية في الدنيا والآخرة وود بالي اهلنا سالمين فاعين آمين برحمتك
 يا ارحم الراحمين ويجهد في اخراج الدموع فانه من علامات القبول ثم يصرف متبنا كيامتحتصر اطي مفارقة
 الحضرة الشريفة والآثار المذمومة وينسى ان يتصدق عما تيسر له على حيران النبي صلى الله عليه وسلم وياتي
 في رجوعه بالادعية والادكار الماثورة في مواطنها فاذا اشرف حل باه حرك دانته وقل آه ون تائسورا
 حامدون ويرسل امامه من يخبر اهله وهو السنة ولا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلدة غدوة والافس
 آخر النهار واذا دخل له بدأ بالسجود صلى فيه ركعتين للتقدم ان لا يكون تكت كراهة وكذا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر الا بهاراق الضحى داء ثم بدأ أسجد بصل و ركعتين ثم جلس رواه
 مسلم واذا دخل على اهله قال توبوا لانا اولا لا يخادر علينا حونا ثم يدخل مرارا ويصلي اليه وكعبين ايده و
 بحمد الله تعالى ويشكره على ما اولاه من اتمام المائة والرجوع له الامم ويديم حمده ويشكره مدة حياته و
 يجتهد في محاسنه وفي عجايبه ما يوجب الاحتياط في باقي عمره وهو ان تصابح ابرور ان يه ودحيرا كما كتبت
 والمحدثه الذي هداها لهداه ما كما الهدي لولا ان هدا الله وحلى انه وسلم على النبي الامي المبعوث

رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين وعلى جميع عباد الله الصالحين
 ثم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه نجاه الكعبة الشريفة رادها الله تعالى ثم واوكر ما صديحة الامة السابع من شهر
 رمضان سنة ١٣٣٩ هـ والمحدث رب العالمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين

(اعلان) قد انعم الله على وانا التي تسعة جمع السرائد من جامع الاصول ونوع الررائد من دمشق الشام
 وهي للامام محمد بن محمد بن سلمان المعرفي الروداني الوالد سنة ٣٧٤ هـ وجمع فيما اقولها اربعة عشر من
 الصحاح والمسايد بمخلف المسكرات وترك الاما تيداعني البخاري ومسلم وتر مني وانا داؤد والنسائي
 وان ما جتوا الا اري والبرار والمسدد لا ير على والسدد للامام احمد والاممات الا الكبير والاوسط
 والصغير والمؤطا للامام مالك فريد طباعتها وسيزرها بالاسطر اشاء الله بعد ستين ولا يزيد عنه على مائة
 قرش صاغ المصري اصي ١٥ رويها نشر واليه المشتاقون الاحاديث النبوية فاهما تحفة به (مدير المطبعة)

(تذييل) طبع على صبغة ١٤١ سطر ٤ حواير الصلوة وهو مطبوع والصحاح جواز الصدقة فليصح